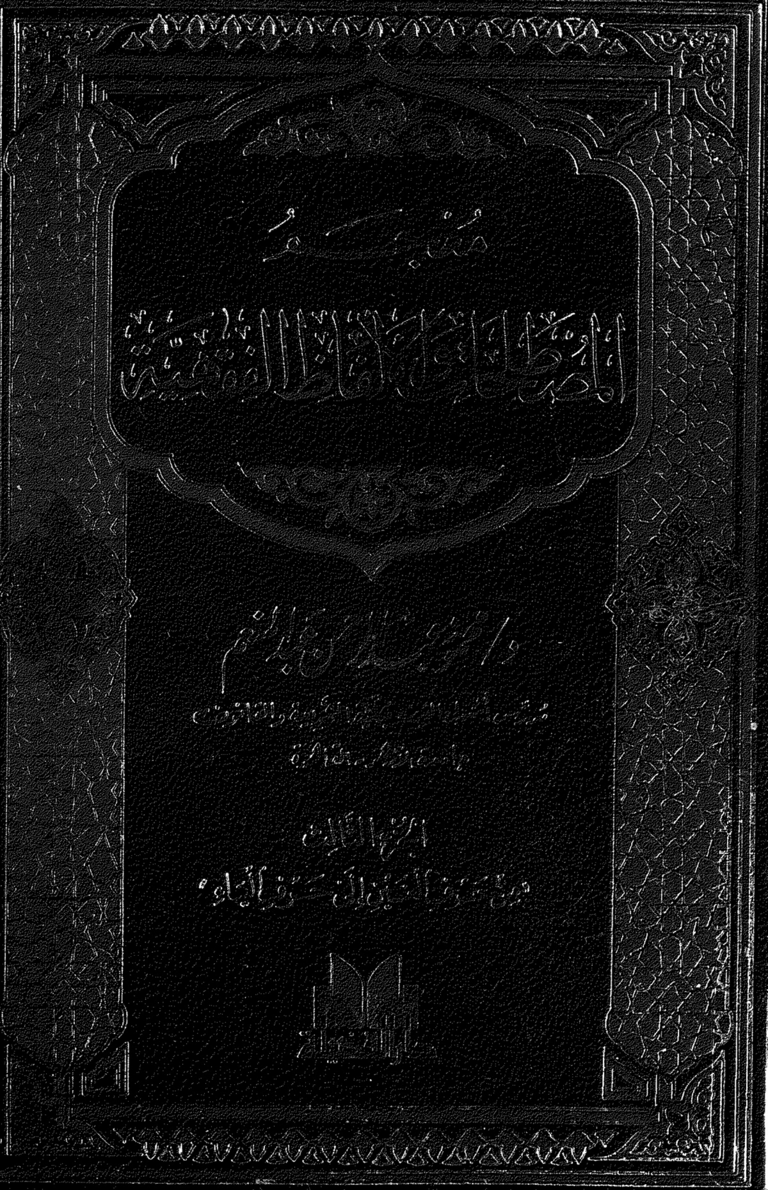

معجم
المصطلحات والألفاظ الفقهية
د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
الجزء الثالث



د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - القاهرة

الجزء الثالث

"من حرف الغين إلى حرف الياء"

دار الفضيلة

دار الفضيلة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة: القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -
كلية البنات - مصر الجديدة - ت وفاكس: ٤١٨٩٦٦٥
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات: دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

وكيلنا في المملكة المغربية:

دار الاعتصام

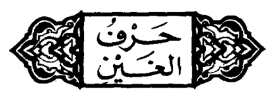
للطباعة والنشر والتوزيع

الرحماني عبد الكريم

35 - 33 الشارع الملكي (الأحباس) - الدار البيضاء
الهاتف 30.42.85 - الفاكس 44.45.39




بسم الله الرحمن الرحيم



الغـائط : أصله ما انخفض من الأرض ، والجمع : **الغيطان ، والأغواط** ، وبه سُميت غوطة دمشق .

وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تستراً عن أعين الناس .

وسُمى الحَدَث الخارج من الإنسان غائطاً للمقارنة ، وهو بهذا المعنى يتفق مع البراز ــ بالفتح ــ كنائيًا فى الدلالة من حيث أن كلًّا منهما كناية عن ثقل الغذاء وفضلاته الخارجة .

« المصباح المنير (غوط) ص ٤٥٧ (علمية) ، والتوقيف ص ٥٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٠/٥ (دار الكتب) ، والموسوعة الفقهية ٥٦/٨ » .

الغـارم : مأخوذ من الغرم وهو الخسران .

وعُرف : بأنه هو المدين الذى ليس عنده ما يوفى دينه .

أو هو : من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله ، فتحمل ديناً بسبب ذلك ، فيقضى دينه من سهم الغارمين ، غنيًا كان أم فقيراً .

« وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه ، فإن أَدَّاهُ من ماله أو دفعه ابتداءً لم يُعط من سهم الغارمين » .

والغارمون ضربان :

- **الضرب الأول** : غرم لإصلاح ذات البين ، وهو من يحمل دية أو مالًا لتسكين فتنة أو إصلاح طائفتين كما سبق .
- **الضرب الثانى** : من غرم لمصلحة نفسه فى مباح .

وقيل : الغارم مدين آدمى لا فى فساد .

« المصباح المنير (غرم) ص ٤٤٦ (علمية) ومعالم السنن ٦٣/٢ ، والشرح الصغير ٢٥٣/١ ، وفتح القريب المجيب ص ٤١ ، وغريب الحديث للبستى ١٤٣/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٧/١ ، والنظم المستعذب ١٦٣/١ » .

الغالّ : **فى اللغة** : هو الخائن .

قال القاضى عياض : لكنه صار فى عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة ، **يقال** : « غَلَّ وأَغَلَّ » ، وحكى اللفظين جماعة غيره .

قال ابن الأثير : **الغلول** : هو الخيانة من المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .

« النهاية ٣٨٠/٣ ، ومشارق الأنوار ١٣٤/٢ ، والمطلع ص ١١٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٣٤/١ » .

الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهو معروف ، **قال ابن الأثير** : **يقال** : أول من سمَّاها بذلك « سليمان بن عبد الملك » ، وتقول منه : « تغليت بالغالية » .

« النهاية ٣٨٣/٣ ، والمطلع ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ » .

الغاية : **قال الجوهرى** : **الغاية** : مدى الشيء ، والجمع : **غايٌ** .

قال ابن عباد : **الغاية** : مدى كل شيء وقصاراه .

وحكى الأزهرى عن ثعلب عن الأعرابى قال : **الغاية** : أقصى الشيء .

والغاية : الراية ، وفى الحديث : « فيسيرون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية كذا وكذا » [النهاية ٤٠٤/٣] .

« النهاية ٤٠٤/٣ ، ومشارق الأنوار ١٤٢/٢ ، والمطلع ٢٦٨ » .

الغبن : بسكون الباء ، مصدر : **غبنه** ـــ بفتح الباء ـــ **يغبِنُه** ـــ بكسرها ـــ : إذا نقصته ، **ويقال** : غبن رأيه ـــ بكسر الباء ـــ : أى ضعف غَبَناً ـــ بالتحريك ـــ .

ومنه قيل : « غبن فلان ثوبه » : إذا ثناه وخاطَهُ .
وعند الفقهاء : هو النقص فى أحد العوضين .
وهو عند الفقهاء نوعان : يسير ، وفاحش .
- فاليسير : هو ما يتغابن الناس فى مثله عادة : أى ما يجرى بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه .
- أما الفاحش : فهو ما لا يتغابن الناس فيه عادة : أى ما يتحرزون عنه من التفاوت فى المعاملات .

« المفردات ص ٥٣٥ ، والمصباح المنير (غبن) ص ٤٤٢ ، والبحر الرائق ١٦٩/٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢ ، وطلبة الطلبة ص ٦٤ ، والتعريفات ص ٨٦ ، ومواهب الجليل ٤٧٢/٤ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٥٨ ، والمطلع ص ٢٣٥ » .

الغثــاء : ارتفاع شيءٍ دنيء فوق شيءٍ خير منه ، فينفى ويلقى بعيداً .
والغثاء : ما يحمله السيل من ورق الشجر البالى مختلطاً بزبده ورغوته ، ومن شأن الغثاء أن يرمى ويلقى بعيداً احتقاراً لشأنه ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً ... ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ٤١] : أى هالكين كالغثاء ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِى أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ * فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ﴾ [سورة الأعلى ، الآيتان ٤ ، ٥] : أى جعله بعد خضرته ونضارته غثاءً مسوداً يحمله السيل فيلقيه هنا وهناك ، لا ينتفع به .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٤٨/٢ » .

الغَــدُ : الوقت بعد الوقت ، وفى « المصباح » : اليوم الذى يأتى بعد يومك على أثره ، ثم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المترقب ، وأصله (غَدْو) مثل : فَلْس ، لكن حذفت اللام وجُعلت الدال حرف إعراب .

« المصباح المنير (غدو) ص ٤٤٣ ، وتحرير التنبيه ص ٣٧ ، والنهاية ٣٤٦/٣ » .

الغـــداء : طعام الغداة ، **وإذا قيل** : « تغد أو تعش » ؟ **فالجواب** : ما بى من تغدٍّ ولا تعش .

قال ثعلب : ولا يقال : ما بى غداء ولا عشاء ، لأن الغداء : نفس الطعام ، **والغداة** : من طلوع الفجر إلى الظهر .

□ **فائـدة :**

١ - العشاء من الظهر إلى نصف الليل ، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر .

٢ - سمى السحور غداء ، لأنه للصائم بمنزلة الغداء للمفطر .

« مشارق الأنوار ١٢٩/٢ ، والنهاية ٣٤٦/٣ ، والمصباح المنير (غدا) ص ٤٤٣ (علمية) ، والاختيار ٢٤١/٣ ، ٢٤٢ » .

الغـرامـة : **فى اللغة** : تعنى أن يلتزم الإنسان ما عليه .

وعَرَّفهَا بعض الفقهاء : بأنها ما يعطى من المال على كره مع الضرر والمشقة .

وقيل : هى ما يلزم بأدائه من المال من الغُرْم ، وهو الخسارة والنقص .

والغرامة تدخل ضمن الضرائب غالباً ، ومنها غرامات على المخالفات القانونية ، وكذلك تعويضات تفرض عن القبيلة لتعويض ما ضاع ، أو رهن من دواب المخزن .

« القاموس المحيط (غرم) ١٤٧٥ ، والمصباح المنير (غرم) ٥٣٤/٢ ، والمغرب ١٠٢/٢ ، والتعريفات الفقهية ص ٣٩٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ومعلمة الفقه المالكى ص ٢٧٧ » .

الغــرر : **لغة** : الخطر ، **وقيل** : أصله النقصان من قول العرب : « غارت الناقة » : إذا نقص لبنها ، وهو ما كان مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا ، وتردد بين الحصول والفوات .

وفى اصطلاح **الفقهاء** : ما كان مستور العاقبة .

قال **ابن القيم** : **الغرر** : ما تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه ؛ لأنه من جنس القمار « الميسر » ويكون قماراً إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل .

قال **ابن عرفة** ــ رحمه الله ــ : **قال المازرى** : **الغرر** : ما تردد بين السلامة والعطب .

بيع الغرر : المراد به فى البيع الجهل به أو بثمنه أو بأجله .

الغش : أصله من الغشش ، وهو الماء الكدر ، قاله ابن الأنبارى فى « زاهره » .

الخلابة : الخداع فى البيع ، **يقال منه** : « خلبه يخلبه خلباً وخلوباً » ، ومنه الحديث : « إذا بعت فقل لا خلابة » ، ولفظ البخارى : أن رجلًا ذكر للنبى ﷺ أنه يخدع فى البيوع ، فقال : « إذا بايعت فقل لا خلابة » [البخارى ٨٦/٣] .

« مشارق الأنوار ١٣١/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٣/٥ ، وأعلام الموقعين ٣٥٨/١ ، وزاد المعاد ٢٦٩/٤ ، والمبسوط ١٩٤/١٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٥٠/١ ، وغرر المقالة ص ٢١٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٩ ، والتعريفات للجرجانى ص ١٤١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٧٠ » .

الغُــرَّة : **وأصل الغرة** : البياض فى وجه الفرس ، وكان أبو عمرو ابن العلاء يقول : **الغرة** : عبد أبيض أو أمة بيضاء .

وليس البياض شرطاً عند الفقهاء ، **فالغرة** : أول الشىء ، خياره ، العبد ، الأمة ، البياض فى وجه الفرس .

قال ابن عرفة فى « حدوده » : **الغرة** : هى دية الجنين المسلم الحر حكماً يلقى غير مستهل بفعل آدمى ، **وقيل** : « كل شىء يضىء عند العرب غرة » ، فيه روايتان :

- غرة عبدٌ بالتنوين « بدل » .
- غرة عبدٍ على الإضافة والتنوين أفضل .

فإذا قال : « فى الجنين غرة » احتمل كل واحد من التعريفات ،

فإذا قال : « غرة عبد » تخصصت الغرة بالعبد .

والغرة من العبيد : الذى ثمنه نصف عشر الدية .

« المصباح المنير (غرر) ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ (علمية) ، والمطلع ص ٣٦٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٣ ، وغرر المقالة ص ٢٣٩ ، والتعريفات ص ١٤١ » .

الغَـرْس : مصدر : **غرس** ، **يقال** : « غرست الشجرة غرساً ، فالشجر مغروس وغرس وأغراس » .

□ **فـائـدة :**

الفرق بين الغرس والزرع :

الغرس مختص بالشجر ، والزرع خاص بالنبات .

« المصباح المنير (غرس) ص ٤٤٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٢١/٢٣ » .

الغَـرَض : ـــ بفتح الراء ـــ : هو الشىء الذى ينصب ليرمى .

قال الأزهرى : الهدف ما رمى وبُنى فى الأرض .

وقال الجوهرى : **الغرض** : الهدف الذى يرمى فيه .

القرطاس : ما وضع فى الهدف ليرمى .

والغرض : ما نصب فى الهواء ، ويسمى القرطاس هدفاً وغرضاً على الاستعارة .

قال السامرى : **الغرض** : هو الذى ينصب فى الهدف .

« النهاية ٣٥٩/٣ ، المصباح المنير (غرض) ص ٤٤٥ ، والمطلع ٢٧١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٤٩ » .

الغَـرْف : أن تقطع ناصية المرأة ، ثم تسوى على وسط جبينها .

وغرف شعره : إذا جزَّه .

« النهاية ٣٦٠/٣ » .

الغُرْفَة : ــ بفتح الغين وضمها ــ **قيل** : بالفتح مصدر ، وبالضم : اسم للمغروف ، وهو الماء المغروف باليد .

والغُرفة : العُليّة ، والجمع : **غرف** ، ثم غُرَفات ــ بفتح الراء ــ جمع الجمع عند قوم .

« المصباح المنير (غرف) ص ٤٤٥ ، وتحرير التنبيه ص ٣٨ » .

الغرقى : جمع : **غريق** ، كقتيل وجريح ، ويذكر فى التركات ، بمعنى : من خفى موتهم فلم يعلم السابق منهم .

أما الغريق : فهو الراسب فى الماء وقد مات ، فإن رسب بلا موت ، فهو : **الغرِق** .

« المطلع ص ٣٠٩ ، والروض المربع ص ٣٧١ ، والمصباح المنير (غرق) ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ » .

الغرم : مأخوذ من غَرِم يغرم ــ من باب فرح ــ غرماً وغرامة : لزمه ما لا يجب عليه من غير جناية .

الغارم : من لزمه دين بغير حق توسعاً فى المعنى .

الغَرْم : الغرامة والدين الثقيل .

قال الله تعالى : ﴿ ... **فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ** ﴾ [سورة الطور ، الآية ٤٠ ، والقلم ، الآية ٤٦] ، مصدر ميمى .

والمُغْرم ــ بضم الميم وفتح الراء ــ : « اسم مفعول » وهو المثقل بالدين ، أو المولع بالشىء ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّا لَمُغْرَمُونَ** ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٦٦] : أى وقعت علينا غرامة بما أنفقناه على الزرع فصار حُطاماً ، أو مهلكون بهلاك ما زرعناه ، من الغرام ، بمعنى : العذاب والهلاك ، مثل قوله تعالى : ﴿ ... **إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً** ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٦٥] كان ملازماً دائماً أو كان هلاكاً لازماً لا فكاك منه .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَالْغَارِمِينَ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦٠] في المستحقين للصدقات ، أى المدينين أو الملزمين بدفع غرامة أو دين كما سبق .

والغرام : العذاب الدائم أو الهلاك الملازم ، قال تعالى : ﴿ ... إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٦٥] .

« المصباح المنير (غرم) ص ٤٤٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٥٢/٢ » .

الغـرُور : سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ، ويميل إليه الطبع .

وفى تفسير القاضى البيضاوى ــ رحمه الله تعالى ــ : **الغرور** : هو إظهار النّفع فيما فيه الضّرر .

قال الحرالى : هو إخفاء الخدعة فى صورة النصيحة .

وعبر عنه بعضهم : بأنه كل ما يغرُّ الإنسان من مال ، وجاه ، وشيطان ، وفسر بالدنيا ؛ لأنها تغر ، وتمر ، وتضر .

الغرور فى النكاح : **قال ابن عرفة** : هو إخفاء نقص معتبر بأحد الزوجين ، بذكر ثبوت نقيضه ، أو تقرر عرف ثبوته .

« المفردات ص ٥٣٧ ، والنهاية ٣٥٣/٢ ، ودستور العلماء ٥/٣ ، والتوقيف ص ٥٣٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٤/١ » .

الغـريب : **عَرَّفَهُ الأصوليون** : بأنه ما أثر نوعه فى نوع الحكم ولم يؤثر جنسه فى جنسِه ، وذلك بترتيب الحكم على وفقه وثبوته معه فى محاله لا بنص ولا إجماع .

وقال ابن الحاجب : **الغريب** : ما ثبت اعتبار عينه فى عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه لكنه لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه فى جنس الحكم أو جنسه فى عين الحكم أو جنسه فى جنسه .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٤ » .

الغـريم : هـو الخصم ، من الأضداد ، يقـال لمن له الدين ، ولمن عليه الدين ، وأصله من الغُرم .
وهو : أداء ما يطالب به واجباً كان أو غير واجب .
قال الفراء : سُمى غريماً لإدامته التقاص والحاجة من قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٦٥] : يعنى ملحًّا دائماً .
وفلان مغرم بالنساء : مداوم لهن .
« المصباح المنير (غرم) ص ٤٤٦ ، والنظم المستعذب ٢٦٧/١ » .

الغـزال : **الغزال من الظباء** : الشـادن قبـل الإثنـاء من حين يتحـرك ويمشى ، **وقيل** : هو بعد الطَّلا ، ثم هو (غزال) ، فإذا قوى وتحرك فهو : (شادن) ، **وقيل** : هو غزال من حيث تلده أمه إلى أن يبلغ أشد الإحضار ، وذلك حين يَقْرُن قوائِمَهُ فيضعها معاً ويرفعها معاً .
والجمع : **غِزْلة** ، **وغزلان** ، والأنثى بالهاء .
وقد أغزلت الظبيـة أو ظبيـة مغزل : ذات غزال ، نقـل ذلك ابن سيده .
« المصباح المنير (غزل) ص ٤٤٧ ، والمطلع ص ١٨٠ » .

الغَـزْوُ : أصله القصد والطلب ، **يقال** : « ما مغزاك من هذا الأمر » : أى ما مطلبك ، وسُمى الغازى غازياً لطلبه العدو ، وجمعه : **غزاة** **وغزَّى** ، كناقص ونُقَّص ، ومنه : « قصد العدو فى دارهم » .
قـال ابن القطـاع : « غزا يغـزو غـزواً » ، قـال الله تعـالى : ﴿ ... أَوْ كَانُواْ غُزًّى ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٥٦] : أى مجاهدين محاربين .
« المصباح المنير (غزو) ص ٤٤٧ ، والنظم المستعذب ٢٦٨/٢ ، والمطلع ص ٢٠٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٥٣/٢ » .

الغُسْــل : ــ بضم الغين بالمعجمة ــ : اسم من الغَسل ــ بالفتح ــ المصدر .

وهـو لغـة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً .

وشـرعاً : سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة .

الغَسل ــ بالفتح ــ : اسم للمـاء .

الغُسل ــ بالضم ــ : اسم للفعل .

قال الجوهرى : **الغِسل** ــ بكسرها ــ : ما يغسل به الرأس .

قال ابن العربى وابن حمامة : لا خلاف أعلمه أنه بالفتح للفعل ، وبالضم اسم للماء ، **وقيل** : هو تعميم ظاهر الجسد بالماء مع الدلك ، والطهارة أعم من الغسل .

● حقيقة الغسل عند المالكية مركبة من أمرين :

الأول : تعميم ظاهر الجسد بالماء .

الثـانى : الدلك .

الغسل بالضم ، والفتح ، والكسر .

بالضم « غُسل » : الاسم ، **يقال** : **غُسْل** ــ بسكون السين ــ **ويقال** : غُسُل بضمها ، **قال الكميت** :

تحت الألاءة فى نوعـين من غُسُـل
باتا عليـه بتسـحال وتقطـار

يصف ثور وحش يسيل عليه ما على الشجرة من الماء ومرة من المطر .

والغُسل ــ بالضم أيضاً ــ : « الماء » ، ومنه حديث ميمونة ــ رضى الله عنها ــ : « أدنيت لرسول الله ﷺ غسلًا » .

[البخارى – غسل ١١]

– **وأما الغَسل** ــ بالفتح ــ فهو المصدر ، **يقال** : « غسلت الشيء غسلًا » ، وكذلك هو من مثل غسل الثوب ، وغسل

البدن ، وغسل الرأس وما شاكله جميعاً مصادر كالأكل والطعم ، **قالت عبقرة الحديسية :**

فلا تَغْسِلُنَّ الدهر منها رؤوسكم
إذا غسل الأوساخ ذو بِالغُسْل

- **وأما الغِسل** ــ بالكسر ــ فهو ما يغسل به الرأس من السدر والخطمى وغيره ، **أنشد ابن الأعرابى :**

فيا ليلى إن الغسل ما دمت أيماً
علىّ حرام لا يمسنى الغسل

قال الأخفش : ومنه الغسلين : وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم ، وزيد فيه الياء والنون ، كما زيد فى عفرين .

« المصباح المنير (غسل) ص ٤٤٧ ، والنهاية ٣٦٧/٣ ، والثمر الدانى ص ٥٣ ، والنظم المستعذب ٤٠/١ ، ونيل الأوطار ٢٢٠/١ ، وغرر المقالة ص ٨١ ، وفتح القريب المجيب للغزى ص ١١ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٢/٢٩ » .

الغش : **لغة :** الخديعة ضد النصح ، وحقيقته إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره مع تزيين المفسدة له .

قال ابن الأنبارى : أصله من الغشش ، وهو الماء الكدر .

أما الشىء المغشوش فهو غير الخالص .

والغش فى البيع : أن يكتم البائع عن المشترى عيباً فى المبيع ، لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن .

الغش والتدليس فى البيع بمعنى واحد .

قال ابن عرفة : « إبداء البائع ما يوهم كمالًا فى مبيعه كاذباً أو كتم عيبه » .

وعَرَّفَهُ الرصاع بأنه : « أن يوهم وجود مفقود فى المبيع

أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه لا تنقضى قيمته لهما » .
« مشارق الأنوار ١٣٩/٢ ، والشرح الكبير ١٦٩/٣ ، ونهاية المحتاج ٦٩/٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٧٠/١ ، ٣٨٦ ، وتحفة المحتاج ٣٨٩/٤ ، وغرر المقالة ص ٢١٢ ، وبلغة السالك ٥١٠/١ ، وانظر : معجم المصطلحات الاقتصادية » .

الغصب : **لغة** : أخذ الشيء من الغير على سبيل القهر والظلم بلا حرابة .
شرعاً : أخذ مالٍ متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده بلا خفية .
وهى مصدر : **غصبه** ــ بكسر الصاد ــ **وقيل** : اغتصبه أيضاً ، وغصبه منه وغصبه عليه والشيء غصب ومغصوب .
– الغصب لا يتحقق فى الميتة لأنها ليست بمال ، ولا فى خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة محترمة ، ولا فى الحربى لأنه ليس بمحترم .
وقوله : « بغير إذن مالكه » : احترازاً عن الوديعة .
وقوله : « خفية » : لتخرج السرقة .
قال ابن عرفة : **الغصب** : أخذ مال غير منفعة ظلماً وقهراً لا بخوف قتال .
□ **فائدة** :
القدر المشترك بين الغصب والإتلاف :
تفويت المنفعة على المالك ويختلفان فى أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يده أو تقصيرها . أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد .. كما يختلفان فى الآثار من حيث المشروعية ، وترتب الضمان .
السرقة : أخذ النصاب من حرزه على استخفاء .
الحرابة : الاستيلاء على الشيء مع تعذر الفوت .
الخيانة : هى جحد ما ائتمن عليه .

الانتهاب : كالغصب إلا أنه يستخفى فى أوله .

« المصباح المنير (غصب) ص ٤٤٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٠ ، وتحرير التنبيه ص ٢١٠ ، والتوقيف ص ٥٣٨ ، والمغرب ٢/١٠٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٦٦ ، والمطلع ص ٢٧٤ ، ودستور العلماء ٣/٥ ، والتعريفات للجرجانى ص ١٤١ ، وفتح الرحيم ٣/١١٩ ، والروض المربع ص ٣١٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦٠ ، وفتح الوهاب ١/٢٣١ ، والموسوعة الفقهية ١/٢١٧ ، ٢/٢١٨ ، ٢٤/٢٩٤ ، ٢٨/٢١٦ » .

الغضَب : تغير يحدث عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفى للصدر .

□ **فائدة :**

الغضب من المخلوق ممدوح ، ومذموم ، **فالمحمود** : ما كان فى جانب الدين ، **والمذموم** : ما كان فى خلافه .

« التوقيف ص ٥٣٩ ، والتعريفات للجرجانى ص ١٤٢ » .

الغَضُّ : غض بصره ، وغض من بصره يغض من باب نصر ، غَضًّا : أخفضهُ ولم يرفعه ولم يحدق فيما أمامه ، أو كفّ بصره ولم ينظره .

وغض من صوته : أخفضه أيضاً ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ... ﴾ [سورة لقمان ، الآية ١٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ ... يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ... ﴾ . [سورة الحجرات ، الآية ٣]

وفى الغض من البصر ، قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبصَارِهِمْ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبصَارِهِنَّ ... ﴾ . [سورة النور ، الآية ٣١]

« النهاية ٣/٣٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٥٦ » .

الغِفَـــارَة : كل ثوب يغطى به شىء فهو : **غفارة** ، وجمعها : **غفارات وغفـائر** .

والمغفرة والغفارة : زرد تنسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، **وقيل** : هو رفرف البيضة .

وقيل : هو حلق يتفتح به المتسلح .

قال ابن شميل : **المغفرة** : حلقة يجعلها الرجل تحت البيضة تسبغ على العنق فتقيه ، **قال** : وربما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنها أوسع يلفها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع ، ثم يلبس البيضـة فوقهـا .

وفى حديث الحديبية : والمغيرة بن شعبة : «عليه المغفر» [مسلم - حج ٤٥٠] : هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه .

والغفارة ـــ بالكسر ـــ : خرقة تلبسها المرأة فتغطى رأسها ، ما أقبل منها أو ما أدبر وسط رأسها .

وقيل : **الغفـارة** : خرقة تكون دون المقنعة توقى بها المرأة الخمار من الدهن .

والغفـارة : الرقعة التى تكون عـلى حذا القـوس الذى يجرى عليـه الوتر .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٩ » .

غُفـرانَك : ـــ بنصب النون ـــ هو مصدر : كالشكران والكفران .

وأصل الغفر : « الستر والتغطية » ، ومنه سُمى المغفر لتغطية الرأس .

والمغفـرة : ستر الله على عباده وتغطيتهم ، **والغفـور** : الساتر .

وانتصابه بفعل مضمر : أى أطلب غفرانك .

« النظم المستعذب ٣٦/١ ، وتحرير التنبيـه ص ٤٢ » .

الغَفْـلة : غفل يغفل ـــ كنصر ـــ غفولًا : تركه عمداً أو عن غير عمد .

وأغفله : متعدٍّ بالهمزة : تركه عن عمد .

وأغفل غيره عن الأمر : جعله يغفل عنه ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا** ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٢٨] : أى جعلناه يغفل عن ذكرنا .

والغفلة : سهو يعترى الإنسان من قلة التحفظ وعدم اليقظة . أو : فقد الشعور بما ينبغى أن يشعر به ، قال الله تعالى : ﴿ **لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَـٰذَا** ... ﴾ [سورة ق ، الآية ٢٢] : أى غافلًا عن إدراك القيامة وغافلًا عن أحداث ما بعد الموت .

وقال الله تعالى : ﴿ ... **وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٢] : أى تسهون عنها وتتركون حراستها .

قال الله تعالى : ﴿ ... **وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٤٠] : أى إن الله عالم يعلم بكل ما تعملون لا يسهو عن شيء منه .

وقال الله تعالى : ﴿ ... **أُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٧٩] : أى الذين لا يدركون الحق ولا يهتدون إليه فيعرضون عنه .

وقال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢٣] : أى غير المنتبهات لما يرميهن به الكاذبون الحاسدون بسوء ، والغفلة هنا : محمودة . واللفظ لجميع نساء المؤمنين ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

« التوقيف ص ٥٤٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٥٧/٢ ، ٥٨ » .

الغِلالة : شعار يلبس تحت الثوب ؛ لأنه يتغلل فيها : أى يدخل .

وفى « التهذيب » : **الغلالة** : الثوب الذى يلبس تحت الثياب ، أو تحت الدرع الحديد .

تقول : « **اغتللت الثوب** » : لبسته تحت الثياب ، **وغَلّل الغلالة** : لبسها تحت ثيابه ، قالها ابن الأعرابى .

وغلل الغلالة ، **قيل** : « هى كالغلالة تغل تحت الدرع » : أى تدخل .

والغلائل : الدروع ، **وقيل** : بطائن تلبس تحت الدروع ، **وقيل** : هى مسامير الدروع التى تجمع بين رؤوس الحلق ؛ لأنها تغل فيها ، واحدتها : **غليلة** .

قال ابن الأعرابى : العظمة والغلالة والرقاعة والأضخومة ، **والحشية** : الثوب الذى تشده المرأة على عجيزتها تحت إزارها تضخم به عجيزتها ، وأنشد :

تغتال عرض النقية المذالة ولم تَنَطَّقْها على غِلَالَةْ

* إلا الحسن الخلق والنَّبَالَةْ *

قال ابن برى : وكذلك الغلة جمعها : **غلل** ، **قال الشاعر** :

كفاها الشبابُ وتقويمُهُ وحسن الرواء ولبس الغُلَلْ

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٩ ، ٩٠ » .

الغلام : الطَّارُّ الشَّارب .

ولما كان من بلغ هذا الحدّ كثيراً ما يغلب عليه الشَّبَقُ ، قيل للشَّبَقِ : **غلمة** .

ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير : شَيْخٌ مجازاً باسم ما يؤول إليه .

والغلام : الصبى من حين يولد حتى يبلغ .

وجمعه فى القلة : **غلمة** ، وفى الكثرة : **غلمان** .

قال الواحدى : أصله الغُلمة والاغتلام ، وهو شدة طلب

النكاح ، هذا كلامه ، ولعل معناه : أنه سيصير إلى هذه الحالة .

« المصباح المنير (غلم) ص ٤٥٢ ، والنهاية ٣٨٢/٣ ، والتوقيف ص ٥٤٠ ، وتحرير التنبيه ص ٥٥ » .

غلبة الظن : زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها .

« إحكام الفصول لابن خلف الباجي ص ٤٦ » .

الغَلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغبش قريب منه إلا أنه دونه .

وفي حديث أبي داود عن عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ أنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » .

[البخارى – مواقيت ٢٧]

« المصباح المنير (غلس) ص ٤٥٠ ، ومعالم السنن ١١٤/١ ، ونيل الأوطار ١٢/٢ » .

الغلط : مصدر « غلط » : إذا أخطأ الصواب في كلامه .

قال السعدى : « العرب تقول : غلط في منطقه ، وغلط في الحساب » .

وحكى الجوهرى عن بعضهم : أنهما نعتان بمعنى واحد .

« المصباح المنير (غلط) ص ٤٥٠ ، والمطلع ص ٤٠٨ » .

غَلْق الرَّهن : **أصل الغلق في اللغة** : الانسداد والانغلاق ، **يقال** : « غلق الباب وانغلق » : إذا عسر فتحه ، والغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه .

ومعناه اصطلاحاً : أخذ الدائن الشيء المرهون في مقابلة الدين عند عدم الوفاء ، وهو منهى عنه ، ففي الحديث : « لا يغلق الرهن » [النهاية ٣٧٩/٣] .

« الزاهر ص ٢٤٤ ، والمصباح المنير (غلق) ص ٤٥١ ،

ومشارق الأنوار ١٣٤/٢ ، والمغرب ١١٠/٢ ، وطلبة الطلبة ص ١٤٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦٠ » .

الغَـــلّة : **لغة** : ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه .

● ويطلق جمهور الفقهاء مصطلح الغَلَّة : على مطلق الدخل الذى يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار أو السيارة أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها .

– **قال الحنفية** : يطلق مصطلح الغلة على الدّراهم التى تروّج فى السوق فى الحوائج الغالبة ويقبلها التجار ويأخذونها غير أن بيت المال يردها لعيب فيها .

– ويستعمل فقهاء المالكية هذه الكلمة بمعنى : أخص ، وذلك فى مقابل الفائدة فى مصطلحهم ، ويريدون بها : ما يتجدد من السلع التجارية بلا بيع لرقابها كثمر الأشجار والصوف واللبن المتجدد من الأنعام المشتراة لغرض التجارة .

قال ابن عرفة : ما نما عن أصل قارن ملكه نموه حيوان أو نبات أو أرض .

« المفردات ص ٤٤٥ ، والمصباح المنير (غلل) ص ٤٥١ ، والمغرب ١١٠/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٢/١ ، والكليات ٢٩٥/٣ ، والتوقيف ص ٥٤٠ ، والتعريفات ص ٨٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦١ ، والموسوعة الفقهية ٨٣/٢٢ ، ٦٦/٢٤ » .

الغُـلو : تجاوز الحد ، غلا يغلو ، ومعنى «غلا فى الدين» : تصلب وتشدد حتى جاوز الحد ، قال الله تعالى : ﴿ ... **لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٧١ ، والمائدة ، الآية ٧٧] : أى لا تبالغوا فيه فتجعلوا المسيح إلهًا وابنًا لله بسبب شدة حبكم إياه .

« المصباح المنير (غلا) ص ٤٥٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٦٠/٢ » .

الغُلول : ـــ بضم الغين المعجمة ـــ .
لغة : هو الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة .
وشرعاً : **قال ابن عرفة** : أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها .
□ **فوائد** :
قال الرصاع : احترز مما أبيح فيها للضرورة فإنه ليس غلولًا كالطعام مطلقاً ولا يحتاج إلى إذن الإمام .
« النهاية ٣٨٠/٣ ، ومشارق الأنوار ١٣٤/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٣٤/١ ، والمطلع ص ١١٨ » .

الغموس : **اليمين الغَموس** ـــ بفتح الغين وضم الميم ـــ : هى أن يحلف ماضٍ كاذباً عالماً .
وسُميت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ويستحق صاحبها أن يغمس فى النار ، وهى من المعاصى الكبائر .
« المصباح المنير (غمس) ص ٤٥٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٦٣/٤ » .

الغنى : **لغة** : ضد الفقر ، **يقال** : غنى الرجل يغنى ، فهو غنى إذا صار موسعاً مستغنياً لكثرة قنياته من الأموال بحسب ضروب الناس .
والغَنِّى : من له مائتا درهم أو له عَرَض يساوى مئتى درهم سوى مسكنه وخادمه وملبسه وأثاث البيت كما فى : « قاضيخان » .
ومن ملك دوراً وحوانيت يستغلها وهى تساوى ألوفاً لكن غلتها لا تكفى لقوته وقوت عياله ؛ فعند أبى يوسف : هو غنى فلا يحل له أخذ الصدقة .
وعند محمد : هو فقير حتى تحل له الصدقة .
« المفردات ص ٦١٥ ، ومشارق الأنوار ١٣٧/٢ ، والمطلع ص ٣٠٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٦٤/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٠ ، والمحلى ٢١٨/٦ ، والكليات ص ٦٩٦ » .

الغنيمة : **الغنيمة والغنم فى اللغة** : الربح والفضل ، وقد استعمل لفظ الغنم بنفس هذه الدلالة فى القاعدة الفقهية .

أما الغنيمة فى الاصطلاح الفقهى : فهى ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة ، وجمعها : **غنائم** .

وقيل : ما أخذه المجاهدون من الكفار بإيجاف وتعب .

الفىء : ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف وتعب .

وقيل : **الغنيمة** : ما بين الأربعين إلى المائة شاة ، **والغنم** : ما يفرد لها راع على حدة ، وهى ما بين المائتين إلى أربعمائة .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧١ ، والكواكب الدرية ١٣٢/٢ ، ١٣٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، والمصباح المنير ٥٤٥/٢ ، والمغرب ١١٤/٢ ، والمطلع ص ٢١٦ ، والتوقيف ص ٥٤٢ ، والكليات ٣٠٦/٣ ، وتحرير التنبيه ص ٣١٦ » .

الغيار : ـــ بكسر المعجمة ـــ : هو أن يخيط (أهل الذمة) من ذكر أو غيره بموضع لانعقاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه للتميز .

ملحوظة :

قال الشربينى : والأولى باليهود : الأصفر . وبالنصارى : الأزرق أو الأكهب ، **ويقال له** : الرمادى ، وبالمجوس : الأحمر أو الأسود .

« النظم المستعذب ١٠٠/١ ، والإقناع للشربينى ٢٢٧/٤ » .

الغيبة : **لغة** : اسم من اغتاب اغتياباً إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره من العيوب وهى فيه ، فإن لم تكن فيه ، فهى : **البهتان** .

والغيبة اصطلاحاً : أن تذكر أخاك بما يكره .

□ **فـائــدة :**

التنابز أخص ، لأنه لا يكون إلا فى اللقب ، أما الغيبة فتكون به وبغيره .

قال ﷺ : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : ذكرك أخاك بما يكره » [مسلم فى البر ٧٠] فهى حرام .

« التعريفات ص ١٦٣ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٤٦ ، والموسوعة الفقهية ١٤/٣٧ » .

الغَيْـث : **قال الجوهرى : الغيث** : المطر ، وكذلك قال القاضى عياض ، **وقال** : وقد يسمى الكلأ غيثاً . **والمغيث** : المنقذ من الشدة ، **يقال** : غاثه وأغاثه ذكرهما شيخنا ابن مالك فى فعل أو فعل . ولم يذكر الجوهرى غير الثلاثى ، **وقال** : وغيثت الأرض ، فهى : مغيثة ومغيوثة ، ومنه الدعاء : « غيثاً مغيثاً » .

[أحمد ٤/٢٣٥]

والغيث : هو مطر فى إبَّانه وإلا فمطر .

« النهاية ٣/٤٠٠ ، والمصباح المنير (غيث) ص ٤٥٨ ، والمطلع ص ١١١ ، والكليات ص ٦٧٢ » .

غير أولى الإربة : **قال الفخر الرازى : قيل** : هم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم ولا حاجة بهم إلى النساء ؛ لأنهم بله لا يعرفون من أمرهن شيئاً ، أو شيوخ صُلَحَاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم .

ومعلوم أن الخصى والعنين ومن شاكلهما قد لا يكون له إربة فى نفس الجماع ، ويكون له إربة قوية فيما عداه من التمتع ، وذلك يمنع من أن يكون هو المراد ، فيجب أن يحمل المراد على أن من المعلوم منه أنه لا إربة له فى سائر وجوه التمتع : إما لفقد شهوة ، وإما لفقد المعرفة ، وإما للفقر والمسكنة ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة اختلف العلماء :

فقال **بعضهم** : المعتوه ، والأبله ، والصبى .

وقال **بعضهم** : الشيخ وسائر من لا شهوة له ولا يمتنع دخول الكل فى ذلك ، على أنه لا ينبغى — كما قال أبو بكر ابن العربى — أن يشمل ذلك الصبى ، لأنه أفرد بحكم يخصه ، وهو قوله تعالى : ﴿ ... **مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] .

« الموسوعة الفقهية ٨/٣ » .

الغِيلة : ذكر ابن عرفة فى تفسيرها قولين :

الأول : هى وطء المرضع ، وهو قول المالكية .

الثانى : إرضاع الحامل ، فهى : مُغِيل ، ومغْيل ، والولد : مغال ، ومُغيل .

« النهاية ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٢٠/١ ، والمصباح المنير (غيل) ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ » .

الغَيْم : — بفتح الغين المعجمة — : وهو المطر ، وجاء فى رواية : الغيل باللام .

قال أبو عبيد : هو ما جرى من المياه فى الأنهار ، وهو سيل دون السيل الكبير .

« المصباح المنير (غيم) ص ٤٦٠ ، ونيل الأوطار ١٤٠/٤ » .

الغىّ : جهل من اعتقاد فاسد ، **وقال الحرالى** : سوء التصرف فى الشىء وإجراؤه على ما يسوء عاقبته .

« النهاية ٤٠٤/٣ ، والتوقيف ص ٥٤٥ » .

★ ★ ★



الفئـــة : وهى الجماعة المتظاهرة التى يرجع بعضهم إلى بعض فى التعارض .

– الفرقة من الناس على وزن (فعه) بحذف اللام وهى الواو ، قال الله تعالى : ﴿ ... **كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٤٩] .

قال النووى : الجماعة ، قلّت أم كثرت ، قَرُبَتْ أم بَعُدَتْ .

وقال ابن الأثير : الطائفة التى تقيم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجئوا إليهم .

والجمع : **فئات** ، **وفئون** .

وجاءت مثناة فى قوله تعالى : ﴿ ... **فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ** ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٤٨] : فئة المؤمنين ، وفئة الكافرين .

« المفردات ص ٣٨٩ ، والمصباح ص ١٨٥ ، والمعجم الوسيط ٦٩٦/٢ ، والنهاية ٤٠٦/٣ ، وتحرير التنبيه ص ٣٤٠ ، والتوقيف ص ٥٤٨ ، والقاموس القويم ٦٩/٢ ، والتعريفات ص ١٦٤ ط دار الكتب العلمية » .

الفائتـة : من فاته الأمر فوتاً ، وفواتاً : إذا مضى وقته ولم يفعل ، **وفات الأمر فلاناً** : لم يدركه ، **وفات فلاناً كذا** : سبقه .

وعبّر الفقهاء بالفائتة فى الصلاة دون المتروكات ؛ تحسيناً للظن ، لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة عمداً .

« النهاية ٤٧٧/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٣١/٢ ، واللباب شرح الكتاب ٨٧/١ » .

الفـائـدة : هى من الفيد بالياء لا بالهمزة .
وهى لغة : ما استفيد من علم أو مال أو عمل أو غيره ، والجمع : **فوائد** .
وعرفاً : ما يكون الشيء به أحسن حالًا منه بغيره .
- ما يترتب على الشيء ويحصل منه من حيث أنه حاصل منه .
قال المناوى : **الفائدة** : الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه .

« المعجم الوسيط ٧٣١/٢ ، والكليات ص ٦٩٤ ، والتوقيف ص ٥٤٧ » .

الفاتحة : **فاتحة كل شيء** : مبدؤه الذى يفتح به ما بعده ، وبه سُمى : فاتحة الكتاب ، **قيل** : وهى مصدر بمعنى : **الفتح** ، كالكاذبة ، بمعنى : **الكذب** ، ثم أطلق على أول الشيء تسمية للمفعول بالمصدر ، لأن الفتح يتعلق به أولًا ، وبواسطته يتعلق المجموع ، فهو المفتوح الأول .
ورد : بأن فاعلة فى المصادر قليلة .
وفى « الكشاف » : والفاعل والفاعلة فى المصادر غير عزيزة كالخارج ، والقاعد ، والعافية ، والكاذبة ... والأحسن : أنها صفة ، ثم جعلت اسماً لأول الشيء ، إذ به يتعلق الفتح بمجموعه ، فهو كالباعث على الفتح ، فيتعلق بنفسه بالضرورة .
والتاء : إما لتأنيث الموصوف فى الأصل وهو القطعة ، أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، دون المبالغة لندرتها فى غير صيغتها .

□ فـائـدة :
قال النووى : فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء أوضحتها بدلًا ، فلها فى « شرح المهذب » : (سورة الحمد ، وفاتحة الكتاب ،

وأم الكتاب ، وأم القرآن ، والسبع المثانى ، والصلاة ، والوافية ــ بالفاء ــ ، والكافية ، والشافية ، والشفاء ، والأساس) .
وذكر غيره أسماء أخرى تنظر فى موضعها .

« الكليات ص ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، والتوقيف ص ٥٤٧ ، وتحرير التنبيه ص ٧٤ » .

الفاجر : الفاسق المجاهر غير المكترث ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [سورة نوح ، الآية ٢٧] .
وجمعه : فجار ، وفَجَرَة ، قال الله تعالى : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ ﴾ [سورة عبس ، الآية ٤٢] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [سورة الانفطار ، الآية ١٤] ،
ويقال : « يمين فاجرة » : أى فاسقة .

والفاجر يطلق على الفاسق والكافر ومن ثبت زناه ببينة أو إقرار .
ذكره فى « تحرير التنبيه » .

« المعجم الوسيط ٧٠٠/٢ ، والمفردات ص ٣٧٣ ، والقاموس القويم ٧٣/٢ ، والكليات ص ٦٩٣ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥١ » .

الفاحش : من فحش الأمر : أى جاوز حده ، وفحش القول والفعل فحشاً : اشتد قبحه ، فهو : فاحش .
قال أبو البقاء : كل شىء جاوز الحد فاحش .
ومنه : « غبن فاحش » : إذا جاوز بما لا يعتاد مثله .

« النهاية ٤١٥/٣ ، والمفردات ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، والكليات ص ٦٧٥ ، والمعجم الوسيط ٧٠٠/٢ ، ٧٠١ » .

الفاحشة : ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال ، ومنه قول الشاعر :

* عقيلة مال الفاحش المتشدد *

يعنى به العظيم القبح فى البخل ، وتطلق الفاحشة على الزنا

« كناية » ، قال اللّه تعالى : ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ...** ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٥] .

وقال **الجرجانى** : **الفاحشة** : هى التى توجب الحد فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة .

« النهاية ٤١٥/٣ ، والمفردات ص ٣٧٤ ، والمعجم الوسيط ٧٠٠/٢ ، ٧٠١ ، والقاموس القويم ٧٣/٢ ، والتعريفات ص ١٦٤ (علمية) » .

الفاختة : ضرب من الحمام المطوَّق إذا مشى توسع فى مشيه وتباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل ، والجمع : **فواخت** .

« المعجم الوسيط ٧٠١/٢ ، والنظم المستعذب ١٩٩/١ » .

فأرة المسك : مهموز ، كفأرة الحيوان ، ويجوز ترك الهمز كما فى نظائره .

وقال **الجوهرى وابن مكى** : ليست مهموزة .

قال **النووى معقباً** : وهو شذوذ منهما وهى : الوعاء الذى يجتمع فيه ، **قيل** : سُميت بذلك لأنها تكون على هيئة الفأرة (الحيوان) .

« الصحاح للجوهرى ٧٧٧/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٨ » .

الفاسد : **من الأعيان** : ما تغير عن حاله واختل ما هو المقصود منه ، **يقال** : « طعام فاسد إذا تغير ، ولحم فاسد » : إذا أنتن .

واصطلاحاً :

قال **السمرقندى** : هو ما كان مشروعاً فى نفسه فائت المعنى من وجه ، لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال ، مع تصور الانفصال فى الجملة كالبيع عند أذان الجمعة .

وقال **الجرجانى** : هو الصحيح بأصله لا بوصفه .

قال : ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبداً بخمر وقبضه وأعتقه يعتق .

وعنـد الجمهور : لا فرق بين الفاسد والباطل ، وهو الفعل الذى لا يترتب عليه الأثر المقصور منه . راجع = باطل .

« المفردات ص ٣٧٩ ، وميزان الأصول ص ٣٩ ، والتعريفات ص ١٤٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٤ ، ٢٥ » .

الفـاقـة : قال الجوهرى : الفقر والحـاجـة .

« النهاية ٤٨٠/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٣٢/٢ ، ونيل الأوطار ١٦٩/٤ » .

الفـاكه : من الرجال : النـاعم العيش ، والمازح ، والاسم : الفكاهـة ، وقد فكه يفكه ، فهـو : **فاكه وفَكِهٌ** ، **وقيل** : **الفاكه** : هـو ذو الفكاهة ، كالتامر ، واللابن .

« المعجم الوسيط ٧٢٥/٢ ، والنهاية ٤٦٦/٣ » .

الفاكهة : الثمار الطيبة ، وغلبت على ثمار الأشجار العالية .

- **قال أبو البقـاء** : ما يقصد بها التلذذ دُون التغذى ، وعكسه القـوت .

والفاكه : صاحبها ، **والفكهانى** : بائعها .

- **وقال المنـاوى** : ما يتنعم بأكله رطباً كان أو يابساً .

- **وقيل** : الثمار كلها .

- **وقيل** : هى الثمار ما عدا التمر والرمـان ، وكأن القـائل به نظر إلى عطفها عـلى الفاكهة فى قوله تعالى : ﴿ **فِيـهِمَا فَاكِهَـةٌ وَنَـخْلٌ وَرُمَّـانٌ** ... ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٦٨] .

« المعجم الوسيط ٧٢٥/٢ ، والمفردات ص ٣٨٤ ، والكليات ص ٦٩٧ ، والتـوقيف ص ٥٤٧ ، والقاموس القـويم ٨٨/٢ » .

الفـالج : داء معروف يرخى بعض البـدن ، **وقال ابن القطـاع** : **وفُلِجَ فالِجاً** : بطل نصفه ، أو عضـو منـه ، ويسميه الأطباء الآن : بالشلل النصفى .

« المطلع ص ٢٩٢ » .

الفؤاد : القلب ، قال الله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ... ﴾ .
[سورة النجم ، الآية ١١]

وقيل : وسطه .

وقيل : غشاؤه ، **والقلب** : حبته وسويداؤه ، والجمع : **أفئدة** .

والقلب : هو مضخة الدم فى شرايين الجسم وعروقه ، يستعمل بمعنى العقل المفكر ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١٠] .

« المعجم الوسيط ٦٩٥/٢ ، والنهاية ٤٠٥/٣ ، والمطلع ص ٣٥٦ ، والقاموس القويم ٦٩/٢ ، والكليات ص ٦٩٦ » .

الفتّان : بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون .

قال فى « القاموس » : **الفتّان** : اللص والشيطان .

والفتانان : الدرهم والدينار ، ومنكر ونكير .

« القاموس المحيط (فتن) ٢٥٦/٤ (حلبى) ، ونيل الأوطار ٢١٢/٧ » .

الفتق : **قال الجوهرى** : الفتق ، بالتحريك مصدر قولك : امرأة فتقاء ، وهى المنفتقة الفرج ، خلاف الرتقاء .

والفتق : الصبح ، **والفتق** : الخصب .

الفتق : الفصل بين المتصلين ، وهو نقيض الرتق ، وفتق الشيئين يفتقهما من باب نصر : فصلهما ، قال الله تعالى : ﴿ ... أَنَّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٣٠] ، والنظريات الفلكية الآن تؤيد هذا القول ، فالمجموعة الشمسية كانت كلها كتلة واحدة ، ثم انفصلت كل واحدة وحدها عن أمها الشمس ودارت حولها ، وكل المجموعات والنجوم كانت متماسكة فى حالة غازية ، ثم انفصلت .

وهذه النظرية تُسمى نظرية السدم . جمع سديم فليرجع إليها من شاء التوسع فى معرفتها .

« المطلع ص ٣٢٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧١/٢ » .

الفتوى والفتيا: الجواب عمّا يُسأل عنه من المسائل .

واستفتاه : طلب منه الفتوى ، وسأله رأيه فى مسألة فأفتاه : فأجابه ، قال الله تعالى : ﴿ **فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ** ﴾ [سورة الصافات ، الآية ١٤٩] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٣٧] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٧٢/٢ » .

الفتى : قال الراغب : **الفتى** : الطريُّ من الشباب ، والأنثى : فتاة ، والمصدر : **فتاءٌ** ، ويكنى بهما عن العبد ، والأمة ، قال الله تعالى : ﴿ ... **تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ** ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٣٠] .

وقد يراد به الكامل من الشباب ، ويطلق على الخادم ، قال الله تعالى : ﴿ ... **قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا** ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٦٢] : أى قال لخادمه ، وجمعه : **فتية وفتيان** .

قال الله تعالى : ﴿ **إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ** ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ١٠] ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ** ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٦٢] : أى لخدمه وأعوانه ، وجاء المثنى فى قوله تعالى : ﴿ **وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ** ... ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ٣٦]

« المفردات ص ٣٧٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٢/٢ » .

الفتيل : ما بين شقتى النواة يشبه الخيط ، وهو يمسك جانبى القطمير ،

وهو القشرة الرقيقة على النواة ، وكلاهما يُضرب مثلًا للشىء التافه ، والقليل الذى لا يفيد ولا يغنى ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [سورة النساء ، الآية ٧٧] : أى مقدار فتيل : أى لا تظلمون أقل ظلم ، بل توفون جزاء أعمالكم كاملًا غير منقوص .

« المفردات ص ٣٧١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧١/٢ » .

الفجاءة – والفجأة: ● الأولى ـــ بضم الفاء وبالمد ـــ .

● الثانية ـــ بفتح الفاء وإسكان الجيم ، والقصر ـــ .

يقال : فجِئه الأمر ، وفجأَه فُجاءَة ـــ بالضم والمد ـــ كما ذكر .

وفاجأه ، مفاجأة : إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب .

وموت الفجاءة : ما يأخذ الإنسان بغتة ، وهو موت السكتة .

« النهاية ٤١٢/٣ ، وتحرير التنبيه ص ١٠٨ ، والمعجم الوسيط ٦٩٩/٢ » .

الفُحَّال : ـــ بضم الفاء ، وتشديد الحاء ـــ : ذَكَرُ النخل ، جمعه : **فحاحيل** .

قال الجمهور من أهل اللغة : ولا يقال : فَحْل ، وجوَّز جماعة ، منهم أن يقال فى المفرد : **فَحْل** ، وفى الجمع : **فُحُول** ، وكذا استعمله الشافعى ، والغزالى وممن حكاه الجوهرى قال : ولا يقال : فُحَّال فى غير النَّخْل .

« تحرير التنبيه ص ٤٠٣ » .

الفدادون : بالتشديد ، وحكى التخفيف .

قال الأصمعى : هم الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم ، **يقال** : فدَّ الرجل يفد بكسر الفاء فديداً : إذا اشتد صوته .

وقيل : هم المكثرون من الإبل ، وقيل : أهل الجفاء من الأعراب .
« النهاية ٤١٩/٣ ، وفتح البارى / م ١٧٤ » .

الفدفد : ـ بفاءين ودالين مهملتين ـ : الموضع الغليظ المرتفع .
قال فى « النهاية » : هو المكان المرتفع .
« النهاية ٤٢٠/٣ ، ونيل الأوطار ٢٥٥/٧ » .

الفذلكة : قال أبو البقاء : هو مأخوذ من قول الحُسَّاب : (فذلك كان كذا) فذلك إشارة إلى حاصل الحساب ونتيجته ، ثم أطلق لفظ الفذلكة لكل ما هو نتيجة متفرعة على ما سبق حساباً كان أو غيره .
« الكليات ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ » .

الفرائض : جمع : فريضة ، كحدائق جمع : حديقة ، وهى مأخوذة من الفرض ، وهو القطع ، ويقال : « فرضت لفلان كذا » : أى قطعت له شيئاً من المال ، وقيل : هى من فرض القوس ، وهو الحز الذى فى طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول كذا ، قال الخطابى ، وقيل : الثانى خاص بفرائض الله تعالى ، وهى ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم ، لما كان الوتر يلزم محله .
الفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها .
قال الشيخ ابن عرفة ـ رضى الله عنه ـ : « عِلمُ الفَرائِض لقباً : الفِقهُ المتعلِّق بالإرثِ ، وعِلمُ ما يُوصِّلُ لمعرفة قدر ما يجبُ لِكُلِّ ذِى حَقٍّ فى التِّركة » .
« المعجم الوسيط (فرض) ٧٠٨/٢ ، ونيل الأوطار ٥٥/٦ ، والتعريفات ص ١٤٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٨٧ » .

الفرائع : جمع : فرع ، بفتح الفاء والراء ، ثم عين مهملة ، ويقال فيه : الفرعة بالهاء : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه

ولا يملكونه رجاء البَركة فى الأم وكثرة نسلها ، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم ، منهم : الشافعى وأصحابه ، **وقيل** : هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره فى « البخارى » ، و« مسلم » ، و« سنن أبى داود » ، و« الترمذى » ، **وقالوا** : كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدّابة على انفرادها ، والثانى باعتبار نتاج الجميع ، وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه ، **وقيل** : هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه .

قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكراً فنحره لعينه ويسمونه فرعاً .

« القاموس المحيط (فرع) ٦٣/٣ (حلبى) ، ونيل الأوطار ١٠٤/٥ » .

الفراسة : **فى اللغة** : التثبيت والنظر .

وفى اصطلاح أهل الحقيقة : هى مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب .

□ **فائدة** :

قال فى « النهاية » : **الفراسة** : تقال بمعنيين :

الأول : ما يوقعه الله تعالى فى قلوب أوليائه ، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات ، وإصابة الظن ، والحدس .

الثانى : نوع متعلم بالدلائل ، والتجارب ، والخَلْق ، والأخلاق فتعرف به أحوال الناس .

« النهاية ٤٢٨/٣ ، والتعريفات ص ١٤٥ » .

الفرج : **الفَرْجُ** : الشق ، قال الله تعالى فى وصف السماء : ﴿ ... وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴾ [سورة ق ، الآية ٦] : أى شقوق ، فهى متماسكة لا خلل فيها ، ولكنها يوم القيامة تتشقق ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ ﴾ [سورة المرسلات ، الآية ٩] .

والفرج : يكنى به عن أحد السبيلين و قال الله تعالى : ﴿ ... وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٩١] وجمعه : فروج ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ٥ ، وسورة المعارج ، الآية ٢٩] : كناية عن عفتهم وبُعدهم عن فاحشة الزنا .

« النهاية ٤٢٣/٣ ، والمعجم الوسيط (فرج) ٧٠٤/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٤/٢ ، ٧٥ » .

الفُـرْجَـةُ : الخلل بين شيئين ، وهى بضم الفاء ، وفتحها ، **ويقال لها أيضاً** : « فَرْجٌ » ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ ... وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴾ . [سورة ق ، الآية ٦] جمع : **فَرْج** .

وممن ذكر الثالث صاحب « المحكم » ، وآخرون ، وذكر الأوَّلين الأزهرى وآخرون ، واقتصر الجوهرى وبعضهم على الضمّ .

وأمَّا الفُرجَةُ بمعنى : **الراحة** ، من الغَمِّ ، فذكر الأزهرى فيها بفتح الفاء وضَمِّها وكَسرها . وقد فَرَجَ له الصَّفَّ والحلقةِ ونحوها ، بالتخفيف ، يَفْرُج ، بضم الراء .

« النهاية ٤٢٣/٣ ، والمعجم الوسيط (فرج) ٧٠٤/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٩٠ » .

الفـرع : من كل شىء أعلاه ، وأحد فروع الشجرة ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٤] : أى أنها عالية فارعة أعلاها فى السماء .

« النهاية ٤٣٥/٣ ، والمصباح المنير (فرع) ص ٤٦٩ (علمية) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٧/٢ » .

الفَـرَعَـة : ـــ بفتح الفاء والراء ـــ ، **والفَرع** : أول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم ، **وقيل** : كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة ، قدم بكراً فذبحه لصنمه ، وهو الفرع ، وانظر = الفرائع .

« النهاية ٣٤٥/٣ ، والمصباح المنير (فرع) ص ٤٦٩ ، والمطلع ص ٢٠٨ » .

الفَـرَطُ : ـــ بفتحتين ـــ وهو المقدم فى طلب الماء ، **ويقال** : « فرط القوم » : تقدمهم ، **وفرط عليهم** : ظلمهم وجاوز الحد فى الحُكم ، قال الله تعالى : ﴿ ... **إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ** ﴾ [سورة طه ، الآية ٤٥] : يظلمنا فرعون ويتعدى علينا ، وقوله تعالى : ﴿ ... **وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ** ﴾ [سورة النحل ، الآية ٦٢] : أى مقدمون ومعجلون إلى النار .

من أفرطه إلى الورد : قدمه ليرد أولًا ، وقرئ : **مفرِطون** ـــ بكسر الراء ـــ : متجاوزون حدود الله مسرفون فى المعاصى ، وقرئ ـــ بكسر الراء وتشديدها ـــ **مفرِّطون** : أى مقصرون من فرط الشىء .

« المصباح المنير (فرط) ص ٤٦٩ (علمية) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٧/٢ » .

الفـرقَان : **والفرقان** : الفرق والفصل بين أمرين ، واستعير للحجة الفاصلة والبرهان القاطع ، وقوله تعالى : ﴿ ... **إِن تَتَّقُواْ اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً** ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٢٩] : أى حجة وبرهاناً ، ويسمى القرآن فرقاناً ؛ لأنه يبين الحق ويفصله ويميزه من الباطل .

قال الله تعالى : ﴿ ... **وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآيتان ٣ ، ٤] : أى القرآن ، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٥٣] : أى ما يفرق به بين الحق والباطل مثل المعجزات ، أو الحكمة ، أو الحجة ، أو البرهان القاطع ، وقوله تعالى : ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ** ... ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ١] : هو القرآن .

« النهاية ٤٣٩/٣ ، والمصباح المنير (فرق) ص ٤٧٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٨/٢ ، ٧٩ ، والتوقيف ص ٥٥٥ » .

الفـرقعة : **قال الجوهري : الفرقعة** : تنقيض الأصابع وقد فرقعتها فتفرقعت .

قال الحافظ أبو الفرج : ونهى ابن عباس — رضى الله عنهما — عن التفقيع فى الصلاة ، وهى الفرقعة .

« النهاية ٣/٤٤٠ ، والمطلع ص ٨٦ » .

الفـرك : قال فى « القاموس » : **الفرك** — بالكسر ويفتح — : البغضة عامة ، كالفروك والفركان أو خاص ببغضة الزوجين ، **يقال** : « فركها وفركته » .

« القاموس المحيط (فرك) ٣/٣٢٥ ، ونيل الأوطار ٦/٢٠٥ » .

الفـرنج : فهم الروم ، **ويقال لهم** : « بنو صفر » ، ولم أر أحداً نص على هذه اللفظة ، والأشبه أنها مولدة ، ولعل ذلك نسبة إلى فرنجة ، بفتح أوله وثانيه ، وسكون ثالثه ، وهى جزيرة من جزائر البحر . والنسب إليها فرنجى ، ثم حذفت الياء كزنجى وزنج .

« المطلع ص ٢٢٢ » .

الفَـرْوُ : **الفَرْوُ** ، **والفَرْوَة** : معروف ، الذى يلبس ، والجمع : **فراء** ، فإذا كان الفرو ذا الجبة فاسمها الفروة ، **قال الكميت** :

إذا التف دون الفتاة الكَميع ووحوح ذو الفـروة الأرمـلُ

وأورد بعضهم هذا البيت مستشهداً به على الفروة الوفْضَة التى يجعل فيها السائل صدقته ، **وقال أبو منصور** : والفروة إذا لم يكن عليها وبر أو صوف لم تسم فروة ، **وافتريت فروًا** : لبسته ، **قال العجاج** :

يقلب أولاهن لطم الأعسر قلب الخراسانى فرو المفترى

« النهاية ٣/٤٤٢ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٩١ ، ونيل الأوطار ٢/١٢٧ » .

الفَـرّوجُ : ــ بفتح الفاء ــ : القباء ، **وقيل** : **الفروج** : قباء فيه شق من خلفه ، وفى الحديث : « صلَّى بنا النبىّ ﷺ وعليه فروج من حرير » [أحمد ٤١٣/١] .

الفـراريج : جمع : **فروج** ، للدراعة ، والقباء ، والأبذال التى تبتذل من اللباس .

قال فى « المعجم الوسيط » : **الفرُّوج** : قميص الصغير ، وفرخ الدجاجة ، والجمع : **فراريـج** .

« المعجم الوسيط (فرج) ٧٠٤/٢ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٩١ » .

الفـروخ : جمع : **فرخ** ، وهو ولد الطائر ، سُميت بذلك لكثرة عولها ، فإنها عالت بثلثيها عن السامرى فى « المستوعب » والله تعالى أعلم .

« المعجم الوسيط (فرخ) ٧٠٤/٢ ، والمطلع ٣٠٣ » .

الفريصـة : بالصاد المهملة ، وهى اللحمة من الجنب والكتف التى لا تزال ترعد : أى تتحرك من الدّابة ، واستعير للإنسان ؛ لأن فريصته ، ترجف عند الخوف .

وقال الأصمعى : **الفريصـة** : لحمة بين الكتف والجنب .

« المعجم الوسيط (فرص) ٧٠٨/٢ ، ونيـل الأوطـار ٩٣/٣ » .

الفريضـة : **أصل الفرض** : القطع ، والتقدير ، والفريضة « فعيلة » بمعنى « مفعولة » : أى المقدرة الواجبة أو المحددة .

قال الله تعالى : ﴿ **مَّا كَانَ عَلَى النَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ** ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٨] : أى قدره له .

وقال الله تعالى : ﴿ ... **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِى أَزْوَاجِهِمْ** ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٥٠] : أى أوجبنا عليهم فى عدد الزوجات .

والفرض والواجب سيان عند الشافعى ، والفرض آكد من الواجب عند أبى حنيفة . انظر = فرض .

« المعجم الوسيط (فرض) ٧٠٨/٢ ، والنهاية ٢٤٢/٣ ، ٤٣٣ ، والقاموس القويم ٧٦/٢ ، ٧٧ » .

الفـرى : شدة النكاية : **يقال** : « فلان يفرى » : إذا كان يبالغ فى الأمر . وأصل **الفرى** : القلع أو القطع على جهة الإصلاح .

قال فى « القاموس » : وهو يفرى : **الفرى** : يأتى بالعجب فى عمله .

« المصباح المنير (فرى) ص ٤٧١ (علمية) ، ونيل الأوطار ٢٦٧/٧ ، والتوقيف ص ٥٥٥ » .

الفـريق : الطائفة من الناس ﴿ ... **ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٢٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... **فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ** ﴾ [سورة النمل ، الآية ٤٥] : فريق المؤمنين ، وفريق الكافرين .

وحددها « المعجم الوسيط » : بأنها طائفة من الناس أكبر من الفرقة .

« المعجم الوسيط (فرق) ٧١١/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٩/٢ » .

فساد الاعتبار : هو أن يكون القياس مخالفاً للنص لامتناع الاحتجاج به حينئذ .

« منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٩٢ » .

فساد الوضع : وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع فى نقيض الحكم .

« منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٩٢ » .

الفسـتاط : بيت منه شَعْر ، وهو فارسى معرب عن أبى منصور ، وفيه لغات ست : فستاط ، وفُسطاط ، وفِسَاط ـــ بضم الفاء وكسرها ـــ : لغة فيهن ، فصارت ستًّا .

والفُستاط : المدينة التى فيها مجتمع النـاس ، وكل مدينة : فستاط .

وعمـوده : الخشبة يقوم عليها .

« المصباح المنير (فسط) ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، والمطلع ص ٣٥٧ » .

الفســتق : بضم الفاء والتاء ، وحكى أبو حفص الصقلى : فتح التاء لا غير . قال فى « المعجم الوسيط » : شجرة مثمرة من الفصيلة البطمية من ذوى الفِلقتين لثمرها لب مائل إلى الخضرة لذيذ الطعم يتنقل به ، وتكثر زراعته فى حلب .

« المعجم الوسيط (فستق) ٧١٣/٢ ، والمطلع ص ١٢٨ » .

الفسـخ : **فى اللغـة ، قال ابن فارس** : الفاء والسين والحاء كلمة تدل على نقص شىء ، **يقال** : « فسخ الشىء يفسـخه فسخاً فانفسخ » : أى نقضه فانتقض .

● **وعنـد الفقهـاء** :

عرفـه ابن نجيم : بأنه حل رابطة العقد .

وعرفـه القـرافى : بأنه قلب كل واحد من العوضين لصاحبه .

وعرفه الزركشى : بأنه رد الشىء واسترداد مقابله .

● **الفـرق بـين الفسخ والإبطـال** :

أن الإبطال يحدث أثناء قيام التصرف وبعده ، ويحصل فى العقـود والتصرفات والعبـادة ، أما الفسخ فإنه يكون غالباً فى العقود والتصرفات ، ويقل فى العبادة ، ومنه : فسخ الحج إلى العمرة ، وفسخ نية الفرض إلى النفل ، ويكون فى العقود قبل تمامها ، لأنه فك ارتباط العقد أو التصرف .

« معجم المقاييس ص ٨٣٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠٢ ، ط . دار الفكر ،والفروق للقرافى ٢٦٩/٣ ، والمنثور فى القواعد ٤١/١ ، ٤٢ الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٧٩/١ » .

الفسق : **أصل الفسق** : الخروج من الشيء على وجه الفساد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ** ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٥٠] : أى خرج ، وسُمى الرجل فاسقاً لانسلاخه من الخير . والظلم أعم من الفسق .

وقال أبو البقاء : الفسق : الترك لأمر الله ، والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور .

« المعجم الوسيط (فسق) ٧١٤/٢ ، وغريب الحديث للخطابى ٦٠٣/١ ، والكليات ص ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، والنهاية ٤٤٦/٣ » .

الفسِيح ، والفُسُح : ــ بضم الفاء والسين ــ : الواسع .

« تحرير التنبيه ص ٣٥٩ » .

الفص : كل ملتقى عظمين ، فهو : **فصّ** .

- وما يركب فى الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها .
- والفلقة من فلق الليمون والبرتقال ونحوهما .

« المعجم الوسيط (فصص) ١١٦/٢ ، والكليات ص ٦٧٥ » .

فصح : **فصحه الصُّبح** : أى بان له وغَلَبَه ضوؤه ، ومنه الفصيح من الكلام .

« المعجم الوسيط (فصح) ٧١٦/٢ ، وغريب الحديث للبستى ١٦٩/١ » .

الفِصفصة : ــ بكسر الفاء وبالمهملتين ــ : هى الرطبة من علف الدّواب ، وتُسمى : القتّ ، فإذا جف ، فهو : **قضب** ، **ويقال** : فسفسة ، بالسين .

« النهاية ٤٥١/٣ ، والمصباح المنير (فصص) ص ٤٧٤ » .

الفصل : هو الحجز بين الشيئين ، ومنه فصل الربيع ، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف ، وهو فى كتب العلم كذلك ، لأنه يحجز

بين أجناس المسائل وأنواعها .

« المصباح المنير (فصل) ص ٤٧٤ ، والمعجم الوسيط (فصل) ٧١٧/٢ ، والمطلع ص ٧ ، والنهاية ٤٥١/٣ » .

الفُصلان : بضم الفاء ، جمع : **فصيل** ، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، ويجمع على فصال ، ككريم وكرام .

« المصباح المنير (فصل) ص ٤٧٤ ، والمطلع ص ٢٨٣ » .

الفض : كسر بتفرقة ، **يقال** : « فض الخاتم فانفض » : أى كسره فانكسر ، **وانفض القوم** : تفرقوا .

« المصباح المنير (فض) ص ٤٧٥ ، والمغرب ص ٣٦١ » .

الفضائل : جمع : **فضيلة** ، وهى ما فعله رسول الله ﷺ ، أو أمر به أمراً غير مؤكد وتركه فى بعض الأحيان ، أو لم يظهره فى جماعة .
وحكمه : يثاب فاعله ، ولا يأثم تاركه .

« النهاية ٤٥٥/٣ ، والكليات ص ٦٧٥ ، والتوقيف ص ٥٥٩ ، والتعريفات ص ١٤٦ » .

الفضل : كل عَطيَّة لا تلزم من يعطى ، **يقال لها** : « فضل » .
- ابتداء إحسان بلا علة .
- **قال الراغب** : الزيادة على الاقتصاد ، ومنه محمود كفضل العلم والحلم ، ومذموم كفضل الغضب على ما يجب أن يكون ، وهو من المحمود أكثر استعمالاً ، **والفضول** : فى المذموم .

« الكليات ص ٦٧٥ ، والتعريفات ١٤٦ ، والنهاية ٤٥٥/٣ ، والتوقيف ص ٥٥٩ » .

الفِضَّة : وللفضة أسماء أيضاً ، منها : الفضة ، واللجين ، والنسيك ، والغَرب ويطلقان على الذهب أيضاً .

« المصباح المنير (فض) ص ٤٧٥ ، والمطلع ص ٩ » .

الفضــول : ما لا فائدة فيه يقال : « هذه من فضول القول » .

– اشتغال المرء أو تدخله فيما لا يعنيه .

– **عند الأطبـاء** : ما يخرج من البدن بدون معالجة .

– حلف الفضول :

حلف بين قبائل من قريش تعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غير أهلها ممن دخلها إلا نصروه حتى تُرَدَّ مظلمته ، وقد شهده رسول الله ﷺ ، فى دار عبد الله ابن جُدعان .

قال ابن الأثير : قام به رجال من جرهم كلهم يُسمى الفضل ، منهم : الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ، والفضل ابن فضالة .

« المعجم الوسيط ٧١٧/٢ ، والنهاية ٤٥٦/٣ » .

الفضــولى : المشتغل بالأمور التى لا تعنيه .

وهو من الفضول ، جمع : **فضل** ، وقد استعمل الجمع استعمال الفرد فيما لا خير فيه ، ولهذا نسب على لفظه ، **فقيل** : فضولى .

واصطلاحاً : من لم يكن وليًا ولا وصيًّا ولا أصيلًا ولا وكيلًا فى العقد .

« المعجم الوسيط ٧١٩/٢ ، والتعريفات ص ١٤٦ ، والتوقيف ص ٥٥٩ » .

الفَضيـخ : هو كسر الشيء الأجوف ، ومنه : الفضيخ لشراب يتخذ من البُسر المفضوخ المشدُوخ ، ومنه حديث ابن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ حينما سئل عنه ، **فقال** : « ليس بالفضيخ ، ولكنه الفضوخ » [النهاية ٤٥٣/٣] ـــ بفتح الفاء وبالحاء المهملة ـــ والمعنى : أنه يسكر شاربه فيفضحه .

وهو أن يجعل التمر فى إناء ، ثم يصب عليه الماء الحار فيستخرج حلاوته ، ثم يغلى ويشتد فهو كالباذق فى أحكامه ، فإن طبخ أدنى طبخة فهو كالمثلث .

« المغرب ص ٣٦١ ، والمصباح المنير (فضخ) ص ٤٧٥ ، والتعريفات ص ١٤٦ » .

الفضيلة : المرتبة الزائدة ، وفى الحديث فى دعاء الأذان : « آت محمدًا الوسيلة والفضيلة » [البخارى - أذان ٨] : أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون تفسيراً للوسيلة .

وعند الفقهاء : ترادف المندوب ، والنافلة ، وهى ما طلبه الشارع من المكلف طلباً غير جازم فيؤجر على فعله ، ولا يأثم بتركه ويكون مخالفاً للأولى .

« نيل الأوطار ٥٤/٢ (واضعه) » .

الفطر : اسم مصدر ، من قولك : « أفطر الصائم إفطاراً » .

والفطرة ـــ بالكسر ـــ : الخِلقة ، قاله الجوهرى .

وقال ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ فى « المغنى » ، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطرة ؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان .

قال ابن قتيبة : وقيل لها : فطرة ، لأن الفطرة : الخلقة ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ... ﴾ [سورة الروم ، الآية ٣٠] : أى جبلته التى جبل الناس عليها . هذا آخر كلامه .

وقال الإمام ذو الفنون عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادى فى كتاب « ذيل الفصيح » وما يلحن فيه العامة فى باب « ما يغير العامة لفظه بحرف أو حركة » ، وهى صدقة الفطر ، هذا كلام العرب . فأما الفُطْرة ، فمولدة ، والقياس لا يدفعه ، لأنه كالغُرْفة والبغية لمقدار ما يؤخذ من الشىء . فهذا ما وجدته فى اللفظة بعد بحث كثير ، وسألت عنها

شيخنا أبا عبد الله بن مالك فلم ينقل فيها شيئاً ، وذكر فى « مثلته » أن الفُطرة بضم الفاء : الواحدة من الكمأة .

« النهاية ٤٥٧/٣ ، المعجم الوسيط ٧٢٠/٢ ، والمطلع ص ١٣٧ » .

الفطـرة : الجبلة المتهيئة لقبول الدين . ذكره الجرجانى .

– الابتداء والاختراع ، **وفطر اللّه الخلق** : خلقهم وبدأهم . **ويقال** : « أنا فطرت الشيء » : أى أول من ابتدأ ، وهى حينئذ مأخوذة من الفَطْر .

والحديث : « كل مولود يولد على الفطـرة » [البخارى – جنائز ٩٢] : أى أنه يولد من الجبـلة والطبع المتهيئ لقبـول الدين ، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفـارقها إلى غيرها ، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد ، والحديث : « الفطرة عشر » [مسلم – طهارة ٥٦] .

قال ابن بطال الركبى : أصل الدين ، وأصله الابتداء .

والمعنى : آداب الدين عشر .

والفطـرة : صدقة الفطر ، **قال التبريزى** : وقد جاءت فى عبارات الشافعى ـــ رحمه الله ـــ وغيره ، وهى صحيحة من طريق اللغة .

راجع : « النهاية ٤٥٧/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٢٠/٢ ، والمفردات ص ٣٨٢ ، والنظم المستعذب ٢٤/١ ، ونيل الأوطار ١٠٢/١ ، ١٠٣ ، ٢٦٨/٢ ، والتعريفات ص ١٤٧ ، والكليات ص ٦٩٧ ، والمغرب ص ٣٦٢ » .

الفطنــة : كالفهم ، قاله الجوهرى ، **وقال السعدى** : فطن الرجل للأمر فِطْنَة : علمه ، **وفطن فطـانة وفطانيـة** : صار فطناً .

« المصباح المنير (فطن) ٤٧٧ ، والمطلع ٣٩٧ » .

الفـقــأ : الشق والبَخْص .

وفـقـأ عينـه : شق حدقتها فخرج ما فيها وفقأ حب الرمان ونحوه : ضغطه وعصره .

والفرق بينه وبين القلع : أن القلع نزع حدقة العين بعروقها ، وقولهم : أبو حنيفة سوى بين الفقأ والقلع أرادوا التسوية حكماً لا لغة .

« النهاية ٤٦١/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٢٢/٢ ، والمغرب ص ٣٦٣ » .

الفُقَّاعُ : الذى يشرب ، **قال ابن سيده** : **الفقاع** : شراب يتخذ من الشعير ، سُمى بذلك ، لما يعلوه من الزبد ، وفى الكتاب المنسوب إلى الخليل أنه سُمى فقاعاً ، لما يعلو على رأسه ، كالزبد ، والفقاقيع ، كالقوارير فوق الماء .

وقال الجوهرى : نفاخات فوق الماء ، والله تعالى أعلم .

« المعجم الوسيط (فقع) ٧٢٤/٢ ، والمطلع ، ٣٧٤ » .

الفَقْر : العوز ، والحاجة ، والجمع : **مَفاقِر** .

– الهَمُّ ، والحرص ، والجمع : **فُقُور** .

● **قال الراغب** : الفقر يستعمل على أربعة أوجه :

الأول : وجود الحاجة الضرورية ، وذلك عام للإنسان ما دام فى دار الدنيا ، بل عام للموجودات كلها وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ **يٰأَيُّهَا النَّاسُ أنتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ** ... ﴾ .

[سورة فاطر ، الآية ١٥]

الثانى : عدم المقتنيات ، وهو المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُواْ** ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ... **مِنَ التَّعَفُّفِ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦٠] .

الثالث : فقر النفوس ، وهو الشره المعنِيُّ بقوله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : « كاد الفقر أن يكون كفراً » [كنز العمال ١٦٦٨٢] ،

وهو المقابل بقوله : « الغنى غنى النفس » [البخارى ١١٨/٨] ، والمغنِيُّ بقولهم : من عدم القناعة لم يفده المال غِنًى .

الرابع : الفقر إلى الله ، المشار إليه فى الحديث : « اللهم أغننى بالافتقار إليك ، ولا تفقرنى بالاستغناء عنك » .

[الترغيب ٦١٥/٢]

وإياه عُنى بقوله تعالى : ﴿ ... **رَبِّ إِنِّى لِمَا أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ** ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٤] .

وفقر مدقع : معناه : فقر شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء وهى التراب .

وقال ابن الأعرابى : **الدَّقع** : سوء احتمال الفقر ، **يقال** : دقع الرجل ـــ بالكسر ـــ : أى لصق بالتراب ذلًّا .

« المفردات ص ٣٨٣ ، والنظم المستعذب ٢٥٣/١ » .

الفقْـه : **لغة** : الفهم ، والعلم ، والفطنة ، **وقيل** : فهم الأشياء الدقيقة .

وقيل : فهم غرض المتكلم من كلامه .

والأول أرجح ، وهو المنقول عن أهل اللغة .

قال بعضهم : **فقه** ـــ بالكسر ـــ : فهم .

وفقه ـــ بالفتح ـــ سبق غيره إلى الفهم .

وفقهُ ـــ بالضم ـــ : صار الفقه له سجية .

وليس كل هذا التفصيل منقولًا عن أهل اللغة .

قال الراغب : **الفقه** : هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، فهو أخص من العلم .

واصطلاحاً : - **عرفه الإمام أبو حنيفة** : بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها ، وهو بذلك يشمل : العقائد ، والأخلاق ، والعبادات ، والمعاملات .

- **عُرف بعد هذا** : بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية

المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وهو بذلك يخرج العلم بأحكام العقائد والأخلاق ، **وقيل** : هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم .

- **وعرفه الباجى** : بأنه معرفة الأحكام الشرعية .
- **وعرفه إمام الحرمين** : بأنه العلم بأحكام التكليف .
- **وعرفه الغزالى** : بأنه العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة .
- **وعرفه الرازى** : بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة .
- **وعرفه الآمدى** : بأنه العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال .
- **وعرفه البيضاوى** : بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية .

□ **فوائد** :

● الفقه يحتاج إلى النظر والتأمل ؛ ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً ؛ لأنه لا يخفى عليه شىء .

« المفردات ص ٣٨٤ ، والقاموس المحيط (فقه) ٤٩١/٤ ط الحلبى ، والمصباح المنير ص ١٨٢ ، والمعجم الوسيط ٧٢٤/٢ ، والتمهيد ص ٥٠ ، وأحكام الفصول ص ٤٧ ، وغريب الحديث للخطابى ١٩٦/٣ ، ١٩٧ ، والقاموس القويم ٨٧/٢ ، والتعريفات ص ١٤٧ ، والكليات ص ٦٧ ، والتوضيح شرح التنقيح مع شرح التلويح ١٠١/١ ، والبرهان ٧/١ ، والمستصفى ٧/١ ، والمحصول ٩٣/١/١ ، والإحكام للآمدى ٤/١ ، ومنهاج الوصول ص ٣ » .

الفقير : **لغة** : من كسرت فقار ظهره ، **وفقر يفقر** : اشتكى فقار ظهره ، وفقرته الداهية تفقره ، من باب نصر : أصابت فقاره ، وأعجزته ، فهو فعل متعد، **والفاقرة** : الداهية ، **وفقرته الفاقرة** : كسرت فقار ظهره .

قال ابن السراج : ولم يقولوا فقر لمن قل ماله ، واستغنوا عنه بقولهم : افتقر .
قال الراغب : ولا يكاد يقال : فقر، وإن كان القياس يقتضيه ، **ويقال** : افتقر ، فهو : **مفتقر وفقير** .
اصطلاحاً : فقد اختلف العلماء فى تعريفه والفرق بينه وبين المسكين ، ففى « الاختيار » **الفقير** : هو الذى له أدنى شىء ، وقيده بعضهم بما هو أقل من النصاب ، **والمسكين** : هو الذى لا شىء له .
وفرق صاحب « الكليات » بينهما : **بأن الفقير** : هو من يسأل ، **والمسكين** : من لا يسأل .
وفى « الشرح الصغير » : **الفقير** : هو الذى لا يملك قوت عامه ، **والمسكين** : هو الذى لا يملك شيئاً .
وفى « النظم المستعذب » : **الفقير** : الذى لا شىء له .
وفى « فتح الوهاب » للشيخ زكريا الأنصارى ، و« شرح أبى شجاع » للغزى : **الفقير فى الزكاة** : هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، **أما فقير العرايا** : فهو الذى لا نقد بيده ، **والمسكين** : من له مال أو كسب لائق يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه ، وبمثله قال فى « القاموس القويم » : **والفقير** : من لا يجد ما يكفيه ، **والمسكين** : أحسن حالاً .
قال الله تعالى : ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ...** ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٧٩] ، **والسفينة** : مال ، بل تساوى جملة من المال .
وقال الله تعالى : ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ...** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٨] : أى يخوفكم الفقر إذا أنفقتم .
وفى « الكافى » لابن قدامة : **الفقير** : من ليس له موقعاً من

كفايته من مكسب ولا غيره ، **والمسكين** : الذى له ذلك .

« المصباح المنير ص ١٨٢ ، والكليات ص ٦٩٦ ، والمفردات ص ٣٨٣ ، والقاموس القويم ٨٦/٢ ، والاختيار ١٥٥/١ ، والشرح الصغير ٢٥٢/٢ ، والنظم المستعذب ١٦٢/١ ، وشرح متن أبى شجاع للغزى ص ٤١ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢٦/٢ ، والكافى لابن قدامة ٣٤٤/١ » .

الفكر : فكر فى الشىء يفكر ـــ كضرب ـــ فكراً : أعمل عقله فيه ليفهم جوانبه وحقيقته .

- **قال أبو البقاء : الفكر** : حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب .

- **قال الشيخ زكريا : الفكر** : حركة النفس فى المعقولات بخلافها فى المحسوسات فإنها تخييل لا فكر .

□ **فائدة** :

النظر : هو ملاحظة المعلومات الواقعة فى ضمن تلك الحركة .

والفحص : هو إبراز شىء من أشياء مختلطة به وهو منفصل .

والتمحيص : هو إبراز شىء عما هو متصل به .

انظر : « المفردات ص ٣٨٤ ، والقاموس القويم ٨٧/٢ ، والكليات ص ٦٩٧ ، وغاية الوصول ص ٢٠ » .

الفكرة : اسم هيئة منه ، فَكَّرَ : بالتضعيف ، وتفكر مثل فَكَرَ لكن زيادة التاء مع التضعيف يجعل المعنى أبلغ وأكثر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴾ [سورة المدثر ، الآية ١٨] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... لَعَلَّكُم تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢١٩] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم٢/٨٧ » .

الفَلَاح : ـــ بفتح اللام مخففة ـــ : البقاء ، والفوز ، ومنه قول المؤذن : « حيّ على الفلاح » : أى هَلُمُّوا إلى العمل الذى يوجب

البقاء : أى الخلود فى الجنة ، كما قال ابن بطال الركبى ، أو إلى طريق النجاة والفوز ، كما قال الفيومى .
والفلاح : السَّحُور ، وفلحت الأرض فَلْحا ، من باب نفع : شققتها للحرث .
والفَلْح : الشق ، والصناعة فِلاحة ــ بالكسر ــ .
« المفردات ص ٣٨٥ ، والنهاية ٤٦٩/٣ ، والمصباح المنير ص ١٨٣ ، والنظم المستعذب ٦٠/١ ، ونيل الأوطار ٥١/٣ » .

الفلق : أى الصبح ، **وقيل** : **فلق الصبح** ، بيانه وانشقاقه . وقال ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : ﴿ **فَالِقُ الْإِصْبَاحِ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٩٦] : هو ضوء الشمس بالنهار ، وضوء القمر بالليل .
« المعجم الوسيط (فلق) ٧٢٧/٢ ، وفتح البارى مقدمة / ١٧٧ » .

فلوس : **لغة** ، جمع : **فلس** ، **والفلس** : ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة يتعامل بها ، وكان يقدر بسدس الدرهم ، ويساوى الآن : جزءًا من ألف من الدينار فى العراق وغيره . ويساوى بالأوزان المعاصرة : جزءًا من اثنين وسبعين جزءًا من الحبَّة وهو يساوى : ٠,٠٠٠٨٢ غراماً .
« المصباح المنير ص ١٨٣ ، والمعجم الوسيط ٧٢٦/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٧٠ ، ولغة الفقهاء ص ٣٥٠ » .

الفنّ : **الفن من الشيء** : النوع منه ، والجمع : **فنون** ، مثل : فلس ، وفلوس ، **والفنن** : الغصن ، والجمع : **أفنان** ، مثل : سبب ، وأسباب .
قال الله تعالى : ﴿ **ذَوَاتَا أَفْنَانٍ** ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٤٨] : أى ذواتا غصون ، **وقيل** : ذواتا ألوان مختلفة .

والفنان : الحمار الوحشى ، لتفننه فى العدو .

« المفردات ص ٣٨٦ ، والمصباح المنير ص ١٨٣ ، والمعجم الوسيط ٧٢٩/٢ » .

الفنـاء : **الفناء فى اللغة** : سعة أمام البيت ، **وقيل** : ما امتد من جوانبه ، ويطلقه فقهاء المالكية على : ما فضل من حاجة المارة من طريق نافذ .

فناء الشىء فى اللغة : ما اتصل به مُعَدًّا لمصالحه .

وقال الكفوى : **فناء الدار** : هو ما امتد من جوانبها ، أو هو ما اتسع من أمامهم .

وفى الاصطلاح : نقل الخطاب عن الأُبِّى فى « شرح مسلم » : الفناء ما يلى الجدران من الشارع المتسع النافذ .

« المعجم الوسيط ٧٣٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٤٦/٢٨ ، ٤٣/٣٠ » .

الفِهرس : أصلها فهرست كلمة فارسية عُربت ومعناها :

– الكتاب تجمع فيه أسماء الكتب مرتبة بنظام خاص .

– لَحَقٌ يوضع فى أول الكتاب أو فى آخره يذكر فيه ما اشتمل عليه الكتاب من الموضوعات ، والأعلام أو الفصول ، والأبواب مرتبة بنظام خاص .

« المعجم الوسيط ٧٣٠/٢ » .

الفهق : **وأما الفهق** : الامتلاء ، والصواب : أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام العرب ، ولا لين كلام المتماوتين ، والبغى فى كلام العرب : **الكبر** ، والبغى : **الظلم** ، والبغى : **الفساد** ، وكل شىء ترامى إلى فساد فقد [بغى] ، **يقال** : « قد بغى فلان ضالته » : إذا طلبها .

« الزّاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٦ » .

الفـوات : مصـدر : فات ، فـوتاً ، وفواتاً ، ومعناه : سبق فلم يُدرك .

« المصباح المنير (فوت) ص ٤٨٢ ، والمطلع ص ٢٠٤ ، والروض المربع ص ٢١٩ » .

الفـوج : الجماعة من الناس ، والجماعة المارة المسرعة ، والجمع : **أفواج** ، قال الله تعالى : ﴿ ... **كُلَّمَا أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ** ... ﴾ [سورة الملك ، الآية ٨] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ** ... ﴾ [سورة ص الآية ٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **فِى دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً** ﴾ [سورة النصر ، الآية ٢] .

« المفردات ص ٣٨٦ ، والمصباح المنير ٧٣١/٢ » .

الفَـور : ــ بالراء المهملة ــ .

قال فى « المصباح » : كون الشىء على الوقت الحاضر الذى لا تأخير فيه ، ومنه قولهم : « الشفعة على الفور » .

– **والفـور** : أول الوقت .

ومعنـاه فى الاصطلاح : هـو الأداء أول أوقـات الإمكان بلا تأخير .

« المفردات ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، والمصباح المنير ص ٤٨٢ ، والمعجم الوسيط ٧٣١/٢ » .

الفـوز : ــ بالزاى المعجمة ــ : كل ما نجا من تهلكة ولقى مايغتبط به فقد فاز : أى تباعد عن المكروه ، ولقى ما يحبه .

وقد يجىء الفـوز بمعنى الهلاك ، **يقال** : « فاز الرجـل » : إذا مات ، **وفاز بـه** : ظفر « فاز » فيه : نجا .

« الكليات ص ٦٧٥ ، والمعجم الوسيط ٧٣٢/٢ ، والمصباح ص ٤٨٤ ، والمفردات ص ٣٨٧ » .

الفُـوطـة : ثوب قصير غليظ يكون مئزراً يجلب من السند ، **وقيل** : **الفـوطـة** : ثوب من صـوف ، فلم يحل بأكثر ، وجمعها :

الفوط ، **وقال أبومنصور** : ولم أسمع فى شىء من كلام العرب فى الفوط ، **قالْ** : ورأيت بالكوفة آزارًا مخططة يشتريها الجمالون والخدم فيتزرون بها ، الواحدة : **فوطة** ، **قال** : فلا أدرى أعربى أم لا . (فوط) .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٢ » .

الفُــومُ : الثُّومُ ، وفى قراءة عبد الله : وثومها ويرجح أنه الثوم ، وذكر البصل بعده وهما مشهيّات الطعام .

وقيل : **الفُومُ** : الحنطة ، **وقيل** : الحمص ، **وقيل** : سائر الحبوب إلى مخبز يرجح أنه من الحبوب ذكر العدس معه ، قال الله تعالى : ﴿ **... مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ...** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٦١] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٩٢/٢ » .

الفــىء : فى **اللغة** : الرجوع إلى حالة محمودة ، قال الله تعالى : ﴿ **... حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ ...** ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ٩] ، ومنه : « فاء الظل » ، والفىء لا يقال إلا للراجع منه ، قال الله تعالى : ﴿ **... يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَالُهُ ...** ﴾ [سورة النحل ، الآية ٤٨] ، قال رؤْبة .

كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه ، فهو : **فىء وظِلٌّ** ، وما لم تكن عليه الشمس فهو : **ظِلٌّ** .

قال الجرجانى موضحاً : **والفىء** : ما ينسخ الشمس ، وهو من الزوال إلى الغروب ، كما أن الظل ما تنسخه الشمس وهو من الطلوع إلى الزوال .

واصطلاحاً :

الحنفية : هو ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالفهم

فى الدين بلا قتال ؛ إما بالجلاء ، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها .

● الغنيمة أخص من الفىء ، والنفل أخص منهما .

المالكية : هو المأخوذ من مال كافر مما سوى الغنيمة وسوى المختص بآخذه ، فلا يرد الرّكاز على حد الفىء ، والهبة .

الشافعية : هو مال أو نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال ، وبلا إيجاف خيل ولا سير ركاب : إبل ونحوها .

الحنابلة : هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار من غير أن يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، كالذى تركوه فزعاً من المسلمين وهربوا ، والجزية وعشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا علينا تجاراً ، ونصف عشر تجارات أهل الذمة وخراج الأرض ، ومال من مات من المشركين ولا وارث له .

□ **فائدة :**

- **قال الراغب** : سُمى ذلك بالفىء الذى هو ظل تنبيهاً أن أشرف أعراض الدنيا تجرى مجرى ظل زائل ، **قال الشاعر** :

* أرى المال أفياء الظلال عَشِيَّةً *

وكما قال :

* إنما الدنيا كظل زائل *

- وفى البعلى : لأنه راجع منها ـــ من الجهات المذكورة ـــ كأنه فى الأصل للمسلمين فرجع إليهم .

راجع : « المفردات ص ٣٨٩ ، والمصباح ص ٤٨٦ ، والتوقيف ص ٥٦٨ ، والتعريفات ص ١٤٨ ، وغريب الحديث للخطابى ١/١٨٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٢٣٠ ، والإقناع ٤/١٧ ، ونيل الأوطار ١/٣٠٥ ، والمطلع ص ٢١٩ » .

فى الرقاب : هم المكاتبون كتابة صحيحة .

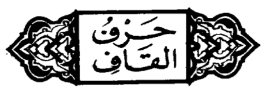
- أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يُعطى من سهم المكاتبين .

« فتح القريب المجيب ص ٤١ » .

فى سبيل اللّٰه : وهم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان .

« الكافى ١/٣٤٦ » .





القـائف : الملحِق للنسب عند الاشتباه ، بما خصه الله من علم ذلك .
قال الشريف الجرجانى : هو الذى يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .
قال الشوكانى : هو الذى يعرف نسبة الولد بالوالد بالآثار الخفية .

« فتح الوهاب ٢٣٤/٢ ، والتعريفات ص ١٤٩ ، والتوقيف ص ٥٦٩ ، ونيل الأوطار ١٥٩/٦ » .

القـائـمة : إحدى قائمتى الرحل اللتين فى مقدمته ومؤخرته .
القائمة معناها : الدائمة كما فى الحديث : « العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » [النهاية ١٢٦/٤] : أى الدائمة المستمرة التى العمل بها متصل لا يترك .

« المطلع ص ١٨٤ ، والنهاية ١٢٦/٤ » .

القـابلة : وهى التى تتلقى الولد عند ولادة المرأة .
يقال : قبلت القابلة الولد ــ بكسر الباء ــ تقبله ــ بفتحها ــ قِبالة ــ بكسر القاف ــ ، **قال الجوهرى** : ويقال للقابلة أيضاً : قبيل وقبُولٌ .

« تحرير التنبيه ص ٢٦٩ ، والنهاية ٩/٤ » .

القـابليـة : هى الاستعداد للقبول ، وهى مصدر صناعى .

« المعجم الوسيط (قبل) ٧٣٩/٢ » .

القـابول : سقيفة بين دارين ، أو حائطين تحتها ممر نافذ ، والجمع : **قوابيل** .

« المعجم الوسيط (قبل) ٧٣٩/٢ » .

القارضة : مأخوذ من قرض الشيء يقرضه : إذا قطعه ، مفرد القوارض .
وهى للطير بمنزلة المصارين لغيرها .

« المصباح المنير (قرض) ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، والمطلع ص ٣٨٩ » .

القارعة : من قرع يقرع قرعاً ، **والقرع** : ضرب شيء على شيء .
والقارعة : القيامة ، سُميت بذلك ؛ لأنها تقرع القلوب بالفزع .
وقارعة الطريق : أعلاه ، قاله الجوهرى ، **وقال أبو السعادات** :
وسطه ، **وقيل** : صدره ، **وقيل** : ما برز منه .

« تفسير البغوى (معالم التنزيل) ٥١٩/٤ ، والمفردات ص ٤٠١ ، والمطلع ص ٦٦ ، وتحرير التنبيه ص ٤٢ » .

القارورة : وعاء يصب فيه الشراب ويكون غالباً من الزجاج ، وقوله تعالى : ﴿ ... صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِن قَوَارِيرَ ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ٤٤] من زجاج أو ما يشبهه فى الصفاء .
وقوله تعالى : ﴿ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيراً ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ١٦] : أى زجاجات كأنها من الفضة فيها صفاء الزجاج وبياض الفضة ، كما تقول : « رجل من الأسود » : أى يشبهها ، أو عليها طلاء من ماءِ الفضة ، أو هى أوعية للشراب من الفضة .
والقارورة أيضاً : وعاء الرطب والتمر ، وهى (القوصرة) ، وتطلق القارورة على المرأة ، لأن الولد أو المنى يقر فى رحمها ، أو تشبيهاً بآنية الزجاج لضعفها .

« المصباح المنير (قر) ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ (علمية) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١١٢/٢ » .

القازوزة : إناء يشرب فيه الخمر .

« المصباح المنير (قزز) ص ١٩١ » .

القاعد : ـــ بغير هاء ـــ : هى التى قعدت عن التصرف من السن وعن الولد والمحيض .

« المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٩٥/٢٩ » .

القاعدة : **لغة** : ما يقعد عليه الشيء : أى يستقر ويثبت .

واصطلاحاً : هى قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها . كذا قال الجرجانى .

وقال أبو البقاء : قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها ، وتُسمى فروعاً واستخراجها منها تفريعاً ، كقولنا : « كل إجماع حق » ، قال : **والقاعدة** : تجمع فروعاً من أبواب شتى ، **والضابط** : يجمع فروعاً من باب واحد .

« الكليات ص ٧٢٨ ، والتوقيف ص ٥٦٩ ، والتعريفات ص ١٤٩ » .

القافة : ـــ بتخفيف الفاء ـــ جمع : **قائف** ، عن الجوهرى وغيره .

وقال القاضى عياض : هو الذى يتبع الأشباه والآثار ويقفوها : أى يتبعها فكأنه مقلوب من القافى ، وهو : المتبع للشيء .

قال الأصمعى : هو الذى يقفو الأثر ، ويقتافه .

قال صاحب « المغنى » : **القافة** : قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرفت منه المعرفة بذلك ، وتكررت منه الإصابة فهو : **قائف** ، **وقيل** : أكثر ما يكون هذا فى بنى مدلج ، وكان إياس بن معاوية قائفاً ، وكذلك شريح .

وظاهر كلام أحمد ـــ رحمه الله ـــ أنه لا يقبل إلا قول اثنين .

وقال القاضى : يقبل قول واحد ، والله أعلم .

« المطلع ص ٢٨٤ » .

القافلة : اسم فاعل مؤنث بالتاء .

وهو عند أهل اللغة : الرفقة الراجعة من السفر .

والقفول : الرجوع ، **يقال** : **يقفل** ـــ بضم الفاء ـــ .

قال ابن قتيبة : من غَلَط العامة قولُهم : القافلة للرفقة فى السفر ذاهبة كانت أو راجعة ، وإنما القافلة الراجعة من السفر . **تقول** : « قفل الجيش » فهو : **قافل** ، وقفلت الجماعة ، فهى **قافلة** : أى راجعة ، ولا يقال للخارجة : **قافلة** حتى تصدر .

« المصباح المنير (قفل) ٥١١/١ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ٢٠٨ ، والمطلع ص ٢٢١ » .

القانطون : مفرد قانط ، وهو الآيس ، إذ القنوط : الإياس من رحمة الله ، فالقانطون الآيسون .

وقَنِطَ قُنُوطاً وقَنَاطَةً : يئس .

وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... **لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ** ... ﴾ .

[سورة الزمر ، الآية ٥٣]

وأقنطه : آيسه ، **وقنَّطه** : أقنطه .

« المعجم الوسيط (قنط) ص ٧٩٢ ، والمصباح المنير (قنط) ص ٥١٧ ، والمطلع ص ١١٢ » .

القانون : يونانى أو سريانى : مسطر الكتابة .

وفى الاصطلاح : هو والقاعدة : قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها ، مثل كل فاعل مرفوع ، فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلًا فى جاءنى زيد ، فعليك أن تضم الصغرى السهلة الحصول ، أعنى زيد فاعل مع تلك القضية ، **وتقول** : زيد فاعل ، وكل فاعل مرفوع يحصل لك معرفة أنه مرفوع .

وفرق بعضهم بأن القانون : هو الأمر الكلى المنطبق على جميع

جزئياته التى يتعرف أحكامها منه ، **والقاعدة** : هى القضية الكلية المذكورة .

« الكليات ص ٧٣٤ ، ودستور العلماء ٥١/٣ ، ٥٢ » .

القبـاء : من الثياب ، ويطلق الآن على ثوب من الحرير أو القطن أو نحوهما واسع سابغ مشقوق المقدم ، له كُتان طويلان مشقوقا الطرفين يلبس ويضم جانب منه على جانب ويحزم فوقه بمنطقة وتلبس فوقه جُبّة .

وقيل : هو ثوب ضيق من ثياب العجم ، **ويقال** : أول من لبسه سليمان ــ عليه السلام ــ .

وقُباء ــ بضم القاف ــ : موضع بقرب المدينة المنورة من جهة الجنوب نحو ميلين ، وهى تقصر وتمد وتصرف ولا تصرف .

« المصباح المنير (قبو) ص ٤٨٩ (علمية) ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٤ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٣٧١/١ ، والنظم المستعذب ١٩٢/١ ، والمطلع ص ١٧٢ » .

القبـاع : مكيال ضخم أو مكيال صغير فى مرآة العين يحيط بشىء كثير كالدقيق ، ومنه قيل للحارث بن عبد الله (القُباع) ، لأنه لما ولى البصرة فغير مكاييلهم فنظر إلى مكيال صغير فى مرآة العين أحاط بدقيق كثير ، **فقال** : إن مكيالكم هذا لقُباع ، فَلُقِّبَ به واشتهر .

« النهاية ٧/٤ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ » .

القَـبُّ : ما يدخل فى جيب القميص من الرقاع ... وفى حديث علىّ ــ رضى الله عنه ــ : « كانت درعه صدراً لا قبّ لها » [النهاية ٣/٤] : أى لا ظهر لها .

سُمى قبًّا ؛ لأن قوامها به من قب البكرة ، وهى الخشبة التى فى وسطها ، وعليها مدارها .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٤ » .

القبـح : مقابل الحسن ، **يقال** : « قبح يقبح ، فهو : قبيح » .
ويقال : « قبحت فلاناً » : إذا قلت له : قبحك الله من القَبح ، وهو الإبعاد .

« النهاية ٣/٤ ، والمصباح المنير (قبح) ص ٤٨٧ (علمية) ، وميزان الأصول ص ٤٦ » .

القبـر : مدفن الإنسان ، والجمع : **قبور** .
والمقبر والمقبرة (مثلثة الباء) : موضع القبر .
قبر الميت يقبره قبراً : دفنه في القبر .
وأقبره : صَيَّر له قبراً يدفن فيه ، **وأقبر القوم قبلهم** : أعطاهم إياه يقبرونه .
وجاء في الشعر المقبُرُ (بضم الباء) :

لكل أناس مَقْبُرُ بنفائهم فهم ينقصون والقبور تزيد

« الإفصاح في فقه اللغة ٦٥٧/١ ، والمعجم الوسيط (قبر) ٧٣٧/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٢٥ » .

القبـض : الملك ، **يقال** : « صار الشيء في قبضته » : في ملكه ، والاستلام ووضع اليد ، كما في اشتراط العلماء القبض في المجلس في الصرف ، وفي عدد من البياعات . **وقبض الدين** : أخذه ، ويكون في الديون والأعيان .
والقبضة من الشيء : ما قبضت عليه من ملء كفك ، **يقال** : أعطاه قبضة من تمر أو من سويق : كفًّا منه .
وفي القرآن حكاية عن السامري : ﴿ ... **فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ** ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٩٦] .
والقبضة من السيف : مقبضه .
والقُبْضة : ما قبضت عليه من الشيء .
والقُبَضة : الشديد التمسك بالأشياء .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٥١/٢ ، والمعجم الوسيط (قبض) ٧٣٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤٦/٤ (واضعه) » .

القُبُـل : نقيض الدُّبر ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٢٦] : أى من جهة الأمام والوجه .

والقُبُل : المعاينة والمقابلة والمواجهة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١١] : أى معاينة ومواجهة ، **وقيل** : جمع قبيل : أى أصنافاً وأنواعاً .

والقُبُل : مُقَدَّمُ الشىء وأول الزمان ، وقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٥٥] : أى معاينة ، أو فى أوّل الزمن .

« المصباح المنير (قبل) ص ٤٨٨ ، (علمية) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٩٨/٢ » .

القِبْـلَة : **لغة** ــ بكسر القاف ــ : هى الجهة مطلقاً أو الجهة الأمامية .

- **وأصل القبلة** : هى الحالة التى يقابل الشىء وغيره عليها .
- وهى نقيض الدبر .
- قال الله تعالى : ﴿ فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴾ [سورة المعارج ، الآية ٣٦] : أى جهتك ونحوك .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٣] : أى من جهته وناحيته .

واصطلاحاً : الجهة التى نتجه إليها فى صلاتنا .

- **وقبلة المسلمين** : الكعبة المشرفة .

قال الله تعالى : ﴿ ... فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ... ﴾ . [سورة البقرة ، الآية ١٤٤]

- **وسُميت قبلة** : لأن المصلى يقابلها وتقابله .
- **قال الصاوى** : وهى سبعة أقسام :

الأول : قبلة تحقيق : وهى قبلة الوحى كقبلته ﷺ ، فإنها بوضع جبريل ــ عليه السلام ــ .

الثانى : قبلة إجماع : وهى قبلة عمرو بن العاص ــ رضى الله عنه ــ بإجماع الصحابة ، وقد وقف على جامع عمرو ابن العاص ثمانون من الصحابة .

الثالث : قبلة استتار : وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده ﷺ ، والفرض أنه فى مكة والمدينة .

الرابع : قبلة اجتهاد : وهى قبلة من لم يكن فى الحرمين .

الخامس : قبلة بدل : وهى قبلة المسافر الراكب على ظهر دابة ، وهى جهة سفره .

السادس : قبلة تخيير : وهى التى تخيرها من لم يجد أو تخير ، فإنه يجتهد متخيراً .

السابع : قبله عيان : وهى استقبال عين الكعبة لمن بمكة المكرمة .

« المعجم الوسيط (قبل) ٢/٧٤٠ ، والكليات ص ٧٢٩ » .

القُبــول : ــ بالضم ــ مصدر ، **والقَبـول** ــ بالفتح ــ : اسم مصدر . ويستعمل استعمال المصدر ، واسم الفاعل : قابل .

قال الله تعالى : ﴿ ... **وَقَابِلِ التَّوْبِ** ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ** ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٢٥] : أى يرضاها ، ويعفو عن عبده .

- **وقَبلَ الشهادة** : صَدَّقَها ، وقوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٤] : أى لا تصدقوها ولا تعملوا بها .

وقوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٤٨] : أى لا يسمح لها بأن تقدم من يشفع لها عند

الله ، ولا يقبل منها أيضاً أن تشفع لغيرها ، لكن المؤمن الصادق الصالح يشفع فى أهله ، قال الله تعالى : ﴿ ... **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٢٧] .

وتقبل الشيء : قَبِلَهُ ورضيه ، **وتَقَبَّل فلاناً** : استقبله راضياً عنه .

وتقبل اللَّهُ العمل : رَضيه وأثاب عليه ، قال الله تعالى : ﴿ ... **رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٧] .

- **واستقبل الرجل غيره** : لقيه مقبلًا عليه متجهاً إليه .

وقوله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ** ... ﴾ [سورة الأحقاف ، الآية ٢٤] : أى مقبلًا عليها متجهاً إليها ظنوا السحاب جاء للرحمة ، فإذا هو العذاب .

- **وأقبل** : نقيض أدبر ، أى قدم وجاء وواجه بوجهه .

- **وأقبل فى الحرب** : تقدَّم كناية عن الشجاعة ، وقوله تعالى : ﴿ ... **أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ** ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣١] : أى تقدم بوجهك واقترب بغير خوف ، لأنه ولى مدبراً فناداه إليه ليطمئنه .

وفى الشرع : عبارة عن قبلت ونحوه من جهة المشترى .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، والمطلع ص ٢٢٨ ، والمعجم الوسيط (قبل) ٢/٧٤٠ ، وتحرير التنبيه ص ٢٦١ ، ٢٦٢ » .

القبيح : قال الشيخ زكريا الأنصارى : ما نُهى عنه شرعاً .

وفى « لب الأصول » : ما يذم عليه .

« المصباح المنير (قبح) ص ٤٨٧ (علمية) ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٢٣ » .

القبيل : الجماعة أو العشيرة أو الكفلاء أو الأعوان المناصرون .

وكلها تناسب قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٩٢] معك ليؤيدوك .

« المعجم الوسيط (قبل) ٧٤٠/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٩٨/٢ » .

القبيلة : هي الجماعة التي تنسب إلى أصل واحد : أي جد واحد ، فهم بنو الأب ، وجمعها قبائل ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١٣] .

قال الماوردي في « الأحكام السلطانية » : أنساب العرب ست مراتب بجميع أنسابهم :

١ - شعب . ٢ - قبيلة . ٣ - عمارة .
٤ - بطن . ٥ - فخذ . ٦ - فصيلة .

فالشعب : النسب الأبعد كعدنان ، سُمى شعباً ؛ لأن القبائل فيه تشعبت .

والقبيلة : هي ما انقسمت فيه أنساب الشعب كربيعة ومضر ، سُميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها .

والعمارة : وهي ما انقسمت فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة .

والبطن : وهو ما انقسمت فيه العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم .

والفخذ : وهي ما انقسمت فيه أنساب البطن كبنى هاشم وبنى أمية .

والفصيلة : وهي ما انقسمت فيه أنساب الفخذ كبنى العباس وبنى أبى طالب . فالفخذ تجمع الفصائل ، والبطن يجمع الأفخاذ ، والعمارة تجمع البطون ، والقبيلة تجمع العمائر ، والشعب يجمع القبائل .

فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوباً ، والعمائر قبائل .

وزاد غيره : العشيرة قبل الفصيلة .

« المصباح المنير (قبل) ص ٤٨٨ (علمية) ، والنظم المستعذب ٧٤/١ ، والمطلع ص ٦٦ ، ٦٧ ، والقاموس القويم ٩٨/٢ ، ٩٩ ، وبلغة السالك ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، ودليل المسالك ص ٣٢ » .

القتــل : إزهاق الروح بالضرب أو بغيره ، لكن إذا اعتبر بفعل المتولى له **يقال** : « قَتْل » ، وإذا اعتبر بفوات الحياة ، **يقال** : « موت » ، مأخوذ من قتله قتلًا : أماته ، **وأصله** : إزالة الرُّوح كالمـوْت ، ويطلق على دفع الشر ، **فيقال** : « قتل الله فلاناً » : دفع شره ، والإزالة : **يقال** : « قتل جوعه أو عطشه » : أزال ألمه بطعام أو شراب ، **وقـتل غليله** : شفاه .

وقتل الخمر : أزال حدتها بالماء .

وقـتل فـلاناً : أذله .

وقـتل المسألـة بحثاً : تعمق فى بحثها حتى علمها علماً تامًّا .

وقَتْل النفس : إماطة الشهوات .

وقاتـل عـدوه : قتـالًا ومقـاتـلة : حـاربه ، قـال الله تعـالى : ﴿ ... وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة المزمل ، الآية ٢٠] : أى يقاتلون العدو .

واقـتَتَل الناس : قاتل بعضهم بعضاً ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ١٥] .

والقتـيل : « فعيل » بمعنى « مفعول » ، وجمعه : **قَتْلَى** ، قال الله تعـالى : ﴿ ... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٩] يفسر بما يأتى :

لا تحدثوا فتناً يقتل فيها بعضكم بعضاً ، أو لا يقتل بعضكم

بعضاً بغير حق ، فقتل إخوانكم المسلمين قتل لأنفسكم لأنكم أسرة واحدة ، أو لا تقتلوا أنفسكم بالانتحار عند التوبة من الذنوب ، كما كان ذلك فى عقائد بعض الأولين ؛ أو يأتى سبب آخر ، وقوله تعالى : ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ [سورة الذاريات ، الآية ١٠] : دعاء عليهم بالقتل والطرد من رحمة الله ، ومثله : ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴾ [سورة البروج ، الآية ٤] .

القتل العمد :

عند أبى حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح فى تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار وعندهما (الصاحبين) .

والشافعى ــ رحمه الله تعالى ــ : هو ضربه قصداً بما لا يطيقه بدن الإنسان حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد ، وموجبه الإثم والقصاص إلا أن يعفو الولى ، ثم القصاص متعين وليس للولى أخذ الدية إلا برضا القاتل عند الشافعية ، وفى رأى آخر للشافعى أن موجب العمد القصاص أو الدية وتعين ذلك باختيار الولى ، وحق العفو للأولياء من العصبة وذوى الأرحام والزوجين فى ظاهر الرواية ، **وقال الليث بن سعد** : العفو للعصبة دون غيرها ، وليس فى هذا القتل الكفارة .

القتل الذى هو شبه العمد :

هو أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح وما جرى مجراه فى تفريق الأجزاء عنده .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعى ــ رحمهم الله تعالى ــ : هو أن يتعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها فى الغالب كالعصا والسوط ، والحجر ، واليد ، فلو ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة ــ كما مر ــ فهو عمد عندهم خلافاً له ؛ ولو ضربه

بسوط صغير ووالى فى الضربات حتى مات يقتص عند الشافعى ـــ رحمه الله تعالى ـــ خلافاً للحنفية وليس موجبه القصاص ، بل الإثم ودية مغلظة على العاقلة ، والكفارة ، وهى عتق رقبة مؤمنة ذكراً أو أنثى ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

القتل الخطأ :

أن يرمى شخصاً ظنه صيداً أو حربيًا ، فإذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدميًا فقتله ، وموجبه الكفارة المذكورة والدية على العاقلة فى ثلاث سنين لا الإثم .

القتل الجارى مجرى الخطأ :

كنائم انقلب على رجل فقتله ، وموجبه موجب القتل الخطأ .

قتل الغيلة :

قتل الإنسان لأخذ ماله .

القتل بالسبب :

كحفر البئر أو وضع الحجر فى غير ملكه ، وموجبه الدية على العاقلة إذا تلف به إنسان لا الكفار وهذا إذا كانت البئر على ممر الناس وإذا لم تكن على ممر الناس فلا دية عليه .

وكل قتل ظلماً عمداً يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة يوجب حرمان القاتل عن إرث المقتول إلا القتل بالتسبب .

القتل بالمحدد :

هو الذى يوجب القصاص بشروط معينة .

« المعجم الوسيط (قتل) ٧٤١/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٠١/٢ ، ودستور العلماء ٥٤/٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦١٤ ، والتوقيف ص ٥٧٤ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٥٢/٣ ، ١٥٤ ، والموسوعة الفقهية ١٧٦/٢٨ » .

القِثـاء : ــ بكسر القاف وضمها ــ فى « الصحاح » للجوهرى :
القثاء : الخيار ، والمعروف أنه أكبر من الخيار وأطول ومختلف عنه ، وهما من فصيلة واحدة وهمزته أصلية لا للتأنيث ، قال الله تعالى : ﴿ ... **مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا** ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٦١]
« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٠١/٢ ، والفتاوى الهندية ٢١/١ » .

القحبـة : المرأة البغى ، من قحب الرَّجل : إذا سعل من لؤمه ، لأنها تسعل : ترمز بذلك ، ذكره ابن دريد كابن القوطية .
وجرى عليه فى « البارع » ، وبه ردّ قول الجوهرى : القحبة مولَّدة ؛ لأن هؤلاء ثقات وقد أثبتوه .
« المصباح المنير (قحب) ص ٤٩٠ (علمية) ، والتوقيف ص ٥٧٤ » .

القِـدْح : السهم ، قبل أن يراش وينصل ، وذلك إذا بلغت العيدان المقتطة فشذبت عنها الأغصان وقطعت على مقادير النبل فهى حينئذ أقدح ، وقداح ، وأقداح ، والمفرد : قدح .
والقَـدح ــ بفتحتين ــ : آنية (وحدة مكاييل) .
والقـدح ــ بسكون الدال ــ : العيب والشتم .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٠٥/١ ، والمصباح المنير (قدح) ص ٤٩١ (علمية) » .

القـدر : قدر كل شىء ، **ومقـداره** : مقياسه .
قدر الشيء بالشىء يقـدره قدراً : قاسه به ، **وقادره** : قاسه .
« المصباح المنير (قدر) ص ٤٩٢ (علمية) ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ » .

القـدرة : **لغة** : القوة على الشىء والتمكن منه ، فهى ضد العجز .

وفى **الاصطلاح** : هى الصفة التى تمكن الحىّ من الفعل وتركه بالإرادة ، قاله ابن الكمال .

القدرة الممكنة : أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً ، أو مالياً ، وهذا النوع شرط للحكم .

القدرة الميسَّرة : ما يوجب اليسر على المؤدى ، فهى زائدة على الممكنة بدرجة من القوة ، إذ بها يثبت الإمكان ، ثم اليُسر بخلاف الأولى ، والميسَّرة تقارن الفعل عند الأشاعرة خلافاً للمعتزلة .

« المصباح المنير (قدر) ص ٤٩٢ (علمية) ، والتوقيف ص ٥٧٥ » .

قُـدْس : ـــ بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة ـــ : جبل عظيم بنجد كما فى « القاموس » .

والقُدُس ـــ بضمتين ـــ : الطهر ، **والأرض المقدسة** : المطهرة ، وبيت المقدس فيها معروف .

« المصباح المنير (قدس) ص ٤٩٢ (علمية) ، ونيل الأوطار ٣١١/٥ » .

القـديم : عند علماء الكلام : الموجود الذى ليس لوجوده ابتداء (وهو صفة أو اسم من أسماء الله تعالى) .

والقديم : ما مضى على وجوده زمن طويل ، والجمع : **قدماء** ، **وقدامى** .

« المعجم الوسيط (قدم) ٤٧٤/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ » .

القـذف : **لغة** : الرَّمى البعيد ، ولاعتبار الرمى فيه ، **قيل** : « منزل قَذَفٌ » ، **وبلدٌ قذوف** : بعيدة ، واستعير القـذف للشتم والعيب ، كما استعير للرَّمى ، ومنه : « القذافة والقذيفة » : للمقلاع الذى يرمى به ، **وقولهم** : « بين قاذف وحاذف » : أى رام بالحصى وحاذف بالعصا .

والتقاذف : الترامى .

ومنه الحديث : « كان عند عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث » [النهاية ٢٩/٤] : أى تشاتمت .

- ويطلق السب ويراد به القذف ، وهو الرمى بالزنا فى معرض التعبير كما يطلق القذف ويراد به السب .

وهذا إذا ذكر كل منهما منفرداً ، فإذا ذكرا معاً لم يدل أحدهما على الآخر ، كما فى حديث رسول الله ﷺ : « أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال : إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم وطُرحت عليه ثم يُطرح فى النار » .

[مسلم فى البر والصلة ٥٩]

واصطلاحاً :

- جاء فى « دستور العلماء » : أن القذف : الرمى بالزنى .

- وفى « الاختيار » : رمى مخصوص ، وهو الرمى بالزنى .

ومنه الحديث : « إن هلال بن أمية قذف زوجته : أى رماها بالزنى » [النهاية ٢٩/٤] .

- **قال ابن عرفة** : « القذف الأعم نسبة آدمى غيره لزنى أو قطع نسب مسلم » ، **قال** : « والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمى مكلف غيره حرًّا عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم » .

- وفى « الإقناع » : الرمى بالزنى فى معرض التعبير .

- وفى « الروض المربع » : الرمى بزنى أو لواط .

- وفى « معجم المغنى » : هو الرمى بالزنى .

« التوقيف ص ٥٧٧ ، ودستور العلماء ص ٦٤ ، والاختيار ٢٨٠/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٤٢ ، والإقناع ٢٠٠/٣ ، والروض المربع ص ٤٩٠ ، ومعجم المغنى ٧٥٩/٢ » .

القرء : ـــ بفتح القاف وضمها ـــ والجمهور على الفتح : مُدَّة الحيض أو مدة ما بين الحيضتين ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٨] : أى ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار وبهما تحسب العدَّة للمطلقة بعدد الحيضات أو بعدد مرات الطهر على اختلاف المذاهب .

وجمع القلة : أقرؤ وأقراء ، والكثرة قروء ، وهو مشترك ، وهو الوقت ، ويطلق على الطهر والحيض ، وتسمية أهل اللغة من الأضداد ، **قال الشاعر** :

مورثه مالًا وفى الحىّ رفعة   لما ضاع فيها من قروء نسائها

وقال الراغب : هو اسم للدخول فى الحيض عن طهر لمعنيين معًا يطلق على كل منهما إذا انفرد كالمائدة للخوان والطعام ، وليس القرء اسماً للطهر مجرَّداً ، ولا للحيض مجرداً بدليل أن الطاهر التى لم تر دماً لا يقال لها : ذات قرء ، وكذا حائض استمر بها الدّم .

وفى الاصطلاح : اختلف فيه الفقهاء :

- مذهب الشافعية وطائفة : أنه الطهر .
- ومذهب طائفة : أنه الحيض .
- وأخرى تجمع بين الطهر والحيض .

« المصباح المنير (قرأ) ص ٥٠٢ (علمية) ، والمفردات ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، وديوان الأعشى (هامش) ص ٩١ ، وتحرير

التنبيه ص ٢٩٤ ، والمطلع ص ٣٣٤ ، والنظم المستعذب ص ١٧١ ، والتوقيف ص ٥٨٠ ، ٥٨١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٠٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ١١٨/٢٩ » .

القَـرَاء : ـــ بفتح القاف والمد ـــ من قريت الضيف أقريه : أى أضفته وأكرمته .

« المصباح المنير (قرى) ص ٥٠١ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٣١٦/٢٨ » .

القـراب : **قراب السكين** : ما تدخل فيه ، **وقرب السكين يقربها قرباً** : اتخذ لها قراباً ، **وأدخلها فى القراب وأقربها** : عمل لها قراباً .
ـــ بكسر القاف ـــ : هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلق فى الرحل .
وقراب الشىء وقرابته : ما قارب قدره .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٩٦/١ ، ١٢٥١/٢ ، ونيل الأوطار ٩/٥ » .

القرآن الكريم : هو اللفظ العربى المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه ، المنقول متواتراً .
وعرف : بأنه كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ بلفظه العربى المتعبد بتلاوته المكتوب فى المصاحف المتواتر من حيث النقل .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٤٩ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٧٤ » .

القراءة والتلاوة : بمعنى واحد ، **تقول** : « فلان يتلو كتاب الله » : أى يقرأه ويتكلم به .
قال الليث : تلا يتلو تلاوة ، يعنى : قرأ ، والغالب فى التلاوة أنها تكون للقرآن ، وجعله بعضهم أعم من تلاوة القرآن وغيره .

« لسان العرب (قرأ) ، و (تلا) ، والموسوعة الفقهية ٤٥/٦ » .

القـرّاد : الذى يلعب بالقرد ، ويطوف به فى الأسواق ونحوها مكتسباً بذلك .

« المطلع ص ٤١٠ » .

القـرار : مصدر بمعنى : الثبات والاستقرار والإقامة المستقرة الدائمة والسكون والاطمئنان .

والقـرار : الأرض المنخفضة التى يستقر فيها الماء .

والقـرار : الرأى يمضيه من يملك إمضاءه .

والقـرار : كل مكان صالح لأن يستقر فيه الشيء استقراراً ثابتاً ، فقوله تعالى : ﴿ ... **اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ** ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٦] : أى عميق تستقر فيه ، أو ما لها استقرار بسبب أنها على سطح الأرض ، وقوله تعالى : ﴿ ... **أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَاراً** ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ٦١] : أى مكان استقرار ، وقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ** ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ١٣] : هو الرحم تثبت فيه النطفة ، ومن قَرَّ فى المكان : أى ثبت فيه واستقر . وقوله تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٣] : أى امكثن واستقرين بها لا تخرجن كثيراً منها ، وأصله : اقررن فى بيوتكم ، خففت بحذف إحدى الرائين ، مثل : ﴿ ... **فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ** ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٦٥] ، واستغنى عن همزة الوصل فصارت : « قرن » من باب فرح ، و (قِرْن) من باب ضرب يضرب . وقَرى ــ بفتح القاف ــ وقرئ بكسرها ، **وقيل** : إن من قرأ « وقرن » بكسر القاف جعلها من الفعل « وقر » فى باب الواو فتكون وقر يقر كوعد يعدُ ، ويكون المحذوف من المضارع واو الفعل المثال .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١١١/٢ » .

القـراض : من القرض ، وهو القطع ، سُمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيه ، وقطعة من الربح .

ويُسمى مضاربة كما صرح بذلك النووى فى « المنهاج » ، ومقارضة .

وهو بهذا يكون القراض : المضاربة فى الأرض .

واصطلاحاً : عرفها القدورى بقوله : عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر .

- وفى « شرح حدود ابن عرفة » : تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة .

- وفى « الكافى » : أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها ويبتغى رزق الله فيها مما أفاء الله فى ذلك المال من ربح ، فهو بينهما على شرطهما نصفاً كان أو ثلثاً أو ربعاً أو جزءًا معلوماً .

- وفى « فتح الرحيم » : توكيل على مال معلوم للغير يعمل تاجراً فيه بجزء شائع من ربحه معلوم على حسب الاتفاق .

- وفى « فتح المعين » : أن يعقد على مالٍ يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما .

- **وعند الأنصارى** : هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما .

- وفى « التوقيف » : دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح .

وعرفها ابن قدامة فى « العمدة » **بقوله** : أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالًا يتجر فيه ويشتركان فى ربحه .

« المصباح المنير (قرض) ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، والكتاب مع شرحه اللباب ١٣١/٢ ، والتوقيف ص ٥٧٧ ، وفتح المعين ص ٧٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٠ ، وفتح الوهاب ٢٤٠/١ ، والكافى ص ٣٨٤ ، وفتح الرحيم ١٣٤/٢ ، والعمدة مع شرحه العدة ص ٢١٥ » .

قــرام : ـــ بكسر القاف وتخفيف الراء ـــ : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .

وقال فى « النهاية » : الستر الرقيق ، **وقيل** : الصفيق من صوف ذى ألوان .

« النهاية ٤/٤٩ ، ونيل الأوطار ٢/١٦٤ » .

القــران : **لغة** : اسم مصدر من قرن بمعنى : جمع ، كما يقرن بين بعيرين فى حبل واحد : أى يجمعهما ، **وقرنت الشىء بالشىء** : وَصلْتُه ، **وقرنت الأسارى فى الـحِبَالِ** : أى جمعتهم .

واصطلاحاً : هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد فى سفرة واحدة ، كذا فى « الاختيار » .

أو : أن يهل بالحج والعمرة من الميقات ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج على خلاف .

وعنـد المـالكية : الإحرام بنية العمرة والحج .

« كشاف القناع ٢/٤١١ ، والاختيار ١/١٦٠ ، ٢١١ ، وحاشية قليوبى ٢/١٢٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ١٨١ » .

القــربى : القـرابة فى الرحـم والنسـب ، قـال الله تعـالى : ﴿ ... **قُـل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْـهِ أَجْـراً إِلَّا الْـمَوَدَّةَ فِـى الْقُـرْبَىٰ** ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٢٣] : أى إلا أن تودونى لقرابتى منكم ولا تؤذونى ولا تهيجوا عَلىَّ الناس إذ لم يكن فى قريش بطن إلا بينه وبين الرسول قرابة ، أى : ابذلوا لى مودّتكم وعُدُّونى ضمن أقاربكم ، والاستثناء على هذا منقطع ، فليست مودته كقريب أجراً على الرسالة ، ويوافق هذا ما ذكره جميع الرسل على أنهم لم يطلبوا أجراً من أى نوع على رسالتهم ، وهو أكرم للرسول من أن يطلب منهم على الرسالة مودّة أقاربه وأهل بيته كما فسرها بعضهم .

« النهاية ٤/٣٢ ، ٣٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/١٠٩ » .

القـربان : ما تقرب به من ذبح أو غيره ، ذكره الأنصارى .

وقال المناوى : ما يتقرب به إلى الله ، ثم صار عرفاً : اسماً للنسيكة التى هى الذبيحة .

الحدود الأنيقة ص ٧٧ ، والتوقيف ص ٥٧٨ » .

القُـربة : ما يتقرب به إلى الله فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمساجد ، والوقف على الفقراء والمساكين .

والقُربة : أعمال البر والطاعة ، وجمعها : **قربات** ، كقوله تعالى : ﴿ ... **وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٩٩] .

والقِـرْبة : ظرف من جلد يخرز من جانب واحد وتستعمل لحفظ الماء واللبن وغيرهما .

واصطلاحاً : عرف « صاحب الكليات » : **القربة** : بأنها ما يتقرب به إلى الله تعالى بواسطة غالباً ، **قال** : وقد تطلق ويراد بها : ما يتقرب به بالذات .

وقال الشيخ زكريا الأنصارى : **القربة** : ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه .

□ **فـائـدة** :

قال ابن عابدين نقلًا عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى التفريق بين القُربة والعبادة والطاعة :

القُربة : فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به ، وإن لم يتوقف على نية .

والعبادة : ما يثاب على فعله ويتوقف على نية .

والطاعة : فعل ما يثاب عليه يتوقف على نية أو لا ، عرف من يفعله لأجله أو لا ، فنحو الصلوات الخمس ، والصوم ، والزكاة ، والحج من كل ما يتوقف على النية قربة ، وطاعة ،

وعبادة ، وقراءة القرآن والوقف ، والعتق ، والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة ، وطاعة ، لا عبادة ، والنظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة .
فالطاعة أعم من القربة والعبادة ، والقربة أعم من العبادة .
« المعجم الوسيط (قرب) ص ٧٥١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٠٩/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨٥/١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٠/٢٨ ، ٢٥٧/٢٩ » .

قرحة : أى : جرح ، تقول : « قرِح قَرحاً » : بدت به جروح من سلاح أو بثور ، فهو : **قرح** ، **ويقال** : قرِح جلده ، وقرح قلبه : من حزن .
وقرح الحيوان : كأن فى جبهته قُرْحة ، وهى بياض بقدر الدِّرهم فما دونه ، فهو : **أقرح** .
وقرحت الروضة قُرْحة : توسطها النور الأبيض ، فهى : قرحاء .
« المعجم الوسيط (قرح) ص ٧٥١ ، ونيل الأوطار ٢١٠/٦ » .

القرص : أصل القرص أن يقبض بأصبعه على الشىء ، ثم يغمز غمزاً جيداً .
وقال فى « النهاية » : **القرص** : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريص : مثله ، وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد .
« معالم السنن ٩٧/١ ، والنهاية ٤٠/٤ » .

القرض : الجزء من الشىء ، والقطع منه ؛ كأنه يقطع له من ماله قِطعة ليقطع له من أثوابه أقطاعاً مضاعفة ، ذكره الحرالى .
وقال الراغب : من القطع ؛ ومنه سُمِّى ما يُدفَعُ إلى الإنسان بشرط رد بدله قرضاً .
وفى « المصباح » : ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه .
وفى « التعاريف » : **القرض لغة** : المداينة والإعطاء بالجزاء .

وشرعاً : عرفه الفقهاء : بأنه دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف ، فيصح بلفظ قرض وسلف .

- وفى « دستور العلماء » : هو ما يجب فى الذمة بسبب دراهم الغير مثلًا ، فالدين والقرض متباينان ، وهو المستفاد من (التلويح) فى مبحث القضاة والمتعارف فى ما بين الفقهاء أن الدين عام شامل للقرض وغيره .

- **وعرفه المالكية** : بأنه دفع متمول فى عوض غير مخالف له عاجلًا .

والقرض الحسن : هو الذى لا يصحبه مَنّ ولا أذى ولا رياء ولا منفعة تشبه الربا .

وأقرض اللّه : أنفق المال فى وجوه البر التى يرضاها الله تعالى على سبيل الاستعارة ، فالله لا يقترض من أحد على الحقيقة مالًا ، ولكن يعطى ثواباً على الإنفاق شبه رد المقترض ما أخذه .

قال الله تعالى : ﴿ **مَّن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٤٥] .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٧/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١١٣/٢ ، ودستور العلماء ١١٨/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص٤٠١ ، والتوقيف ص ٥٨٠ ، والمطلع ص ١٧٠ » .

القرطاس : فيه ثلاث لغات : كسر القاف ، وضمها ، وقرطس بوزن جعفر ، ذكر الثلاث الجوهرى ، وقال : هو الذى يكتب فيه .

وقال صاحب « المطالع » : العرب تُسمى الصحيفة قرطاساً من أى نوع كان .

□ **فائدة** :

ولا يقال : قرطاس إلا إذا كان مكتوباً ، وإلا فهو : **طِرْس** ، **وكاغد** .

● ولا يقال : قلم إلا إذا برى وإلا فهو : **أبنوب** .

« المطلع ص ١٧٠ ، والكليات ص ٧٣٧ » .

القــرطم : ـــ بكسر القاف والطاء وضمهما ـــ : لغتان مشهورتان ، عربىّ : وهو حَبُّ العُصفر .

« النهاية ٤٢/٤ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٦ » .

القــرظ : هو ورق شجر السَّلَم ينبت بنواحى تهامة يدبغ به الجلود ، **ويقال** : أديم مقروظ ، والذى يجنيه يُسمى قارظاً ، والذى يبيعه يُسمى قرّاظاً .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٩ ، والنهاية ٤٣/٤ » .

القــرعـة : مأخوذة من قرعتـه : إذا كففته ، كأنه كف الخصـوم بذلك ، وهى اسم مصدر بمعنى : الاقتراع ، وهو الاختيار بإلقاء السهام ونحو ذلك .

وليست القرعة من الميسر كما يقـول البعض ، لأن الميسر هـو القمار ، وتمييز الحقوق ليس قماراً ، وليست من الاستقسام المنهى عنه ، لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب ، وهو مما استأثر به الله تعالى ، فى حين أن القرعة تمييز نصيب موجود ، فهى أمارة على إثبات حكم قطعاً للخصومة أو لإزالة الإبهام .

وعلى ذلك فالقرعة التى تكون لتمييز الحقوق مشروعة .

أما القرعة التى يؤخذ منها الفأل أو التى يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل ، فهى فى معنى الاستقسـام الذى حرمه سبحانه وتعـالى .

القرعـة فى العتـق :

قال ابن عرفـة : القرعة هنـا لقب لتعيين مبهم فى العتـق له

بخروج اسمه له من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه .

« النهاية ٤٣/٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٦٧ ، والنظم المستعذب ١٠٧/٢ ، والموسوعة الفقهية ٨١/٤ » .

القــرن : **القرن من النّاس** : أَهل زمان واحدٍ ، واشتقاقه من الاقتران ، وكل طبقة مقترنين فى وقت فهم قَرْن ، **قال الشاعر** :

إذا ذهب القَرْن الذى أنت منهم
وَخُلِّفْتَ فى قَرْنٍ فأنت غَريبُ

والقَرْن ــ بفتح القاف وسكون الراء ــ : هو عظم أو غدة مانعة ولوج الذكر ، **وقيل** : ما يمنع سلوك الذكر فى الفرج ، وهو إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم ، وامرأة قرناء : إذا كان ذلك بها .

وذكر بعضهم أن القرن عظم ناتئ محدد الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع .

وتارة يكون لحماً فيمكن علاجه ، وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه .

ويقال : قَرْن : ميقات نجد على يوم وليلة من مكة ، **ويقال** : له قرن المنازل وقرن الثعالب ، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط ، لأن قرن ــ بفتح الراء ــ : قبيلة من اليمن ، وقد غلط غيره من العلماء ممن ذكره بفتح الراء ، وزعم أن أويساً القرنى منه ، إنما هو من « قرن » بفتح : بطن من مراد .

« المصباح المنير (قرن) ص ٥٠٠ ، ٥٠١ (علمية) ، والنهاية ٥١/٤ ، وغريب الحديث للخطابى ، والبستى ٢٤٤/١، ٢٩٦/٢ ، والنظم المستعذب ٣٦٣/٢ ، والكواكب الدرية ١٠/٢ ، ٢٣ ، والمطلع ص ١٦٦ ، ٣٢٣ ، والموسوعة الفقهية ٩٥/٢٢ » .

قرن الشمس : هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ، قاله فى « القاموس » .

« القاموس المحيط (قرن) ٢٦٠/٤ (حلبى) ، والنهاية ٥٢/٤ ، ونيل الأوطار ٣٠٦/١ » .

قرن الشيطان وقرناه: المقصود : حزبه وأتباعه ، أو : قوته وانتشاره ، أو تسلطه .

« القاموس المحيط (قرن) ٢٦٠/٤ (حلبى) ، والنهاية ٥٢/٤ ، ونيل الأوطار ٩٠/٣ » .

القَـــرو : ـــ بفتح القاف ـــ : قدح من خشب ، وفى حديث أم معبد ـــ رضى الله عنها ـــ : « أنها أرسلت إليه بشاة وشفرة ، فقال : أردد الشفرة وهات لى قرواً » [النهاية ٥٧/٤] .

والقرو : أسفل النخلة ينقر وينبذ فيه .

وقيل : إناء صغير يردد فى الجوائح .

« النهاية ٥٧/٤ » .

القـــرواح : الأرض البارزة الفضاء .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٢ » .

قـــريش : اسم قبيلة مشهورة عربية كبيرة بمكة ولها الرياسة والإشراف على بيت الله ، وعليها رعاية من يحجون إلى بيت الله سبحانه وتعالى ، ومنها رسول الله ﷺ .

- وهم أولاد النضر ، **وقيل** : أولاد فِهْر ، وقيل غير ذلك ، والأول هو المشهور .

□ **فـائـدة** :

- الإجماع منعقد على النسب الشريف للرسول ﷺ إلى عدنان ، وليس فيما بعده إلى آدم طريقه صحيح فيما ينقل .

- كل من هو من أولاد نَضْر بن كنانة فهو قريش مصغر القرش تعظيماً ، وهو الكسب والجمع ، سُمى به لأنهم يتجرون ويجتمعون بمكة بعد التفرق فى البلاد .

« تحرير التنبيه ص ٣٣ ، والكليات ص ٧٠٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١١٣/٢ » .

القـريـة : المصر الجامع ، **وقيل** : كل مكان اتصلت به الأبنيـة واتخـذ قراراً ، وتقع على المدن وغيرها ، **وقيل** : هى البلدة الكبيرة وتكون أقل من المدينة ، وهى الضيعة أيضاً ، والجمع : قُرى على غير قياس .

قال الله تعالى : ﴿ ... **ادْخُلُواْ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةَ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٥٨]

– سُميت قرية لاجتماع الناس فيها ، ومن قريت الماء فى الحوض إذا جمعته .

والقَـرِّيـة : عُصيَّتان طولهما ذراع ، يُعوض على أطرافها عُويد يؤسر إليهما من كل جانب بقدّ ، فيكون ما بين العصيتين قدر أربعة أصابع ، ثم يؤتى بعويد فيه قرض فيعرض فى وسط القرية بقدّ ، فيكون فيه رأس العمود .

« النظم المستعذب ٩٧/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٣/١ ، ٥٥٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١١٥/٢ » .

قـــزح : ـــ بقاف مضمومة ، ثم زاى مفتوحة ، ثم حاء مهملة ـــ : وهو جبل صغير من المزدلفة وهو آخرها ، وليس هو من مِنَى ، **ويقال لـه** : « موقف المزدلفة » .

« تحرير التنبيه ص ١٧٧ » .

القَـــزُّ : ما قطعته الدودة وخرجت منه حية .

– **والحرير** : ما يحل عنها بعد موتها ، **قال الليث** : هو ما يعمل فيه الإبريسم .

– وهو نوع من الإبريسم (مُعرَّب) .

« المصباح المنير (قزز) ص ١٩١ ، وهامش فتح المعين ص ٤٢ ، والمطلع ص ٢٢٨ » .

القـزع : ـــ بفتح القاف والزاى ـــ : أخذ بعض شعر الرأس وترك

بعضه ، نص على ذلك ابن سيده فى « المحكم » ، وكذا فسره الإمام أحمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه .

وكذا القفا لغير حجامة ونحوها .

ولقد ورد النهى عنه ، فنهى رسول الله ﷺ عن القزع [النسائى - زينة ٥] ، وأصله : السحاب المتمزق فى السماء ، **يقال** : « ما فى السماء قزعة من سَحابٍ » .

« الروض المربع ص ٣٠ ، والنظم المستعذب ١/٢٢٠ ، وتحرير التنبيه ص ٣٨ ، والمطلع ص ١٦ » .

القسامة : **لغة** ، بمعنى : القسم ، وهو اليمين مطلقاً أُقيم مقام المصدر من **قولهم** : « أقسم إقساماً وقسامة » .

قال الشاعر :

وحليفكم بالله رب الناس مجتهد القسامة

اذهب بها اذهب بها طوق الحمامة

وقيل : سُمى القسم قسماً لأنها تقسم على أولياء الدم .

ويقال : «أقسم الرجل» : إذا حلف .

وقيل : إنها الجماعة ، ثم أُطلقت على الأيمان .

واصطلاحاً :

- جاء فى « كنز الدقائق » : تقال للأيمان تقسم على أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها لم يدر قاتله حلف خمسون رجلًا منهم ، أى من أهل تلك المحلة وهؤلاء الرجال هم الذين يتخيّرهم ولى المقتول ، فيقسم كل واحد منهم بأن يقول : ما قتلته وما علمت له قاتلًا ، فإن حلفوا فعلى أهل المحلة الدّية ، ولا يحلف الولى وحبس الآبى حتى يحلف وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم العدد خمسين ولا قسامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد .

– **وقال الميداني** : إنها اليمين بعدد مخصوص ، وسبب مخصوص على وجه مخصوص .
– **وقال ابن عرفة : القسامة** : حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم .
– وجاء في « الإقناع » : أنها اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم .
– وجاء في « التوقيف » : أنها أيمان يقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم .
– وجاء في « معجم المغني » : أنها الأيمان المكررة في دعوى القتل .
– وجاء في « الروض المربع » : أنها أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .
– **وقال الشوكاني** : هي عند الفقهاء : اسم للأيمان .

« دستور العلماء ٦٨/٣ ، وغرر المقالة ص ٢٣٤ ، واللباب شرح الكتاب ١٧١/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٦ ، والإقناع ١٨٣/٣ ، والتوقيف ص ٥٨١ ، ومعجم المغنى ٧٧٣/٢ ، والروض المربع ص ٤٨٦ ، والمطلع ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ونيل الأوطار ٣٥/٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٩/٧ ، ٢٥٠ » .

القسامي : الذي يطوى الثياب أول طيها حتى تكسر على طيها .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٨٠ » .

القسر : **من قسر فلاناً يقسره قسراً** : قهره على كَرْهٍ .
وقسره على الأمر : أكرهه عليه .
ومنه : القسورة ، قال الله تعالى : ﴿ **فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ** ﴾ [سورة المدثر ، الآية ٥١] ، **قيل** : هو الأسد ، **وقيل** : الرامي ، **وقيل** : الصائد .

« المفردات ص ٤٠٣ ، والمعجم الوسيط (قسر) ٧٦٢/٢ » .

القسط : لغة : العدل والجور ، فهو من الأضداد ، وأقسط بالألف عدل فهو مقسط إذا عدل ، فكأن الهمزة فى أقسط للسلب ، كما يقال : شكا إليه فأشكاه .
فقسط وأقسط لغتان فى العدل ، أما فى الجور فلغة واحدة ، وهى قسط بغير ألف ، والقسط بإطلاقيه أعم من العدل .
وفى الحديث : « يخفض القسط ويرفعه » [النهاية ٦٠/٤] .
يريد بالقسط ـــ والله أعلم ـــ : الرّزق الذى هو قسط كل واحد وقِسْمُهُ من قوته ومعاشه ، **فالخفض** : تقتيره وتضييقه ، **والرفع** : بسطه وتوسعته ، يريد : أنه مقدر الرزق وقاسمه على الحكمة فيه والمصلحة فى مقداره .
« المعجم الوسيط (قسط) ٧٦٢/٢ ، وغريب الحديث للبستى ٦٨٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٥/٣٠ » .

القَسْم : **القَسَم والقَسْم** : البسر الأبيض الذى يؤكل قبل أن يدرك وهو حلو .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ » .

القسمةوالقسم : القَسم ـــ بفتح القاف ـــ مصدر : « قسم يقسم قسماً » : أى فَرَّق وأعطى كُلَّ ذى حق حقَّه ، لا يثنى ولا يجمع .
أما القِسْم ـــ بكسر القاف ـــ : هو اسم للشيء المقسو والنصيب ، **يقال فيه** : « هذا قِسمى » : أى نصيبى ، وتجمع على أقسام ، والاسم : القسمة .
وشرعاً :
عرف الحنفية القسمة : بأنها جمع نصيب شائع فى معين .
وفى « اللباب » : هى تمييز الحصص بعضها عن بعض .
وقيل : جمع نصيب شائع فى مكان مخصوص .
وعرفها ابن عرفة : بأنها تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض .

وهى عند الشافعية والحنابلة : تمييز بعض الحصص وإفرازها .
واعتبرها بعض الفقهاء بيعاً ، **لقول ابن قدامة** : **القسمة** : إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر ، وليست بيعاً .
وهذا أحد قولى الشافعى ، **وقال فى الآخر** : هى البيع .
فقسم الشىء بين الشركاء من باب ضرب : جزأه ، وجعل لكل منهم جزءًا ، قال الله تعالى : ﴿ ... **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٣٢] :
أى جعلنا لكل منهم جزءًا معيناً من الرزق ومقداراً محدداً معلوماً منه .

قسم الفىء والغنيمة :

القسم : معروف كما ذكرنا .
الفىء : مصدر فاء إذا رجع ، ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار إلينا .
والغنيمة : « فعيلة » بمعنى « مفعولة » من الغنم وهو الربح ، والمشهور تغايرهما (الفىء والغنيمة) كما يؤخذ من العطف .
وقيل : كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد ، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين .
وقيل : الفىء يطلق على الغنيمة دون العكس .
وعلى هذا فالفىء : مال حصل من كفار بلا إيجاف كجزية وعشر تجارة وما جلو عنه وتركه مرتد وكافر معصوم لا وارث له .
والغنيمة : مال حصل من الحربيين بإيجاف ، وقد سبق بيان ذلك فى الفاء .

قسمة التراضى :

قال ابن عرفة : سماها القاضى قسمة بيع ، وهى : أخذ بعضهم بعضَ ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعْدله بتراض ملكاً للجميع .

قسمة القرعة :

قال ابن عرفة : هى المذكورة بالذّات ، يعنى المقصودة بالذات فى كتاب « القسمة » ، وهى قسمة القرعة ، وهى فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله .

قسمة المهايأة :

ويقال المهايآت والمهايات ، ومعناهما صحيح .

قال ابن عرفة : اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمناً معيناً من متحد أو متعدد يجوز فى نفس منفعته لا فى غلته .

□ **فائـــدة :**

معنى الإفراز فى تعريف الشافعية والحنابلة :

يقصد : الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل والموزون ، وتأتى تارة بمعنى المبادلة ، وهى أظهر فيما يتفاوت كالحيوان والعقار إلا أن الممتنع منهما على القسمة إذا اتحد الجنس ، ولا يجبر عند اختلاف الجنس ، ولو اقتسموا بأنفسهم جاز .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، والاختيار ٥٤/٢ ، ٩٥ ، والإقناع ٥٦/٣ ، والنظم المستعذب ١٦٠/١ ، والمطلع ٤٩٢/٤٠ ، والروض المربع ص ٥٢٤ ، وفتح الوهاب ٢٥/٢ ، ٢١٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١١٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ٧/٩ » .

القسيس : ـــ بالكسر ـــ : عالم النصارى ، وجمعه : **قسيسون وقساوسة .**

قال القرطبى : والقس ـــ بالفتح ـــ أيضاً : رئيس من رؤساء النصارى فى الدين والعلم .

فالراهب : عابد النصارى ، والقسيس : عالمهم .

« المعجم الوسيط (قسس) ، والموسوعة الفقهية ٤٨/٢٢ » .

القسية : هى الثياب القسية منسوبة إليه ، وهى ثياب فيها حرير تجلب من مصر ، وفى حديث على ــ كرم الله وجهه ــ : « أنه ﷺ نهى عن لبس القسى » [النهاية ٦٣/٤] ، وهى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس **يقال لها** : القسى ــ بفتح القاف ــ وأصحاب الحديث يقولون ــ بكسر القاف ــ وأهل مصر بالفتح ، ينسب إلى بلاد القس ، **قال أبو عبيد** : هو منسوب إلى بلاد **يقال لها** : القسى ، **قال** : وقد رأيتها ولم يعرفها الأصمعى ، **وقيل** : أصل القسى الغزى ــ بالزاى ــ ، منسوب إلى الغز ، وهو ضرب من الإبريسم ، أبدل من الزاى سين وأنشد لربيعة بن مقروم :

جعلن عتيق أنماط خدوراً ... وأظهرن الكرادى والعهونا
على الأحداج واستشعرن ريطا ... عراقياً وقسياً مصوناً

وقيل : هو منسوب إلى القس ، وهو الصقيع لبياضه .
وفى حديث على ــ كرم الله وجهه ــ قيل له : ما القسية ؟ قال : « ثياب مضلعة فيها حرير » : أى خطوط عريضة كالأضلاع .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٧ » .

القشاش : هو الربَّاع بمراكش منذ عهد المرابطين ، وهو من يزارع أرضاً على ربع الغلة .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٧٧ » .

القشب والقشيب : **لغة** : الجديد والخلق .
وفى الحديث : « أنه مر وعليه قشتبانيتان » [النهاية ٦٤/٤] : أى بردتان خلقان ، **ويقال** : ثوب قشيب ، وريطة قشيب أيضاً ، والجمع : **قشب** .

قال ذو الرمة : « كأنها حلل موشية قشب » .
وقد قشب قشابة ، **وقال ثعلب** : «قشب الثوب» : جد ونظف .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٧ » .

القِشْر : من كل شيء : غلافه خلقة أو عَرَضاً ، كقشر البرتقال ، والدُّمَّل ، والجمع : **قشور** ، **والقشِر** ـــ بكسر الشين ـــ : كثير القشور ، **يقال** : « تمر قشر » : كثير القشور ، **وقشر التمر يقشر قشراً** : غلظ قشره ، **وقشر البياض** : سمكة نيلية عريضة ذات فلوس ، يزيد طولها على شبر .
والقشر : كل شيء ملبوس يغطى الجسم ، وكذا : القشرة .
قال فى « معجم الملابس » : **القشرة** : الثوب الذى يلبس ، **ولباس الرجل** : قشره ، كل ملبوس قشر .
أنشد ابن الأعرابى :

منعت حنيفة واللهازم منكم قشر العراق وما يلز الخنجر

قال ابن الأعرابى : يعنى نبات العراق ، ورواه ابن دريد (ثمر بالعراق) ، والجمع من كل ذلك قشور .
وفى حديث قيلة : « كنت إذا رأيت رجلًا ذا رداء أو ذا قشر » [النهاية ٦٤/٤] : طمح بصرى إليه .

وفى حديث معاذ بن عفراء : « أن عمر ـــ رضى الله عنه ـــ أرسل إليه بحلة فباعها فاشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم ، ثم قال : إن رجلًا آثر قشرتين يلبسهما على عتق خمسة أعبد لَغَبِيُّ الرأى » [النهاية ٦٥/٤] : أراد بالقشرتين : الحلة ؛ لأن الحلة ثوبان ، إزار ورداء ، وإذا عرى الرجل عن ثيابه ، فهو : مقتشر .

قال أبو النجم يصف نساء :

يقلن للأهتم منا المقتشر ويحك أوار استك منا واستتر

ويقال للشيخ الكبير : مقتشر ؛ لأنه حين كبر ثقلت عليه ثيابه فألقاها عنه ، وفى الحديث : « أن الملك يقول للصبى المنقوش : خرجت إلى الدنيا وليس عليك قشر » .

[النهاية ٦٤/٤]

وفى حديث ابن مسعود — رضى الله عنه — : « ليلة الجن لا أرى عورة منكسفة ولا أرى عليهم ثياباً » [النهاية ٦٥/٤] .

« المعجم الوسيط (قشر) ٧٦٤/٢ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٧ ، ٩٨ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٥/٢ » .

القشـع : الفرو الخلق .

وفى حديث سلمة بن الأكوع — رضى الله عنه — فى غزاة بنى فزارة قال : « أغرنا عليهم ، فإذا امرأة عليها قشع لها فأخذتها فقدمت بها إلى المدينة » [مسلم - جهاد ٤٧] .

قال ابن الأثير : أراد بالقشع : الفرو الخلق .

وأخرج الهروى عن أبى بكر — رضى الله عنه — قال : « نفلنى رسول الله ﷺ جارية عليها قشع لها » .

[ابن ماجه - جهاد ٣٢]

« معجم الملابس فى لسان العرب ٩٨] .

القصـاص : تتبع الأثر ، يقال : « قَصَّ أثره يقصه » : إذا تبعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ١١] : أى أتبعيه ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٦٤] فكأن المقتص يتبع أثر جناية الجانى فيجرحه مثلها .

والقصاص أيضاً : المماثلة ، ومنه أخذ القصاص ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ، **وقيل** : سُمى قصاصاً لأنه يقص الخصومات ، أى : يقطعها .

وقيل : أصله من القص ، وهو القطع ، لأن المقتص يقطع بدنه مثل ما قطع الجانى ، وسُمى القود قوداً ؛ لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا .

واصطلاحاً : هو معاقبة الجانى بمثل جنايته .

قال الله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الْأَلْبَابِ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٩] .

« النظم المستعذب ٢٣١/٢ ، والروض المربع ص ٤٧٠ ، وغرر المقالة ص ٢٣٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٢٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٤/١٢ » .

القصب : ــ بفتح القاف والصاد ــ : كل نبات كانت ساقه أنابيب وكعوباً ، ومنه : قصب السكر .

والقصب : نبات مائى من الفصيلة النجيلية ، له سوق طوال ، ينمو حول الأنهار ، وقد يزرع ، ويُسمى فى مصر : الغاب البلدى ، وقصب النيل .

- مجارى الماء من العيون .

ويقال للسابق : « أحرز قصب السبق » .

أصله : أنهم كانوا ينصبون فى حلبة السباق قصبة فمن سبق اقتلعها وأخذها ليعلم أنه السابق .

- عظام اليدين ، والرجلين ، والأصابع .
- الدُّرُّ الرطْب المرصَّع بالياقوت .
- ما كان مستطيلًا أجوف من الفضة والذهب ونحوهما .
- شعب الرئة [الواحدة ــ فى كل هذا ــ قصبة] .

- ثياب ناعمة من كتان ، واحدها : قَصَبِىّ .
- شرائِط مذهبة أو مفضضة تُحلى بها الثياب ونحوها .

والقصبة : كل أنبوب فى ساق الشجرة تنتهى بعقدتين .
- وكل عظم مستدير أجوف ذى مخ .
- ومن الأصابع : عظامها .
- ومقياس من القصب طوله فى مصر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون من المائة من المتر ، وتمسح به الأرض .

وقدرت القصبة أيضاً بعشرة أذرع .
- **والقصبة** : واحدة القصب ، وهى مجارى الماء من العيون .

وفى حديث سعيد بن العاص ــ رضى الله عنه ــ : « أنه سابق بين الخيل فجعل الغاية مائة قصبة » [النهاية ٦٧/٤] .

وقال الجوهرى : هى قصبة الأنف عُظَيْمَة ، وكذلك كل عظم أجوف مستدير ، وكذلك ما اتخذ من قصب .

« المعجم الوسيط (قصب) ٧٧٦/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٤/١ ، ١٢٥٢/٢ ، المطلع ص ٢١٨ ، ٣٦١ ، والفتاوى الهندية ١٦١/١ » .

القصد : **لغة** : الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشىء .

وفى اصطلاح الفقهاء : هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل .

وقصد الأمر : توجه إليه عامداً ، والمقصد موضوع القصد .

وقصد الأمر : توسط ولم يجاوز الحد فيه .

وقصد الطريق : أى استقام .

ومن معانى القصد والاقتصاد : التوسط بين الإسراف وبين التقتير ، وهو أن تكون النفقة على قدر الحاجة .

« المصباح المنير (قصد) ص ٥٠٤ (علمية) ، والقاموس المحيط (قصد) ٣٣٩/١ (حلبى) ، والموسوعة الفقهية ١٦٥/١٤ ، ٢٢٨/٢٢ ، ٣٠٧/٣٠ » .

القـص : الأخذ من الشعر بالمقراض خاصة .

والفرق بينه وبين تقصير الشعر : أن التقصير إزالة الشعر بأى آلة .

« المصباح المنير (قصص) ص ٥٠٥ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ١٣/١٥٠ » .

القصـــر : **لغة** : الحبس .

واصطلاحاً : تخصيص شىء بشىء وحصره فيها ، ويُسمى الأول مقصوراً والثانى مقصوراً عليه ، كقولنا فى القصر بين المبتدأ والخبر : « إنما زيد قائم » .

وبين الفعل والفاعل : ما ضربت إلا زيداً .

– **والقصر فى السفر الشرعى** :

عرفه بعض المالكية : بأنه نقص مسافر نصف الرباعية .

« التوقيف ص ٥٨٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/١٣٣ » .

القَصَّـــةُ : الجَصَّة ويُكْسَرُ ، وفى الحديث : « حتى ترين القَصَّةَ البيضاء » [النهاية ٤/٧١] : أى ترين الخرقة بيضاء كالقصة ، والجمع : **قِصاصٌ** ــ بالكسر ــ .

والقَصَّة ــ بفتح القاف ــ : ماء أبيض ينزل آخر الحيض غالباً .

« القاموس المحيط (قصّ) ٢/٣١١ ، وغريب الحديث للبستى ١/٣٧٢ » .

القضــاء : **فى اللغة** :

– يكون بمعنى الإلزام ، والحكم ، قال الله تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ** ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] .

– وبمعنى الإخبار ، قال الله تعالى : ﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ** ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٤] .

- وبمعنى الفراغ ، قال الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ...** ﴾ .
[سورة الجمعة ، الآية ١٠]
- وبمعنى التقدير ، **يقال** : « قضى الحاكم النفقة » : أى قدرها .
- ويستعمل فى إقامة شىء مقام غيره ، **ويقال** : « قضى فلان دينه » : أى أقام ما دفعه إليه مقام ما كان فى ذمته .
- ويأتى بمعنى الأمر ، نحو : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ...** ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] .
- وبمعنى الفعل ، نحو قوله تعالى : ﴿ **... فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ...** ﴾ [سورة طه ، الآية ٧٢] .
- وبمعنى الإرادة ، نحو قوله تعالى : ﴿ **... فَإِذَا قَضَىٰ أَمْراً ...** ﴾ [سورة غافر ، الآية ٦٨] .
- وبمعنى الموت ، نحو قوله تعالى : ﴿ **... فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ ...** ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٢٣] .
- ويأتى بمعنى الأداء ، نحو قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ...** ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٣] .
وتأتى بمعنى الصنع والإحكام ، **قال الشاعر** :

وَعَلَيْهِما مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا ... دَاوُدُ أَوْ صَنَعَ السَّوَابِغَ تُبَّعُ

وسُمى الحاكم قاضياً ؛ لأنه يمضى الأحكام بحكمها .
وأيضاً لمنعه الظالم من الظلم ، **يقال** : « حكمت الرجل » : أى منعته .

● **والقضاء عند علماء الكلام :**
جاء فى « شرح المواقف » : أن قضاء الله تعالى عند الأشاعرة هو إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هى عليه فيما لا يزال .
● **وعند الفلاسفة :**
علم الله تعالى بما ينبغى أن يكون الوجود عليه حتى يكون على

أحسن النظام وأكمل الانتظام : وهو المسمى عندهم بالعناية الأزلية التى هى مبدأ لفيضان الموجودات من حيث جملتها على أحسن الوجوه وأكملها .

وقال أفضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم ـــ رحمه الله تعالى ـــ وما وقع فى « شرح الطوالع ـــ الأصفهانى » من أن القضاء : عبارة عن وجود جميع المخلوقات فى اللوح المحفوظ . وفى الكتاب المبين مجتمعة ومجملة على سبيل الإبداع ، فهو راجع إلى تفسير الحكماء ومأخوذ منه ، فإن المراد بالوجود الإجمالى الوجود الظلى للأشياء ، واللوح المحفوظ جوهر عقلى مجرد عن المادة فى ذاته وفى فعله ، **يقال له** : العقل فى عرف الحكماء . وإنما قلنا : المراد ذلك لأن ما ذكر منقول من « شرح الإشارات » للطوسى حيث قال : اعلم أن القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات فى العالم العقلى مجتمعة على سبيل الإبداع .

● **والقضاء شرعاً :**

ركز الفقهاء فى تناولهم لمصطلح القضاء حول معنيين هما :

(أ) : **الأداء :**

فعرفه الفقهاء : بأنه الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المحدد له شرعاً ، كصلاة الظهر بعد خروج وقتها ، ولو كان التأخير لعذر سواء تمكن من فعله فى وقته كمسافر يفطر أو لا : أى لم يتمكن من الفعل فى وقته لمانع شرعى كحيض ونفاس ، أو مانع عقلى كنوم .

وعند الحنفية : تسليم مثل الواجب بالسبب ، وأيضاً هو إسقاط الواجب بالسبب بمثل من عند المكلف هو حقه : أى بالمثل الذى هو حق المكلف ، لأن المكلف إذا صلى فى غير الوقت فصلاته نفل ، والنفل حق المكلف ، فإن النفل فى سائر

الأوقات شرع حقًّا للعبد لينفتح عليه أبواب طرق اكتساب الخيرات ونيل السعادات ، فإذا كان النفل حق المكلف ، فإذا أراد قضاء الفائتة وصلى يكون صلاته النفل مصروفة إلى قضاء ما وجب عليه فثبت أن القضاء إسقاط بمثل من عنده هو حقه .
والقضاء يكون فى الواجب والسنن أيضاً إذا ورد به الدليل .
ويخالف المالكية فى هذا ، فالنوافل عندهم لا تقضى ، بل القضاء عندهم خاص بالواجبات .

(ب) الحكم والإلزام :

فذكر الفقهاء فى اصطلاحهم أن القضاء هو : تبيين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الخصومة ، وعلى هذا فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق .

- وفى « الكفاية » ، و« الدرر » ، و« النهاية » : إلزام على الغير ببينة أو إقرار .

ومثل هذا التعريف ذكره المناوى حيث قال : **القضاء** : إلزام من له إلزام بحكم الشرع .

وعرفه ابن عرفة فى « حدوده » **فقال** : **القضاء** : صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين .

□ فائـدة :

الفرق بين القضاء والتنفيذ :

أن التنفيذ يأتى بعد القضاء ، والقضاء سبب له .

« الكليات ص ٦٦ ، والاختيار ١٨٠/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٢٨ ، ودستور العلماء ٧٢/٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٦٧ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥٦ ، والروض المربع ص ٥١٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٢١/٢ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٧/٢ ، ٧١/١٤ » .

قَضِئ العينين : ــ بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حَذِر - وهو فاسد العينين .

« نيل الأوطار ٢٧٤/٦ » .

القطا : طائر معروف ، سُمى بصوته ، لأنّه لا يزال يقول : قطا قطا . يمشى بالليل فلا يخطئ الطريق .

قال الشاعر :

تَميمُ بطرق اللؤم أهدى من القطا
ولو سلكت سُبل المكارم ضَلَّت

وقيل فى المثل : « أصدق من القطا » ، وإنما قالوا ذلك ؛ لأن لها صوتاً واحداً لا تغيره ، تقول : قطا قطا .

والعرب تسميها : الصدوق ، **قال النابغة** :

تدعوا القطا وبه تدعى إذا نسبت
يا صدقها حين نلقاها فتنسب

وقال غيره :

لا تكذب القول إن قالت قطا صدقت
إذ كل ذى نسبة لا بد ينتحِلُ

« النظم المستعذب ٢٠٠/١ » .

القطانى السبع : جمع قطنية (بكسر القاف وبضمها وبتخفيف وتشديد الياء) وهى الحبوب التى تخرج من الأرض وتدخر .

وسُمى بذلك ؛ لأنها تقطن فى البيوت ، **يقال** : « قطن » : إذا أقام ، وهى :

– **البسيلة** : (بالموحدة فالسين المهملة فالمثناة التحتية) أما نطق العوام لها بدون الياء فهو لحن .

– **الترمس** : (بضم المثناة الفوقية والميم بوزن بندق) .

- **الجليان** : (بضم الجيم وسكون اللام) ، **ويقال** : بضمها وتشديد اللام ، وهو حَبٌّ أبيض مكركب شبيه الماش .
- **الحمص** : بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم .
- **العدس** : بفتحتين كما فى القرآن ، أما إسكان الدال فمن لحن العوام .
- **الفول** : معروف .
- **اللوبيا** : (بالقصر والمد) [وهى كالجنس الواحد فى الزكاة بخلاف البيع ، فهى فيه أجناس] .

« الكافى لابن عبد البر ٣٠٧/١ ، ودليل السالك ص ٣٤ » .

القطب : نجم تبنى عليه القبلة ، وهو كوكب بين الجدى والفرقدين يدور عليه الفلك صغير أبيض لا يبرح مكانه أبداً ، **وقيل** : القطب أبدًا وسط الأربع من بنات نعش ، وهو كوكب صغير لا يزول الدهر ، والجدى والفرقدين تدور عليه .

والنجم القطبى الشمالى هو النجم النير فى طرف ذنب بنات نعش الصغرى (الدب الأصغر) ، وهو الذى يتوخى به جهة الشمال لوقوعه فى سمت القطب الشمالى للكرة الأرضية ، **وقيل** : القطب ليس كوكباً ، وإنما هو بقعة من السماء قريبة من الجدى .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٩١٢/٢ » .

القطرية : ضرب من البرود ، وفى الحديث : « أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان متوشحاً بثوب قطرى » [النهاية ٨٠/٤] .

وفى حديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ : « قال أيمن : دخلت على عائشة ــ رضى الله عنها ــ وعليها درع قطرى ثمنه خمسة دراهم » [النهاية ٨٠/٤] ، **قال أبو عمرو** : **القطر** : نوع من البرود ، وأنشد :

كساك الحنظلى كساء صوف وقطريا فأنت به تغيد

وقيل : البرود القطرية : خُمُر لها أعلام فيها بعض الخشونة .

وقال خالد بن جنبة : هى حلل تعمل بمكان لا أدرى أين هو .

قال البحرين ، وقال أبو منصور : وبالبحرين على سيف وعمان مدينة **يقال لها** : قطر ، **قال** : وأحسبهم نسبوا هذه الثياب إليها فخففوا وكسروا القاف للنسبة **وقالوا** : قطرى ، **كما قالوا** : فخذ للفخذ ، **قال جرير** :

لذى قطريات إذا ما تغولت

بها البيد غاولن الحزوم الفيافيا

أراد بالقطريات نجائب نسبها إلى قطر وما والاها من البر .

قال الراعى وجعل النعام قطرية :

الأوب أوب نعائم قطرية والآل آل نحائض حُقْبِ

نسب النعائم إلى قطرٍ لاتصالها بالبَرِّ ومحاذاتها رمال يبرين .

وفى « نيل الأوطار » **والقطرى** : نسبة إلى القطر ، وهى ثياب من غليظ القطن وغيره .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٨ ، ونيل الأوطار ٣٠١/٥ » .

القطع : هو إبانة بعض الجسم .

وقال المناوى : الإبانة فى الشىء الواحد .

وقال الراغب : فصل الشىء مدركاً بالبصر ، كالأجسام ، أو بالبصيرة ، كالأشياء المعقولة .

قال : وقطع الطريق على وجهين .

أحدهما : يراد به السير والسلوك .

الثانى : يراد به النصب من المارة .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦١٩ ، والتوقيف ص ٥٨٧ » .

القطعية : القطع عن الاحتمال الناشئ عن دليل يدل عليه .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٨٣ » .

القطمير : القشرة الرقيقة الملتفة على النواة ، وبضرب بها المثل فى القلة ، قال الله تعالى : ﴿ ... مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ [سورة فاطر ، الآية ١٣] من شيء قليل لا قيمة له .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٢٧/٢ » .

القطن : هو هذا المعروف ، يقال له : « قُطن وقُطُن ، وقُطب وقُطُب ، وعُطب وعُطُب ، وعُسر وعُسُر فيهما » ، **ويقال له** : الكرسف أيضاً .

« المطلع ص ١٢٩ » .

القطنية : بالضم والكسر ، **قال الزبيدى** : الأخيرة عن ابن قتيبة بالتخفيف ، ورواه أبو حنيفة بالتشديد .

هى : الثياب المتخذة من القطن عن الأزهرى .

وأيضاً : هى حبوب الأرض التى تدخر ، كالحمص، والعدس ، والباقلاء ، والترمس ، والدخن ، والأرز ، والجلبان .

سُميت بذلك : لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية ، **ويقال** : لأنها تزرع فى الصيف وتدرك فى آخر وقت الحر .

وعن شمر : أنها ما سوى الحنطة والشعير ، والزبيب ، والتمر .

أو هى : اسم جامع للحبوب التى تطبخ .

وقال الشافعى : هى العدس والخلر ـــ وهو الماش ـــ والفول ، والدجر ، وهو ـــ اللوبياء ـــ والحمص ، وما شاكلها سماها كلها قطنية ، لما روى عنه الربيع .

وهو قول مالك بن أنس ـــ رضى الله عنه ـــ وبه فسر حديث

عمر ـــ رضى الله عنه ـــ : « أنه كان يأخذ من القطنية العشر » [النهاية ٨٥/٤] .

والقطاني : السبع التى تذكر فى كتب بعض الفقهاء سبقت فى قطانى فلتراجع .

« تاج العروس (قطن) ٣١١/٩ ، ٣١٢ ، والمصباح المنير (قطن) ص ٥٠٩ (علمية) ، والنظم المستعذب ٣٠٧/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٤ ، والثمر الدانى ص ٤١٦ ، والكافى لابن عبد البر ٣٠٧/١ ، ودليل السالك ص ٣٤ » .

القطيع : الطائفة من الغنم .

قال ابن سيده : الغالب عليه أنه من العشرة إلى الأربعين ، **وقيل** : ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين .

وجمعه : **أقطاع ، وأقطعة ، وقطعان ، وقطاع ، وأقاطيع .**

قال سيبويه : وهو مما جمع على غير واحدةٍ ، ونظيره حديث وأحاديث .

« المصباح المنير (قطع) ص ٥٠٩ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٩٨ ، ١٩٩ ، والمطلع ص ٢٣٢ » .

القطيعاء : الشهريز ، أو ضرب من التمر .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٨/٢ » .

القطيعة : **لغة** : الهجران ، **يقال** : « قطعت الصديق قطيعة » : أى هجرته ، وقطيعة الرحم ضد صلة الرحم .

وهى قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعى .

« المصباح المنير (قطع) ص ٥٠٨ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٣٥٨/٢٧ » .

القطيفة : القرطفة ، وجمعها : **القطائف ، والقراطف** : فرش مخملة .

والقطيفة : دثار مخمل ، **وقيل** : كساء له خمل ، والجمع :

القطائف ، وقطف ، مثل : صحيفة وصُحُف ، كأنها جمع : **قطيف وصحيف** .

وفى الحديث : « تعس عبد القطيفة » [النهاية ٨٤/٤] هى كساء له خِمْلٌ : أى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٩ » .

القعـاد : داء يأخذ الإبل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض .

والمقعد : من أصابه داء فى جسده فلا يستطيع الحركة للمشى . والزمانة أعم من القعاد ، لأنها تحصل به وبغيره من الأمراض ، **وقيل** : **المقعد** : هو المتشنج الأعضاء ، **والزمن** : الذى طال مرضه .

« المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠ (علمية) ، والقاموس المحيط (قعد) ٣٤٠/١ ، ٣٤١ ، ولسان العرب (قعد) ٣٥٨/١٣ صادر » .

القعقعة : حكاية أصوات الترسة ، وقد قعقعه فتقعقع .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦١٦/١ » .

القعـود : هو ما استحق الركوب من الإبل ، **وقال الفيومى** : ذكر القلاص ، وهو الشاب ، **قيل** : سُمى بذلك ، لأن ظهره اقتُعد : أى ركب ، والجمع : **قعدان** ـــ بالكسر ـــ .

« المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠ ، ونيل الأوطار ٨٠/٨ » .

القفـا : مقصور ، يذكر ويؤنث ، وله جموع ستة نظمها ابن مالك فى قوله :

جمع القفا أقفِ وأقْفَا أقفية   من القِفى قفين واضم يقُفى

« المطلع ص ٢١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٩ » .

القفـار : شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد ، ويكون له أزرار تزرر على الساعدين ، وهما قفازان .

والقفاز : ضرب من الحلى تتخذه المرأة فى يديها ورجليها ، ومن ذلك يقال : « تقفزت المرأة بالحناء ، وتقفزت المرأة » : نقشت يديها ورجليها بالحناء ، وأنشد :

قولا لذات القلب والقفاز أما لموعودك من نجاز

وفى الحديث : « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس قفازاً » .

[النهاية ٩٠/٤]

وفى رواية : « لا تنتقب المحرمة ولا تتبرج ولا تقفز » .

[النهاية ٩٠/٤]

وفى حديث ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ : « أنه كره للمحرمة لُبْس القفازين » [النهاية ٩٠/٤] .

وفى حديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ : « أنها رخصت للمحرمة فى القفازين » [النهاية ٩٠/٤] .

القفاز : شىء تلبسه نساء الأعراب فى أيديهن يغطى أصابعها ويدها مع الكف ، **وقال خالد بن جنبة** : القفازان تقفزهما المرأة إلى كعوب المرفقين ، فهو سترة لها ، وإذا لبست بُرْقُعَها وقفازيها وخفها فقد تكننت .

والقفاز يتخذ من القطن فيحشى بطانة وظهارة ومن الجلود واللبودة .

ويقال للمرأة : قفازة لقلة استقرارها ..

وقال ابن الأنبارى : **القفاز** : لليدين والرجلين .

وفى « دستور العلماء » : هو شىء يلبسه النساء فى أيديهن حفظاً لها ، ومنه الجلد الذى يلبسه الصيادون فى أيديهم ويمسكون الجوارح عليه ويسمونه كفة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٨/١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩ ، والمطلع ص ١٧٧ ، وتحرير التنبيه ص ١٦٢ ، ودستور العلماء ٨٩/٣ ، وفتح الوهاب ١٩٨/٢ » .

القفــاز : لباس الكف من نسيج أو جلد ، وهما قفازان ، والجمع : **قفافيز** .

« المعجم الوجيز (قفز) ص ٥١٠ » .

القفاف : من قف الشيء قفا وقفوفاً : تقبض .
تقول : قف الصيرفى : سرق الدراهم بين أصابعه .
وقف الشعر : قام من الفزع .

« هامش الخراج لأبى يوسف ١٧١/١ ، والمعجم الوجيز (قف) ص ٥١١ » .

القفــذ : جنس من العِمّة ، **واعتم القفذ والقفذاء** : إذا لوى بعمامته على رأسه ولم يسدلها .
وقال ثعلب : هو أن يعتم على قفذ رأسه .
- والعمة القفذاء معروفة ، وهى عين الميلاء .
- **قال أبو عمرو** : كان مصعب بن الزبير ــ رضى الله عنهما ــ يعتم القفذاء .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩ » .

القَفْشُ : الخف ، وفى حديث عيسى ــ عليه السلام ــ : « أنه لم يُخَلِّف إلا قفشين » [النهاية ٩٠/٤] .
قال الأزهرى : القفش بمعنى : الخف ، وهو دخيل معرب .
وهو المقطوع الذى لم يحكم عمله ، وأصله بالفارسية كفج .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩ » .

القفل : ــ بضم القاف ــ : الآلة المعروفة التى بواسطتها يغلق الأشياء ، مثل الباب والصندوق والحقيبة ، ــ وبالفتح ــ : الفعل .
يقال : قفل الباب وأَقْفَله ، وهو إغلاقه .

« المعجم الوجيز (قفل) ص ٥١١ ، والمطلع ص ٢٤٣ » .

القفيز : مكيال مقداره ثمانية مكاكيك ويعادل تقديره بالمصرى ستة عشر كيلو جراماً ، والجمع : **أقفزة وقفزان** ، **وقيل** : هو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعاً ، **وقيل** : هو عشر الجرين .
وقيل : هو ثمانية وأربعون صاعاً .
وقال الأزهرى : هو ثمانية مكاكيك ــ كما سبق ــ .
والمكوك : صاع ونصف ، وهو خمس كيلجات .
والصاع : خمسة أرطال وثلث .
والمد : ربع صاع .
والفَرَق : ستة عشر رطلًا .
والإردب : أربعة وعشرون صاعاً .
والقنقل : نصف إردب .
والكُرّ : ستون قفيزاً .

« المعجم الوجيز (قفز) ص ٥١٠ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ ، ١٢٥٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٨ » .

القلب : يطلق على أمرين :
الأول : القلب : هو عضو عضلى أجوف فى الصدر يستقبل الدم من الأوردة ويدفعه فى الشرايين إلى جميع الأجزاء فى الجسم .
وقد يعبر بالقلب عن العقل المفكر ، ويستعمله القرآن بمعنى العقل كثيراً ، لأنه المغذى للعقل ولجميع أعضاء الجسم وبدونه لا تكون الحياة .
قال الله تعالى : ﴿ ... **لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا** ... ﴾
[سورة الأعراف ، الآية ١٧٩] : أى عقول .
الثانى : **القلب** : هو أن يربط المعترض حكماً مخالفاً لحكم المستدل بناءً على علة المستدل وأصله فى قياسه ، والمعنى الثانى نوعان :
خاص بالقياس بالمعنى المذكور .

عام فى القياس وغيره من الأدلة ، وهو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل دليل عليه .

« المعجم الوجيز (قلب) ص ٥١١ ، والقاموس القويم ١٣٠/٢ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٤ ، والحدود الأنيقة ، ٨٣ ، ٨٤ » .

القلح : اصفرار الأسنان ووسخ يركبها ويغيرها من ترك السواك .

قال الشاعر :

قد بنى اللؤم عليهم بيته وفشا فيهم مع اللؤم القلح

تقول : رجل أقلح ، وقوم قلح .

قال رسول الله ﷺ : « استاكوا لا تدخلوا على قُلْحاً » .

[جمع الجوامع ٣٠٥١]

« المصباح المنير (قلح) ص ٥١٢ (علمية) ، والنظم المستعذب ٢٢/١ ، والمهذب ١٣/١ » .

القلس : **فى اللغة** : أن يبلغ الطعام إلى الحلق ، بل الحلق أو دونه ، ثم يرجع إلى الجوف ، **وقيل** : هو القىء ، **وقيل** : هو القذف بالطعام وغيره ، **وقيل** : هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب ، والجمع : **أقلاس** .

واصطلاحاً : هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها ، وقد يكون معه طعام .

« اللسان ٣٧١٩/٥ وما بعدها (قلس) ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٥١/١ ، ودليل السالك ص ٢٩ » .

القلساة : **القُلساة** : **القلسوة ، والقلساة ، والقلنسوة ، والقلنسية ، والقلنساة ، والقلنسية** : من ملابس الرؤوس ، معروف .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩ » .

القلعة : الحصن المتمنع على الجبل ، والجمع : **قلاع وقلوع** .

« المعجم الوجيز (قلع) ص ٥١٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦١٨/١ » .

القـلم : ما يكتب به ، وجمعه : **أقلام** ، وهو أداة الكتابة والتعلم ، والقسم به دليل على تمجيد العلم والعلماء فى قوله تعالى : ﴿ **ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ** ﴾ [سورة القلم ، الآية ١] ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّمَا فِى الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ...** ﴾ [سورة لقمان ، الآية ٢٧] جمع : **قلم** .

والقلم : السهم أو خشبة تشبهه يكتب عليها رمز يدل على مقدار يعطى لمن يخرج باسمه ، وكانوا يستعملونه فى القمار أو فى القرعة ، ومن استعماله فى القرعة قوله تعالى : ﴿ **... إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ...** ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٤٤] فالأقلام هنا : سهام الأقداح .

وقد أجريت القرعة ففاز سهم زكريا فكفل مريم ــ عليهما السلام ــ .

« المعجم الوجيز (قلم) ص ٥١٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٣٢/٢ » .

القُلَّة : الجرة العظيمة التى تتسع لقربتين من الماء تقريباً .

سُميت بذلك لأن الرجل العظيم يُقِلُّها بيديه : أى يرفعها .

ومساحتها ذراع وربع طولًا وعرضاً وعمقاً .

والقلتان : خمسمائة رطل بغدادية ، **وقيل** : ستمائة ، **وقيل** : ألف ، والصحيح الأول وهو تقريب ، **وقيل** : تحديد .

« المصباح المنير (قلل) ص ٥١٤ ، ٥١٥ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ٣٥ » .

القلنسوة : **والقلنسية** : تلبس فى الرأس ، والجمع : **قلانس** ، **وقلانيس** ، **وقلاس** .

وقلنسة ، **وقلنساة فتقلس وتقلنس** : ألبسه القلنسوة فلبس ، وفيها ست لغات :

(قَلَنْسُوة ، وقَلْسُوة ، وَقلْسَاة ، وقَلَنْسِتة ، وقَلَنْسَاة ، وقُلَنْسِيةِ)

غير أن جمع قلنسية وقلنساة : **قلانس** .

« الإفصاح فى فقه اللغة ص ٢٢ ، والمطلع ص ٢٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٠١/٣٠ » .

القلوص : بالفتح فى الواحد ، والجمع : **قِلاص** بالكسر ، **وقلائص** : وهى فتيات النوق ، **قال الشاعر** :

إذا كنت ربا للقلوص فلا تدع
صديقك يمشى خلفها غير راكب
أنخها فأردفه فإن حملتكما
فذاك وإن كان العقاب فعاقب

« فتح البارى (المقدمة) ص ١٨٥) .

القمار : مصدر : « قامر الرجل مقامرة وقماراً » : إذا لاعبه لعباً .

فالقمار : الرهان ، **تقول** : « قامر فلان فلاناً قماراً أو مقامرة فقمره يقمره قمراً وتقمرة » : راهنه فغلبه .

وقميرك : الذى يقامرك ، وقد تقامروا .

والقمار : الخطر ، وأصله فى كلام العرب : المغابنة .

واصطلاحاً :

قال فى « التعريفات » : هو كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شىء من المغلوب .

وقال الجرجانى أيضاً : أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً فى اللعب .

« التعريفات ص ١٥٧ ، وغرر المقالة ص ٢٦٤ ، والموسوعة الفقهية ١٢٣/٢٤ » .

القماقم : **قُمقُم** ـــ بضم القافين ـــ : ما يسخن فيه الماء من نحاس ، ويكون ضيق الرأس .

قال الجوهرى : القمقمة معروفة .

وقال **الأصمعى** : هو رومى .

« المطلع ص ٢٤٥ » .

القمَّــام : فَعَّال من قَمَّ البيت إذا كنسه .
والقمـامة : الكناسة ، والجمع : **قمـام** .
فالقَـمَّام : الكناس .

« المطلع ص ٤١٠ » .

القمــح : نبات عشبى من الفصيلة النجيلية ذو ساق طويلة رقيقة جوفاء مقصية تغلفها أوراق طويلة ، تظهر فى أعلاها سنبلة الحب المنتهية دقيقة حادة ، وحبه صغير مستدير إلى الطول ، مائل إلى الصفرة مشقوق من جانبه كشق نواة التمر . يتخذ من دقيقه الخبز ، الحبة منه : **قمحة** ، والقماح : **بائعه** .
وقمِـحه يقمحه قمحاً واقـتحمه : استفه ، ومن أسمائه :
– **البر** : القمـح ، الواحدة : **بـرة** ، والجمع : **أبرار** .
– **الحنطـة** : البر ، وليس له واحد من لفظه ، والجمع : **حنط** .
والحناط : بائعها ، **والحائط** : صاحبها ، **والحرفـة** : الحناطة ، **والحنطى** : الذى يأكل الحنطة كثيراً .
– **الفـوم** : الحنطة ، **وقيل** : الحبوب ، **وقيل** : سائر الحبوب التى تختبز ، الواحدة : **فومـة** .

● **وأجنـاس القمـح** :
– **القرشية** : من أجنـاس البر ، وهى صلبة فى الطحن خشنة الدقيق ، وسفاها أسود وسنبلتها عظيمـة .
– **السمراء** : حنطة غبراء رقيقـة سريعة الانفراك دقيقة القصب سريعة الانديـاس إلى الرقة ما هى ، وهى أوضع الحنطـة وأقلها ريعاً .
– **المـايية** : حنطة بيضاء إلى الصفرة ، حبها دون حب البرنجاتية .

- **البرنجاتية** : من أجناس البر ، وهى نبيلة الحب ، وهى أشد القمح بياضاً وأطيبه وأسمنه حنطة .
- **المهرية** : حنطة حمراء عظيمة السنبل غليظة القصب مدحرجة الحَبّ مربعة .
- **التربية** : حنطة حمراء وسنبلتها حمراء ناصعة الحمرة رقيقة تنتثر من أدنى برد أو ريح .
- **البلينة** : ضرب من الحنطة .
- **المكبية** : حنطة هى غبراء مستديرة ، وسنبلها غليظ أمثال العصافير وتبنها غليظ لا تنشط له الأكلة ، وهى أريع حنطة كيلًا ودقيقاً .
- **المحمولة** : حنطة غبراء مدحرجة كأنها حب القطن ، وليس فى الحنطة أكثر منها حبًا ولا أضخم سنبلًا ، وهى كثيرة الريع ، ولا تحمد فى اللون ولا فى الطعم .
- **العلس** : حنطة جيدة سمراء مرة الاستنقاء جدًا ، لا تنقى إلا بالمناحيز ، وهى طيبة الخبز وتشبه القرشية فى الطحين ، يجىء دقيقها خشناً وسنبلها لطاف ، وهى مع ذلك قليلة الريع ، **وقيل** : العلس مقترنة الحب ، حبتان حبتان لا يتخلص بعضه من بعض حتى يدق ، وهو كالبر ورقاً وقصباً ، وهى طعام صفاء .
- **الحطانطة** : برة صغيرة حمراء .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٠٩٦/٢ » .

القمــر : كويكب سيار تابع للأرض يدور مرة فى الشهر العربى ، ويتم دورته فى ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة ، ومعنى ذلك : أن يكون الشهر العربى مرة ٢٩ يوماً ، ومرة ٣٠ يوماً وهكذا بالتقريب .

والسنة القمرية مقدارها ٣٥٤ يوماً أو ٣٥٥ يوماً كل سنتين تقريباً .
والقمر : يستمد نوره من الشمس ويتأخر شروق القمر كل ليلة نحو ٥٢ دقيقة ، ولهذا تختلف مطالعه فى البلاد ، ويبعد القمر عن الأرض بمقدار ٢٤٠ ألف ميل ، أى : ٣٨٤,٠٠٠ كيلو متر تقريباً ، وقطره ٢١٦٠ ميلًا ، وحجمه ٢٪ من حجم الأرض تقريباً ، ويدور القمر حول نفسه مرة كل شهر عربى ، وجاذبية الأرض جعلت وجهه المواجه لها يظل يواجهها ، فلم نشاهد الوجه الآخر منه أبداً ، وقد يخسف القمر فى منتصف الشهر العربى إذا مر فى ظل الأرض وحجبت الأرض بجرمها الكبير ضوء الشمس عن القمر ، ويكون الخسوف كليًّا أو جزئيًّا حسب مرور القمر فى ظل الأرض أو انحرافه عنه ، وقد يمر عام لا يخسف فيه القمر ، وقد يخسف فى عام واحد ثلاث مرات ، وعند علماء الفلك جداول زمنية تحدد ذلك بالدقة باليوم والساعة والدقيقة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَخَسَفَ الْقَمَرُ * وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ** ﴾ [سورة القيامة ، الآيتان ٨ ، ٩] ليس ذلك فى الدنيا وإنما ذلك يوم القيامة ، أما خسوف القمر وكسوف الشمس فى الدنيا فهما ظاهرتان طبيعيتان ليس فيهما ضرر ولا خوف كما فى حديث الرسول ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان بموت أحد ولا لحياته » [البخارى ٤٢/٢] .

« **القاموس القويم للقرآن الكريم ١٣٢/٢ ، ١٣٣** » .

القُمْـرِىُّ : منسوب إلى طير قُمر ، ويجمع على : **أقمر** ، مثل : **أحمر وحُمْر** .
وإما أن يجمع على : **قمرى** ، مثل : **رومى** ، **وروم وزنجى** ، **وزنـج** .
والأنثى : **قمريـة** ، والذكر : **ساق حـر** .

والجمع : قماريُّ غير مصروف .
والأقمر : الأبيض : سمال أقمر وليلة قمراء .
« المصباح المنير (قمر) ص ٥١٦ (علمية) ، والنظم المستعذب ١٩٩/١ » .

القِمط : ـــ بكسر القاف ـــ : ما يشد به الإخصاص ، قاله الجوهرى .
وحكى الهروى فى القريبين : أنه القُمُط بوزن عُنُق .
جمع قِماط : وهى الشرط التى يُشَدُّ بها الخُصُّ ويوثق فيه من ليف أو خوص أو غيرهما .
وقال فى « غرر المقالة » : **القمط** : يعنى معاقد الحيطان .
« المطلع ص ٤٠٤ ، وغرر المقالة ص ٢٤٨ » .

القِمَطْر : ـــ بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء ـــ : أعجمى معرب ، وهو الذى تصان فيه الكتب ، وجمعه : قماطر .
قال ابن السكيت : ولا يشدد ، وينشد :
ليس بعلم ما يعى القِمَطْر ما العلم إلا وعاه الصدور
« تحرير التنبيه ص ٣٦٠ ، والمطلع ص ٣٩٨ » .

القِمع : **القِمع** ، **والقمع** : ما التزق بأسفل التمرة ، والجمع : **أقماع** ،
وقمع البسرة يقمعها قمعاً : قلع قمعها .
التفروق : قمع التمرة .
النفروق : قمع التمرة ، وما يلزق به قمع التمرة ، وهو علاقة ما بين القمع والنواة ، والجمع : **نفارق** .
الزفروق : علاقة ما بين القمع والنواة .
الفصيط : علاقة ما بين القمع والنواة ، واحدته : **فصيطة** .
الحسافة : قشور التمر ورديئه ، والجمع : **حساف** ، **وقيل** : هى بقية أقماعه وقشوره ، والجمع : **أحسفة** .
وحسف القشر يحسفه حسفاً : حته .

وحسف التمر ونحوه : نقاه من حسافته ، **وأحسفه** : خلطه بحسافته .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ ، ١١٤٧ » .

القميص : ما يحيط بالبدن ، وقد يسمى شعاراً أو ما فوقه دثار ، وقد يسمى كل ثوب قميصاً ، قال الله تعالى : ﴿ **وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ** ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ١٨] ، **وقيل** : هو ثوب مخيط بكتين غير مفرج يلبس تحت الثياب ولا يكون إلا من قطن ، وأما الصوف فلا .

الجمع : **قمصان** ، **وأقمصة** ، **وقُمُص** . **وقمّص فلاناً** : ألبسه قميصاً فتقمصه : أى لبسه ، **ويقال** : « قمص هذا الثوب » : أى أقطع منه قميصاً ، وقد يؤنث .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧١/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٣٣/٢ » .

القن : ـــ بالضم ـــ : الجبل الصغير ، ـــ وبالكسر ـــ : العبد المملوك أبواه ويساوى فيه الجمع والواحد ، وقد يجمع على أقنان وأقنة ، **وقيل** : هو العبد الخالص العبودية : أى المملوك هو وأبواه .

قال الجوهرى : ويستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث ، **قال** : وربما قالوا : عَبيدٌ أقنان .

وفى اصطلاح الفقهاء : **القن** : العبد الكامل فى العبودية بأن لا يكون مكاتباً ولا مدبراً ، جاء ذلك فى « دستور العلماء » .

وقيل : هو العبد الذى لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، أو هو الخالص العبودية ليس بمكاتب ولا مُدَبَّر ولا علق عتقه على شرط .

وقيل : هو الرقيق الذى لم يحصل له فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته خلاف المكاتب والمدبر والمستولدة ومن علق عتقه بصفة .

وقيل : هو الرقيق الكامل رقه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة وأم الولد سواء أكان أبواه مملوكين أو معتقين أو حرين أصليين ، أو كانا كافرين واسترق هو ، أو كانا مختلفين .

« تحرير التنبيه ص ٢٢٨ ، والتعريفات ص ١٥٧ ، والنظم المستعذب ١١٠/٢ ، والمطلع ص ٣١١ » .

القناع : الطبق ، وسُمى قناعاً لأن أطرافه أقنعت إلى داخل : أى عطفت ، ويطلق القناع والمقنع والمقنعة على نوع من القماش يضعه الجنسان على الرأس .

ويطلق أيضاً على الخمار الذى تغطى به المرأة وجهها .

وفسر بعضهم القناع بما يفيد خصوصيته بالمرأة، **فقال** : « القناع والمقنعة » : ما تتقنع به المرأة من ثوب يغطى رأسها ومحاسنها ، ووصف الرجل بالتقنع ، **فقال** : « رجل مقنع » : إذا كان عليه بيضة ومغفر ، فالقناع يستعمل للنساء ، والعمامة للرجال .

« معالم السنن ص ٤٦ ، والموسوعة الفقهية ٣٠١/٣٠ » .

القناة : عود الرمح ، والجمع : **قنوات** ، **وقنا** ، **وقنى** ، **وقنيات** .

ورجل قناء ومُقَنِ ومقن : صاحب قنا .

والقَنَّاء أيضاً : الذى يثقف القنا ويصنعها .

– وهى الآبار التى تحفر فى الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيل على وجه الأرض .

وقنى : جمع قناة كتمرة وتمر ، وقنوات كسنوات ، **وقُنِىّ** : جمع الجمع ، لأن فعلة لا يجمع على فعول إلا فى خمسة ألفاظ وقد نظمتها فى هذا البيت :

فعول على فعلة بَدْرة ضخورٌ علومٌ مؤونٌ هزومٌ

□ **فائدة :**

قنوات الماء فى المدينة :

المسيل : مجرى الماء وغيره ، والجمع : **مسايل** ، **ومسل** ، **ومسلان** .
سال الماء يسيل سيلًا وسيلاناً ومسيلًا : جرى .
وأساله وسيله : أجراه فتسايل وتسيل .
المثعب : واحد المثاعب ، **ومثاعب المدينة** : مسايل مائها ،
ثعب الماء يثعبه ثعباً : فجره ، **فانثعب** : فتفجر .
القصبة : واحد القصب ، وهى مجارى الماء من العيون .
المجارى : جمع مجرى ، اسم مكان من جرى الماء ونحوه ،
ويجرى جرياً وجرية : إذا سال ، وهو خلاف وقف وسكن ،
والماء الجارى : هو المتدافع فى انحدار أو استواء .
البالوعة : **البالوعة** ، **والبلاعة** ، **والبَلُّوعة** : بئر يُحفر ضيق الرأس يجرى فيها ماء المطر ونحوه ، والجمع : **بواليع وبلاليع** ،
والمبلعة : الركبة المطوية من القعر إلى الشقة .
الإردية : البالوعة الواسعة من الخزف والآجر الكثير .
والإردب : القناة يجرى فيها الماء على وجه الأرض .
« المطلع ص ٢٥٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٤/١ ، ٥٩٧ » .

القنطار : ليس له وزن عند العرب ، وإنما هو أربعة آلاف دينار ، **وقيل** : ألف دينار أو ألف ومائتا دينار ، **وقيل** : ألف ومائتا أوقية ، **وقيل** : وزن أربعين أوقية من ذهب .
وقنطار مقنطر على المبالغة للتأكيد .
وقيل : هو من المال مقدار ما فيه عبور الحياة تشبيهاً بالقنطرة ، وذلك غير محدود القدر فى نفسه ، وإنما هو بحسب الإضافة كالغنى ، فرب إنسان يستغنى بالقليل ، وآخر لا يستغنى بالكثير ، ومن هنا وقع الاختلاف فى حده .
« الكليات ص ٧٣٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ » .

القنـوت : **قنت يقنت** [كنصر] : ذل وخضع لسيده ، وقنت المؤمن بالله : أطاعه وأقر له بالعبودية ، **وقنت فى صلاته** : خشع واطمأن ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٨] : أى خاشعين .

وقنت : دعا وأطال الدعاء .

والقنوت : هو الطاعة والدعاء والقيام والخشوع ، والمشهور هو الدعاء .

وقولهم : « دعاء القنوت » : إضافة بيان ، وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونركع ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق » [البيهقى ٢/٢١٠] .

والمعنى فى الدعاء : أى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ، ونطلب المغفرة للذنوب ونثنى من الثناء وهو المدح ، وانتصاب الخير على المصدر ، والكفر : نقيض الشكر ، **وقولهم** : كفرت فلاناً على حذف المضاف ، والأصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس وسنه إذا ألقاه وطرحه والفعلان موجهان إلى (من) والمعمل منهما نترك ويفجرك : يعصيك فيخالفك .

والقانت : هو القائم بالطاعة الدائم عليها .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٠ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٩٦ ، ودستور العلماء ٣/٥٢ ، والكليات ص ٧٠٢ ، والمطلع ص ٨٩ ، ونيل الأوطار ٢/٣٤١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/١٣٤ » .

القِنْيَـةُ : ــ بكسر القاف ــ : الادّخار .

قال الجوهرى : **يقال** : قِنوة الغنم وغيرها ، قِنوة وقُنوة بكسر القاف وضمها ، وقَنَيْتُ أيضاً قِنية وقُنْية ــ بالكسر والضم ــ : إذا اتخذتها لنفسك لا لتجارة وما قُنيان وقِنيان بالضم والكسر ، يتخذ قُنية ، وقنيت الجارية بالضم على ما لم يُسَمَّ فاعلُه تُقْنَى قِنْية إذا سُتِرت ومنعت اللعب مع الصبيان .

– وهى بمعنى الكسبة ، **وأقنيته** : كسبته ، واتخذته لنفسى قنية لا للتجارة .

– وتأتى بمعنى الإمساك ، وفى « الزاهر » : **القنية** : المال الذى يؤسله الرحل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله .

– والفقهاء يفرقون فى وجوب الزكاة بين ما يتخذ للتجارة وما يتخذ للقنية ، فالقنية تعطيل المال عن الإنماء .

« تحرير التنبيه ص ١٣٢ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٥٨ ، ٣٠٣ ، والموسوعة الفقهية ٦٤/٧ » .

القهقهة : **لغة** : من قهقه : أى رَجَّع فى ضحكة أو اشتد فى ضحكه .

وعرفه الجرجانى بما يكون مسموعاً له ولجيرانه .

– وقهقهة فى صلاة لمصلٍّ بالغ عمداً أو ناسياً ناقضة للوضوء عند الحنفية وهذا على خلاف القياس ، لأنها ليست بنجس حتى يكون خروجها ناقضاً ، ولهذا لا يقول غيرهم بنقضها .

« دستور العلماء ١٠٤/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٧٤/٢٨ » .

القوادح : **لغة** : جمع قادح ، من قدح يقدح فى الشىء قدحاً : إذا عيبه .

وعرفاً : **قال الشيخ زكريا الأنصارى** : هى ما يقدح فى الدليل علة كان الدليل أو غيرها .

« المصباح المنير (قدح) ص ٤٩١ (علمية) ، وغاية الوصول ص ١٢٧ » .

القـواعـد : جمع قاعدة ، وهى : أمر كلى ينطبـق عـلى جزئيات كثيرة ، تفهم أحكامها منها ، فمنها ما لا يختـص بباب ، **كقولنا** : « اليقين لا يرفع بالشك » ، ومنها ما يختص ، **كقولنا** : « كل كفارة سببها معصية فهى على الفور » .

« شرح الكوكب المنير ١/٣٠ » .

القـوت : ــ بضم القاف ــ : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام . وقاته يقوته قوتاً بالفتح وقياتَةً ، والاسم : القُوت بالضم ، وما عنده قوت ليلة وقيتُ ليلة ، وقيتةُ ليلة ــ بكسر القاف فيهما ــ ، وقتُّ زيداً فاقتات ، **واستقاته** : سأله القوت ، وهو يتقوت بكذا .

« المصباح المنير (قوت) ص ٥١٨ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٣٥ » .

القَـوَد : بفتح القاف والواو : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل . وسُمى القود قوداً ؛ لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا .

« المعجم الوسيط (قود) ٢/٧٩٥ ، والمصباح المنير (قود) ص ٥١٨ ، ٥١٩ (علمية) ، والمطلع ص ٣٥٧ » .

القـوس : مؤنثة وقد تذكر ، وهى من أدوات الحرب والصيد ترمى بها السهام على العدو أو على الفريسة .

وقوله تعالى : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوسَيْنِ ﴾ [سورة النجم ، الآية ٩] : تعبير يدل على القرب : أى كان الملك والرسول فى قربهما واتحادهما مثل قاب واحد لقوسين متجاورين ، أو على القلب كما مر : أى مثل قابى قوس واحدة ، والتعبير مأخوذ من عادات العرب القديمة ، وهو عند العلماء مثل يضرب للقرب عند اللقاء والمقابلة .

قال الجوهرى : من أَنَّث ؟ قال فى تصغيرها : قويسة ، ومن ذكَّر قال : قويس ، والجمع : قسى ، وأقواس ، وقياس ، وهى (فارسية وعربية) .

والقوس العربى : هو قوس النبل .

والقوس الفارسى : هو قوس النشاب ، قاله الأزهرى .

« المصباح المنير (قوس) ص ٥١٩ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ٩٦ ، والمطلع ص ٢٦٨ » .

قوس الجلاهق : فارسية : وهى قوس البندق كما ذُكر ، يرمى عنها الطير بالطين المدور .

وأصله بالفارسية : جُلْه ، وهى كُبَّةُ غَزْل ، والكثير جلهاء ، وبها سمى الحائك .

« النظم المستعذب ٢/١٠١ » .

القوصرة : ـــ بتشديد الراء ـــ : وعاء التمر يتخذ من قصب سُمى بها ما دام فيها تمر ، وإلا يقال : زنبيل .

« الكليات ص ٧٣٥ » .

القول : لغة : الكلام ، أو كل لفظ ينطق به اللسان تامًّا أو ناقصاً ، وقد يطلق القول على الآراء والاعتقادات ، فيقال : هذا قول أبى حنيفة وقول الشافعى ، يراد به رأيهما وما ذهبا إليه .

– وقد يكون القول بمعنى الظن ، جاء فى « غريب الحديث » للبستى : قوله : « أتقوله » يريد : أتظنه ، قال الشاعر :

متى تقول القلص الرواسيا يلحق أم عاصم وعاصماً

أى : متى تظن القُلُص تلحقهما ، ولذلك نصب القُلُص .

– وقال فى نفسه : أى أدار الكلام والمعانى فى ضميره ولم ينطق به ، قال تعالى : ﴿ ... وَيَقُولُونَ فِى أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ... ﴾ [سورة المجادلة ، الآية ٨] وقد كشف

الله عن هذا الحديث النفسى وأعلم به رسوله ﷺ .
وجاء فى «الموجز فى أصول الفقه» : أن القول هو اللفظ المستعمل .
والصلة بين القول والعبارة : أن القول أعم من العبارة ، لأن العبارة تكون دالة على معنى .
« غريب الحديث للبستى ٣٣٥/١ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٩٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٣٧/٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٢/٢٩ » .

قول الزور : **الزور** : أصله الميل ، **وقول الزور** : هو القول الكذب لميله عن جهته .

□ **فائدة :**
كل قول فى القرآن مقرون بأفواه وبألسنة فهو : **زور** .
« المفردات ص ٢١٧ ، والكليات ص ٧٠٢ » .

القوم : جماعة الرجال ليس معهم النساء ، قال الله تعالى : ﴿ ... **لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ** ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١١] ، ثم قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ** ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١١] فدل على أن المقصود بالقوم هنا الرجال فقط .
ويستعمل لفظ القوم فيشمل الأمة كلها رجالًا ونساء ، مثل : قوم نوح ، وقوم إبراهيم ـ عليهما السلام ـ ، واستعمل مضافاً إلى ياء المتكلم ، وأثبتت ياء المتكلم فى خمسة مواضع ، منها : ﴿ ... **اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي** ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٤٢] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة يس ، الآية ٢٦] وكلها لغير النداء ، وحذفت ياء المتكلم مع النداء فى ٤٧ موضعاً ، مثل قوله تعالى : ﴿ ... **يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ**

ظَلَمْتُمْ أنفُسَكُم ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٥٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٥٢] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٤٤/٢ » .

القيــاس : المساواة والتقدير ، **يقال** : « قست النعل بالنعل » : إذا قدرته وسويته ، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره .

ويقال : « قاس الجراحة بالميل » : إذا قدر عمقها به ، ولهذا سُمى الميل مقياساً وسياراً ، ويأتى بمعنى التشبيه ، **يقال** : هذا الثوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابهة فى الصورة والرقعة أو القيمة ، **ويقال** : هذه المسألة قياس على تلك المسألة إذا كان بينهما مشابهة فى وصف العلة .

واصطلاحاً :

– جاء فى « إحكام الفصول » : **القياس** : حمل أحد المعلومين على الآخر فى إثبات الحكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما .

– وفى « منتهى الوصول » : مساواة فرع لأصل فى علة حكمه .

– وفى « لب الأصول » : حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه عند الحامل .

– وفى « غاية الوصول » : حمل معلوم على معلوم ؛ بمعنى متصور ، أى إلحاقه به فى حكمه (لمساواته) له (فى علة حكمه) بأن توجد بتمامها فى المحمول (عند الحامل) .

– وفى « الحدود الأنيقة » : حمل مجهول على معلوم لمساواته له فى عليَّة حكمه .

– وفى « التعريفات » : عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره ، وهو الجمع بين الأصل والفرع فى الحكم .

– وفى « الواضح » للأشقر : طريقة فى الاستدلال هى أن

يستدل المجتهد بعلة الحكم الثابت بالنص أو بالإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم فيلحق الأمر المسكوت فى الشرع على حكمه بالحكم المنصوص على حكمه إذا اشتركا فى علة الحكم .

قياس الأولى :

قيل : القياس الأولى هو الجلى ، كقياس الضرب على التأفيف فى التحريم .

القياس الجلى :

نقيض الخفى ، **وجلوت الشيء** : أظهرته بعد خفائه ، ولهذا سُمى الصُّبْحُ : ابن جلاء ، لأنه يجلو الأشخاص ويظهرها من ظلم الليل .

وهو الذى تعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفى احتمال افتراقهما أو يبعد ، كقياس غير الفأرة من الميتات إذا وقعت فى السمن من المائعات والجامدات عليه ، وقياس الغائط على البول فى الماء الرَّاكد .

وهو ما عرفت علته بالنص ، أو بالاستنباط لكن من غير معاناة فكر ، وكانت العلة موجودة فى الفرع بدرجة أكثر من وجودها فى الأصل أو مثله لا تنقص عنه ، كقياس الأرز على القمح فى جريان الربا فيه .

القياس الخفى :

ما احتاج إلى نظر فى استدلال ، أو كان فى التعليل أمر خفى ، أو كانت العلة فى الفرع أضعف منها فى الأصل ، كقياس الذرة على القمح ، وقياس النقود الورقية على الذهب فى حكم الربا .

قياس المساواة :

هو الذى يكون متعلق محمول صغراه موضوعاً فى الكبرى ،

فإن استلزامه لا بالذات ، بل بواسطة مقدمة أجنبية حيث تصدق بتحقق الاستلزام كما فى قولنا : «أ» مساوٍ لـ« ب » ، و« ب » مساوٍ لـ« ج » فـ«أ» مساوٍ لـ« ج » إذ المساوى للمساوى للشيء مساو لذلك الشيء ، وحيث لا يصدق ولا يتحقق فى قولنا : (أ) نصف لـ(ب) ، و(ب) نصف لـ(ج) فلا يصدق (أ) نصف لـ (ج) لأن نصف النصف ليس بنصف بل ربع .

القياس العقلى :

هو الذى كلتا مقدمتيه أو إحداهما من المتواترات أو مسموع من عدل .

القياس الاستثنائى :

ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، **كقولنا :** إن كان هذا جسماً فهو متحيز ، لكنه جسم ينتج أنه متحيز ، وهو بعينه مذكور فى القياس أو لكنه ليس بمنحصر ، ينتج أنه ليس بجسم .

ونقيضه قولنا : إنه جسم مذكور فى القياس .

القياس الاقترانى :

نقيض الاستثنائى ، وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكوراً فيه بالعقل **كقولنا** : الجسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ينتج الجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكوراً فى القياس بالفعل .

□ **فائدة :**

الذى عليه الأصوليون : أن الاجتهاد أعم من القياس ، فالاجتهاد يكون فى أمر ليس فيه نص بإثبات الحكم لوجود علة الأصل فيه ، وهذا هو القياس .

ويكون الاجتهاد أيضاً فى إثبات النصوص بمعرفة درجاتها من حيث القبول والرد ، وبمعرفة دلالات تلك النصوص ، ومعرفة الأحكام من أدلتها الأخرى غير القياس من قول صحابى أو عمل أهل المدينة أو الاستصحاب أو الاستصلاح أو غيرها عند من يقول بها .

وعند المنطقيين : القياس : قول مؤلف من قضايا إذا سلم يلزم لذاته قول آخر .

اعلم أن المراد بالقول الأول المركب ملفوظاً أو معقولاً ، والقول الثانى مختص بالمعقول إذ لا يجب تلفظ المدلول من تلفظ الدليل ولا من تعقله والمؤلف لكونه من الألفة أعم من المركب بعدم اعتبار الألفة والمناسبة بين أجزائه ، ففى ذكر المؤلف بعد القول إشارة إلى أن التأليف معتبر فى القياس دون التركيب مطلقاً ، وإن كان جنساً له على أنه لو قيل القياس قول من قضايا لما تعلق من قضايا بالقول لأنه بالمعنى الاصطلاحى اسم جامد كما مر فى القول فلا بد من ذكر المؤلف بعد ليصح التعلق ، وأيضاً لو لم يذكر لتوهم أن كلمة من للتبعيض فلا يكون تعريف القياس مانعاً لصدقه على قضية مستلزمة لعكسها المستوى وعكس النقيض .

فإن قلت : إن القول لما كان أعم فيكون تعريف القياس شاملاً للملفوظ والمعقول ، فالاستلزام ممنوع ، فإن تلفظ الدليل لا يستلزم بالمدلول : أى المطلوب (قلنا) إذا أريد بالقول الملفوظ فالمراد بالاستلزام الاستلزام عند العالم بالوضع .

فمعنى التعريف المذكور : أنه كلما تلفظ العالم بالوضع لزمه العلم بمطلوب جزئى ، فالاستلزام ليس إلا بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، وهو لا يضرنا إذ لا يدعى الكلية .

- واعلم أن القياس لا يتألف إلا من مقدمتين ، أما المقدمات فقياسات محصلة لقياس ينتج المطلوب ، فإن صرح بنتائجها فموصولة النتائج وإلا فمفصولة النتائج .

« دستور العلماء ١٠٦/٣ ، ١٠٧ ، والتوقيف ص ٥٩٥ ، والنظم المستعذب ٣٥٣/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦٢ ، والتعريفات ص ١٦٠ ، وميزان الأصول ص ٥٥٠ ، وشرح جمع الجوامع للمحلى ٢٤٠/٢ ، والكليات ص ٧١٣ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٢٤٠ ، والموسوعة الفقهية ٣١٧/١ » .

القيـام : **تقول** : « قام يقوم » : نهض معتدلًا دون عوج ويستعار للاعتدال فى السلوك والأخلاق ، **وقام بالمكان** : مكث فيه على أى حال ، مثل : أقام ، **وقام إلى الصلاة** : أى عزم على أدائها أو نهض إلى أدائها ، **واستقام الشىء** : خلا من العوج ، **واستقام المؤمن** : سلك الطريق القويم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٧] : أى حافظوا على الوفاء لهم بعهدكم ما داموا هم يحافظون على عهودكم ولم ينكثوا العهد معكم .

والقَيُّوم : القائم الحافظ لكل شىء ، وهو اسم من أسماء الله الحسنى .

ويقال : **قام ميزان النهار** : انتصف ، **وقام قائم الظهيرة** : حان وقت الزوال .

وقام الماء : ثبت متحيراً لا يجد منفذاً .

وقام الحق : ظهر واستقر .

وقام على الأمر : دام وثبت ، **وقال للأمر** : تولّاه .

وقام على أهله : تولى أمرهم وقام بنفقاتهم .

« المعجم الوسيط (قوم) ٧٩٧/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٤٠/٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ » .

قيام الليل : الأصل فى قيام الليل أن يطلق على الاشتغال فيه بالصلاة دون غيرها .
وكما يطلق على الاشتغال بالطاعة من تلاوة وتسبيح ونحوها .
وقيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء ، وقد لا يسبقه ، أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم .
□ **فائدة :**
المستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا يكون مستغرقاً لأكثر الليل ، بل يتحقق بقيام ساعة منه ، أما العمل فيه فهو الصلاة دون غيرها ، وقد يطلقون قيام الليل على إحياء الليل .
قال فى « مراقى الفلاح » : معنى القيام : أن يكون مشتغلًا معظم الليل بطاعة ، **وقيل** : ساعة منه يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يُسَبِّح أو يُصلِّى على النَّبىّ ﷺ .
« الموسوعة الفقهية ٤٣٢/٢ ، ٨٦/١٤ » .

القىء : ـــ مهموز ـــ : إلقاء ما أكل أو شرب ، أو هو ما قذفته المعدة .
« المعجم الوسيط (قيأ) ٧٩٩/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٥٥ ، والمطلع ص ٣٧ » .

القيح : إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم الصديدية ، أو هو المدة لا يخالطها دم .
« المعجم الوسيط (قيح) ٧٩٩/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٥٥ ، والمطلع ص ٣٧ ، ونيل الأوطار ٢١٠/٦ » .

القيد : **القيد والقاد** : القدر ، **يقال** : بينهما قيد رمح وقاد رمح ، وقدى رمح ـــ بكسر قافات الثلاثة ـــ ، وقدر رمح ، وقاس رمح خمس لغات بمعنى : قدر رمح ، كلها عن الجوهرى مفرقة فى أبوابها .
« المعجم الوسيط (قيد) ٧٩٩/٢ ، والمطلع ص ٩٧ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥١/٢ » .

القيراط : معيار فى الوزن وفى القياس ، أما فى الوزن ، فقالوا : زنته خمس شعرات كذا فى « التبيين » .

والقِيراط ، **والقراط** ـ بالكسر فيهما ـ : مختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة : ربع سدس دينار ، وبالعراق : نصف عشرة ، والجمع : **قراريط** .

قال الجوهرى : هو نصف دانق ، وأصله : **قرّاط** بالتشديد ، لأن جمعه : **قراريط** ، فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء ، مثل : **دينار** .

قال أبو السعادات : **القيراط** : نصف عُشر الدينار فى أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا .

قال فى « المعجم الوسيط » : وهو اليوم أربع قمحات ، وفى وزن الذهب خاصة : ثلاث قمحات ، وفى القياس : جزء من أربعة وعشرين جزءًا من الفدان ، وهو يساوى خمسة وسبعين ومائة متر .

« دستور العلماء ١٠٤/٣ ، والكليات ص ٧٣٤ ، والمطلع ص ٣٠٥ ، والمعجم الوسيط ٧٥٥/٢ » .

القيلولة : نومة نصف النهار ، أو : الاستراحة فيه ، وإن لم يكن نوم ، وهى مصدر : « قال ، يقيل ، قيلولة وقَيْلًا ، ومقيلًا » ، وهو شاذ كله « نوم القائلة » ، **والقائلة** : الظهيرة ، وهى الهاجرة .

« المعجم الوسيط (قيل) ٨٠١/٢ ، والمطلع ص ٣٥٤ » .

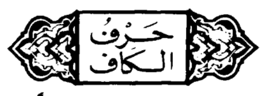
القيمة : **لغة** : الذى يقاوم به المتاع : أى يقوم مقامه .

واصطلاحاً : « هى الثمن الحقيقى للشىء » .

« المعجم الوسيط (قيم) ٨٠١/٢ ، والمطلع ص ٤٠٣ ، والتعريفات الفقهية ص ٢٤٤ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٨٠ » .

★ ★ ★





الكأس : القدح فيه الشراب ، ويطلق مجازاً على الشراب نفسه لعلاقة الحالية ، والكأس مؤنثة كقوله تعالى : ﴿ **يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْساً لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ** ﴾ [سورة الطور ، الآية ٢٣] ، والمراد بها هنا : الخمر ، وخمر الجعة والله أعلم بكنهها وبالمادة التى تصنع منها ، وقوله تعالى : ﴿ **يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ** ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٤٥] : أى الشراب من الماء الصافى الجارى ، وفى ذكر الكأس كناية عن اللذة والنعيم .

« التوقيف ص ٥٩٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٤٨/٢ » .

الكاشِح : الذى يطوى كشحه على العداوة ، أو هو المضمر للعداوة أو الذى يتباعد عنك .

والكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع والخلف .

« التوقيف ص ٤ – ٦ ، ونيل الأوطار ١٧٨/٤ » .

الكالئ بالكالئ : هو النسيئة بالنسيئة ، وهو أن يشترى الرجل شيئاً بثمن مؤجل ، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به ، **فيقول** : بعه منى إلى أجل بزيادة شىء فيبيعه منه غير مقبوض ... هكذا ذكر الهروى ، ويحتمل أن يشترى منه شيئاً موصوفاً فى الذمة يسلمه إلى أجل بثمن مؤجل ، **يقال** : كلأ الدين كلوء ، فهو كالئ إذا تأخر ، ومنه : « بلغ الله بك أكلأ العمر » : أى طوله وأنشد به الأعرابى :

تعففت عنها فى السنين التى خلت
فكيف التسامى بعدما كلأ العمر

والنساء والنسيئة – بالمد – : هو التأخير ، ومثله النُّسأة – بالضم – ، ومنه فى الحديث « أنسأ الله فى أجله » [النهاية ٥/٤٤] : أى أخره .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣٧] ، **وقيل** : هو الدين بالدين ، **قال الشيخ ابن عرفة** – رحمه الله – : وحقيقته بيع شىء فى ذمة بشىء فى ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر .

« النظم المستعذب ١/٢٤٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٣٤٨ » .

الكاهل : ما بين الكتفين ، وهو مقدم الظهر .

قال الفيومى : مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق ، وهو الثلث الأعلى ، وفيه ست فقرات .

وقال أبو زيد : الكاهل من الإنسان خاصة ، ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه .

وقال الأصمعى : هو مَوْصل العنق ، **ويقال** : « كاهل الرجل مكاهلة » : إذا تزوج .

« المصباح المنير (كهل) ص ٥٤٣ ، ونيل الأوطار ٨/٢٠٩ » .

الكاهن : هو الذى يخبر عن الكوائن فى المستقبل ، ويَدَّعى معرفة الأسرار ومطالعة الغيب ، **وقيل** : هو من يخبر بالأحوال الماضية .

● **المنجم والمتنجم** : هو الذى ينظر فى النجوم يحسب مواقيتها وسيرها .

● **العراف** : هو من يَدَّعى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ، فهو يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب .

« لسان العرب (كهن) ٦/٥٠ ، ٣٩٤٩ ، ٤٣٥٨ ، والتعريفات ص ١٦٠ ، والتوقيف ص ٥٩٧ ، والكليات ص ٧٧٣ » .

الكبائر : **الكبيرة فى اللغة** : الإثم ، وجمعها : **كبائر** .
قال الراغب : وهى متعارفة فى كل ذنب تعظم عقوبته .
وفى الاصطلاح :
قال بعض العلماء : هى ما كان حراماً محضاً شرعت عليه عقوبة محضة ، بنص قاطع فى الدنيا والآخرة .
وقيل : إنها ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار ، أو اللعنة ، أو الغضب . وهذا أمثل الأقوال .

« المفردات ص ٤٢١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٥١/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٨/٢٧ » .

الكباش : الذى يلعب بالكبش ويناطح به ، وذلك من أفعال السفهاء والسفلة .

« المعجم الوسيط (كبش) ٨٠٥/٢ ، والمطلع ص ٤١٠ » .

الكبح : **يقال** : « كبحت الدابة وكفحتها ، وكمحتها ، وأكفحتها ، وأكمحتها » : إذا جذبتها لتقف .
– **قال أبو عثمان** : « كفحت الدابة وأكفحتها » : إذا تلفيت فاها باللجام تضربها به ، وهو من قولهم : « لقيته كفاحاً » ، **ويقال** : كبختها بالخاء المعجمة ، ذكره الإمام أبو عبد الله ابن مالك فى كتاب « وفاق الاستعمال » .

« المصباح المنير (كبح) ص ٥٢٣ ، والمطلع ص ٢٦٧ » .

الكِبرُ : هو ظن الإنسان نفسه أنه أكبر من غيره ، **والتكبر** : إظهار لذلك . وصفة « التكبر » لا يستحقها إلا الله تعالى ومن ادعاها من المخلوقين فهو كاذب ؛ ولذلك صار مدحاً فى حق البارى سبحانه وتعالى ، وذمًّا فى البشر وإنما شرف المخلوق فى إظهار العبودية .
والصلة بين الكبر والعجب هى أن الكبر يتولد من الإعجاب .

والكبر ينقسم إلى باطن ، وظاهر :

فالباطن : هو خلق فى النفس ، **والظاهر** : أعمال تصدر عن الجوارح ، واسم الكبر بالخلق الباطن أحق .

أما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق .

وخلق الكبر موجب للأعمال ، ولذلك إذا ظهر على الجوارح **يقال** : « تكبر » ، وإذا لم يظهر ، **يقال فى نفسه** : « كبر » ، فالأصل هو الخلق الذى فى النفس ، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه .

« المصباح المنير (كبر) ص ٥٢٣ ، والقاموس القويم ١٥١/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣١٩/٢ ، ٢٨٠/٢٩ » .

الكِبَر : الكبر والصِّغر معنيان إضافيان ، فقد يكون الشيء كبيراً بالنسبة لآخر صغيراً لغيره ، ولكن الفقهاء يطلقون الكبر فى السن على :

١ - أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة ، والضعف بعد تجاوز مرحلة الكهولة .

٢ - أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحلة الشباب فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه ، ومنه قوله : « كبر كبر » [النهاية ١٤١/٤] : أى دع من هو أكبر منك سنًّا يتكلم .

« القاموس المحيط (كبر) ١٢٨/٣ ، ١٢٩ (حلبى) ، والتعريفات ص ٩٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٢ ، ونيل الأوطار ٣٦/٧ ، والموسوعة الفقهية ١٨٦/٨ » .

الكتاب : **لغة** : هو من الكتب ، وهو الجمع ، وهو مصدر سمى به المكتوب مجازاً ، كالخلق بمعنى المخلوق .

يقال : كتبت كتْباً وكتابة ، **والكتب** : الجمع .

يقال : « كتبت الفعلة » : إذا جمعت بين شفرى حياتها علقة أو سير « لئلا يترى عليها » ، **قال سالم بن دادة** :

لا تأمنن فزارياً خلوت به ... على قلوصك واكتبها بأسيار

ومنه : **الكتيبة** ، واحدة : **الكتائب** ، وهو العسكر المجتمع . **تكتب** : تجمع ، **وقيل** : هى العسكر الذى يجتمع فيه ما يحتاج إليه للحرب .

ومنه : **كتبت الكتاب** : أى جمعت فيه الحروف والمعانى المحتاج إليها من شرح الحمامة .

اصطلاحاً : اسم جنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة وغيرها ، وهو خبر محذوف : أى هذا كتاب الطهارة : أى جامع لأحكامها ، **وقيل** : اسم لجملة مختصة فى العلم ويعبر عنها بالباب والفصل أيضاً ، فإنه جمع بين الثلاثة ، **وقيل** : الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً .

والباب : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً .

والفصل : اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً .

– **وقيل** : إما عبارة عن الألفاظ أو المعانى أو المجموع منهما فمقدمة الكتاب إما طائفة من الألفاظ أو المعانى أو المجموع منهما .

والذكر ليس بمختص باللفظ كما وهم ، فإن كلًّا من الألفاظ والمعانى يوصف بالذكر ، وفى الكتاب احتمالات أخرى : لكنها لا تخلو عن تكلف وارتكاب مجاز . وإنما ذكر مقدمة الكتاب العلامة التفتازانى فى « المطول » ؛ ولهذا قال السيد السند قدسى سره ... هذا اصطلاح جديد : أى غير مذكور فى كلام المصنفين لا صراحة ولا إشارة بأن يفهم من إطلاقاتهم « ولما أثبت » مقدمة الكتاب اندفع الإشكال عن

كلام المصنفين فى أوائل كتبهم مقدمة فى تعريف العلم وغايته وموضوعه .

وتحرير الإشكال : أن الأمور الثلاثة المذكورة بين مقدمة العلم فيلزم ، كون الشيء ظرفاً لنفسه ، ، وتقرير الدفع أن المحذور يلزم لو لم يثبت إلا مقدمة ، ولما ثبت مقدمة الكتاب أيضاً اندفع ذلك المحذور ؛ لأنَّا نقول المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب .

● وتلك الأمور إنما هى مقدمة العلم ، فمقدمة العلم ظرف لمقدمة الكتاب .

● والمعنى : أن مقدمة الكتاب فى بيان مقدمة العلم ، وإن أردت ما عليه فارجع إلى حواشى السيد السند قدسى سره على « المطول » .

ولا يخفى على من له مسكة أن ما ذكره السيد السند قدس سره من أن هذا اصطلاح جديد ليس بشيء لا إطلاق المقدمة على طائفة من الكلام إلى آخره يفهم من إطلاقات الكتاب التى ذكرناها فى تحقيقه ، فذلك الإطلاق ثابت فيما بينهم .

والكتاب : هو المسمى بالقرآن ، المنزل على نبينا محمد ﷺ أُمرنا بالإيمان والعمل به على طريق التعيين ، وأما عداه من سائر كتب الله تعالى فأمرنا بالإيمان بها على طريق الإبهام والجملة دون التعيين ، بل نهينا عن العمل بها والنظر فيها صريحًا ؛ لأنه قد ثبت بنص كتاب الله : أى القرآن تحريف بعضها ، قال الله تعالى : ﴿ ... **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٦] ، وإنما عرفنا القرآن كتاب الله تعالى ، ووحيه وتنزيله بقول رسولنا محمد ﷺ وإخباره بذلك .

لكن الصحابة ــ رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم ــ عرفوا

ذلك بإخباره سماعاً ونحن عرفناه بالنقل عنه تواتراً ، والثابت بالتواتر والمسموع بحس السمع سواء .

« ميزان الأصول ص ٧٨ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٣ ، وتحرير التنبيه للنووى ص ٣٢ ، وشرح فتح القريب المجيب ص ٥ ، ودستور العلماء ٣١٢/٣ ، ٣١٣ ، ومنتهى الوصول ص ٤٥ ، والروض المربع ص ١٧ ، والمطلع ص ٥ » .

فوائد :

تجد فى بعض كتب الفقهاء تراجم لبعض الموضوعات الفقهية واشتهرت بالتصدير بكتاب ، مثل : « كتاب الحظر والإباحة » .

والحظر لغة : المنع والحبس ، **والإباحة** : ضد الحظر .

والحظر شرعاً : ما منع من استعماله شرعاً .

والإباحة شرعاً : ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق لثواب ولا عقاب ، بل يحاسب عليه حساباً يسيراً .

و« كتاب الحظر والإباحة » ترجمة لكتاب من كتب الفقه لا تكاد تجدها إلا عند الحنفية .

« اللباب شرح الكتاب ١٥٦/٤ » .

كتاب الدعوى : والدعوى كفتوى ، وألفها للتأنيث فلا تُنَوَّن ، وجمعها : دعاوى كفتاوى .

قال فى « المصباح » : بكسر الواو وفتحها ، **قال بعضهم** : الفتح أولى ، لأن العرب آثرت التخفيف ، ففتحت ، وحافظت على ألف التأنيث التى بنى عليها المفرد .

وقال بعضهم : الكسر أولى ، وهو المفهوم من كلام سيبويه .

وهى لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره .

وشرعاً : إخبار بحق له على غيره عند الحاكم ، وقد سبق فى : (دعوى) .

« المصباح المنير (دعو) ص ١٩٥ (علمية) » .

كتاب الشهادات: والشهادة لغة : خبر قاطع .

شرعاً : أخبار صدق لإثبات حق .

وقد سبق بيان ذلك فى (شهادة) .

كتاب السِّير : لغة : جمع : سيرة ، وهى الطريقة فى الأمور .

شرعاً : سير النبى ﷺ فى مغازيه ، وزاد البعض : والجهاد « سبق تعريفه » .

« اللباب شرح الكتاب ١١٤/٤ » .

الكتابة : **لغة** : الضم والجمع ، ومنه : « الكتيبة للجيش العظيم » ، والكتب لجمع الحروف فى الخط .

شرعاً : تحرير المملوك يداً حالًا وقعة مآلًا : أى عند أداء البدل ، ومنه : « إعتاق العبد على مال منجم » .

والكتابة أخص من العتق ؛ لأنها عتق عن مال ومعنى : أن يكتب الرجل إلى رجل أنى بعت منك فرس مثلًا ــ وبصفة ــ بمبلغ كذا ، فبلغ الكتاب المرسل إليه ، **فقال فى مجلسه** : اشتريت ، تم البيع ، لأن خطاب الغائب كتابة ، فكأنه حضر بنفسه ، وهى أخص من التبليغ ، ومنه : كتب المزادة إذا ضم بين جانبيها الخرز والكتبة موضع الخرز ، وجمعها : **كتُب** .

قال ذو الرمة :

وفراو غرفية أشأى خوارزها   مشلشل ضيعته بينها الكتب

« بدائع الصنائع ١٣٨/٥ ، والنظم المستعذب ١١١/٢ ، والمطلع ص ٣١٦ ، والروض المربع للبهوتى ص ٣٧٦ ، والثمر الدانى ص ٤٥٤ ، وفتح الوهاب ٢٤٢/٢ ، والتعريفات ص ١٦١ ، ومعجم المغنى ٣٣٣/١٠ ، ٣٣٨/١٢ ، والموسوعة الفقهية ١١٦/١ ، ٢٦٥/٢٩ » .

الكتمان : هو السكوت عن المعنى أو إخفاء الشيء وستره ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٥٩] : أى يسكتون عن ذكره ، وكتم يتعدى إلى مفعولين ، ويجوز زيادة من فى المفعول الأول ، **فيقال** : « كتمت من زيد الحديث » ، مثل : « بعته الدار ، وبعت منه الدار » .

« المصباح المنير (كتم) ص ٥٢٥ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٥٢/١٢ » .

الكحلى : منسوب إلى الكحل ، وهو لون فيه غبرة .

« المطلع ص ١٧٧ » .

كَدَاء : ممدود مهموز مصروف وغير مصروف ، كله عن صاحب « المطالع » .

قال الحازمى : هى ثنية فى أعلى مكة ، وكُدَىّ بضم الكاف وتشديد الياء بأسفل مكة عند ذى طوى بقرب شعب الشافعيين ، وأما كُدَى مصغراً ، فإنها على طريق الخارج من مكة إلى اليمن ، نقل عن ابن حزم وغيره ، **تقول** : كدى مصغراً للثنية السفلى ، وكُدىّ ــ بالضم وتشديد الياء ــ ، **قال عبد اللّه بن قيس** :

أقفرت بعد عَبْدِ شمس كَداء فكُدَىٌّ فالركن فالبطحاء
فمنى فالجمار من عبد شمس مقفرات فَبَلْدَحٌ فحراء

وقيل غير ذلك كله .

« المصباح المنير (كدى) ص ٥٢٨ (علمية) ، والمطلع ص ١٨٧ » .

الكذب : الوصف للمخبر عنه بما ليس به وضده الصدق ، ومن الفقهاء من سوى بين الكذب والإخلاف ، ومنهم من فرق بينهما فجعل الكذب فى الماضى والحاضر ، وإخلاف الوعد فى المستقبل .

قال الخطابى فى حديث عبادة ــ رضى الله عنه ــ : « إن المخْدَجى قال له : إن أبا محمد يزعم أن الوتر حق ، فقال : وكذب أبو محمد » : لم يذهب به إلى الكذب الذى هو الانحراف من الصدق والتعمد للزور ، وإنما أراد به أنه زل فى الرأى وأخطأ فى الفتوى ؛ وذلك لأن حقيقة الكذب إنما يَقع فى الإخبار ، ولم يكن أبو محمد هنا مخبراً عن غيره وإنما كان مفتياً عن رأيه وقد نزه الله أقدار الصحابة والتابعين عن الكذب ، وشهد لهم فى محكم التنزيل بالصدق والعدالة فقال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ** ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٩] .

« غريب الحديث للخطابى البستى ٢/٣٠٢ ، وإحكام الفصول ص ٥١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٤ ، والموسوعة الفقهية ٢/٣٢٥ » .

الكِراء : الأجرة ، **قال الجوهرى** : « بكسر الكاف ممدوداً ، لأنه مصدر كاريت ، والدليل على ذلك أنك تقول : رجل مكارٍ ، ومفاعل إنما يكون من فاعلت » ا هـ ، **يقال** : « أكريت الدار والدابة » ونحوهما ، فهى : **مكراة** ، وأكريت واستكريت وتكاريت بمعنى ، الكراء يطلق على المكرى والمكترى .

قال ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ : يستعمل فيما لا يعقل والإجارة فيمن يعقل .

فكراء السفن : بيع منفعة ما أمكن نقله من جارية السفن .

وكراء الدور والأرضين : بيع منفعة ما لا يمكن نقله .

فيدخل كراء كل أرض ودار ، ويخرج ما عداهما .

وكراء الرواحل : بيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل .

« المصباح المنير (كرى) ص ٥٣٢ (علمية) ، والمطلع ص ٢٦٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ » .

الكُرَاع : ــ وزان غُرَاب ــ اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها ، وفى الغنم والبقر بمنزلة الوظيف فى الفرس والبعير ــ وهو مستدق الساق ــ يذكر ويؤنث ، والجمع : **أكرع** ، وفى المثل : « أعطى العبد كراعاً فطلب ذراعاً » ، ثم تجمع الأكرع على أكارع .

قال الأزهرى : الأكارع للدابة : قوائمها ، ويقال للسفلة من الناس : أكارع ، تشبيهاً بأكارع الدواب لأنها أسافل .

« المصباح المنير (كرع) ص ٥٣١ (علمية) ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٨ ، ١٧١ ، والنظم المستعذب ٩٣/٢ ، والمطلع ص ٣٧٧ » .

كِــرَام : واحدها : **كريـم** ، **قال الجوهرى** : كرم الرجل ، فهـو : **كريم** ، **وقوم كرام وكرماء .**

وقال القاضى عياض فى قوله : « واتـق كرائـم أموالهم » [البخارى - زكاة ٤١] جمع : **كريمة** ، وهى الجامعة للكمال الممكن فى حقها من غزارة اللبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف ، وهى النفائس التى تتعلق بها نفس صاحبها .

وقيل : هى التى يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها .

والكرامة : أمر خارق للعادة غير مقرون بالتحدى ودعوى النبوة يظهره الله ــ عَزّ وجَلّ ــ على يد بعض أوليائه .

« المصباح المنير (كرم) ص ٥٣١ (علمية) ، والمطلع ص ١٢٦ » .

الكراهــة : خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم ، كالنهى الوارد فى الحديث : « إذا دخلَ أحَدكم المسجد فلا يَجْلس حتّى يُصلِّى ركعتين » [البخارى ٧٠/٢] .

وأيضاً : « لا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » [ابن ماجه ٧٦٨] ، وهى مقابل الاستحباب .. فهى طلب الترك لا على سبيل الحتم والإلزام .

□ **فائـدة :**

قسم الحنفية الأفعال المطلوب تركها ثلاثة أقسام :

الأول : المحرمات : وهى ما كان دليل الكف عنها قطعيًا وملزماً .

الثانى : المكروهات : كراهة تحريم ، وهى ما كان دليلها ظنيًا فيه شبهة مع كونه مضمون الدليل الطلب الجازم للكف ، وهذا النوع هو من أقسام الحرام عند غير الحنفية .

الثالث : المكروه كراهة تـنزيـه : وهو ما يسميه غيرهم المكروه .

« جمع الجوامع بشرح المحلى عليه ٨٠/١ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٦/١٠ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٣٢ » .

الكرسف : القطن تحتشى به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم ، فإذا غلب الدم استثفرت ، وهو أن تشد خرقة عريضَة طويلة على وسطها ، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر ، فذلك التلجم تفعله المرأة إذا كانت تثج الدم ثجًا : أى تسيله ، والاستثفار مأخوذ من الثَّفَر ــ بتحريك الفاء ــ .

أما الثفْر ــ ساكن الفاء ــ : فهو جهاز المرأة وأصله ، للسباع فاستعير للمرأة وغيرها ، **ومنه قول الأخطل** :

جزى اللَّه فيها الأعورين ملامة
وفروة ثَفْر الثورة المتضاجِمِ

يعنى حياء البقرة .

أما الثفَر ــ بتحريك الفاء ــ فهو ثفر الدّابة الذى يكون تحت ذنب الدابة ، **وقال امرؤ القيس** :

* ولا اسْتُ عَيْرٍ يَحُكُّها ثَفَره *

« كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٤٧ ، ٤٨ » .

الكَرْش : ــ بفتح أوله وكسر ثانيه وسكونه ــ : لكل مجتَر بمنزلة المعدة

فى الإنسان ، وهى مؤنثة ، لأنه معدةٌ ، ويخفف ، **فيقال** : « كِرْش » ، والجمع : **كروش** ، مثل : **حمل وحمول** ، **والكرش** ـــ بالتثقيل والتخفيف ـــ أيضاً : الجماعة من الناس ، وعيال الإنسان من صغار أولاده .

وفى الحديث : « الأنصار كرشى » [النهاية ١٦٣/٤] .

« المصباح المنير (كرش) ص ٥٣٠ ، ٥٣١ ، والنهاية ١٦٣/٤ ، والمطلع ص ٣٨٩ » .

الكُره : ـــ بالضم والفتح ـــ فى اللغة ضد الحب ، وهو القبح والقهر . **تقول** : أكرهته أكرهه كرهاً ، فهو : **مكروه** ، **وأكرهته على الأمر إكراهاً** : حملته عليه قهراً ، وكره الأمر والمنظر كراهة فهو : **كريه** ، مثل : قبح قباحة ، فهو : **قبيح** وزناً ومعنى . **والكَرْه** ـــ بالفتح ـــ : المشقة ، **وقيل** ـــ بالفتح ـــ : الإكراه ، وبالضم : المشقة ، **والكريهة** : الشدة فى الحرب .

« النهاية ١٦٨/٤ ، والمصباح المنير (كره) ص ٥٣٢ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٢٨/٣٤ ، ٢٢٩ » .

الكزبرة : **فيها لغات** : كُزبُرة وكُسبرُة بضم أول كل واحد منهما وثالثه . وحكى **الجوهرى** : فتح الباء فى الكزبرة فقط .

وحكى **ابن سيده من أسمائها** : التَّقِذَة والتِّقَدَةَ بفتح التاء ، وكسر القاف ، وعكسه الأخيرة عن الهروى والتقَردة بكسر أوله وفتح ثالثه ، **قال البعلى** : ولم أرها تقال بالفاء مع شدة بحثى عنها وكشفى فى كتب اللغة وسؤالى كثيراً من مشايخى منهم العلامة شمس الدين بن عبد الرحمن ابن أخى الإمام ابن قدامة ذكر أنه بحث عنهما فلم ير لهما أصلًا .

« المطلع ص ١٢٩ » .

الكسب : هو السعى فى طلب الرزق والمعيشة .

وعرف : بأنه هو الفعل المفضى إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر

ولا يوصف فعل الله ــ عَزَّ وجَلَّ ــ بأنه كسب لكونه مُنَزَّهًا عن جلب نفع أو دفع ضر .

« النهاية ١٧١/٤ ، والتعريفات ص ١٦١ » .

الكسر : **قيل** : هو إزالة اتصال عظم لم يبن ، **وقيل** : هو وجود معنى العلة وعدم الحكم ، **وقيل** : هو عدم تأثير أحد جزأى العلة ، ونقص الجزء الآخر ، **وقيل** : قلب تجزيها « العلة » وإلّا فهو محض معارضة ، وما عدا المعنى الأول ذكرها الأصوليون .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦١٩ ، وإحكام الفصول ص ٥٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٣ ، ومنتهى الوصول ص ٢٠٠ » .

الكسوة : **قيل** : رياش الآدمى الذى يستر ما ينبغى ستره من الذكر والأنثى ذكره الحرالى .

وقيل : ما يعتاد لبسه ثوباً أو عمامة أو إزاراً أو طيلساناً أو منديلًا ــ الذى يحمل فى السير ــ أو مقنعة أو درعاً من صوف أو غيره ، وهو قميص لا كم له .

« التوقيف ص ٤ – ٦ ، والإقناع ٧١/٤ » .

الكسوف : **لغة** : مصدر : « كسفت الشمس » .

يقال : « كسفت الشمس والقمر ، وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا » ، فيها ست لغات ، **وقيل** : الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر ، **وقيل** : الكسوف فى أوله والخسوف فى آخره إذا اشتبه ذهاب الضوء .

وقال ثعلب : كسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلام .

اصطلاحاً : استتارهما بعارض مخصوص وبه شبه كسوف الوجه والحال .

« التوقيف ص ٤ – ٦ ، والمطلع ص ١٠٩ ، وتحرير التنبيه ١٠٠ » .

الكسيج : هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف يشده الذمى على وسطه ، وهو غير الزنار من الإبريسم .
« التعريفات ص ١٦٢ » .

الكشف : **فى اللغة** : «من كشف الشىء» : أى رفع عنه ما يواريه ، ومنه : « كشف الله غمه » بمعنى : أزاله ، **واكتشفت المرأة** : بالغت فى إظهار محاسنها ، والكشف أعم من العرى ، ومنه : « رفع الحجاب » .
وفى الاصطلاح : هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعانى الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهودًا .
« التعريفات ص ١٦٢ ، والموسوعة الفقهية ٦٧/٣٠ » .

الكِشْك : المعروف الذى يعمل من القمح واللبن لم أره فى شىء من كتب اللغة ولا فى « المعرَّب » .
وهو أن يهرس البر أو الشعير حتى ينقى من القشر ، ثم يجش ويغلى فى المخيض إلى أن يتخمَّر فيشتد : أى يجفف ، ذكره فى مجمل اللغة .
« المطلع ص ٣٨٩ ، والنظم المستعذب ٢٠٤/٢ » .

الكظم : الإمساك على ما مر فى النفس على صفح أو غيظ كذا فى « التوقيف » .
« النهاية ١٧٨/٤ ، والتوقيف ص ٦٠٤ » .

الكعبة : البيت الحرام ، **يقال** : سُمى بذلك لتربعه ، **وقيل** : لعلوه ونتوئه .
وسُميت المرأة كاعباً لنتوء ثديها ... والله أعلم .
« المطلع ص ٦٦ » .

الكف : مؤنثة سُميت بذلك لأنها تكف عن البدن : أى تدفع ، كذا

ذكر النـووى .

« النهاية ١٨٩/٤ ، والتوقيف ص ٦٠٤ ، وتحرير التنبيه ص ٣٨ » .

الكفـاءة : **لغة** : المماثلة والمقاربة المراد بها فى النكاح ، والرتبة أيضاً .

شرعاً : كون الزوج نظيراً للزوجة فى ثلاثة أمور :

١ - **الدين** : أى التمدين .

٢ - **الحال** : أى السلامة من العيوب الموجبة للرد لا بمعنى الحسب والنسب .

٣ - **الحرية** : على الصحيح .

« التوقيف ص ٦٠٦ ، وفتح المعين ص ١٠٦ ، والكواكب الدرية ١٧٣/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٤٦/١ ، والتعريفات ص ١٦٢ » .

الكفـارة : **لغة** : من التكفير وهو المحو ، وهى : جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب وأصلُها التغطية كأنها تغطى الذنب وتستره ، وقد ذُكِّرت .

والكَفر ـــ بالفتح ـــ : التغطية ، **وقد كفرت الشىء أكفره كفراً** : أى سترته ، ورماد مكفور إذا سفت عليه الريح والتراب حتى غطته وأنشد الأصمعى :

هل تعـرف الدار بأعـلى ذى الفـور

قد درسـت غـير رمـاد مكفـور

« النظم المستعذب ٢٠٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٤/١٢ » .

الكفـالـة : هى مصدر : « كفل به كفلًا وكفولًا وكفلته وكفلت عنه » .

فى اللغة : الضم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٣٧] : أى ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها .

وقال ﷺ : « أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة » [البخارى - الطلاق ٢٥ ، وأدب ٢٤] : أى الذى يضمه إليه فى التربية ،

ويُسمى القصيب كفلًا ؛ لأن صاحبه يضمه إليه .

وفي الشرع : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة وقرئ شاذًا « وَكَفِلَهَا زَكَرِيًّا » بكسر الفاء : تحملها ، **ويقال** : صبر به يصبر بالضم صبراً وصبارة ، وحمل به حمالة ، وزعم به يزعم بالضم زعماً وزعامة ، وقبل به قبالة فهو : كفيل ، وصبير ، وزعيم ، وحميل ، وقبيل كله بمعنى واحد والله أعلم .

● **المالكية قالوا** : الضمان والكفالة والحمالة بمعنى واحد ، وهى أن يشغل صاحب الحق ذمة ، الضامن مع ذمة المضمون سواء أكان شغل الذمة متوقفاً على شيء أو لم يكن متوقفاً .

● **الشافعية** : عقد يقتضى التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو إحضار بدن من يستحق حضوره .

● **الحنابلة** : هو التزام ما وجب أو يجب على الغير مع بقائه على المضمون أو التزام إحضار من عليه حق مالى لصاحب الحق .

والتقبل يتضمن الكفالة لكنها قد تكون بالأموال بخلاف التقبل الذى يخص الأعمال فقط ، **وقيل** : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل مطالبةً ، دون الدين ، فيكون الدين باقياً فى ذمة الأصيل كما كان .

وقال مالك ــ رحمه الله تعالى ــ : يبرأ الأصيل ، **وقيل** : فى الدين وهو قول الشافعى .

كفالة اليد أو كفالة الوجه ــ بفتح الكاف ــ : اسم لضمان الإحضار دون المال .

وعرفت أيضاً : بأنها التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها .

وتُسمى أيضاً : كفالة الأبدان .

« اللباب شرح الكتاب ١٥٢/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٠٣/٢ ، والاختيار ٢٢٦/٢ ، والمطلع ص ٢٤٩ ، والمعاملات المادية ١١/٢ ، ١٣ ، وكشاف القناع ١٦٢٨/٣ ، ١٦٢٩ ، ودستور العلماء ١٢٥/٣ ، والتعريفات ص ١٦٢ ، والإقناع ١٢٠١/٢ ، والفقه الإسلامى للزحيلى ١٤٤/٥ ، ١٤٥ ، وبلغة السالك على أقرب المسالك للعلامة الصاوى ٦٨٠/٢ ، ٦٨١ » .

الكَفاف : ما كان بقدر الحاجة ، ولا يفضل شيء ، ويكف عن السؤال .

وعرف ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان ، **ويقال** : ليتنى أخرج منها كفافاً ، لا لِىَ ، ولا عَلَىَّ .

والكِفاف ــ بكسر الكاف ــ : ما استدار حول الشيء .

« النهاية ١٩١/٤ ، والمعجم الوسيط (كفف) ٨٢٤/٢ ، والتوقيف ص ٦٠٦ » .

الكفــر : تغطية ما حقه الإظهار .

والكفران : ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها ، **وأعظم الكفر** : جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة ، والكفران فى جحود النعمة أكثر استعمالًا ، والكفر فى الدين أكثر .

والكفور : فيهما جميعاً ، يقال لليل : **كافر** ؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته ، ويقال للذى لبس درعاً وفوقها ثوباً : **كافر** ؛ لأنه سترها .

وقال بعض العلماء الكفر أربعة أنواع :

١ - كفر إنكار .   ٢ - كفر جحود .

٣ - كفر عناد .   ٤ - كفر نفاق .

وهذه الأربعة من لقى الله تعالى بأحدها لم يغفر له ، ومنه : **كفر النعمة** : كفر بها « من باب نعم » : جحدها ولم يشكرها ولم يشكر من قدمها له أو كان سبباً فيها ، بل أنكر فضله ،

وكفر بالله ، **وكفر الله** : أنكر وجوده ، **وكفر بالرسول** ﷺ : لم يصدقه ، **وكفر بكتاب الله** : لم يصدق أنه من عند الله ، **وكفر بالإيمان** : لم يعمل بما يستلزمه ، **وكفر الرجل حقه** : حرمه إياه وأنكر عليه ، وقوله تعالى : ﴿ ... **إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ** ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٢] : أى تبرأت من إشراككم إياى مع الله .

وأكفره : حمله على الكفر مثل : كَفَّرهُ بالتضعيف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ** ﴾ [سورة عبس ، الآية ١٧] **أسلوب تعجب** : أى ما أعجب كفره بنعم الله تعالى وما التعجبية مبتدأ ، **وقيل** : ما اسم استفهام ، والمعنى : الذى جعله يكفر ، والاستفهام للتعجب أيضاً « إنكار الكفر عليهم » .

كَفَّرَ اللَّهُ السيئات : محاها ولم يعاقب عليها ، قال الله تعالى : ﴿ ... **رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ** ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٩٣] .

والكفور : قال الله تعالى : ﴿ ... **فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا** ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٥٠] : أى إلا كفراً ، والكافر غير المؤمن وهى كافرة ، والجمع : **كُفَّار** ، **كافرون** ، **كفرة** ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيراً** ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٥٥] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... **وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٥٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ **أُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ** ﴾ [سورة عبس ، الآية ٤٢] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... **كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ** ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ٢٠] ، **قيل في الآية الأخيرة** : الكفار هم الزراع ، لأنهم يكفرون البذور فى الأرض : أى يدفنونها

فيها ، **وقيل** : هم الكفار بالله الذين تغرهم الدنيا ويعجبهم ما فيها من نبات وغيره ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٣] : أى غير مؤمنة وهم كفار قريش فى غزوة بدر ، وجمع كافرة : **كوافر** ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ... ﴾ [سورة الممتحنة ، الآية ١٠] : أى طلقوا النساء الكافرات المشركات .

الكفور : صيغة مبالغة : أى شديد الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً** ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٧] ، **والكفار** : صيغة مبالغة ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٦] .

الكافور : مادة عطرية مرة الطعم شفافة بلورية تستخلص من شجر الكافور ، **وقيل** : اسم عين ماء فى الجنة يشبه ماؤها كافور الدنيا فى رائحته العطرية لا فى مرارة طعمه والله أعلم . قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً** ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٥] ، **وقيل** : وعاء طلع النخل ، **ويقال له أيضاً** : قفور .

والكفرىّ : قشر الطلع هاهنا ، وهو فى قول الأكثرين ، الطلع بما فيه ، قاله الأصمعى .

ملحوظة : الكافور إن كان مسموقاً سلبت طهوريته ؛ لأنه يتغير بالمخالطة ، قاله الفقهاء .

□ **فائدة :**

ورد فى الحديث : « إذا أصبح ابن آدم ، فإن الأعضاء تُكَفِّر اللسان ... إلخ الحديث » [النهاية ١٨٨/٤] .

فمعنى قوله : « تُكَفِّر » : أى تَواضَعْ وتَذَلَّلْ ، وأصله أن يومئ الرجل برأسه وينحنى إذا أراد تعظيم صاحبه ، قال جرير :

فإذا سمعت بحرب قيس بعدها
فضعوا السلاح وكفروا تكفيراً

وقد يكون التكفير وضع اليدين على الصدر .

قال عمرو بن كلثوم :

تكفر باليدين إذا التقينا
وتُلقى من مخافتنا عَصَاكا

« غريب الحديث ٣٠٤/١ ، ٤٤٢/٢ ، ٨٨/٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، والتوقيف ص ٦٠٦ ، والمطلع ص ٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١١٦/٤ » .

الكُلّ : جملة مركبة من أجزاء « بالضم » ، وقيل — بالفتح — : اليتيم ، ومن هو ذو عيال وثقل ، ومنه الحديث : « ومن ترك كلًّا فعلىَّ وإلىّ » [النهاية ١٩٨/٤] .

« الحدود الأنيقة ص ٧١ ، وأنيس الفقهاء ص ٣٠٣ » .

الكلأ : المرعى رطبة لا يابسة ، إذا كان رطباً ، قيل له : كلأ ، وإن كان يابساً ، قيل له : حشيش ، والكلأ مهموز مقصور .
وسُمى بالكلأ ، لأنه يكلأ بالعين : أى يحفظ .

« غرر المقالة ص ٢٤٨ » .

كلالة : فى اللغة : طويلة الذيل .
فى الشرع : ما عدا الوالد والولد من الورثة ، سمُّوا كذلك ، لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب ، من تكلله الشىء إذا استدار به ، فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له ، فهو : كلالة .

وقيل : كل ميت لم يرثه ولدٌ ، أو أب ، أو أخ ونحو ذلك من ذوى النسب ، وقيل غير ذلك .

« المصباح المنير (كلل) ص ٥٣٨ ، والتوقيف ص ٦٠٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٣٠٣ » .

الكلام : إظهار ما فى الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك بنحو من أنحاء الإظهار .

وعلم الكلام : علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام .

وفى اصطلاح النحاة : المعنى المركب الذى فيه الإسناد والتمام ، وعبر عنه : بأنه ما تضمن من الكلام إسناداً مفيداً مقصوداً لذاته .

وقالت المعتزلة : هو حقيقة فى اللسانى ، **وقال الأشعرى** : مرة فى النفسانى واختاره السبكى ، ومرة مشْترك ، ونقله الإمام الرازى عن المحققين .

وقيل : كالقول والكلمة تطلق على اللسانى وهو اللفظ ، وتطلق على النفسانى وهو المعنى القائم بالنفس .

وذكر ابن الحاجب : أنه مشترك بين النفسى واللسانى .

« المصباح المنير (كلم) ص ٥٣٩ (علمية) ، والتوقيف ص ٦٠٧ ، والتمهيد للإسنوى ص ١٣٦ » .

الكلمة : تطلق على اللفظة الواحدة ، وعلى الجملة ، وعلى الكلام الكثير ، فقوله تعالى : ﴿ **... كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ...** ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ١٠٠] هو قول الكافر يوم البعث : ﴿ **... رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ ...** ﴾ [سورة المؤمنون ، الآيتان ٩٩ ، ١٠٠] ، وقوله تعالى : ﴿ **... تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ...** ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٦٤] فسرها القرآن

بقوله : ﴿ ... أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٦٤] فهى كلمة التوحيد وعدم الشرك .
وقوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١٥] : أى تحقق وعده السابق ، وهو : ﴿ ... لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [سورة هود ، الآية ١١٩] ، وقوله تعالى : ﴿ ... كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٥] هذه الكلمة هى : ﴿ ... اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٣٧] : هى وعده أن يرثوا الأرض المقدسة ، وقد تم لهم ذلك فى زمن الملك طالوت ، وفى زمن سليمان ــ عليه السلام ــ .
وقيل : الكلمة : قضاء الله وحكمه السابق فى اللوح ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ ... ﴾ [سورة فصلت ، الآية ٤٥] : قضاؤه بتأجيل الحكم بين الناس يوم القيامة ، وقوله تعالى : ﴿ ... كَلِمَةً طَيِّبَةً ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٤] : هى شهادة (أن لا إلٰه إلَّا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ) ، وكذلك كل ما يعبر عن الحق والخير والعدل والإصلاح من الكلمات تعتبر كلمة طيبة .
والكلمة الخبيثة : هى كلمة الشرك بالله ، وكل ما يعبر عن الباطل والشر والظلم والفساد ، وأطلقت الكلمة على المسيح عيسى ابن مريم ــ عليهما السلام ــ فى قوله تعالى : ﴿ ... وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٧١] ، هى قوله تعالى : ﴿ كُنْ ﴾ : فهو مخلوق بغير أب بأمر الله

﴿ كُنْ ﴾ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّـهِ ﴾ هى عيسى ـــ عليه السلام ـــ المخلوق بكلمة ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ، **وكلمات** : جمع كلمة .

قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٤] : هى أحكام الدين وتكاليفه ، وقوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّـهِ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٣٤] : أى لشرائعه وأحكامه ، مثل قوله تعالى : ﴿ ... **لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّـهِ** ... ﴾ .

[سورة يونس ، الآية ٦٤]

« **القاموس القويم للقرآن الكريم ١٧٢/٢ ، ١٧٣** » .

الكلية : من الأحشاء ، وكُلوة ـــ بضم الكاف ـــ فيهما لغة لأهل اليمن ، وهى معروفة ولا يكسر ، والجمع : **كلىّ** ، **وكليات** ، **قال الأزهرى** : والكليتان للإنسان وللحيوان هما : لحمتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين .

« **المصباح المنير (كلأ) ص ٥٤٠ (علمية) ، والمطلع ص ٣٨٤** » .

الكمال : مأخوذ من (كَمَل) الشىء كمولًا من باب قعد .

والاسم : الكمال ، ويستعمل فى الذوات ، وفى الصفات ، **يقال** : « كمل » : إذا تمت أجزاؤه ، وكملت محاسنه ، **وكمل الشهر** : أى كمل دوره .

قال الراغب : **كمال الشىء** : حصول ما فيه الغرض منه ، قال الله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٣] **تنبيهاً** : أن ذلك غاية ما يتعلق به صلاح الولد ، وقوله تعالى : ﴿ **لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٢٥] **تنبيهاً** : أنه يحصل لهم كمال العقوبة .

وقال اللكنوى : الكمال : هو ما يكون عدمه نقصاناً .

وهو : الأمر اللائق للشيء الحاصل له بالفعل ، سواء كان مسبوقاً بالقوة أم لا كما فى حركات الحيوانات ، أو غير مسبوق كما فى الكمالات الدائمة الحصول .

والكمال ينقسم إلى :

منوع : وهو ما يحصل النوع ويقومه ، كالإنسانية ، وهو أول شيء يحل فى المادة .

وغير منوع : وهو ما يعرض للنوع بعد الكمال الأول ، كالضحك ، ويسمى كمالًا ثانياً ، وهو أيضاً قسمان :

أحدهما : صفات مختصة قائمة به غير صادرة عنه ، كالعلم للإنسان مثلًا .

والثانى : آثار صادرة عنه ، كالكتابة مثلًا .

وقريب منه ما قاله صاحب « دستور العلماء » : بأن ما يكمل به فى ذاته : هو الكمال الأول ، وما يكمل به فى صفاته : هو الكمال الثانى ، لتأخره عن النوع ، **ويقال له** : التمام .

فالكمال : ما يتم به الشيء فى ذاته ، **والتمام** : ما يتم به فى صفاته .

وقيل : الكمال : هو الانتهاء إلى غاية ليس وراءها مزيد من كل وجه « ذكره الحرالى » .

وقال ابن الكمال : كمال الشيء : حصول ما فيه الغرض منه ، **فإذا قيل** : « كمل » فمعناه : ما هو الغرض منه ؟

« المصباح المنير (كمل) ص ٥٤١ (علمية) ، والمفردات ص ٤٤١ ، ٤٤٢ ، والكليات ص ٧٧٢ ، والتوقيف ص ٦٠٩ ، ودستور العلماء ١٤٦/٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٧٤/٢ » .

الكِمـام : ــ بكسر الكاف ــ : أوعية طلع النخل ، **قال الجوهرى :**

واحدها : **كِـم** ــ بكسر الكاف ــ **وكمامة** ، والجمع : **كمام** ، **وأكمام** ، **وأكاميم** .

والكِمامة ــ بالكسر ــ أيضاً : ما يُكَمّ به فم البعير يمنعه الرعي ، **فيقال** : « كممته ، كَمًّا » : شددت فمه بالكمامة .

« المصباح المنير (كمم) ص ٥٤١ ، (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ٢٠٣ » .

الكَمُّون : نبات زراعي عشبي حولي من الفصيلة الخيمية ، ثماره من التوابل ، وأصنافه كثيرة ، منها : الكِرماني ، والنَّبَطي ، والحبشي ، **والكمون الحلو** : هو الأنسون ، **والآرمني** : هو الكرويا .

« المعجم الوسيط (كمن) ٨٣١/٢ ، والمطلع ص ١٢٩ » .

الكِنّ : قال في « القاموس » : **الكن** : وقاء كل شيء وستره ، كالكِنَّة والكِنان بكسرهما والبيت ، والجمع : أكنان وأكنة .

« القاموس المحيط (كنن) ٢٦٥/٤ ، ٢٦٦ (حلبي) ، والمعجم الوسيط (كنن) ٨٣٣/٢ ، والمصباح المنير (كنن) ص ٥٤٢ (علمية) ، ونيل الأوطار ٤/٤ » .

كنائس : واحدتها : **كنيسة** ، وهي معبد النصارى كصحيفة وصحائف .

وقال الفيومي: متعبد اليهود ، ويطلق أيضاً على متعبد النصارى (معرَّبة) .

والكنيسة : شبه هودج ، يغرز في المحمل أو في الرجل قضبان ، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به .

« المصباح المنير (كنس) ص ٥٤٢ ، (علمية) ، والمطلع ص ٢٢٤ » .

الكناية : **لغة** : اسم لما استتر مراد المتكلم من حيث اللفظ مأخوذ من **قولهم** : « كنيت » ، و« كنوت » ، ومنه **قول الشاعر** :

وإني لأكنو عن قَذُور بِغيرها وأعرب أحيانا بها فأصارح

ولهذا سُميت كنايات الطلاق للألفاظ التى استتر مرادها نحو قولهم : (خلية ، وبرية ، وحبلك على غاربك) ونحوها .

وفى الشـرع : أن يذكر لفظ دال على الشىء لغة ويراد به غير المذكور لملازمة بينهما ومجاورة خاصة عند الأصوليين والفقهاء : ما احتمل المراد وغيره ، **وقيل** : اللفظ إن استعمل فى معناه الحقيقى للانتقال إلى لازمه ، فهو كناية نحو : (زيد طويل النجاد) : مرادًا به طويل القامة .

أو مطلق للتلويح بغير معناه فتعريض ، فهو حقيقة ، ومجاز ، وكناية .

ومنه : لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه نحو زيد كثير الرماد كناية عن كرمه .

« المصباح المنير (كنى) ص ٥٤٢ (علمية) ، وميزان الأصـول ص ٣٩٤ ، وغاية الوصـول ص ٥٢ ، ولب الأصول / جمـع الجوامع ص ٥٢ ، والحـدود الأنيقـة ص ٧٨ » .

الـكنــز : **لغة** : المال المجموع المدخر ، مصدر : « كَنزَ » ، **يقال** : « كنزت المال كنزاً » : إذا جمعته وادخرته ، **والكنـز فى باب الزكاة** : المال المدفون تسمية بالمصدر ، والجمع : **كنـوز** .

وفى الاصـطلاح :

قال ابن عابدين : الكنز فى الأصل اسم للمثبت فى الأرض بفعل الإنسان ، والإنسان يشمل المؤمن أيضاً ، لكن خصّه الشارع بالكافر ، لأن كنزه هو الذى يخمس ، وأما كنز المسلم فلقطة وهو كذلك عند سائر الفقهاء ، وفيه خلاف وتفصيل ، والكنز أعم من الركاز ، لأن الركاز دفين الجاهلية فقط ، والكنز دفين الجاهلية وأهـل الإسلام ، واحد اختلف فى الأحكام .

وتسمى العرب كل كثير يتنافس فيه كَنْزًا ، ويطلق على المال المخزون والمصـون ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **وَالَّذِينَ يَكْنِـزُونَ**

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣٤] .

وفى الحديث : « كل مال لا تُؤدى زكاته فهو كنز » [النهاية ٢٠٣/٤] . فالكنز ضد الإنماء .

« معجم مقاييس اللغة (كنز) ص ٩١٠ ، والمعجم الوسيط (كنز) ٨٣٢/٢ ، والموسوعة الفقهية ٦٤/٧ ، ٩٩/٢٣ » .

الكُنُف : جمع : **كنيف** ، هو الموضع المعد للتخلى من الدار .

قال ابن فارس : **الكنيف** : الساتر ، ويُسمى الترس كنيفاً ، لأنه يستر ، **وقيل الكنيف أيضاً** : حظيرة من شجر تجعل للإبل .

« معجم مقاييس اللغة (كنف) ص ٩١١ ، والمطلع ص ٢٦٦ ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٧ ، ٢١٨ » .

الكنه : **كنه الشيء** : حقيقته ومعناه ، وغاية وقته ، وفى « مختصر العين » : ما له كنه : أى غاية ، **وفى بعض المعانى** : وقت ووجه ، **قال النابغة الذبيانى** :

وعيد أبى قابوس فى غير كنهه
أتانى ودونى راكسٌ والضواجع

« معجم مقاييس اللغة (كنه) ص ٩١٠ ، وغرر المقالة فى شرح غريب الرسالة ص ٧٥ » .

الكهانة : تعاطى الأخبار عن الكائنات فى المستقبل وكان فى الجاهلية فأبطله الإسلام . **والطيرة** : وهى التشاؤم « تطيروا بموسى » كان فى الجاهلية يتشاءمون بالمرأة والفرس والدار ، وأصله من زجر الطير والعيافة ، فإن طار الغراب **قالوا** : غربة ، وإن طار الحمام **قالوا** : حمام وما أشبهه ، **والعيافة** : من عافى الشيء إذا كرهه ، ومنه : **الكهان** ، جمع : كاهن هو الذى

يتعاطى الأخبار ويدعى الغيب .

« غريب الحديث للخطابى البستى ٥٨٣/١ ، والموسوعة الفقهية ١٨٢/١٢ ، ٥٢/١٤ ، ٣٣/٣٠ ، والنظم المستعذب ٢٦٧/٢ ، وفتح البارى م / ١٩٠ » .

الكُوار : ـــ بضم الكاف ـــ جمع : **كوارة** ، وهى ما عسّل فيها النحل ، وهى الخلية أيضاً ، **وقيل** : الكوارة من الطين ، والخلية من الخشب .

« المطلع ص ٢٨٨ » .

الكوذين : لفظ مولد ، وهو عند أهل زماننا : عبارة عن الخشبة الثقيلة التى يدق بها الدقاق للثياب .

« المطلع ص ٣٥٧ » .

الكوسج : بوزن جوهر معرّب ، سمك فى البحر له خرطوم كالمنشار ، زاد فى « المعجم الوسيط » : لها هيكل غضروفى يمتاز بمقدم طويل مفلطح كالنصل على جانبيه أسنان منشارية ، وهذه السمكة تكثر فى مياه المناطق الحارة ، وهى من السمك المفترس .
والكوسج : الذى لا شعر على عارضيه ، **وأيضاً** : الناقص الأسنان ، **وأيضاً** : البطىء من البراذين ، والجمع : **كواسج** .

« المعجم الوسيط (كسج) ٨١٨/٢ ، والمطلع ص ٣٨٢ » .

الكوع : رأس الزند الذى يلى الإبهام ، وهو « الإنسى » .
الكرسوع : رأس الزند الذى يلى الخنصر « الوحشى » ، **وقيل** :
الكاع : العظم الذى فى مفصل الكف يلى الإبهام والمفصل رُسغ ، رصغ .
قال الأزهرى : ذكر الشافعى ـــ رحمه الله ـــ : الكوع فى هذا الباب (أى : التيمم) وهو : طرف العظم الذى يلى رسغ

اليد المحازى للإبهام ، وهما عظمان متلاصقان فى الساعد أحدهما أدق من الآخر ، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف ، فالذى يلى الخنصر ، يقال له : الكرسوع ، والذى يلى الإبهام هو : الكوع .

ملحوظة :

إنسى القدم ما أميل منها على القدم الآخر ووحشيهما ما لم يقبل على صاحبها منها ، وزاد فى « المعجم الوسيط » : واليد .

« المعجم الوسيط (كوع) ، و (وحش) ١٠٥٩/٢ ، وغرر المقالة ص ١٠٣ ، وتحرير التنبيه ص ٤٩ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٦ ، ٣٧ » .

الكوكب : فى تعبير القرآن يشمل الجرم الكونى البارد المستمد نوره من غيره ، ويشمل النجم الملتهب ، ولكن علم الفلك الحديث يخص الكوكب بالأول ويُسمى الثانى : نجماً .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٧٧/٢ » .

الكوماء : الناقة العظيمة السنام .

« نيل الأوطار ١٣٤/٤ ، وغريب الحديث ٦٧١/١ » .

الكياسة : هى تمكن النفوس من استنباط ما هو أنفع .

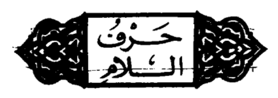
والكيس : الجود ، والظرف ، والعقل ، والجمع : **كيوس** .

« المعجم الوسيط (كيس) ٨٣٩/٢ ، والكليات ص ٧٧٣ » .

الكَيْمخْت : بفتح الكاف والياء ، وهو جلد الحمار ، أو الفرس ، أو البغل الميت : أى المدبوغ . هكذا فى « حاشية الدسوقى » ؛ لكن فى « البيان والتحصيل » ذكر الخلاف ولم يقيده بالمدبوغ .

« حاشية الدسوقى ٥٦/١ ، ودليل السالك ص ٢٩ ، والبيان والتحصيل ٣٩/٢ » .





اللِّئَـام : جمع : **لئيم ولئيمة** ، وهى صفة من لؤم إذا بخل ودنؤ ، وهى ضد كريم وكريمة ، **وقيل : اللئيمة** : هى البخيلة باللبن .
« المطلع ص ١٢٦ ، ونيل الأوطار ١٣٤/٤ » .

لا بـــد : أى : لا محالة ، **وليس لهذا الأمر بُدٌّ** : أى لا محالة .
وقال أبو عمرو : البد : الفراق ، **فلا بد منه** : أى لازم له .
من قول العرب : « أبد الراعى الوحش » : إذا ألزم كل واحد منها حتفه .
– **قال أبو ذؤيب** :
فأبَدَّهُنَّ حتوفهن فهارب بدمائه أو بارك مُتَجَعْجِعُ
وهذا قاله ابن الأنبارى ، **وقال غيره** : إنما هو مأخوذ من القيد والتفرق ، **فمعنى لا بد منه** : أى لا يفارقه .
ومعنى قوله فى البيت : « فأبَدَّهن » معناه : فرق فيهن حتوفهن فأوصل كل واحد حتفه ، **قيل** : إنه يصف صياداً فرق سهامه فى حمر الوحش ، **وقيل** : أى أعطى هذا من الطعن مثل ما أعطى هذا حتى عمهم .
« لسان العرب (بدد) ٨١/٣ (صادر) ، وغرر المقالة ص ٩٣ » .

اللاحـق : اسم فاعل من لحق يلحق به لَحَقاً ولَحَاقاً : أدركه .
ولحق به لُحُوقاً : لصق به .
فاللاحق : من أتى بعد شىء يسبقه ، **واللاحقة** : الثمر بعد الثمر الأول ، والجمع : **لواحق** .

□ **فائـدة :**

يفرق بعض الفقهاء بين المدرك للصلاة مثلًا واللاحق بها والمسبوق مع أن الإدراك واللحاق فى اللغة مترادفان : **فالمدرك للصلاة** : من صلَّاها كاملة مع الإمام : أى أدرك جميع ركعاتها معه ، سواء أدرك تكبيرة الإحرام أو أدركه فى جزء من ركوع الركعة الأولى ، **واللاحق** : من أدرك أول الصلاة ولم يتم مع الإمام بعذر . **أما المسبوق** : فهو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها .

« المعجم الوسيط (لحق) ٨٥٢/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٩١ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٣/٢ » .

اللازم : ما يمتنع انفكاكه عن الشىء .

– **اللازم البين** : هو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة ، فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين ، جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة مُنْقسمة بمتساويين ، **وقد يقال** : البين على اللازم الذى يلزم من تصور الاثنين إدراك أنه ضعف الواحد .

والمعنى الأول أعم ؛ لأنه متى كفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم .

فيقال للمعنى الثانى : اللازم البين بالمعنى الأخص ، وليس كلما يكفى التصورات يكفى تصور واحد ، **فيقال لهذا** : اللازم البين بالمعنى الأعم .

– **اللازم الغير البين** : هو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط ، كتساوى الزوايا الثلاث للقائمين للمثلث ، فإن مجرد تصور المثلث ، وتصور تساوى الزوايا للقائمين

لا يكفى فى جزم الذهن بأن المثلث متساوى الزوايا للقائمين ، بل يحتاج إلى وسط هو البرهان الهندسى .

« التوقيف ص ٦١٥ ، والتعريفات ص ١٦٧ » .

لازم الماهية : ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوة عن الإنسان .

« التوقيف ص ٦١٦ ، والتعريفات ص ١٦٧ » .

لازم الوجود : وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص ، ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى ، كالسواد للحبشى .

« التعريفات ص ١٦٧ ، والتوقيف ص ٦١٦ » .

اللُّب : هو العقل الخالص من الشوائب ؛ وسمى بذلك لكونه خالص ما فى الإنسان من معانيه ، لأن لب كل شيء : خالصه وخياره ، وشيء **لباب** : أى خالص ، **وقيل** : **اللب** : هو ما زكى من العقل ، فكل لب عقل وليس كل عقل لبًّا ؛ ولهذا علق الله سبحانه وتعالى الأحكام التى لا تدركها إلا العقول الزكية بأولى الألباب كقوله تعالى : ﴿ ... **وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُواْ الأَلْبَابِ** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٩] .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦١٦ ، والموسوعة الفقهية ٣٠/٢٦٤ » .

اللِّبَأ : مهموزاً مقصوراً بوزن العنب ، وهو ما يحلب من اللبن عند الولادة ، **يقال** : « لبأت الشاة ولدها ، وألبأته » : أرضعته اللبأ . **وقيل** : لبن البهيمة عند أول ما تنتج يترك على النار فينعقد . **ويقولون** : اللباء ، **قال النووى** : **قال الأصحاب** : يجب على الأم أن تسقى الولد اللباء ، لأنه لا يعيش بدونه .

قال الرافعى : مرادهم : الغالب ، أو لأنه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٣ ، والمطلع ص ٣٦٠ ، والنظم المستعذب ٢٠٣/٢ » .

اللَّبَّـــة : موضع القلادة من العنق ، وهى : القلادة نفسها .
وهى المنحر من البهائم ، وهى بفتح اللام وتشديد الموحدة .

« المعجم الوسيط (لبب) ٨٨٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٤٣/٨ » .

اللبث : المكث ، والإقامة : **يقال** : لبث ـــ بكسر الباء ـــ : يلبَث ـــ بفتحها ـــ لُبثًا ـــ بفتح اللام وضمها ـــ ، وهما بإسكان الباء ، ولَبثًا ـــ بفتحها ـــ ، ولباثاً ، ولَبَاثاً ، ولباثةً ، ولبيثة ، « وتلبث » بمعناه .

« المعجم الوسيط (لبث) ٨٤٥/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٣ ، وتحرير التنبيه ص ٤٥ » .

لبس الثوب : لبس الثوب من باب فرح : لبساً : أى استتر به ، **ولبست المرأة الحلى** : تزينت بها ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا** ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ١٤] .

واللباس : ما يلبس على الجسم ليستره أو يدفئه : ﴿ ... **وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ** ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٦] شبه التقوى باللباس كل منهما يقى صاحبه ويحفظه مما يضره ، ويشبه الليل باللباس ، لأنه ساتر : ﴿ **وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً** ﴾ [سورة النبأ ، الآية ١٠]

ومن المجاز أيضاً : ﴿ ... **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] : هن ساترات لعيوبكم وأنتم ساترون لهن عن الحرام .

اللبوس : ما يلبس ، قال الله تعالى : ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ**

لَبُوسٍ لَّكُمْ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٨٠] : هى الدروع تلبس فى الحرب .

ولبس الشيء يلبسه لبساً : خلطه وعماه وأبهمه وجعله مشكلًا محيراً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٩] : أى لعمينا الأمر عليهم فلا يعلمون أهو رجل أم ملك .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٤٢] : أى لا تخلطوا الحق بالباطل فلا يعرف الحق فى وسط الباطل .

وقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٦٥] : أى يعمى الأمور عليكم فتصيرون فرقاً مختلفة .

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ... ﴾ ، [سورة الأنعام ، الآية ٨٢] : أى لم يخلطوا إيمانهم بشرك وهو الظلم العظيم ، ولا بأى نوع من الظلم ، وقال الله تعالى : ﴿ ... بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [سورة ق ، الآية ١٥] : أى شك .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٨٨/٢ » .

اللَّبَن : غذاء طيب سائل أبيض اللون يخرج من ثدى أُنثى الإنسان أو الحيوان ، قال الله تعالى : ﴿ ... فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ١٥] ، ولبن الدنيا معروف والله أعلم بأنهار اللبن فى الآخرة ، أما لبن الدنيا فذكر فى قوله تعالى : ﴿ ... نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ ﴾ [سورة النحل ، الآية ٦٦] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٨٩/٢ » .

اللَّبِـن : ــ بفتح اللام وكسر الباء ــ على الأصح جمع : **لبنـة** ، وهـو ما يعمل من طين وتبن .

وفى « المعجم الوسيط » : المضروب من الطين يبنى دون أن يطبخ .

« المعجم الوسيط (لبن) ٨٤٧/٢ ، والثمر الدانى ص ٢٣٠ » .

لبيك اللهم لبيك : **قولهم** : « لبيك اللهم لبيك » ، **قال الفراء** : معنى لبيك : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، ونصب على المصدر من لَبَّ بالمكان إذا أقام به ولزمه ، **يقال** : كان حقه أن يقال : « لبا لك مثنى على التأكيد » : أى إلباباً لك بعد إلباب .

وقال الخليل : هذا من قولهم : « دار فلان قلب دارى » : أى تحاذيها ، أى أنا مواجهك بما تحب إجابة لك ، والباء للتثنية .

وقيـل : أصله لبّب ــ فاستثقلوا ــ الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الأخيرة ياء ، **كما قالوا** : « تظنيت » وأصلها « تظننت » ، ومنه أربعة معانٍ :

أحـدها : الإقامة واللزوم كما قال الفراء .

والثانى : **المواجهة** : أى اتجاهى وقصدى إليك كما قال الخليل .

والثالث : إخلاصى لك يارب من قولهم : « حسب لباب » : أى خالصى .

والرابـع : محبتى لك من قولهم : « امرأة لبتة » : إذا كانت مُحبّة لولدها عاطفة عليه .

« المعجم الوسيط (لبب) (لبّى) ٨٤٤/٢ ، ٨٤٧ ، ونيل الأوطار ١٩٣/٢ ، والنظم المستعذب ١٩٠/١ » .

اللُّـت : ــ بضم اللام ــ : نوع من آلة السلاح ، **قال البعلى** : وهـو لفظ مولد ليس من كلام العرب ولم أره فى شىء مما صنف فى « المعرب » فأخبرنى الشيخ أبو الحسين عن ابن أحمـد بن

عبد الواحد أنه قرأه على المصنف (ابن قدامة) بالضم ، فينبغى أن يقرأ مضموماً كما يقوله الناس .

« المطلع ص ٣٥٧ » .

اللثغة : أن يعدل بحرف إلى حرف ، **قال النووى** : والألثغ المذكور فى باب صفة الأئمة ، وهو بالثاء المثلثة ، وهو من يبدل حرفاً بحرف ، فيجعل السين ثاء ، والراء غيناً ونحو ذلك .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٣ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٥ » .

اللِّجاج : ــ بالكسر ــ مصدر « لججت فى الشىء » ــ بالكسر ــ : **تلج لجاً ولجاجةً ولجاجاً** ، ثم تنصرف عنه فأت مجوج .

وبالفتح ــ بفتح اللام ــ هو مصدر « لَجِجت » ــ بكسر الجيم ــ : **يلج** ــ بفتح اللام ــ : **لجاجاً ولجاجة** ، فهو : **لجوج** .

ولجوجة ــ بالهاء ــ للمبالغة ، **والملاجة** : التمادى فى الخصومة والعناد فى تعاطى الفعل المزجور عنه ، ومنه : « لجة البحر » : تردد أمواجه .

واللجاجة : التردد فى الكلام وفى ابتلاع الطعام .

« المطلع ص ٣٩٢ ، والتوقيف ص ٦١٧ ، ٦١٨ ، وتحرير التنبيه ص ٩٤ » .

اللَجَّة : الصوت ، وفى الحديث : « حتى إنَّ للمَسْجِد للَجَّة » [البخارى – أذان ١١١] بلامين وجيم مشددة .

واللجة ــ بفتح اللام ــ : الصَّوْتُ ، **والتَجَّتِ الأصْوَاتُ** : إذا اختلطت ، **وسمعت لَجَّة النَّاسِ** : أى أصْوَاتَهُمْ .

« المغنى لابن باطيش ص ١١٧ » .

اللِّحاف : **اللحاف** ، **والملحف** ، **والملحفة** : اللباس الذى فوق سائر اللباس

من دثار ، مثل : البرد ، ونحوه كل شيء تغطيت به فقد التحفت به .

واللحاف : اسم ما يلتحف به ، وروى عن عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ أنها قالت : « كان النبىّ ﷺ لا يُصلِّى فى شعرنا ولا لحفنا » [أبو داود - طهارة ١٣٢] .

قال أبو عبيد : **اللحاف** : كل ما تغطيت به .

- **قال الأزهرى** : « ويقال لذلك الثوب : لحاف ، وملحف » بمعنى واحد ، **كما يقال** : « إزار ، ومئزر ، وقرام ، ومقرم » ، **وقد يقال** : « ملحفة ، ومقرمة » ، وسواء كان الثوب سمطاً أو مبطناً ، **ويقال له** : « لحاف لحف » .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٥ » .

اللحــان : وهو العربى الذى يميل عن جهة الاستقامة فى الكلام .

« الموسوعة الفقهيـة ٢٣٢/٥ » .

اللَّحْــدُ : هو الشق فى ناحية القبر ، وأصله : الميل والعدول ، ومنه قيل للكافر : **ملحد** ، لأنه مال عن الحق وعدل عنه ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٢٥] ، **قال الشاعر** :

ثوى فى ملحد لا بد منه كفى بالموت نأياً واغتراماً

وقيل : هو أن يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبلة القبر .

أما الشق : أن يحفر له حفرة كالنهر ويبنى جانباً باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع الشق قليلًا بحيث لا يمس الميت ، ويجعل فى شقوقه قطع اللبن ، ويوضع عليه التراب ، **وقيل** : ما يحفر فى أسفل جانب القبر

من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٧/١ ، والمصباح المنير (لحد) ص ٥٥٠ (علمية) ، والثمر الدانى ص ٢٣١ ، والنظم المستعذب ١٣٣/١ ، وفتح القريب المجيب ص ٣٦ » .

اللحظـة : **المرة من لحظه** : إذا نظر إليه بمؤخر عينه ، والمراد بها هنا : الزمن اليسير قدر لحظة على حذف المضاف ، **وتشنيتها لحظتان** : أى قدر لحظتين .

« المصباح المنير (لحظ) ص ٥٥٠ (علمية) » .

اللَّحْـن : صرف الكلام عن سننه الجارى عليه ، إما بإزالة الإعراب ، أو التصحيف ، وهو المذموم وذلك أكثر استعمالًا ، وإما بإزالته عن التصريح ، وصرفه إلى تعريض وفحوى ، وهو محمود من حيث البلاغة ، **ومنه قولهم** : « خير الحديث ما كان لحناً » .

ولحِن يلحَن لحناً : إذا أصاب وفطن ، **ومنه قوله** : « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته » [أبو داود - أدب ٨٧] : أى أفطن وأقوم ، ومنه قول عمر ـــ رضى الله عنه ـــ : « أُبَىٌّ أقرؤنا وإنا لنرغب عن كثير من لحنه » : أى لحنه ، وكان يقرأ التابوه ، **ومنه قول الشاعر** :

وقوم لهم لحن سوى لحن قومنا
وشكْلٌ وبيتِ اللَّهِ لسنا نشاكِلُه

واللحن أيضاً : التعريض والإشارة ، **قال أبو زيد** : يقال : **لحنت له** ـــ بالفتح ـــ : إذا قلت له قولًا لا يفهمه عنك ويخفى عن غيره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ** ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ٣٠] .

قال ابن الأبيارى : أى لتعرفنهم فى معنى القول .

● **وقال العزيزى** : فحوى القول ، **وقال الهروى** : فى نحوه وقصده وأنشدوا للقتال الكلابى :

ولقد لحنت لكم لكيما تفهموا   ولحنت لحناً ليس بالمرتاب

وفى رواية : « ووحيت وحياً ليس بالمرتاب » .

« لسان العرب (لحن) ٣٨٠/٥ - ٣٨٣ ، والنظم المستعذب ٢٨٣/٢ ، والتوقيف ص ٦١٨ » .

اللحيان : ــ بفتح اللام ــ : عظما الفك .

« تحرير التنبيه ص ٣٨ ، والمطلع ص ٣٤٢ » .

اللحية : وهى ــ بكسر اللام وفتحها ــ : الشعر النابت على الذقن خاصة ، **وقيل** : على الخدين والذقن ، والجمع : **لحِىً** ، **ولُحِىً** ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحى ، وهو فك الحنك الأسفل والشارب ، واللحية كلاهما من شعر الوجه ، لكن الشارب يكون على الشفة العليا ، واللحية تكون على الذقن .

« المعجم الوسيط (لحى) ٨٥٣/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣١٦/٢٥ » .

اللَّدَد : ــ بفتح اللام ــ : شِدّة الخصومة ، والرجل : **ألَدّ** ، والمرأة : **لَدَّاء** ، والجمع : **لُدٌّ** .

قال الأزهرى وغيره : اللَّدد : هو الالتواء فى محاكمة الخصم ، وأصله من لَدِيدَىْ الوادى وهما ناحيتاه ، مثاله : **قال** : استحلف خصمى ، فلما شرع فى تحليفه ، **قال** : أَنْزِل اليمين فلى بَيِّنة ولم يكن له بَيّنَةٌ ونحو هذا .

واللدود ، **واللديد** : ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم .

« المصباح المنير (لدد) ص ٥٥١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦٠ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٢/١ » .

اللـديـغ : هـو اللسيع ، الذى لسعه العقرب ونحوه ، والرجل لديغ ، والمرأة لديغ أيضاً ، والجمع : **لَدْغى** ، مثل : **جريح ، وجرحى** ، ويتعدى بالهمزة إلى مفعولٍ ثانٍ ، **فيقال** : « أَلدغته العقرب » : إذا أرسلتها عليه .

« المصباح المنير (لدغ) ص ٥٥١ ، ونيل الأوطار ٢٨٩/٥ » .

اللـذة : الانتعاش الباطنى ، الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى عند ملاعبة من يستلذ به وعند التفكير .
وقال المناوى : إدراك الملائم من حيث إنه ملائم ، كطعم الحلاوة عند حاسة الذوق ، والنور عند البصر ، وحضور المرجو عند القوة الوهمية ، والأمور الماضية عند القوة الحافظة يلتذ بذكرها .

« المصباح المنير (لذ) ص ٥٥٢ ، والتوقيف ص ٦١٩ ، والثمر الدانى ص ٢٣ » .

اللـزبـة : الشدة والأزمـة ، **يقال** : « أصابتهم لزبة » : شدة وقحط ، والجمع : **لزب ، ولَزْبات ، ولَزَبات** .

« المعجم الوسيط (لزب) ٨٥٦/٢ » .

اللـزجـة : الملازمة ، **يقال** : « رجل لزجة » : ملازم لا يبرح مكانه .

« المعجم الوسيط (لزج) ٨٥٦/٢ » .

اللزوجـة : تماسك أجزاء المادة السائلة بعضها ببعض تماسكاً تقاوم سيولتها بحيث لا يتغير شكلها بسهولة ، كالقطران ، والعسل وغيرها .

« المعجم الوسيط (لزج) ٨٥٦/٢ » .

اللِّسـان : معروف ، وهو تجويف الفم يحرك الطعام ويكيف الصوت وينوعه فيكتمل به الكلام ، قال الله تعالى : ﴿ **لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ** ﴾ [سورة القيامة ، الآية ١٦] : أى لا تتعجل

بالقراءة أثناء الوحى وانتظر الملك حتى يتم قراءته ، ثم اقرأ .
واستعمل اللسان فى القرآن مفرداً وجمعاً للمعانى الآتية :
اللسان : إحدى حواس الذوق والنطق ، قال الله تعالى :
﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ ﴾ [سورة البلد الآيتان ٨ ، ٩] فالله يمتن على الإنسان بنعمة البصر وبنعمة النطق .
واللسان فى اللغة والكلام : ﴿ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَاناً ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣٤] : أى أقدر عنى على الكلام الفصيح .
قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ... ﴾ [سورة الروم ، الآية ٢٢] .
﴿ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾ : أى لغاتكم ومهجاتكم .
ولسان صدق : سمعة طيبة وذكر حق ، قال الله تعالى :
﴿ وَاجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى الْآخِرِينَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٨٤] .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٩٢/٢ ، ١٩٣ » .

اللُّعاب : **فى اللغة** : ما سال من الفم ، **يقال** : « لعب الرجل » : إذا سال لعابه ، **وألعب** : أى صار له لعاب يسيل من فمه ، **ولعاب الحية** : سمها ، **ولعاب النحل** : العسل .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى ويطلق على اللعاب « اللغام » بضم اللام .
« المصباح المنير (لعب) ص ٥٥٤ (علمية) ، ونيل الأوطار ٤١/٦ ، والموسوعة الفقهية ٦٢/٣٠ » .

اللعان : **لغة** : مصدر : لاعن ـــ سماعى لا قياسى ـــ **والقياس** : الملاعنة من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد ، **يقال منه** : « التعن » : أى لعن نفسه ، **ولاعن** : إذا فاعل غيره منه ، فإن تشاتم اثنان فشتم كل منهما الآخر بالدعاء عليه بأن يلعنه الله ، **قيل لهما** : تلاعنا ، ولاعن كل منهما صاحبه .

ويقال : رجل لُعَنة ـ بضم اللام وفتح العين ، **كهُمَزَة** ـ : إذا كان كثير اللعن لغيره ، وبسكون العين : إذا لعنه الناس كثيراً ، والجمع : **لعن** ، **كفرد** .

ولاعنته امرأته ملاعنة ، **ولعاناً** ، **فتلاعنا والتعنا** : لعن بعضهم بعضاً .

ولاعن الحاكم بينهما لعاناً : حكم ، **وألعن الرجل** : إذا لعن نفسه ، **واللعين** : الطريد بمعنى المطرود .

قال الشماخ :

دعوت به القطار نفيت عنه   مقام الذئب كالرجل اللَّعين

واصطلاحاً :

عرَّفه الحنفية : بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة ، وبالغضب من جهة أخرى قائمة مقام حد القذف فى حقه ، ومقام حد الزنا فى حقها .

وعند المالكية : عرّفه الشيخ ابن عرفة ـ رحمه الله ـ : بأنه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدَّها بحكم قاض .

وعرَّفه ابن الحاجب : بأنه يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفى نسب ، ويمين الزوجة على تكذيبه .

وعرَّفه الشافعية : بأنه كما قال الشربينى : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد .

وعرَّفه الحنابلة : بأنه شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة أو تعزير إن لم تكن كذلك فى جانبه ، وقائمة مقام حبس من جانبها . كذا فى « منتهى الإرادات » وشرحه .

□ **فوائد : قال العلماء** : اختير لفظ اللعان على الغضب ، وإن كانا موجودين فى لعانهما ، لأن اللعنة متقدمة فى الآية الكريمة فى سورة اللعان ، والتقديم من أسباب الترجيح ، ولأن جانب الرجل منه أقوى من جانبها ، لأنه قادر على الابتداء دونها ، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها وليس العكس .

– خُصَّت المرأة بالغضب فى أيمانها لعظم الذنب بالنسبة إليها .

انظر : « المعجم الوسيط (لعن) ٨٦٢/٢ ، ومختار الصحاح (لعن) / ٦٢٤ ، وتحرير التنبيه / ١٢٠ هامش التنبيه ط . الحلبى ، وأنيس الفقهاء / ١٦٢ ، والتعريفات / ٢٤٧ (ريان) ، والنظم المستعذب ١٨٥/٢ ، ١٨٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٠١/١ ، وشرح زروق ، وابن ناجى على الرسالة ٧٩/٢ ، وإرشاد السالك لابن عسكر البغدادى / ٧٠ ، والتلقين للقاضى عبد الوهاب ص ١٠٢ ، والمغنى لابن باطيش ٥٣٩/١ ، والإقناع ٩٩/٣ ، والمطلع / ٣٤٧ ، ومعجم الفقه الحنبلى ٨٤٩/٢ » .

اللَّعب : من : **لعب يلعب لَعِباً ولِعْباً** : لَهَا ، وفعل ما يتسلى به .

قال الله تعالى : ﴿ **أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ ...** ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ١٢]

ولعب فى الدين : اتخذه سخريًّا وهزواً ولم يجدّ فيه ، قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْواً وَلَعِباً ...** ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ٥١]

ولعب : عمل عملًا لا يجدى عليه نفعاً ، وضده : جَدّ .

واللعب : ضد الجد كقوله تعالى : ﴿ **فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ ...** ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ...** ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦٥] : أى نهزل غير جادين ، وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ...** ﴾ [سورة محمد ، الآية ٣٦] .

ثم قوله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا**

لَاعِبِينَ ﴾ [سورة الدخان ، الآية ٣٨] .
واللعب : هو طلب الفرج بما لا يحسبه أن يطلب به .
« المعجم الوسيط (لعب) ٨٦٠/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٩٤/٢ ، والموسوعة الفقهية ٩/٢٣ » .

لعمر اللَّه : **عَمْرُ اللَّه** : بقاؤه ودوامه ، ولا يجوز ضَمُّ العين ، لأنه لم يجئ عن العرب إلا مفتوحاً .
قال أبو عبيد : سألت الفراء : علام ارتفع لَعمْرُ الله ، ولعُمرك ؟
فقال : على إضمار قسم ثانٍ به ، وكأنه قال : وعُمِرْ الله فَلَعَمرُهُ عظيمٌ ، وصَدَّقَهُ الأحمر .
قال الأزهرى : وعلى هذا المعنى يجعل الشافعى « لعمرُ الله » يميناً إذا نوى به اليمين .
« المغنى لابن باطيش ص ٥٤٩ » .

اللغط : هو اختلاف الأصوات واختلاف الكلام .
« المغنى لابن باطيش ص ١٢٦ » .

اللغة : اللسن ، وهى أصوات يعبر عنها كل قوم عن أغراضهم ، والجمع : **لغات** ، **ولغون** . وفى « التهذيب » : « لغا فلان عن الصواب وعن الطريق » : إذا مال عنه .
قال ابن الأعرابى : واللغة أخذت من هذا ، لأن هؤلاء تكلموا بكلام مالوا فيه عن لغة هؤلاء الآخرين .
وعلى ذلك فاللغة أعم من العربية ؛ لأنها تشمل العربية وغيرها ، **وقيل** : هى كل لفظ وضع لمعنى .
قال أبو البقاء : وأصله من لغوت إذا تكلمت ، ومصدره اللغو ، وهو الطرح ، فالكلام لكثرة الحاجة إليه يطرح به ، وحذفت الواو تخفيفاً .
وقيل : **اللغة** : الكلام المصطلح عليه بين كل قبيل .

أما اللغة فى اصطلاح أهل اللغة : ما يخاطبك به الحق من العبادات ، وغيره اللغو . **واللغو من الكلام** : ما هو ساقط العبرة منه ، وهو الذى لا معنى له فى حق ثبوت الحكم .

« منتهى الأصول ص ١٦ ، والتعريفات للجرجانى ص ١٦٩ ، والتوقيف للمناوى ص ٦٢٢ ، والحدود الأنيقة للأنصارى ص ٧٥ ، والموسوعة الفقهية ٣٥/٣٠ » .

اللَّغْـــو : ما يُطرح من الكلام استغناءً عَنْهُ ، ويكون غير محتاجٍ إليه فى الكلام ، **وقال الزجاج** : كُلُّ ما لا خَيْر فيه مِمَّا يؤثَمُ فيه ، أو يكون غير محتاج إليه فى الكلام فهو : **لغو** .

« المغنى لابن باطيش ص ٥٤٦ » .

اللغو من اليمين : هو أن يحلف على شيء ، وهو يرى أنه كذلك وليس كما يرى فى الواقع «عند أبى حنيفة» ، **وقال الشافعى** : هى ما لا يعقد الرجل فكيه عليه ، **كقوله** : « لا والله وبلى والله » .

وقيل : اليمين الذى لم يعقد النية على تنفيذه ، وهو ما يصدر أثناء الحديث بغير قصد كالحلف على غيرك أن يأكل معك ، أو الحلف أنك غير جائع ، قال الله تعالى : ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٨٩] : أى لا يؤاخذكم الله باللغو غير المحق ولكن يؤاخذكم بتعقيد النية وتأكيدها والتصميم عليها والأعمال بالنيات .

وأضاف الشيخ ابن عرفة ـــ رحمه الله تعالى ـــ « الحلف بالله على ما يوقنه فيبين خلافه للغو » .

أما الغموس : « الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين » .

قال الشيخ ابن عرفة ـــ رحمه الله ـــ : « فيدخل الظن فى ذلك ، قاله وجعله الباجى لغواً » .

« التعريفات ص ١٦٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٩٦/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢١٢/١ » .

اللّف والنشر: هو من المحسنات المعنوية .

وهو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال ، ثم ذكر ما لكل من غير تعيين ، ثقة بأن السامع يرده إليه نحو قوله تعالى : ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٧٣] ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ... وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٥] فيه نشر ولف مفصل ومجمل كما جنح إليه بعض المحققين .

واللّف التقديرى : هو لف الكلامين وجعلهما واحداً إيجازاً وبلاغة كقوله تعالى : ﴿ ... لَا يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانِهَا خَيْراً ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٥٨] : أى لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها فى الإيمان لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه خيراً .

« الكليات ص ٧٩٨ » .

لفافة : ما يلف على الرجل من خرقٍ ، وغيرها ، والجمع : **لفائف** .

« المطلع ص ٢٣ » .

اللفاع : **والملفعة** : ما تلفع به من رداء أو لحاف أو قناع .

قال الأزهرى : يحلل به الجسد كله كساءً كان أو غيره ، وفى حديث علىّ وفاطمة ـــ رضى الله عنهما ـــ : « وقد دخلنا فى لفاعنا » [النهاية ٢٦١/٤] (أى لحافنا) .

ومنه حديث أبى : « كانت ترجلنى ولم يكن عليه إلا لفاع » [النهاية ٢٦١/٤] يعنى امرأته ، ومنه قول أبى كبير يصف ريش النصل :

نُجُفٌ بَذَلْت لها خَوافِىَ ناهضٍ   حشر القوادم كاللفاعِ الأطْحَلِ

أراد : كالثوب الأسود ، **وقال جرير** :

لم تتلفع بفضل مئزرها   دعد ولم تغذ دعد بالعلب

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٥ » .

اللفظ : **فى اللغة** : أن ترمى الغير بشىء كان فيك ، ولفظ : « بالشىء يلفظ » : تكلم .

وهو : صوت مشتمل على بعض الحروف ، وهو صريح وكناية وتعريض ، **وقيل** : جنس يشمل الألفاظ العربية وغيرها ، سواء أكانت ألفاظ كتب سماوية أم لا .

وقيل : موضوع للمعنى الذهنى الخارجى على المختار ولا يجب لكل معنى لفظ ، بل كل معنى محتاج للفظ .

ومنه لفظ الآخر : وما يصرف منه كأمرت زيداً بكذا ، وقول الصحابى : « أُمرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ حقيقة فى القول الدال بالوضع على طلب الفعل » .

ومنه لفظ الدال على المقسم به : « هو ما دخل عليه حرف القسم بشرط أن يكون اسماً لله تعالى أو صفة له » .

« الحدود الأنيقة ص ٧٨ ، وغاية الوصول ص ٤١ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٤٩ ، والتمهيد للإسنوى ص ٢٦٤ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٤١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٥/٧ ، ١٥٣/٢٨ » .

اللقاح : جمع : **لقحة** ، وهى التى نتجت حديثاً ، فهى : **لقحة** ، ولقوح شهرين أو ثلاثة ، ثم هى لبون بعد ذلك .

« غريب الحديث للخطابى البستى ٢٨٥/٢ » .

اللقطة : **لغة** : بضم اللام وفتح القاف على المشهور ، **قال الأزهرى** : قالها الخليل بالإسكان ، والذى سمع من العرب واجتمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار فتحها ، **قال** : وكذا قاله الأصمعى ،

والفراء ، وابن الأعرابى ، **وقال القاضى عياض** : لا يجوز غيره ، **وقال الزمخشرى** : والعامة تسكنها ، **ويقال لها أيضاً** : لقاطة بالضم ، ولقط ــ بفتح اللام والقاف ــ بلا هاء ، وروى : لقطة ــ بفتح اللام ــ .

قال أبو عبد اللّه بن مالك :

لُقاطة ولُقْطة ولُقَطة ولَقَط مالًا قط قد لَقَطَه

فالثلاثة الأول بضم اللام ، والرابع بفتح اللام والقاف .

واللقطة اصطلاحاً :

عرَّفها الحنفية : بأنها مال معصوم معرض للضياع . كذا فى « حاشية ابن عابدين » .

وعرَّفها المالكية : بأنها مال معصوم عرض للضياع وإن كلباً ، أو فرساً وحماراً . كذا فى « منح الجليل » .

وقال ابن عرفة : مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً .

وعرَّفها الشافعية : بأنها ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقة . كذا ذكره الشربينى .

وعرَّفها الحنابلة : بأنها المال الضائع من ربه . كذا فى « المغنى » ، و « الإنصاف » .

ملحوظة :

الفرق بين المال الملقوط ، والمال الضائع :

أن الأول يُعرف مالكه ، أما الثانى فلا ، **وقيل** : العكس .

كما أن اللقطة يخص إطلاقها على المال أو الاختصاص المحترم .

أما الضائع فيطلق على الأموال والأشخاص .

« حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٤ ، والتعريفات ص ١٧٥ ، والاختيار ٢٧٩/٢ ، ودستور العلماء ١٧٦/٣ ، ومنح الجليل ١١٦/٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ٥٦٢/٢ ، وغرر المقالة ص ٢٢٧ ،

وشرح الزرقانى على الموطأ ٥٠/٤ ، وفتح الرحيم ١٧٢/٢ ، والنظم المستعذب ٧٤/٢ ، والإقناع ١٩٥/٢ ، وفتح الوهاب ٢٦/٢ ، وفتح البارى (المقدمة) ص ١٩٣ ، وتحرير التنبيه ص ٢٥٧ ، والمغنى لابن باطيش ٤٣٥/١ ، والمغنى لابن قدامة ٢٩٠/٨ (هجر) ، ومعجم المغنى (لقطة) ، والموسوعة الفقهية ١٦٧/٢٨ وما بعدها ، والإنصاف للمرداوى ٣٩٩/٦ ، والمطلع ص ٢٨٢ ، والروض المربع ص ٣٣١ » .

اللقيط : « فعيل » بمعنى « مفعول » كجريح ، وطريح .

لغة : ما يلقط : أى ما يرفع من الأرض ، ثم غلب على الصبى المنبوذ باعتبار مآله ، لأنه يلقط ، **وقيل** : كل صبى ضائع لا كافل له ، ويسمى ملقوطاً ، ولقيطاً ، ومنبوذاً أو دعيًّا .

شرعاً : اسم لمولود طرحه أهله خوفاً من العيلة « الفقر » وفراراً من تهمة الزنا . أخذه فرض كفاية لقوله تعالى : ﴿ ... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٢] .

قال أبو السعادات : **اللقيط** : الذى يوجد مربعاً على الطريق ولا يُعرف أبوه ولا أمه .

قال الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ : « اللقيط : صغير آدمى لم يُعلم أبواه ولا رقه » .

وقيل : العثور على الشىء مصادفة من غير طلب ولا قصد .

قال الراجز يصف ما أجنا :

ومنهل وردته التقاطا أخضر مثل الزيت لما شطا

أى : وردته من غير طلب ولا قصد .

شطا الزيت : إذا نضج حتى احترق .

كذلك اللقيط يوجد من غير طلب .

« التعريفات ص ١٦٩ ، والاختيار ٧٥/٢ ، ودستور العلماء ١٧٦/٣ ، وكفاية الطالب الربانى ٩/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٥٦٥/٢ ، والروض المربع ص ٣٣٤ ، والمطلع ص ٢٨٤ ، والمغنى لابن باطيش ٤٤١/١ » .

لـكاع : الحمقاء اللئيمـة ، **وقيل** : معناها : الأَمَةُ ، **ويقال للرجُلِ** : « يالكَعُ » ، بضم اللام وفتح الكاف وضم العين .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٦٢ » .

لـكع : قوله فى أول كتاب النكاح من الوسيط .

روى أن عمر ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال لجارية منتقبة : أتتشبهين بالحرائر يالكاع « لكعاء » .

قال الأزهرى : عبد ألكع وأوكع ، وأمة لكعاء ووكعاء ، وهى الحمقاء .

قال البكرى : هذا شتم للعبد والأمة .

قال أبو عبـيد : **اللكع عند العرب** : العبد أو الأمة .

وقال غـيره : **اللكع** : الأحمق ، وامرأة لكاع أو لكيعة .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٩/٤ » .

اللكـز : الضرب بجميع الكف فى أى موضع من جسده .

وعن أبى عبيدة : الضرب بالجمع على الصدر .

قال الجوهرى : **لكمته** : إذا ضربته بجميع كفك .

« المطلع ص ٣٥٨ » .

اللكنـة : ــ بالضم ــ : العىّ ، وهو ثقل اللسان ، ويقال لمن لا يفصح بالعربية : « ألكن » .

« التوقيف ص ٦٢٦ » .

لِـمّـة : هى الشَّعر المجاور شحمة الأذن .

« التوقيف ص ٦٢٦ ، ونيـل الأوطـار ١٢١/١ » .

اللمـس : قوة مثبتـة فى جميـع البدن تـدرك بهـا الحـرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ونحوها عند الاتصال به .

وعبارة الراغب : اللمس : إدراك بظاهر البشرة ويعبر به عن الطلب ، ونهى عن بيع الملامسة .

وفى « المصباح » : **لمسَه** : أفضى إليه هكذا فسروه .

وقال ابن دريد : أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء ، ثم كثر حتى صار اللمس لكل طالب .

قال الجوهرى : اللمس = المس باليد .

وإذا كان اللمس هو المس باليد فكيف يفرق الفقهاء بينهما فى المس الخنثى ، **ويقولون** : لأنه لا يخلو من لمس أو مس ؟

« التوقيف ص ٦٣٧ » .

لمس النساء : لسائر الجلد ومس الفرج بالكف بالتشديد بغير لام « مس » .

اصطلاح وقع فى عبارة الفقهاء ، ولا فرق بينهما فى اللغة ، وهو الذى ذهب إليه فى العيان الشامل وأنشد :

لمست بكفى كفه طلب الغنى
ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى
أفدت وأعدانى فبدرت ما عندى

ولمس امرأته : كناية عن الجماع ، **ويقال** : « الملامسة » .

« النظم المستعذب ١/٣٣ » .

اللُّمْعَة : ــ بضم اللام وسكون الميم ــ : البقعة من الكلأ والقطعة من النبت تؤخذ فى اليبس .

واللمعة : الموضع الذى لا يصيبه ماء الغسل أو الوضوء من البدن على التشبيه ما ذكر .

« التوقيف ص ٦٢٦ » .

اللَّمَم : ــ بفتحتين ــ : مقاربة المعصية ، **وقيل** : هى الصغائر أو هى

فعل الرجل الصغيرة ، ثم لا يعاودها ، **ويقال** : « ألَمَّ بالذنب فعله ، وألم بالشيء » : قريب منـه ، ويعبر به عن الصغيرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ** ... ﴾ [سورة النجم ، الآية ٣٢] .

وقال بعضهم : **اللمم** : هو ما دون الزنا الموجب للحد من القُبْلَة والنظرة .

والأرجح : أن اللمم هو صغائر الذنوب .

« **الموسوعة الفقهية ١٨/٢٧** » .

اللَّهْـــو : صرف الهمّ بما لا يحسن أن يصرف به ، **وقيـل** : الاستمتاع بلذات الدنيا ، **واللعب** : هو العبث ، **وقيل** : **اللهو** : الميل عن الجد إلى الهزل ، **واللعب** : ترك ما ينفع إلى أو بما لا ينفع ، **وقيل** : **اللهو** : الإعراض عن الحق ، **واللعب** : الإقبال على الباطل ، **لها يلهو لهواً** : يتسلى وشغل نفسه بما فيه لذتها وسرورها أو تسلى بما لا يعتبره ، قال الله تعالى : ﴿ ... **قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ** ... ﴾ [سورة الجمعة ، الآية ١١] . **اللهـو هنـا** : الغنـاء ، والطبـل ، والزمر الذى كان يصاحب عودة التجارة وقت الصلاة .

ولهـو الحـديث : ما لا خير فيه من أساطير وحكايات تروى للتسلية لا للعبرة ولا للعظة .

وقـوله تعـالى : ﴿ **لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا** ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٧] . المراد به كل عمل غير حق يتسلى به وليس له حكمة ، والله منزه عن ذلك .

ولهى عن الشىء : يلهى ــ من باب فرح ــ أغفـل عنـه وانصرف عنه فهو : لاهٍ ، وهى لاهية ، قال الله تعالى : ﴿ **لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ** ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٣] : أى غافلة منصرفة عن الحق وعن أداء واجباته .

وألهاه عن الشيء : شغله وصرفه عنه كقوله تعالى : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ [سورة التكاثر ، الآية ١] : أي جعلكم غافلين ، وتلهى عن الشيء : تشاغل وانصرف عنه بقصد كقوله تعالى : ﴿ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴾ [سورة عبس ، الآية ١٠] أصله تتلهى وتتشاغل عنه بغيره .

« والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٠٥/٢ ، الموسوعة الفقهية ٩/٢٣ ، والكليات ص ٧٧٩ » .

اللَّهُم : **قال الأزهري** : فيه مذهبان للنحويين : **قال الفراء** : بالله أمنا بخير ، فكثر استعمالها ، **فقيل** : « اللهم » ، وتركت الميم مفتوحة .
وقال الخليل « يعني سيبويه وسائر البصريين » : معناه : بالله ، والميم الممدودة عوض عن ياء النداء ، والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها .
ولا يقال : « يا اللهم » لئلا يجمع البدل والمبدل ، وقد سمع في الشعر .

« تحرير التنبيه ص ١٦٠ ، والمطلع ص ٥٣٠ » .

اللواط : **لغة** : إتيان الذكور في الدبر ، وهو عمل قوم نبي الله لوط ـــ عليه السلام ـــ **يقال** : « لاط الرجل لواطاً ، ولاوط » : أي عمَل عَمل قوم لوط .
واصطلاحاً : إدخال الحشفة في دبر ذكر ، **وقيل** : إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته ، وحكمه حكم الزنا عند الجمهور .
ومنه اللوطي : منسوب إلى لوط النّبيّ ـــ عليه السلام ـــ ، والمراد به من يعمل بعمل قومه الذين أرسل إليهم .

« المفردات ص ٤٥٦ ، والإقناع ١٩٧/٣ ، والمطلع ص ٣٦٠ ، ٣٧١ ، والموسوعة الفقهية ١٩/٢٤ » .

اللوبيا : قال الجواليقى فى « المعرب » : **قال ابن الأعرابى : اللوبيا** : مذكر يمد ويقصر ، **يقال** : هو اللوبياء ، واللوبيا ، واللوبياج . قال فى « المعجم الوسيط » : وهى بقلة زراعية حولية من الفصيلة القرنية (الفراشية) قرونها خضراء ، وبذورها تؤكل وتطبخ .

« المعجم الوسيط (اللوبيا) ٨٧٧/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

اللوث : ـــ بالفتح ـــ : القوة ، **قال الأعشى** :

بذات لوث عفرنات إذا عثرت
فالتعس أدنى لها من أن يقال لسعا

ومنه شُمى الأسد لِوثاً .

واللوث : الشر ، وهو : شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بينة تامة . **أما اللوث** ـــ بالضم ـــ : فهو الاسترخاء .

واللوثة : مس جنون .

واللوث : البينة الضعيفة غير الكاملة ، **ومنه قولهم** : « ولثتنا السماء ولثًا » : أى أمطرتنا مطراً خفيفاً . كذا قال ابن باطيش .

واللوث : الإحاطة ، **يقال** : « لاث به الناس » معناه : أحاطوا به واجتمعوا عليه .

قال الخطابى : وكل شىء اجتمع والتبس بعضه ببعض ، فهو : **لائث** ، **قال الراجز** :

* لاث به الأشاء والعبرى *

وعرف ابن الحاجب اللوث الموجب للقسامة فى الدم بأنه :

- ما دل على قتل القاتل بأمرين ما لم يكن بإقرار أو كمال بينة فيه أو فى نفيه .

- **وقال ابن عرفة** : **سمع القرينان** : هو الأمر الذى ليس بالقوى .

سمع القرينان : هى الإمام أشهب والإمام ابن نافع من المالكية .
« المعجم الوسيط (لوث) ٨٧٧/٢ ، ٨٧٨ ، وغريب الحديث للخطابى ٢٢٦/١ ، والنظم المستعذب ٣٦٠/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٦٢٩/٢ ، والمغنى لابن باطيش ٦٩١/١ » .

اللُّـور : ـــ بضم اللام ـــ وهو : أن يجعل فى الحليب الإنفحة فينعقد فيؤكل قبل أن يشتد يؤتدم « به » ويؤكل بالثمر .
ويعتمد منه الحليب الذى يكون بعد اللبأ .
« النظم المستعذب ٢٠٣/٢ » .

لـوط : اسمٌ علمٌ واشتقاقه من لاط الشىء بقلبى يلوط لَوْطاً ولَيْطاً ، **ويقال** : « لاط الرَّجُلُ حوضه » : إذا ملطه بالطين ، وقصَّصه من الجصِّ ، وجيره من الجبَّار ، وهو الصَّاروج ، وإنما يفعل ذلك لئلا يسيب الماء من خصائص الحجارة .
لـوط : **المستلاط** : اللقيط المستلحق النسب أُخذ من اللوط وهو اللصوق ، **يقال** : « قد لاط بالشىء » : إذا لصق به .
قال عبد الرحمن بن عبد الله عن عتبة بن مسعود :
شققت القلب ثم ذررت فيه هـواك فلاط فالتأم الفطـورُ
أى لصق به ورسخ فيه ، ومن هذا قولك : « إما يلقاط هذا بصغرى » : أى لا يلصق هذا بقلبى ، ومثله لا يليق هذا بصغرى .
لـوط : **قـوله** : « بلطى » أراه جمع : **لِيطة** ، وهى القطعة تقشرها من وجه الأرض ، **وقـوله** : « هى أحبُّ إلىَّ منك » معناه : أنها أقرب إلىّ وألوط بالقلب منك ، **ثم قال** : « اللهم والولَدُ ألْوَطُ » : أى ألصق بالقلب .
- **اللِّيـط** : القشر اللازق بالشجر والقصب ونحوهما .
« المفردات ص ٤٥٦ ، وغريب الحديث للبستى ٢٨٢/١ ، ٢٩٣ ، ٥١٣/٢ ، ٣٣/٣ ، ١٥٨ » .

اللَّـوْك : **من قوله** : « يلوك » ، قال فى « القاموس » : اللوك أهون المضغ ، **وقيل** : مضغ صلب .

« القاموس المحيط (لوك) ، ونيل الأوطار ٣٢٢/٥ » .

اللِّيَـغ : الليغ بالياء .

قال أبو عمرو : هـو الذى لا يبين الكلام .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٠ » .

ليـلة التمـام : أى ليـلة تمام البدر .

« نيـل الأوطـار ٣٢٣/٢ » .

ليـلة القـدر : أفضـل ليـالى السـنة وأشـرفهـا خصّـها الله تعالى بهذه الأُمّة المرحومة وهى باقية إلى يوم القيامة خلافاً للروافض ، وهى ليلة فى تمام السنة يختص فيها السالك بتجل خـاص يعـرف به قدرته ورتبته بالنسبة إلى محبوبه وهـو ابتداء وصول السالك إلى عين الجمع ، وفى تعينها اختلاف كالصلاة الأولى ، وقد أخفاها الله عن عيون الأجانب ، والإشكال فى قوله تعالى : ﴿ لَيْـلَةُ الْقَـدْرِ خَيْـرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [سورة القدر ، الآية ٣] . فى المشكل سُميت بذلك لعظم قدرهـا : أى ذات القـدر العظيم لنزول القرآن فيها ولوصفها بأنها خير من ألف شهر أو لتنزل الملائكة فيها أو لنزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعبادة من القدر العظيم ، **وقيل** : القدر هنا التضييـق كقـوله تعـالى : ﴿ ... وَمَن قُـدِرَ عَلَيْـهِ رِزْقُـهُ ... ﴾ [سورة الطلاق ، الآية ٧] ، وقوله تعـالى : ﴿ ... فَقَـدَرَ عَلَيْـهِ رِزْقَـهُ ... ﴾ [سورة الفجر ، الآية ١٦] ، ومعنى التضيق : إخفاؤها عن العلم بتعينها أو لضيق الأرض فيهـا عن الملائكة ، **وقيـل** :

القدر هنا بمعنى : القـدر ــ بفتح الدال ــ المواخى للقضاء أو يقدر فيها أحكام السنة لقوله تعالى : ﴿ **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** ﴾ [سورة الدخان ، الآية ٤] ، وبه صدر النووى ونسبه للعلماء ، ورواه عبد الرازق وغيره بأسانيد صحيحة عن مجاهد ، وعكرمة ، وقتادة وغيرهم من المفسرين .

وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال وإن كان الشائع فى القدر مواخى القضاء فتحها ليعلم أنه لم يرد به ذلك ، وإنما أريد تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده فى تلك السنة ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقدار بمقدار .

وقال غيره : القدر بسكون الدال ، ويجوز فتحها ، مصدر : « قدر الله الشىء قَدَراً وقَدْراً كالنَّهْرِ والنَّهَرِ » .

« دستور العلماء ١٨٢/٣ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢١٣/٢ » .





الماء الآجن : هو الذى يتغير فى المكان من غير مخالطة شىء يغيره ، وهو باق على إطلاقه ويصح الوضوء به .
وفى « المغرب » : ما تغير طعمه ولونه غير أنه مشروب ، **وقيل** : ما تغيرت رائحته من القدم ، **وقيل** : ما غشيه الطحلب والورق ، وقد سبق الكلام عليه فى مادة (آجن) وفَرّقْت هناك بينه وبين (الآسن) فليرجع إليه .

« المعجم الوسيط (آجن) ١/٧ ، والمصباح المنير (آجن) ص ٣ ، والمغنى لابن قدامة مسألة (٣) ١/٤٢ تجارية ، والمغرب ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ١/٩٤ » .

الماء الدائم : هو الساكن ، قال فى « الفتح » : **يقال** : « دوّم الطائر تدويماً » : إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما ، وفى الحديث : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » [أحمد ٢/٢٥٩] : أى الساكن .

« المصباح المنير (دوم) ص ٢٠٤ ، ونيل الأوطار ١/٢٢ » .

الماء الطهور : **قال ابن عرفة** : **الماء الطهور** : ما بقى بصفة أصل خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره ، وهو طاهر مطهر ، **قال ابن الأثير** : وما لم يكن مطهراً فليس بطهور .

« المصباح المنير (طهر) ص ٣٧٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٨٩ » .

المائع : السائل ، **يقال** : « ماع الماء والدم ونحوه يميع ميعاً » : أى جرى على وجه الأرض جرياً منبسطاً فى هيئته .

« لسان العرب (ميع) ٧/٣٤٤ (صادر) » .

مـاء المـد : **المد** : هو واحد الممدود ، **والمقصود به** : ماء السيل .

« الكفاية ٦٣/١ ، واللباب شرح الكتاب ١٩/١ » .

الماءالمستعمل : كل ما أزيل به الحدث أو استعمل فى البدن على وجه التقرب .

« اللباب شرح الكتاب ٢٣/١ ، ٢٤ ، والتعريفات ص ١٧١ » .

الماء المطلق : هو الماء الذى بقى على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شىء طاهر .

« التعريفات ص ١٧١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٨٩/١ » .

مـائيـة : **المائية** : حقيقة الشىء وذاته ، **والمائية أيضاً** : السؤال بما ، أى : ما هو ؟

وفى رسالة ابن أبى زيد فى ما تنطق به الألسنة : « ولا يتفكرون فى مائية ذاته » .

فكأنه قال : « لا يتفكرون فى كيفية ذاته » .

ويقال : « مائية ، وماهية » ، **كما يقال** : « إنك ، وهنك » ، **قال الشاعر** :

ألا يا سنا برقٍ على قنن الحمى
لهنك من برقٍ على كريم

أراد : لأنك .

« غرر المقالة ص ٧٦ » .

المـاجـن : هو الفاسق ، وهو أن لا يبالى بما يقول ويفعل ، وتكون أفعاله على نهج أفعال الفساق .

« التعريفات ص ١٧٣ » .

المـاخض : الحامل التى دنت ولادتها .

قال الأزهرى : هى التى أخذها المخاض لتضع .

والمخاض : وجع الولادة ، **وقد مخضت** ــ بفتح الميم ، وكسر الخاء ــ : تَمْخَض ــ بفتح الخاء ــ مخاضاً ، كسمعت تسمع سماعاً .

وقيل : **الماخض** : هى الحامل التى ضربها الطلق [أى تعلق بها الطلق] قاله الفاكهانى وهو موافق لما فى « المصباح » ، فإنه قال : مخضت المرأة وكل حامل من باب تعب : دنا ولادها وأخذها الطلق .

والمخاض : الحوامل من النوق .

والمخاض أيضاً : وجع الولادة ، قال الله تعالى : ﴿ **فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ** ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٢٣] ، وأصله : تحرك الولد فى البطن ، **يقال** : « امتخض الولد » : إذا تحرك فى بطن أُمّه ، **وتمخض اللبن وامتخض** : إذا تحرك فى الممخضة .

« تحرير التنبيه ص ١٢٢ ، والنظم المستعذب ١٤٧/١ ، والثمر الدانى ص ٢٩٦ » .

مادة الشيء : ما به الشيء هو هو ، وهى من حيث هى هى لا موجودة ولا معدومة ، ولا كلى ولا جزئى ، ولا خاص ولا عام ، **وقيل** : منسوب إلى ما ، والأصل المائية ، قلبت الهمزة هاء لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ما ، والأظهر أنه نسبة إلى ما هو ، جعلت الكلمتان ككلمة واحدة .

« التعريفات ص ١٧١ » .

المارن : هو اللين الذى إذا عطفته تثنى وفيه الأرنبة (من الأنف) .

قال ذو الرمة :

تثنى الخمار على عرنين أرنبة
شماء مارنها بالمسك مرقوم

وقال **الفيومي** : مادون قصبة الأنف ، وهو مالان منه ، والجمع : **موارن** .

« المصباح المنير (مرن) ص ٥٦٩ ، وغرر المقالة ص ٩٥ » .

الماش : ــ بتخفيف الشين ــ : حَبٌّ معروف .
قال الجوهرى والجواليقى : مُعَرَّبٌ أو مُوَلَّدٌ .
والمُوَلَّدُ : الذى لم يتكلم به العرب أبداً .

« تحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

الماعون : اسم جامع لمنافع البيت من قدر وقصعة وفأس ، وقدوم ، ومنجل وغيره كالثوب والدابة .
وقيل : كل ما يستعار مما تقدم فهو : **ماعون** .

« الكليات ص ٨٠٣ ، والثمر الدانى ص ٤٤١ » .

الماق : طرف العين الذى يلى الأنف ، **قال ابن الأثير** : **مؤق العين** : مؤخرها ، **ومأقها** : مقدمها .
قال الخطابى : وفيه ثلاث لغات :
١ - ماق . ٢ مأق (مهموز) . ٣ - موق .
فالماق : يجمع على : **الآماق** .
وموق : يجمع على : **المآقى** .

« النهاية ٢٨٩/٤ ، ومعالم السنن ٤٥/١ » .

المال : ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، ويقع على الإبل والبقر والخيل والغنم ، والمِلك والشجر والأرضين ، وعلى الذهب والفضة ، فهو يطلق على الجميع .
قال فى « القاموس » : **المال** : ما ملكته من كل شىء ، أو كل ما يملكه الفرد ، أو تملكه الجماعة من متاع ، أو عرض تجارة أو عقار ، أو نقود ، أو حيوان .

واصطلاحاً :
عرفه الحنفية : بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة .
وعرفه المالكية : بأنه ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه .
وعرفه الشافعية : بأنه ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه .
وعرفه الحنابلة : بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة .
وزاد بعضهم : أو حاجة .

« النهاية ٤/٢٧٣ ، والمغنى لابن باطيش ١/٤٤٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٥٣٤ ، والموافقات ٢/١٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٢٧ ، وكشاف القناع ٢/٧ » .

المانع : **لغة** : الحائل ، **وقيل** : الضنين الممسك ، والجمع : **مَنَعَةٌ** .
والمانع : ما يمنع من حصول الشيء ، وهو خلاف المقتضى .
وشرعاً : - **قال ابن عرفة** : **المانع** : ما قام دليل على إيجابه رفع ما ثبت مقتضى ثبوته .
والمراد هنا : مانع لشهادة ، فيمن توفرت فيه شروطها ، ويصح حدُّهُ للمانع من الحكم مطلقاً .
- وفى « غاية الوصول » : (وصف وجودى) لا عدمى (ظاهر) لا خفى (منضبط) لا مضطرب (معرف نقيض الحكم) : أى حكم السبب (كالقتل فى باب الإرث) .
- **قال الشيخ زكريا الأنصارى** : **المانع** : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عَدَمه وجود ولا عدم .
- هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه .
وذلك كقتل الوارث مورثه ، فإنه يلزم من وجود القتل المنع

من الإرث ، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه .

- وفى « الواضح فى أصول الفقه » : **المانع** : هو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط الذى يمنع ثبوت الحكم .

« المعجم الوسيط (منع) ٩٢٤/٢ ، والقاموس المحيط (منع) ٨٤/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٩٢ ، والحدود الأنيقة ص ٩٢ ، والتعريفات ص ١٧٢ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ، ص ١٣ والموجز فى أصول الفقه ص ٢٤ ، وغاية الوصول ص ١٣ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٤٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤٥٦/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٨٧/٣٠ » .

المانع من الإرث : عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب .

وموانع الإرث : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، والنبوة .

« التعريفات ص ١٧٢ ، والتوقيف ص ٦٣٢ » .

المانعية : هى اعتبار الشىء مانعاً ، كجعل قتل الوارث مورثه مانعاً من إرثه منه ، وكجعل الحيض والنفاس مانعين من صحة الصلاة والصوم ، وكجعل نجاسة المبيع مانعة من صحة البيع .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣ » .

الماهن : هو الذى يتولى المهنة لنفسه .

وفى حديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ عند أبى داود : « كان الناس مُهَّانَ أنفسهم » [النهاية ٣٧٦/٤] تريد : أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم .

« النهاية ٣٧٦/٤ ، ومعالم السنن ٩٥/١ » .

الماهية : تطلق غالباً على الأمر المتعقل ، مثل المتعقل من الإنسان ، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى ، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول فى جواب ما هو يسمى ماهية ، ومن حيث ثبوته فى الخارج يسمى حقيقة ، ومن حيث امتيازه

عن الأغيار هوية ، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتياً ، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولًا ، ومن حيث إنه محل الحوادث جوهراً .

« التعريفات ص ١٧١ » .

الماهية الاعتبارية : هى التى لا وجود لها إلا فى عقل المعتبر ما دام معتبراً ، وهى ما به يجاب عن السؤال بما هو ، كما أن الكمية ما به يجاب عن السؤال بكم .

« التعريفات ص ١٧٢ » .

الماهية الجنسية : هى التى لا تكون فى أفرادها على السوية ، فإن الحيوان يقتضى فى الإنسان مقارنة الناطق ، ولا يقتضيه فى غير ذلك .

« التعريفات ص ١٧٢ » .

الماهية النوعية : هى التى لا تكون فى أفرادها على السوية ، فإن الماهية النوعية تقتضى فى فرد ما تقتضيه فى فرد آخر كالإنسان ، فإنه يقتضى فى زيد ما يقتضى فى عمرو ، وبخلاف الماهية الجنسية .

« التعريفات ص ١٧١ » .

ما يصطبغ به : أى : ما يغمس فيه الخبز ، ثم الأُدم ، ويُسمى ذلك الغموس فيه : صِبغاً ـــ بكسر الصاد ـــ .

« المطلع ص ٣٩٠ » .

ما يقتل المحرم من الدواب { **الدواب** : جمع دابة : اسم لكل حيوان ، لأنه يدب على وجه الأرض ، والهاء للمبالغة ، ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ، ويسمى هذا منقولًا عرفيًا ، ولو عبر بالحيوان لشمل الغراب والحدأة المذكورين فى الحديث ، لكنه نظر إلى جانب الأكثر ، وقد تبعه على

هذه الترجمة أبو داود والبخارى وغيرهما .

« شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢٨٦/٢ » .

المـأبِـضُ : ــ بالهمز ، وبالباء الموحدة بعدها ضاد معجمة ــ : هو باطن الرُّكبة من كل شيء ، قاله الجوهرى .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٨ » .

المـأبـون : **لغة** : حقيقة فى صاحب الأُبنة (أى العيب) ، **يقال** : « ليس فى نسب فلان أُبنة » : أى وصمة فى دبره .

وأبن الرجل يأبَنُهُ ، ويأبِنُهُ أبْناً : أى اتهمه وعابه .

وَأَبَنْتُهُ بخير وبِشرٍّ آبُنُهُ ، وهو مأبون بخير أو شر ، **فإذا قيل** : يؤبن مجرداً فهو : الشر لا غير .

وشرعاً : هو من يتكسر فى كلامه كالنساء ، أو من يشتهى أن يفعل به الفاحشة ولم يفعل به ، أو من كان يفعل به وتاب وصارت الألسن تتكلم فيه .

وتكره إمامته فى مذهب المالكية .

« المعجم الوسيط (أبن) ٣/١ ، ولسان العرب ١٢/١ ، ١٣ (أبن) ، والشرح الكبير ٣٣٠/١ ، ودليل السالك ص ٣٣ » .

مـأدبـة : هى الطعام يصنع لدعوة ، وفى الحديث : « إن هذا الكتاب مأدبة الله » [النهاية ٣٠/١] ، وهى ــ بضم الدال وفتحها ــ : أى مدعاة إلى الطعام .

وفى رواية القابس : « ائتدب الله » : أى أجاب من دعاه .

والمشهور : انتدب بنون .

« المعجم الوسيط (أدب) ١٠/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ٨٠ » .

المـأذون : **الإذن فى اللغة** : **الإعلام** ، **قال الله تعالى** : ﴿ **وَأَذِّن فِى النَّاسِ**

بِالْحَجِّ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٢٧] : أى أعلم ، ومنه الأذان ؛ لأنه إعلام بوقت الصلاة .

وفى الشرع : فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً .

وفى « الهداية » : فك الحجر وإسقاط الحق ، وبذلك يعلم معنى المأذون » .

« المعجم الوسيط (أذن) ١١/١ ، والاختيار ص ١٣١ » .

المـأزمـان : ـــ بهمز بعد الميم وكسر الزاى ـــ : الجبل ، **وقيـل** : المضيق بين جبلين .

قال الجوهرى : **المـأزم** : المضيق ، مثل : **المـأزِل** ، ومنه سُمى الموضع الذى بين المشعر الحرام وعرفة : **مأزمـين** ، وأنشد الأصمعى :

هـذا طـريق يأزِم المآزما   وعضـوات تمشـق اللهـازما

والمـأزم : كل طـريق ضـيق بين جبلين ، وموضـع الحرب أيضاً : مأزم .

قال الأصمعى : **المـأزم فى سند** : مضيق بين جمع وعَرَفة ، وأنشد لساعدة بن جوبة الهذلى :

ومقـامهـن إذا حُبشـنَ بمـأزم
ضـيق ألف وصـدهن الأخشـب

ومراد الفقهاء : الطريق الذى بين الجبلين ، وهما (المأزمان) : جبلان بين عرفات ومزدلفة .

وقد أنكر بعض النـاس علـى الفقهاء تركهم همزة المأزمين ، وعدَّه لحناً ، وهـذه غباوة منه ، فإن ترك الهمزة فى هذا المثال جائز باتفاق أهل العربية ، فمن همز فهو الأصـل ، ومن لم

يهمز فعلى التخفيف ، فهما فصيحان .

« النهاية ٢٨٨/٤ ، والنظم المستعذب ٢٠٩/١ ، والمطلع ص ١٩٦ ، وتحرير التنبيه ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، ونيل الأوطار ٣٣/٥ » .

المؤكل : آكل الشجر : أعطى أكله ، **ويقال** : آكل البسر ، وذلك حين تذهب بشاعته .

والمؤكل : الذى يعطى الربا ، **وفلان يستأكل أموال الناس** : يأخذها ويأكلها .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ ، ١٢٠٦ » .

المئلاة : المنديل تمسكه المرأة عند النوح وتشير به ، والجمع : **المآلى** .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٥/١ » .

المؤلفة قلوبهم : من التألف ، وهو الجمع .

– **قال الدردير** : كافر يُرجى إسلامه يُعطى من الزكاة ليُسلم ، أو هو مسلم قريب عهد بإسلام يُعطى ليتمكن من الإسلام .

– **قال ابن قدامة** : هم السادة المطاعون فى عشائرهم ، وهم ضربان :

- كفار .
- مسلمون .

- **فالكفار** : من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم .
- **والمسلمون** : أربعة أضرب :

الأول : من له شرف يرجى بإعطائه إسلام نظيره .

الثانى : ضرب نيتهم ضعيفة فى الإسلام فيعطون لتقوى نيتهم .

الثالث : قوم إذا أعطوا قاتلوا ودفعوا عن المسلمين .

الرابع : قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف .

« الشرح الصغير ٣٤٥/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٩ ، والكافى ٣٤٥/١ ، وفتح القريب المجيب ص ٤١ » .

المؤنث من الرجال : ترجم الإمام مالك لباب من أبواب الموطأ بهذه الصيغة مع أن الحديث الذى أورده : « أن مخنثًا كان عند أم سلمة » ، قال الزرقانى :نبه بالتعبير بالمؤنث على أنه المراد بلمخنث فى حديث الباب ، وهو كما فى « التمهيد » من لا أرب له فى النساء ولا يهتدى إلى شىء من أمورهن ، فيجوز دخوله عليهن ، فإن فهم معانيهن منع دخوله ، كما منع المخنث المذكور فى الحديث ، لأنه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ ... **غَيْرِ أُوْلِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] ، وقد اختلف فى معناه اختلافاً متقارباً معناه يجمعه من لا فهم له ولا همة يتنبه بها إلى أمر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن ، وليس المخنث الذى يعرف فيه الفاحشة خاصة وإنما هو شدة التأنيث فى الخلقة حتى يشبه المرأة فى اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل ، سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لا .

« شرح الزرقانى على الموطأ ٧٠/٤ » .

المؤول : مأخوذ من قول العرب : « آل يؤول » : أى رجع ، يسمى مؤولًا ، لأن مرجع مراد المتكلم عند السامع هذا بنوع دليل مجتهد فيه .

ويقال : « أولته تأويلًا » : أى صرفت اللفظ عما يحتمل من الوجوه إلى شىء معين ، بنوع رأى واجتهاد . قال الله تعالى : ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ** ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٥٣] : أى عاقبته .

وفى الشرع :

- جاء فى « ميزان الأصول » : هو ما تعين عند السامع بعض وجوه المشترك ، بدليل غير مقطوع به .
- وفى « لب الأصول / جمع الجوامع » : ما حمل الظاهر على

المحتمل المرجوح ، فإن حمل الدليل ، فصحيح أو لما يظن دليلًا ففاسد ، أو لا شيء فلعب .

– وفى « التعريفات » : ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى .

– وفى « الحدود الأنيقة » : مشتق من التأويل ، وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .

– وفى « الواضح فى أصول الفقه » : هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح .

« ميزان الأصول ص ٣٤٨ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٨٣ ، والتعريفات ص ١٧٢ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١٧١ » .

المؤونة : **قال الجوهرى** : المؤونة بهمز ، وبلا همز ، هى مفعولة .

وقال الفراء : مفعلة من الأين ، وهو التعب والشدة .

ويقال : هى مفعلة من الأون ، وهو الخروج والعِدْل ، لأنه ثقل على الإنسان .

« تحرير التنبيه ص ١٢٩ » .

المباح : **لغة** : المعلن والمأذون .

قال فى « البدر المنير » : باح الشيء بوحاً ــ من باب قال ــ : ظهر ، ويتعدى بالحرف ، **فيقال** : « باح به صاحبه » ، وبالهمزة أيضاً ، **فيقال** : «أباحه وأباح الرجل ماله » : أذن فى الأخذ والترك ، وجعله مطلق الطرفين .

واستباحه الناس : أقدموا عليه .

وشرعاً : – جاء فى « شرح الكوكب المنير » : **المباح** : فعل مأذون فيه مِن الشارع (خلا من مدح وذم) .

– وفى « ميزان الأصول » : **المباح** : ما استوى فعله وتركه فى الشريعة ، وهذا يبطل بفعل البهائم والمجانين .

وقيل : ما لا يتعلق بفعله ثواب ولا عقاب ، وهذا يبطل أيضاً بما قلنا .

وقيل : ما يتخير العاقل فيه بين الترك والتحصيل شرعاً .

– وفى « التعريفات » : ما استوى طرفاه .

– وفى « منتهى الوصول » : خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب .

– وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو الفعل الذى خير الشارع المكلف بين الإتيان به وعدم الإتيان ، وذلك كالأكل من طعام أهل الكتاب ، المدلول على إباحته بقوله تعالى : ﴿ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٥]

« المعجم الوسيط (بوح) ٧٨/١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٢٢/١ ، وميزان الأصول ص ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، والتعريفات ص ١٧٢ ، ومنتهى الوصول ص ٣٩ ، وإحكام الفصول ص ٥٠ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٢ » .

المبادلة : **قال ابن عرفة** : « قال ابن بشير : المبادلة : بيع العين بمثله عدداً » .

« شرح حدود ابن عرفة ٣٤٣/١ » .

المبادى : هى التى لا تحتاج إلى البرهان ، بخلاف المسائل ، فإنها تتثبت بالبرهان القاطع .

« التعريفات ص ١٧٣ » .

المبارأة : **لغة** : مفاعلة من البراءة ، فهى الاشتراك فى البراءة من الجانبين .

واصطلاحاً : تعتبر من ألفاظ الخلع ، وإذا حصلت بين الزوجين توجب سقوط حق كل منهما قِبَلَ الآخر مما يتعلق بالنكاح على تفصيل فى ذلك .

وتستعمل غالباً فى إسقاط الزوجة حقوقها على الزوج مقابل الطلاق كما هو مبين فى مباحث الطلاق والخلع .

وهى كما ذكر : اسم من أسماء الخلع والمعنى واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها ، لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقًّا لها عليه .

« لسان العرب والمصباح (برئ) ، والاختيار ١٦٠/٣ ، والمغنى ٥٨/٧ ، والموسوعة الفقهية ١٤٣/١ » .

المباركات : من البركة ، **وهى فى اللغة** : النماء ، والزيادة ، والسعادة .
والمباركات : الدائمات ، من دَامَ أو كثر من البركة فى الطعام وغيره .
ومعنى البركة : النماء ، والزيادة ، والسعادة .

« المعجم الوسيط (برك) ٥٣/١ ، والنظم المستعذب ٨٤/١ » .

المباشرة : كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة اليد .

« التعريفات ص ١٧٢ » .

المباشرة الفاحشة: هى أن يماس بدنه بدن المرأة مجردين وتنتشر آلته ويتماس الفرجان .

« التعريفات ص ١٧٢ » .

المبال : مفعل من بال يبول ، كالمقال : من قال يقول ، **والمعاد** : من عاد يعود ، والمراد : موضع البول .

« المعجم الوسيط (بول) ٨٠/١ ، والمطلع ص ٣٠٩ » .

المباهلة : الملاعنة ، **يقال** : « عليه بهلةُ الله » : أى لعنةُ الله .
وبهله الله : أى لعنه .
وسُميت « مسألة المباهلة » لقول ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ : « من باهلنى باهلته » .

« المعجم الوسيط (بهل) ٧٦/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٧٧ » .

المبتوتة : مفعولة ، من بَتَّ الطلاق : إذا قطعه ، **يقال** : « بَتَّ الطلاق ،

وأبته » ، فالأصل : المبتوت طلاقها ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه فصار ضميراً مستتراً ، والمراد هنا بالمبتوتة : البائن بفسخ أو طلاق ، والله أعلم .

« المعجم الوسيط (بتت) ٣٨/١ ، والمطلع ص ٣٤٩ » .

المبحث : قال فى « الوسيط » : مسألة محل بحث ، **وقال الجرجانى** : **المبحث** : هو الذى تتوجه فيه المناظرة بنفى أو إثبات .

« المعجم الوسيط (بحث) ٤٠/١ ، والتعريفات ص ١٧٣ » .

المبرز : **من برَّز** : أى فاق أصحابه فضلًا ، **ويقال** : « برَّز الفرس على الخيل » : سبقها .

وقال الدردير : **المبرز فى العدالة** : الفائق فيها .

« المعجم الوسيط (برز) ٥٠/١ ، والشرح الصغير ٣٩/٤ » .

الـمُبَرْسَـمُ : الذى به البرسام ، وهى : عِلَّةٌ معروفة تزيل العقل .

وهى : ورمة تصيب الدماغ نفسه ، وتتقدمها حُمَّى مطبقة دائمة مع ثقل الرَّأس ، وحمرة شديدة وصداع وكراهية الضوء فيزول العقل ، كذا ذكر فى كتب الطب وفقه اللغه .

وقيل : إنه ابن الموت ، لأن « بَرْ » بالسريانية : الابن .

والسام : الموت ، ومنه الحديث فى الحبة السوداء : « إنها شفاء من كل داء إلا السَّام » [البخارى - الطب ٧] ، **وقيل** : وما السَّام ؟ **قال** : الموت ، **ويقال** : « بُرسِمَ الرَّجُلُ » فهو : مُبَرْسَمٌ .

« النظم المستعذب ٩٩/٢ » .

المبرور : **قال شمر وغيره** : هو الذى لا يخالطه معصية ، مأخوذة من البِرِّ ، وهو الطاعة .

وقال الأزهرى : المبرور المتقبل ، وأصله من البِرِّ ، وهو اسم

جامع للخير ، ومنه : « بَرَرْت فلاناً » : أى وصلته ، وكل عَمَلٍ صالحٍ برٌّ ، **ويقال** : « بَرّ اللَّهُ حجه وأبرَّه » .

« المصباح المنير (برر) ص ٤٤ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٧٢ » .

المبطـون : **قال ابن عبد البر** : هو صاحب الإسهال ، **وقيل** : المحسور .
وقال ابن الأثير : هو الذى يموت بمرض بطنه ، كالاستسقاء ونحوه .
وفى كتاب الجنائز ، لأبى بكر المروزى عن شيخه شريح : أنه صاحب القولنج .

« المعجم الوسيط (بطن) ٦٤/١ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٧٢/١ » .

المبهـرم : **البهرم والبهرمان** : العصفر ، **وقيل** : ضرب من العصفر ، وأنشد ابن برى لشاعر يصف ناقة :

* كوماء معطير كلون البهرم *

ويقال للعصفر : البهرم ، والفغو .
وبهرم لحيته : حنأها تحنئة مشبعة .
قال الراجز :

* أصبح بالحناء قد تبهرما *

يعنى : رأسه شاخ فخضب .
وفى حديث عروة ـــ رضى الله عنه ـــ : « أنه كره المُفْدَم للمحرم ، ولم ير بالمضَرَّج المبهرم بأساً » [النهاية ٤٢١/٣] .
والمقدم : المشبع حمرة ، **والمدرج** : دون المشبع .
والمبهرم : المعصفر .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٧ ، ١٠٨ » .

مبيت : هو بفتح الميم ، مصدر : بات يبيت ، ويبات ، بيتوتة ، ومبيتاً .

قال ابن الأثير : كل من أدركه الليل فقد بات ، نام أو لم ينم .
وقال ابن القطاع وأبو عثمان : « بات يفعل كذا » : إذا فعله ليلًا ، لا يقال : « بات » بمعنى : **نام** .
وقال « صاحب المحيط » : ويستعمل فى النهار أيضاً .
« المصباح المنير (بيت) ص ٦٧١ (علمية) ، والمطلع ص ٢٠٢ » .

المبين : نقيض المجمل وهو ما له دلالة واضحة ، أو ما اتضحت دلالته .
« منتهى الوصول ص ١٤٠ » .

المتاركة : **لغة** : الرحيل والمفارقة مطلقاً ، ثم استعملت للإسقاط فى المعانى ، **يقال** : « ترك حقه » : إذا أسقطه .
واصطلاحاً : ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده ، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء ، **كقوله لها** : « خليت سبيلك أو تركتك » ، وكذلك قبل الدخول فى الأصح .
والمتاركة توافق الطلاق من وجه وتخالفه من وجه ، توافقه فى حق إنها آثار النكاح ، وفى أنها حق الرجل وحده ، وتخالفه فى أنها لا تحسب عليه واحدة ، وأنها تختص بالعقد الفاسد والوطء بشبهة ، أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح .
« الموسوعة الفقهية ٦/٢٩ » .

المتجالة : هى العجوز الفانية التى لا إرب للرجال فيها ، **وقيل** : هى التى أبرزت وجهها من الكبر ، **وهو من التجلى** : أى الظهور .
« غرر المقالة ص ٢٦٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٤/٢٩ » .

المتحمل له : **قال ابن عرفة** : من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٨ » .

المتحيرة : هى المرأة التى ليس لها عادة ثابتة فى الحيض (واضعه) .

قال القرافى : المتحيرة : سئل ابن القاسم عمن حاضت فى شهر عشرة أيام ، وفى آخر ستة أيام ، وفى آخر ثمانية أيام ، ثم استحيضت ، كم تجعل عادتها ؟ ...

« الذخيرة ٣٨٦/١ ، ودستور العلماء ٢٠٨/٣ » .

المتدين به : بوزن المتكلم : اسم فاعل من تدين بكذا ديناً ، وتدين به فهو : ديِّن ومتدين ، والضمير فى « به » للاعتقاد .

« المطلع ص ٤٠٨ » .

المترادف : هو اللفظ الذى يكون معناه الموضوع له واحداً ، ويكون لذلك المعنى لفظ آخر موضوع له أو ألفاظ ، والمترادف ضد المشترك .

« دستور العلماء ٢٠٨/٣ » .

المتردية : التى تقع من جبل ، أو من موضع مُشْرِفٍ فتموت .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣ » .

مترس : بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء وآخره سين مهملة ، **ويقال أيضاً** : بسكون التاء وفتح الراء ، وهما وجهان مشهوران . وقد روى حديث عمر ـــ رضى الله عنه ـــ فى البخارى بهما ، وهى أعجمية ، **قالوا** : معناها : لا تخف أو لا بأس عليك .

« المطلع ص ٢٢١ » .

المتشابه : **فى اللغة** : مأخوذ من التشابه ، قال الله تعالى : ﴿ ... مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٧]

والمتشابه والمشترك والمجمل نظائر من حيث اللغة .

وشرعاً : فى عرف أهل الأصول : هو ما اشتبه مراد المتكلم على السامع بوقوع التعارض ظاهراً بين الدليلين السمعيين

المتماثلين من كل وجه ، بحيث لا يعرف ترجيح أحدهما على الآخر ، قاله السمرقندى .

– وفى « إحكام الفصول » : هو المشكل الذى يحتاج فى فهم المراد به إلى تفكر وتأمل .

– وفى « الحدود الأنيقة » : ما ليس بمتضح المعنى .

– وجاء فى « لب الأصول » : غير المتضح المعنى ، وقد يوضحه الله لبعض أصفيائه .

– وفى « غاية الوصول » : غير المتضح المعنى ولو للراسخ فى العلم .

– وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو اللفظ الذى خفى المراد منه من نفسه بحيث لا يدرك فى الدنيا أو لا يدركه إلا الراسخون فى العلم ، مثال ذلك : الحروف المقطعة فى أوائل السور كقوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ، الٓمٓرٓ ، حمٓ ، كهيعص ، حمٓ عسق ﴾ ، **وقيل** : هو ما استأثر الله تعالى بعلمه كالحروف المقطعة فى أوائل السور .

« ميزان الأصول ص ٣٥٨ ، إحكام الفصول ص ٤٨ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٤١ ، وغاية الوصول ص ٤١ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٣٤ ، والموسوعة الفقهية ٥١/٢ » .

متعلق القرض : قال ابن عرفة : متعلق القرض : « ما صح ضبطه بصفة كليًّا » .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٠٤ » .

المتعـة : من التمتع بالشىء : الانتفاع به ، **ويقال** : « تمتعت أتمتع تمتعاً » ، والاسم : المتعة ، كأنه ينتفع إلى مدة معلومة .

وشرعاً : ما يعطيه الزوج ولو عبداً لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق .

قال ابن عرفة : **المتعة** : « ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إيَّاها » .

قال ابن عرفة أيضاً : **المتعة** : « إحرام من أتم ركن عمرته » .

روى ابن حبيب ولو بآخر شرط فى أشهر الحج لحج عَامِه لا حَلْقِها .

« المطلع ص ٣٢٣ ، والكواكب ٢٥٦/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٨١/١ ، ٢٦٩ » .

المتفلجات : بالفاء والجيم جمع : **متفلجة** ، وهى التى تبرد ما بين أسنانها ، والثنايا والرباعيات وهو من الفلج ــ بفتح الفاء واللام ــ وهى الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها فى السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة .

« المعجم الوسيط (فلج) ٧٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٢/٦ » .

المتلاحمة : (نوع من الشجاج) وهى : ما غاصت فى اللحم بتعدد ــ فى عدة مواضع ــ ولم تقرب للعظم .

وعرفت : بأنها الشجة فى الرأس تشق اللحم كله دون العظم ، ثم تتلاحم بعد شقها .

« المعجم الوسيط (لحم) ٨٥٢/٢ » .

المتلفعات : النساء اللواتى قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شىء غير عيونهن ، **ويقال** : « قد تلفع بثوبه والتفع » : إذا اشتمل به : أى تغطى به .

« المعجم الوسيط (لفع) ٨٦٥/٢ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٣ » .

المتمتع : مأخوذ من المتعة ، وهو : من ضم العمرة إلى الحج ، أو من أحرم بالحج بعد ما أتمّ ركن عُمْرته روى ابن حبيب : ولو بآخر شرط فى أشهر الحج لحج عامِهِ لا حلقها .

بيان : (بعدما أتم) يخرج به القران والإفراد (ولو بآخر) يشير إلى أن الإحلال من العمرة لابد أن يكون فى أشهر الحج بركن من أركان العمرة أىَّ ركن كان ولو بشرط منها فى أشهر الحج ثم يقع الإحرام بالحج بعده ، والمعتبر فى ذلك سعيه لا حلقه ، ولو بعض السعى وهو معنى قوله : « لا حلقها » : أى لا حلق العمرة .

« شرح حدود ابن عرفة ١٨١/١ ، والدستور ٢٠٨/٣ » .

المتمسخر : اسم فاعل من تمسخر ، وهو تمفعل من سخر ، **فالمتمسخر** : يفعل ويقول شيئاً ، يكون سبباً لأن يسخر منه : أى يهزأ به .

« المطلع ص ٤٠٩ » .

المتن : من الأرض : ما صَلُب وارتفع ، **ومتن متانة** : اشتد وقوى .
ما يشترك فيه الثلاثة من دلالة منطوق ومفهوم .
والمتن فى عرف المحدثين : غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام .
والمتن يطلق عند أصحاب الفنون بأنه مؤلف مختصر فى علم من العلوم ليسهل حفظ العلم أو مراجعته (واضعه) .

« التوقيف ص ٦٣٤ ، ومنتهى الوصول ص ٨٩ » .

المتنطس : كل من دقق النظر فى الأمور واستقصى علمها فهو : **متنطس** .

« الكليات ص ٨٠٣ » .

المتنمصات : ــ بالتاء الفوقية ، ثم النون ، ثم الصاد المهملة ــ جمع : **متنمصة** ، وهى التى تستدعى نتف الشعر من وجهها ، ويروى بتقديم النون على التاء .

« المعجم الوسيط (نمص) ٩٩٣/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٢/٦ » .

المتواتر : **فى اللغة** : مشتق من التواتر ، وهو الاتصال والتتابع ، **يقال** : « تواترت كتب فلان إلىَّ » : أى اتصلت وتتابعت .
– **وحده عند الفقهاء** : مأخوذ من معناه : لغة ، وهو الخبر

المتصل بنا عن رسول الله ﷺ قطعاً ويقيناً ، بحيث لم يتوهم فيه شبهة الانقطاع .

وعبروا عنه : بأنه ما رواه جمع عن جمع عن جمع تحيل العادة اتفاقهم على الكذب .

أو : الخبر الذى بلغت رواته فى كل عصر من العصور الثلاثة الأولى مبلغاً من الكثرة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

« ميزان الأصول ص ٤٢٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٦٥ ، وقاموس مصطلحات الحديث النبوى ص ١٠٢ ، ١٠٣ » .

المتواطئ : المتوافق من التواطؤ وهو التوافق .

وعند المنطقيين : هو الكلى الذى تساوت أفراده موجودة أو معدومة فى صدقه عليها : أى يكون صدقه على أفراده على السوية بأن لا يكون على بعضها أولى أو أقدم أو أشد أو أزيد بالنسبة إلى البعض الآخر .

وبعبارة أخرى : هو الكلى الذى يكون صدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية ، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده ، فإن الكلى فيها ، وهو الحيوانية والناطقية ، ولا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص .

« دستور العلماء ٢٠٨/٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨١/١ » .

المتورك : هو متفعل من الوَرِك ، **قال الجوهرى : والتورك على اليُمْنَى** : وضع الوَرِك فى الصلاة على الرجل اليمنى ، **والوَرِك** : ما فوق الفخذ ، وهى مؤنثة ، وقد تخفف ، مثل : « فخذ وفَخِذ » ، وزاد القاضى عياض لغة ثالثة ، وهى كسر الواو مع سكون الراء على وزن وِزْر .

« المعجم الوسيط (ورك) ١٠٦٩/٢ ، والمطلع ص ٨٤ » .

المثانى : الآيات القرآنية تتلى وتكرَّر ، قال الله تعالى : ﴿ **اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ**

﴿ ... الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ... ﴾ [سورة الزمر ، الآية ٢٣] .
وصف القرآن بأنه مثانى : أى آيات تُتلى مرة بعد مرة .
وقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٨٧] .
قال السجستانى : يعنى سورة الحمد ، وهى سبع آيات ، وسُميت مثانى ؛ لأنها تثنى فى كل صلاة ، وسمِّى القرآن مثانى ؛ لأن الأنباء والقصص تثنى فيه وتكرر .
وقيل : سُمى القرآن مثانى ؛ لاقتران آية العذاب فيه بآية الرحمة والإنذار بالتبشير .
ومثانى جمع : مثنة ، مصدر : **ميمى** ، من أثنى عليه : أى شكره ومدحه من الثناء : أى فى القرآن مثانى : أى مواضع تثنى فيها على الله جمع : **مُثَنًّى** ، اسم مكان من أثنى أو مصدر : **ميمى** ، من أثنى على الله : أى أنه إثناءات متنوعة على الله ، أو مثانى جمع : **مثناة أو مثناة** ، **والمثناة** : حبل من الصوف أو الشعر ثُنِّى فتله فصار متيناً : أى أنه حبال متينة موصلة إلى الخير وإلى الله .
والمثانى : معاطف الوادى وجوانبه ، فالقرآن له معاطف وجوانب متعددة متنوعة ، **والمثانى** : من أوتار العود ما بعد الأول ، ويسمى بها اللحن الذى تصدره المثانى ، فالقرآن فيه أنواع من الألحان الموسيقية المؤثرة ، وفى الحديث : « مَنْ لَمْ يَتَغَن بالقُرآنِ فليسَ منا » [مجمع الزوائد ٢٦٧/٢] ، وهذه الموسيقى تزيده حلاوة وحسن موقع فى الآذان والقلوب ، **وقيل** : **المثانى** : بعض سور القرآن .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١١٢ » .

المثعب : واحد المثاعب ، **ومثاعب المدينة** : مسايل مائها ، **وثعب الماء يثعبه ثعباً** : فجره فانثعب .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٤/١ » .

المثقال : ـــ بكسر الميم فى الأصل ـــ : مقدار من الوزن ، أى شىء كان قليلًا أو كثيراً ، فقوله تعالى : ﴿ ... **مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** ... ﴾ [سورة الزلزلة ، الآية ٧] : أى وزن ذرة ، وزنه ثنتان وسبعون حبَّة من حبِّ الشعير الممتلئ غير الخارج عن مقادير حَبِّ الشعير غالباً .

والدراهم كُلّ عشرة منها سبعة مثاقيل ، **قال أصحابنا وغيرهم من العلماء** : لم يتغير الدينار فى الجاهلية والإسلام .

وأما الدرهم فكان فى الجاهلية دراهم مختلفة : بغلية ، وطبرية وغيرهما .

فالبغلية : منسوبة إلى ملك يقال له : رأس البغل ، كل درهم ثمانية دوانق ، فجعلت الدراهم فى الإسلام ستة دوانق ، وأجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير .

وقيل : كان التقدير فى زمن عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ ، **وقيل** : فى زمن بنى أمية ، وجمعوا هذين الوزنين السابقين وقسموهما درهمين .

« تحرير التنبيه ص ١٣١ ، والمطلع ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ومعجم المغنى (٣١٤) ٢٥٦/١ ، ١٤١/١ و(١٨٣٥) ٥٥٨/٢ = ٢/ ٢٩٨ ، وفتح القريب المجيب ص ٣٩ » .

المثلث : الذى رطب ثلثه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٥/٢ » .

المثلثة فى أهل الإبل } دية الآباء والأمهات المغلظة عليهم حِقَّةٌ وجَذَعة وأربعون خلفة .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٣ » .

المثلى : ما كان مكيلًا أو موزوناً ، وجاز السَّلَمُ فيه .

« تحرير التنبيه ص ٢١٦ » .

المثوى : المنزل ، والجمع المثاوى ، **والثوى** : البيت المهيأ للضيف .
ثوى المكان به يثوى ثواء وثوياً وأثوى به : أطال الإقامة به ، أو نزل ، **وأثوبته وثوبته** : أضفته ، وألزمته الثواء فيه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٦/١ » .

المجادلة : هى المنازعة فى المسألة العلمية لإلزام الخصم سواء كان كلامه فى نفسه فاسداً أو لا .
وإذا علم بفساد كلامه وصحة كلام خصمه فنازعه ، فهى : **المكابرة** .
ومع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه فنازعه ، فهى : **المعاندة** .

« الكليات ص ٨٤٩ » .

المجاديح : قال فى « القاموس » : **مجاديح السماء** : أنواؤها ، وهى الأمطار الشديدة .

« القاموس المحيط (جدح) ٢٢٥/١ (حلبى) ، والمعجم الوسيط (نوء) ٩٩٨/٢ ، ونيل الأوطار ٧/٤ » .

المجارى : جمع : **مجرى** ، اسم مكان من جرى الماء ونحوه يجرى جرياً **وجرية** : إذا سال ، وهو خلاف وقف وسكن ، **والماء الجارى** : هو المتدافع فى انحدار أو استواء .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٤/١ » .

المجاز : أصله مجوز على وزن مفعل ، مأخوذ من الجواز بمعنى العبور ، **يقال** : « جزت النهر » يعنى : عبرته ، **ومجوز** : مصدر : ميمى صالح للزمان ، والمكان والحدث ، فهو إما نفس الجواز ، أو مكانه ، أو زمانه نقل من هذا المعنى إلى الجائز ، وهو العابر .

والعلاقة : الكلية والجزئية إن كان مأخوذاً من نفس الجواز وهو الحدث ، والحالية أو المحلية إن كان مأخوذاً من الجواز بمعنى مكان العبور ويكون ذلك من إطلاق اسم المحل على الحال .

وشرعاً : هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه ، قاله ابن خلف الباجى .

وفى « الحدود الأنيقة » : لفظ مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة .

وفى « التمهيد » : هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لمناسبة بينهما ، وتُسمى العلاقة .

□ **فائدة** (طرق المجاز) :

بعض المشايخ من أهل الأصول ، قالوا : للمجاز طرق منها :

- المناسبة بين المستعار له وبين المستعار عنه والمشابهة بينهما .
- والمجاورة والملازمة بين المستعار عنه وبين المستعار له فى الحقائق حتى استعير اسم الغائط للحدث ، لأن الغائط اسم للمكان المطمئن الخالى ، والغالب أن الحدث يكون فى مثل هذا المكان عادة ، تستراً من أعين الناس .

وكذا المطر سُمى « سماء » **يقول العرب** : « ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم » : أى المطر ، لوجود الملازمة والمجاورة ، لأن المطر من السماء ينزل .

وفى الشرعيات تعتبر المجاورة والملازمة بين الأحكام وعللها وأسبابها ، والزيادة ، والنقصان ، على ما ذكر ، وكذا إطلاق اسم الكل على البعض ، وإطلاق اسم البعض على الكل : مجاز بطريق الزيادة ، والنقصان ، والكناية .

● **وقال أكثر أهل الأصول** : إن طريقه واحد ، وهو المشابهة .

« إحكام الفصول ص ٤٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، والتمهيد ص ١٨٥ ، وميزان الأصول ص ٣٧٣ ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٦٣/٢ » .

المجازاة : المكافأة ، وقد تكون على الخير ، وقد تكون على الشر .

« المصباح المنير (جزى) ص ١٠٠ (علمية) ، والإقناع ٧٤/٤ » .

المجال : **جال الفرس فى الميدان يجول جولة وجولانا** : قطع جوانبه ، **والمجال** : اسم مكان منه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٩٤/٢ » .

المجاهدة : **فى اللغة** : المحاربة .

وفى الشرع : محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب فى الشرع .

« التعريفات ص ١٨٠ » .

المجبوب : هو الذى قطع جميع ذكره ، ويطلق فى بعض المواضع على من قطع بَعْضُ ذكرِه .

« المغرب ص ٧٤ ، والمغنى لابن باطيش ص ٥٢٩ » .

المجتهد : بالغ عاقل ذو ملكة يدرك بها العلوم ، فقيه النفس عارف بالدليل العقلى ذو الدرجة الوسطى : لغة وعربية وأصولاً وبلاغة ، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون ، ويعتبر لإيقاع الاجتهاد خبرتُهُ بمواقعِهِ ، والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، وحال الرواة ، وغير ذلك مما هو مقرر فى الأصول .

« التعريفات ص ١٨٠ ، والتوقيف ص ٦٣٨ ، وفتح الوهاب ٢٠٧/٢ » .

المجدبة : أى : ممنوعة الخير ، **وأصل الجدب** : المحْلُ وزناً ومعنى ، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض .

« المصباح المنير (جدب) ص ٩٢ (علمية) ، ونيل الأوطار ١٤/٢ » .

الـمَجْـرُ : ــ بفتح الميم وسكون الجيم ــ آخره راء ، وهو ما فى بطن الحامل ، وقد فَسَّره ابن عرفة .

قال الجوهرى : والـمَجْرُ أيضاً : أن يباع الشىء بما فى بطن هذه الناقة .

« المغنى لابن باطيش ص ٣١٦ ، والمغرب ص ٤٢٣ » .

المجـزرة : المكان الذى تجزر فيه المواشى .

قال الجوهرى : « وجزرت الجزور أجزرها ــ بالضم ــ واجتزرتها » : إذا نحرتها .

والمجـزر ــ بالكسر ــ : موضع جزرها .

« المطلع ص ٦٦ ، والثمر الدانى ص ٣٤ » .

المجســد : **قيل للثـوب** : مجسداً ، إذا صبغ بالزعفران ، **والثـوب المجسد** : هـو المشبع عصفراً أو زعفراناً ، **والمجسد** : الأحمر ، **ويقال** : على فلان ثوب مشبع من الصبغ وعليه ثوب مقدم ، فإذا قام قياماً من الصبغ ، **قيل** : قد أجسد ثوب فلان إجساداً ، فهو : **مجسد** ، وفى حديث أبى ذر ــ رضى الله عنه ــ : « إن امرأته ليس عليها أثر المجاسد » [النهاية ٢٧١/١] .

قال ابن الأثـير : المجاسد : جمع : **مُجسد** ــ بضم الميم ــ : وهو المصبوغ المشبع بالجسد وهو الزعفران أو نحوه من الصبغ .

وثوب مُجْسَـد ومُجسَّد : مصبوغ بالزعفران ، **وقيـل** : هـو الأحمر ، **والمجسد** : ما أشبع صبغه من الثياب .

أما قول مليح الهـذلى :

كأن ما فـوقهـا مما عُلِينَ بِـهِ
دمـاء أجـواف بُدْنٍ لونهـا جَسِد

أراد مصبوغاً بالجساد ، **قال ابن سيده** : هو عندى على النسب إذ لا نعرف لجَسِدَ فعلًا .

« لسان العرب (جسد) ۱۲۱/۳ صادر ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۰۸ » .

المجلس : ــ بكسر اللام ــ : موضع الجلوس ، ويراد به مكان التبايع وتفرقهما عنه والتفرق المسقط للخيار ، وهو تفرقهما بحيث لو كلَّم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه ، فإن لم يتفرقا ، بل بنيا بينهما حاجزاً أو أرخيا بينهما ستراً ، أو ناما ، أو قاما عن مجلسهما فمشيا معاً ، فهما على خيارهما .

أما عند المالكية والحنفية : فالتفرق هو التفرق بالأقوال فحسب فلا يثبتون خيار المجلس .

« المطلع ص ٢٣٤ » .

المجلَّل : **قال الأزهرى** : هو [السحاب] الذى يعمُّ البلاد والعباد نفعه ، ويتغشاهم خيره .

□ **فائدة** :

السح : الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، **يقال** : « سح الماء يسح » : إذا سال من فوق إلى أسفل ، **وساح يسيح** : إذا جرى على وجه الأرض ، **والعام** : الشامل .

والطبق ــ بفتح الطاء والباء ــ ، **قال الأزهرى** : هو العام الذى طبق البلاد مطره .

« المطلع ص ١١٢ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٨ » .

المجْلَة : قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل ، والجمع : **مِجالّ** ، **ومَجْل** . **والمجلَّة** : هى الصحيفة التى يكون فيها الحكم ، والجمع : **مجلات** .

« المعجم الوسيط (مجل) ٨٨٩/٢ ، والتعريفات ص ١٨٠ » .

المُجلّى : هو السَّابق أو **الأول** وذلك فى المسابقات ، **والثانى** : المصلى ، **والثالث** : التالى ، **والرابع** : البارع ، **والخامس** : المرتاح ، **والسادس** : الحظِىّ ، **والسابع** : العاصف ، **والثامن** : المؤمل ، **والتاسع** : اللَّطيم ، **والعاشر** : السُّكِّيت ، بالتخفيف والتشديد ، والذى يجىء فى الآخر فِسْكِل ــ بكسر الفاء والكاف ــ وربما قدَّم بعض هؤلاء على بعض فيما بعد الثانى .

ولا خلاف أن المجلى هو : الأول ، والمصلى هو الثانى ، ولكن لا يختلف حكم المسألة بالمخالفة فى الاسم .

« تحرير التنبيه ص ٢٤٨ » .

المجمل : **لغة** : يستعمل فى شيئين :

يقال : « أجملت الحساب » : إذا جمعت الحساب المتفرق ، وعلى هذا يجوز إطلاق اسم المجمل على العام ؛ لأنه يتناول جملة من المسميات ، **والمجمل** : المحصل .

ويستعمل فى الإبهام والإخفاء ، **يقال** : « فلان أجمل الأمر علىَّ » : أى أبهم .

وشرعاً : جاء فى « الدستور » : **المجمل** : ما اجتمعت فيه المعنيان أو المعانى من غير رجحان لأحدها على الباقى فاشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك إلا بيان من جهة المجمل .

– وفى « ميزان الأصول » : هو اللفظ الذى يحتاج إلى البيان فى حق السامع مع كونه معلوماً عند المتكلم .

– وفى « لب الأصول » : **المجمل** : ما لم تتضح دلالته .

– وفى « إحكام الفصول » : ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر فى بيانه إلى غيره .

– وفى « الحدود الأنيقة » : ما لم تتضح دلالته .

- وفى « منتهى الوصول » : هو اللفظ الذى لا يفهم منه عند الإطلاق شيء .
- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو اللفظ الذى خفى المراد منه ، بحيث لا يمكن إدراكه إلا ببيان من المتكلم له .

□ **فائدة :**

١ - **الفرق بين المجمل وبين المشترك** : أن توارد المعانى فى المشترك بحسب الوضع فقط ، وفى المجمل بحسبه وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه ، وباعتبار إبهام المتكلم الكلام ، فإن المجمل على ثلاثة أنواع :

نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير ، ونوع معناه معلوم لغة ولكن ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة ، ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد .

والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه .

٢ - **الفرق بين المجمل وبين البين** : أن المجمل ــ كما سبق ــ هو ما احتمل معنيين أو أكثر دون رجحان لأحدهما على الآخر لدى السامع .

والكلام البين : هو الدال على المعنى المراد دون احتمال أو مع احتمال مرجوح .

« المصباح المنير (جمل) ص ١١٠ (علمية) ، ودستور العلماء ٢١٧/٣ ، ٢١٨ ، وميزان الأصول ص ٣٥٥ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٨٤ ، وإحكام الفصول ص ٤٨ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، ومنتهى الوصول ص ١٣٦ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٣٣ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١٦٦ » .

المجنِّبتان : ــ بالكسر ــ : الميمنة والميسرة ، والمجنبة من الجيش جناحه ، وفى الحديث : « أنه ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح على

المجَنِّبَة اليمنى ، والزبير على المجنبة اليسرى » .

[النهاية ٣٠٣/١]

« نيل الأوطار ١٧/٨ ، والمعجم الوسيط (جنب) ١٤٤/١ » .

المِجَنُّ : ــ بكسر الميم ، وفتح الجيم ، وتشديد النون ــ : التُّرْس ، **ويقال** : « قلب فلان مجَنَّة » أسقط الحياء وفعل ما شاء .
وقلب له ظهر المجن : عاداه بعد مودة .
وهو مِفْعل من الجُنّة ، والجمع : **مجانٌّ** .

« المعجم الوسيط (جنن) ١٤٦/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٦٧٢ » .

المجنون : هو الذاهب العقل أو فاسده ، والجمع : **مجانين** .
- **قال الدردير** : **المجنون المطبق** : هو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن الجواب وإن ميز بين الفرس والإنسان مثلًا .
- وفى « تحرير التنبيه » : الذى ألمت به الجن ، سُمّو بذلك لاستتارهم ، **يقال** : « مجنون ومعنون ، ومهروع ، ومعتوه ، ومتوه ، ومَمَّته ، وممسوس » .
- وفى « التعريفات » : هو من لم يستقم كلامه وأفعاله ، فالمطبق منه شَهْر عند أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ ؛ لأنه يسقط به الصوم ، وعند أبى يوسف أكثره يوم ؛ لأنه يسقط به الصلوات الخمس ، وعند محمد ــ رحمه الله ــ : حول كامل وهو الصحيح ؛ لأنه يسقط جميع العبادات كالصوم ، والصلاة ، والزكاة .

« المعجم الوسيط (جنن) ١٤٦/١ ، والشرح الصغير ٣/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٤٧ ، والتعريفات ص ١٨١ » .

المجوس : واحدهم مجوسى ، منسوب إلى المجوسية ، وهى : نِحْلَةٌ .
قال أبو على : المجوس واليهود إنما عرف على حَدِّ مجوسى ومجوس ويهودى ويهود ، فجمع على حدّ شعيرة وشعير ، ثم

عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليهما ؛ لأنهما معرفتان مؤنثتان فجريا فى كلامهم مجرى القبيلتين وهم قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار ، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادى .

« المعجم الوسيط (مجس) ٨٨٨/٢ ، المطلع ص ٢٢٢ » .

المحاباة : **لغة** : مأخوذة من الحباء ، وهو العطية ، فهى من حبا يحبو حبوة ــ بفتح الحاء ــ : أى أعطاه ، **والحباء** : العطاء . كذا فى « القاموس » .

وشرعاً : جاء فى « دستور العلماء » : أن المحاباة هى النقصان عن قيمة المثل فى الوصية والزيادة على القيمة فى الشراء ، فلا تقتصر على أنها هى البيع بأقل من القيمة وتأجيل المعجل أيضاً محاباة ، فهى كما يقع فى المقدار يقع فى التأخير والتأجيل .

وفى « المغنى » لابن باطيش : **المحاباة** : إخراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه .

وفى « التنبيه » : فى البيع بغير همز ، وهى : البيع بدون ثمن المثل .

« دستور العلماء ٢٢٣/٣ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٥٩ ، وتحرير التنبيه ص ٢٦٤ » .

المحاذاة : بمعنى الموازاة ، **تقول** : « حاذاه محاذاة ، وحِذاءً » : صار بحذائه ووازاه . (انظر : المسامتة) .

« المعجم الوسيط (حذو) ١٦٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٦١/٤ » .

المحارب : لفظ مشتق من الحرابة ، **وحربه يحربه** : إذا أخذ ماله .

والحارب : الغاصب الناهب ، اسم فاعل من حارب ، وهو فاعل من الحرب .

قال ابن فارس : **الحرب** : اشتقاقها من الحرَب ـــ بفتح الراء ـــ وهو مصدر « حَرَب ماله » : أى سلبه .
والحريب : المحروب ، **ورجلٌ مِحْرَبٌ** : أى شجاع .
وشرعاً : قاطع طريق لقتل نفس أو أخذ مالٍ ، أو منع سلوك أو غير ذلك على وجه يتعذر معه الغوث ، ومخادع لصبى أو غيره ليأخذ ما معه أو يسقى غيره السَّيكران أو البنج ، أو داخل منزل فى نهار أو ليل وقاتل ليأخذ المال . (كذا فى فتح الرحيم) .
وقيل : قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث .
« لسان العرب (حرب) ، والمطلع ص ٣٧٦ ، وفتح الرحيم ٥٢/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٣١/٨ ، ١٠٣/٢٨ » .

المحاضـــر : الأوراق التى يُكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحُكم وما جرى بينهما وما أظهر كل واحدٍ منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكمٍ مقطوع به .
« النظم المستعذب ٣٤٧/٢ » .

المحاضير : ـــ بفتح الميم والحاء المهملة وضاد معجمة ـــ جمع : **محضار** ، وهو السريع فى العدو ، **والحُضْرُ والإحضار** : العَدْو .
« النظم المستعذب ٥٤/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤١٣ » .

المحاطة : **لغة** : النقص .
واصطلاحاً : نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول .
« فتح الوهاب ١٧٨/١ ، والموسوعة الفقهية ١٩٦/٤ » .

المحاقلة : **لغة** : بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل ، وهو : الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، **وقيل** : الحقل : الأرض التى تزرع .

قال بعض اللغويين : اسم للزرع فى الأرض ، وللأرض التى يزرع فيها ، ومنه قوله ﷺ للأنصار : « ما تضعون بمحاقِلكم » [النهاية ٤١٦/١] : أى بمزارعكم .

وشرعاً : **قال الشافعى** : **المحاقلة** : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة .

وفى « المطلع » : **المحاقلة** : كراء الأرض بالحنطة ، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها ، **وقيل** : بيع الزرع قبل طيبه ، أو بيعه فى سنبله بالبُر .

□ **فائدة : الفرق بين المحاقلة والمزابنة** :

أن المحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة .

والمزابنة : أن يبيع الثمر فى رؤوس النخل بمائة فرق من تمر .

« المطلع ص ٢٤٠ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٣٧ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢٦٨/٣ » .

المحـال : **لغة** : ما يحيل عن جهة الصواب إلى غيره .

واصطلاحاً : ما اقتضى الفساد من كل وجه ، كاجتماع الحركة والسكون فى محل واحد ، **وكقولك** : « الجسم أبيض أسود فى حال واحدة » .

□ **فائدة : الفرق بين المحال والتناقض** :

أن المتناقض : ما ليس بمحال ، وذلك أن القائل ربما قال صدقاً ، ثم نقضه فصار كلامه متناقضاً قد نقض آخره أوله ولم يكن محالًا ؛ لأن الصدق ليس بمحال .

« الحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والفروق فى اللغة ص ٣٥ ، والموسوعة الفقهية ٤٤/١٤ » .

المحالفة : العهد يكون بين القوم ، **وحالفه محالفة وحلافاً** : عاهده .

والحليف : المعاهد ، **وتحالفا** : تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً فى النصرة والحماية .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٧/١ » .

المحبرة : ــ بالكسر ــ : وعاء الحِبْر الذى يُكتب به ، وفتح الميم وضم الباء لغة أيضاً ، ذكره فى « ديوان الأدب » .

قال الهروى : قال بعضهم : سُمى الحِبْر حبراً : لتحسينه الخط وتزيينه إياه ، **وقيل** : لتأثيره فى المكان يكون فيه ، وهو من الحبار ، وهو : الأثر .

« النظم المستعذب ٢٣/٢ » .

المحتدم : ــ بضم الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح التاء فوقها نقطتان ــ : هو اللذاع للبشرة من حَرِّه ، **يقال** : « احتدم النَّهار » : إذا اشتد حَرُّه ، **وقيل** : هو الذى يضرب إلى السَّوَاد من شدة حمرته .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٣ » .

المحجم والمحجمة : أداة الحجم ، **وحجم المريض يحجمه حجماً** : عالجه بالحجامة ، وهى : امتصاص الدم بالمحجم ، **والحجام** : فاعل ذلك ، **وحرفته** : الحجامة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٢/١ » .

المحجن : ــ بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم ــ : عصا فى رأسها عُقَّافة . وأصل الحجن ــ بالتحريك ــ : الاعوجاج ، **وصقر أحجن المخالب** : أى مُعْوَجُّهَا ، والمحجن كالصولجان ، **وتحجَّنت الشىء واحتجنته** : إذا جذبته بالمحجن إلى نفسك .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٧٢ ، والنظم المستعذب ٢٠٥/١ » .

المحْدَثات : الحديث نقيض القديم ، **والحدوث** : كون شىءٍ بعد أن لم يكن .

ومحدثات الأمور : ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التى كان السلف الصالح على غيرها، وفى الحديث : « إياكم ومحدثات الأمور » [ابن عاصم ١٦/١] .

والمحدثات : جمع : **محدثة** بالفتح ، وهى : ما لم يكن معروفاً فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وعلى هذا المعنى تلتقى المحدثات مع البدعة على المعنى الثانى .

« الموسوعة الفقهية ٨٤/٨ » .

المحراب : الغرفة فى مقدمة المعبد وصدر المجلس ، وأكرم مكان فيه ، وجمعه : **محاريب** ، قال الله تعالى : ﴿ ... **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٣٧] ، وقوله تعالى : ﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ** ... ﴾ [سورة سبأ ، الآية ١٣] . **فالمحاريب فى الآية** : غُرَفٌ عظيمة أو مجالس فخمة أو قصور ، **قال الشاعر** :

رَبَّةُ مِحْرَابٍ إذا جئتُهَا لَم أَلْقَهَا أو ارتقِى سُلَّما

فمحراب المسجد : أشرف موضع فيه .

قال ابن الأنبارى عن أحمد بن عبيد : سُمى محراباً لانفراد الإمام فيه وبعده عن القوم ، **ومنه يقال** : « هو حَرْبٌ لفلان » : إذا كان بينهما تباعد وبغض .

ويحتمل أن يكون محراباً ؛ لأن الإمام إذا قام فيه لم يأمن أن يلحن أو يخطئ ، فهو خائف ، فكأنهُ مأْوَى الأسد .

« أنيس الفقهاء ص ٩٣ ، والنظم المستعذب ٧٤/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٤٧ » .

المحرز : هو مال ممنوع أن يصل إليه يد الغير سواء كان المانع بيتاً أو حافظاً .

« التعريفات ص ١٨١ » .

الـمُحَـرَّم : **لغة** : ذو الحرمة ، **والمحرم من الإبل** : الصعب الذى لا يُركب ، كأنما حُرِّم ظهره .

والـمُحَرَّم : أوّل شهور السنة الهجرية ، وهـو ثالث الأشهر الحُرُم الثلاثة المتتابعة ولا يأتى الـمُحَرَّم إلا معرفاً (بأل) ، والجمع : **المحارم** ، **والمحاريم** ، **والمحرَّمات** .

والمحرم من الجلود : ما لم يُدْبَغْ أو لم تتم دباغته .

والمحرم من السِّياط : الجديد الذى لم يُليَّن بعد .

وشـرعاً : ما ثبت النهى فيه بلا عارض، وحكمه الثواب بالترك لله تعالى ، والعقاب بالفعل ، والكفر بالاستحلال فى المتفق . (قاله الشريف الجرجانى) .

وفى كتب أصول الفقه : هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكفّ عنه طلباً جازماً وذلك كقتل النفس بغير حق ، المدلول على طلب الكف عنه طلباً جازماً بقوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٥١]

« المعجم الوسيط (حرم) ١٧٥/١ ، والتعريفات ص ١٨١ ، والوجيز فى أصول الفقه ص ٢٢ » .

مُحَسِّـر : بضم الميم ، وفتح الحاء ، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة بعدها راء ، كذا قيده البكرى .

وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى ، **وقيل** : سُمى بذلك ؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَّر فيه : أى أعيا .

وقال البكرى : هو وادٍ بجمع .

وقال الجوهرى : هو موضع بمنى .

« المطلع ص ١٩٧ ، وتحرير التنبيه ص ١٧٧ » .

المحشـأ : مفرد المحاشئ ، **ويقال** : محشأ بالهمز ، ومحشاة بغير همز .

قال عمارة بن طارق يصف إبلًا ترد الماء فتشرب :

يَنْفُضْنَ بالمشافر الهدالق   نَفْضَكَ بالمحاشى المَحَالِقِ

والمحاشي : أكسية مشنة تحلق الجسد ، واحدها : محشأ ـــ بالهمز ـــ .

ويقال : محشاة بغير همز .

« لسان العرب (حلق) ٦٠/١٠ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٩ » .

المحشى : فى الحديث : « محاشى النساء حرام » [النهاية ٣٩٢/١] .

قال ابن الأثير : هكذا جاء فى رواية ، وهى جمع محشاة لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء ، فكنى به عن الأدبار .

قال : ويجوز أن تكون المحاشى جمع المحشى ـــ بالكسر ـــ وهى العظامة التى تعظم بها المرأة عجيزتها ، فكنى بها عن الأدبار ، **قال الشاعر** :

* جُمًّا غنيات عن المحاشى *

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٩ » .

المحصر : مَنْ أحرم ، ثم منع عن مضى فى موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرح أو غيرها من الموانع مع إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً .

« الفتاوى الهندية ٢٥٥/١ » .

المُحَصَّب : موضع الجمار بمنًى .

شُمى المحصب لاجتماع الحصى فيه ، لأنه موضع منهبط ، والسيل يحمل إليه الحصباء من الجمار .

« المغرب ص ١١٧ ، والنظم المستعذب ٢١٣/١ » .

المحصِن : ـــ بكسر الصاد ـــ : اسم فاعل من أحصن ، **يقال** : **حصنت**

المرأة ــ بفتح الصاد وضمها وكسرها ــ : تمنعت عما لايحل ، وأحصنت ، فهى : **محصنة** ــ بكسر الصاد ــ ، **ومحصنة** ــ بفتحها ــ : وهو أحد ما جاء بالفتح بمعنى : فاعل ، **ويقال** : « أحصن الرجل » فهو : **محصن** ، **وأسهب** ، فهو : **مسهب** : أكثر الكلام ، **وأحصنت المرأة زوجها** ، فهو : **محصن** ، **وأحصنها زوجها** ، فهى : **محصنة** ، والجمع : **محصنات** ، وهن : الحرائر . **والمحصنات** : المزوجات ، **والمحصنات** : العفائف .

وأحصنت المرأة : عَفَّت عن الزِّنا ، **وكل امرأة عفيفة** ، فهى : محصنة ومُحْصَنة ، **وكل امرأة مُزَوجة** : مُحْصَنةٌ بالفتح لا غير ، ولعله مأخوذ من الحصن ، وهو الموضع الذى يمتنع فيه من العدو : كأنها منعت نفسها من البِغَاء ، وهو الزنا الذى تقدم عليه الأمة الفاجرة ، **يقال** : « مدينة حصينة » : أى ممنوعة ، **ودرع حصينة** : لَا تَعْمَل فيها السلاح .

وشرعاً : جاء فى « التعريفات » : **المحصن** : هو حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح .

« الكليات ص ٨٠٣ ، والمطلع ص ٣٧١ ، والنظم المستعذب ١٣٦/٢ ، والتعريفات ص ١٨١ » .

المَحْصن : الخالص من كل شيء ، لا يشوبه شيء يخالطه .

تقول : « لبن محصن » : خَالِصٌ لم يخالطه ماءٌ ، حُلْواً كان أو حامضاً .

« المعجم الوسيط (محصن) ٨٩٠/٢ ، والمطلع ص ٣٥٨ » .

المحضر : **لغة** ــ بفتح الميم والضاد المعجمة ــ : الصك .

وسُمى محضراً : لما فيه من حضور الخصمين والشهود .

وشرعاً : هو الذى كتبه القاضى فيه دعوى الخصمين مفصلًا

ولم يحكم بما ثبت عنده ، بل كتبه للتذكر . (قاله الشريف الجرجانى) .

وقيل : هو الصحيفة التى كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره ، أو بينة المدعى أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه .

□ **فائدة :**

الفرق بين السجل والمحضر عند جمهور الفقهاء : أن الأول يتضمن النَّص على الحكم وإنفاذه خلاف الثانى ، فلو أن القاضى زاد فى المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه وإمضاءه بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعى جاز وعندئذ يصبح المحضر والسجل سواء ولا فرق .

« المطلع ص ٤٠١ ، والتعريفات ص ١٨٢ ، والموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٤ ، ٤٦/٢٧ » .

المحظور : **لغة** : **قال الجوهرى** : **المحظور**: المحرم ، **والمحظور أيضاً** : الممنوع ، ويترجم فى الفقه بالمحظورات : صفة لموصوف محذوف : أى باب الخصلات المحظورات ، أو الفعلات المحظورات : أى الممنوع فعلهنَّ فى الإحرام ، وهى جمع : **محظورة** .

وشرعاً : **المحظور** : ضد ما قيل فى الواجب ، **ويقال له** : « محرم » ومعصية وذنب ، وهو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف تركه طلباً جازماً ، وانظر : (محرم) .

« المطلع ص ١٧٠ ، ومنتهى الوصول ص ٣٧ » .

المِحَفَّة : ــ بكسر الميم ــ : معروفة ، وهى : مَرْكب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج ، هذا كان قديماً ، فأما اليوم فإنها تقبَّب وتُسْتَرْ .

« المغنى لابن باطيش ص ٢٦٠ » .

المحقن : أداة الحقن ، **وحقن المريض يحقنه حقناً** : داواه بالحُقنة .
وحقن المريض : أوصل الدواء إلى باطنه من مخرجه .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٤٢ » .

المحكم : **فى اللغة** : اسم للشىء المتقن : مأخوذ من إحكام البناء ، **يقال** : « بناء محكم » : أى متقن لا وهاء فيه ولا خلل ، **ويقال** : « لفظ محكم » : لا احتمال فى بيانه .
وشرعاً : جاء فى « دستور العلماء » : **أن المحكم** : هو ما أُحكم المراد به عن التبديل والتغيير : أى التخصيص والتأويل والنسخ ، ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون بمعنى فى ذاته بأن لا يحتمل التبديل عقلًا كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته ، وحدوث العالم والإخبارات ، ويُسمى مُحْكَماً لعينه ، وقد يكون بانقطاع الوحى بوفاة النبىّ ﷺ ، ويُسمى هذا مُحْكَماً لغيره .
- وفى « ميزان الأصول » : **المحكم** : ما أُحكم المراد به قطعاً .
- وفى « إحكام الفصول » : يستعمل فى المفسَّر ، ويستعمل فى الذى لم ينسخ .
- وفى « غاية الوصول » : المتضح المعنى من نص أو ظاهر .
- وفى « لب الأصول / جمع الجوامع » : المتضح المعنى ، وكذا فى « الحدود الأنيقة » .
- وفى « التعريفات » : ما أُحكم المراد به عن التبديل والتغيير .
- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو اللفظ الذى ظهر المراد منه وازداد قوة بعدم احتماله النسخ فى حياته ﷺ مع عدم احتماله التخصص أو التأويل ، مثال ذلك قوله تعالى :

﴿ ... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَاجَهُۥ مِن بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٥٣] .

« دستور العلماء ٢٢٧/٣ ، وميزان الأصول ص ٣٥٣ ، وإحكام الفصول ص ٤٨ ، وغاية الوصول ص ٤١ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٤١ ، والتعريفات ص ١٨٢ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٢٩ ، والموسوعة الفقهية ١٥٥/٢٩ » .

المحكمة : المكان المتعين لحكم القاضى ، وقد تطلق على البيان الذى سبق لإظهار حقيقة أمر من أمرين أو الأمور ، والظاهر أن المعنى (الأول) حقيقى ، و(الثانى) مجازى .

« دستور العلماء ٢٢٧/٣ » .

المحكوم عليه : فى اصطلاح الأصوليين : هو الذى تعلق خطاب الله تعالى بفعله ، وهو المكلف .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٣١ » .

المحكوم فيه : فى اصطلاح الأصوليين : هو ما تعلق به خطاب الله عزَّ وجلَّ ، وهو عبارة عن فعل المكلف ، إن تعلق به الحكم التكليفى .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٢٧ » .

المحلب : ــ بكسر الميم ــ : الإناء الذى يحلب فيه ــ وبفتحها ــ : موضع الحلب ، والأصح اشتراط اتحاد موضع الحلب لا الإناء ، فينبغى أن يقرأ بالفتح ليوافق الأصح .

« تحرير التنبيه ص ١٢٣ ، والمطلع ص ١٢٧ » .

المُحَلِّل : هو الذى يتزوج بالمرأة لِيُحِلَّها للزوج الأول ، بعد استنفاده العدد المحدد له فى الطلاق وبانت منه البينونة الكبرى .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٩٦ » .

المحنَّكة : التى أُدير بعضها تحت الحنك ، **قال الجوهرى** : **الحنك** : ما تحت الذَّقن من الإنسان وغيره .

« المطلع ص ٢٣ » .

المحيا والممات : حالة الحياة والموت ، وهما مصدران ، والمراد به (فى النصوص الواردة) ما يأتيه فى حياته ويموت عليه من الأعمال .

« المغنى لابن باطيش ص ١٠٩ » .

المخابرة : **لغة** : مشتقة من الخبير على وزن العليم ، وهو : الأكار .
هى المزارعة من الخبر ، وهو الإكار لمعالجة الخبار ، وهى الأرض الرخوة ، وهى : أن يعطى المالك الفلاح أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، وفى الحديث : « أنه نهى عن المخابرة » [النهاية ٢/٧] .
وأصله : أن أهل خيبر كانوا يتعاملون كذلك ، جزم بذلك ابن الأعرابى ، **وقال غيره** : الخبير فى كلام الأنصار الأكار .
واصطلاحاً : جاء فى « دستور العلماء » : **المخابرة** : عقد حرث ببعض الحاصل بما طرح فى الأرض من بذر البر والشعير ونحوهما . ولو كان الخارج كله لرب الأرض أو العامل فإنه لا يكون مزارعة ، بل الأول الاستعانة من الأول ، والآخر إعارة من المالك ، كما فى « الذخيرة » .
وركنها الإيجاب والقبول بأن **يقول مالك الأرض** : دفعتها إليك مزارعة بذا ، **ويقول العامل** : قبلت . ولا يصح إلا فى ثلاث صور :
الأول : أن يكون الأرض لواحد ، والبقر والعمل لآخر .
والثانى : أن يكون الأرض لواحد والباقى لآخر .

والثالث : أن يكون العمل من واحد والباقى لآخر .
- وفى « المغنى » لابن باطيش : **المخابرة** : هى المزارعة على نصيب معين .
- وفى « التعريفات : هى مزارعة الأرض على الثلث أو الربع .
- وفى « فتح البارى » : هى المزارعة على جزء يخرج من الأرض .

« المعجم الوسيط (خبر) ٢٢٣/١ ، ودستور العلماء ٢٤٩/٣ ، ٢٥٠ ، والمغنى لابن باطيش ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ، وتحرير التنبيه ص ٢٤٠ ، والتعريفات ص ١٨٣ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١١٦ ، ونيل الأوطار ٢٧٣/٥ » .

المخارجة : فى الأصل ، مصدر « خارجه » : إذا ناهده ، **والتناهد** : إخراج كل واحد من الرفقة نفقة بقدر نفقة صاحبه ، كأن كل واحد خرج لصاحبه عما أخرجه ، والمراد بها : ما يقطعه على العبد فى كل يوم باتفاقهما إذا كان له كسب ، فإن لم يكن له كسب ، حرم ذلك لكونه لا يقدر عليه أن يؤديه من جهة حلٍّ .

« المطلع ٣٥٤ ، وتحرير التنبيه ٢٦٨ » .

بنت مخاض : **المخاض** ــ بفتح الميم وكسرها ــ : قرب الولادة ، ووجع الولادة ، وهو صفة لموصوف محذوف : أى بنت ناقة مخاص ، أى : ذات مخاض .
قال أبو منصور والأزهرى : إذا وضعت الناقة ولداً فى أول النتاج ، فولدها : **رُبَع** ، والأنثى : **رُبَعَة** ، وإن كان فى آخره فهو : **هُبَع** ، والأنثى : **هُبَعَة** ، فإذا فصل عن أمه فهو : **فصيل** ، فإذا استكمل الحول ودخل فى الثانية فهو : **ابن مخاض** ، والأنثى : **بنت مخاض** ، وواحدة المخاض : خلفة من غير جنس اسمها ، وإنما سُمِّى بذلك : لأن أمه قد ضربها

الفحل فحملت ، ولحقت بالمخاض من الإبل وهى الحوامل ، فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها ، فإذا استكمل سنتين ودخل فى الثالثة فهو : **ابن لبون** ، والأنثى : **بنت لبون** ، فإذا مضت الثالثة ودخل فى الرابعة فهو : **حقٌّ** ، والأنثى : **حِقَّة** ، وسُميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها ، فإذا دخلت فى الخامسة ، فالذكر : **جذع** ، والأنثى : **جذعة** ، فإذا دخلت فى السادسة ، فالذكر : **ثنى** ، والأنثى : **ثنية** ، وهما أدنى ما يجزى فى الأضاحى من الإبل ، والبقر ، والمعزى ، فإذا دخلت فى السابعة ، فالذكر : **رباع** ، والأنثى : **رباعية** ، فإذا دخل فى الثامنة ، فالذكر : **سدس وسديس** لفظ : « الذكر والأنثى » فيه سواء ، فإذا دخل فى التاسعة فهو : **بازل** ، والأنثى : **بازل** بغير هاء ، فإذا دخل فى العاشرة فهو : **مُخْلِفٌ** ، ثم ليس له اسم ، **لكن يقال** : « مخلف عام ، ومخلف عامين ، وبازل عام ، وبازل عامين » لطلوع بازله وهو نابه ، ثم لا اسم له بعد ذلك .

« المطلع ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، وتحرير التنبيه ص ١١٨ ، والثمر الدانى ص ٢٩١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٩٦ » .

المخاضرة : بيع الثمار خضراً قبل أن يبدو صلاحها .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٣/٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١١٨ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٠ ، ٣٠١ » .

المخافتة : من معانى المخافتة فى اللغة : خفض الصوت .

وفى الاصطلاح : فقد اختلفوا فى حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال :

الأول : فشرط الهندوانى والفضلى من الحنفية لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه وبه قال الشافعى .

الثانى : شرط الإمام أحمد وبشر المريسى : خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه ، لكن بشرط كونه مسموعاً فى الجملة حتى لو أدنى أحَدٌ صماخه إلى فيه يسمع .

الثالث : لم يشترط الكرخى وأبو بكر البلخى السماع ، واكتفيا بتصحيح الحروف .

واختار شيخ الإسلام قاضيخان وصاحب « المحيط » والحلوانى قول الهندوانى ، كما فى « معراج الدراية » فظهر بهذا أن أدنى المخافتة إسماع نفسه ، أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلًا وأعلاها مجرد تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخى ، وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول ، وأعلاه لا حد له .

« الموسوعة الفقهية ٤/١٦٩ » .

المخالفة : **لغة** : هى الجريمة التى يعاقب عليها القانون أساساً بالحبس الذى لا يزيد على أسبوع أو الغرامة التى لا تزيد على جنيه مصرى .

وشرعاً : جاء فى « الواضح فى أصول الفقه » : هى أن يخص المتكلم بالذكر وصفاً من أوصاف المحكوم فيه أو حالًا من أحواله ، فيستدل به على انتفاء الحكم عَمّا عداه .

- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت ، كدلالة حديث : « مطل الغنى ظلم » [ابن ماجه ٢٤٠٤] على أن مطل الفقير ليس محرماً .

« المعجم الوسيط (خلف) ١/٢٦٠ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٢٢٤ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٤٤ » .

المختار : هو غير المكره ، وهو اسم فاعل من اختار ، ويقع على المفعول أيضاً ، **يقال** : « اخترت الشيء » فهو : مختار ، ويفرق بينهما بالقرائن .

« **المطلع ص ٢٣٣** » .

مختصر : **لغة** : **تقول** : « اختصر فلان » : وضع يده على خصره . **واختصر** : أمسك المخصرة ، **واختصر بها** : اعتمد عليها ، ومنه : « نَهَى أن يُصَلِّيَ الرَّجُل مختصراً » [النهاية ٣٦/٢ ، ٣٧] .
واختصر : قطع الشيء ، **واختصر الطريق** : سلك أقربه ، **واختصر الشيء والكلام** : حَذَف الفضول منه ، **واختصره** : قلله وحذف منه ما يمكن الاستغناء عنه .
وشرعاً : هو ما قل لفظه وكثرت معانيه .

« **المعجم الوسيط (خصر) ٢٤٦/١ ، والنظم المستعذب ٩٤/١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٢** » .

المختص : **قال ابن عرفة** : والمختص بآخذه معناه : المال المأخوذ من كافر ، المسمى بالمختص بآخذه ، ولا يُسمى غنيمة ولا فيئاً .
« ما أخذ من مال حربى غير مؤمن دون علمه أو كرهاً دون صلح ولا قتال مسلم ولا قصده بخروجه إليه مطلقاً رأى أو بزيادة من إقرار الذكور البالغين على رأى » .

« **شرح حدود ابن عرفة ٢٢٩/١** » .

المختلس : **لغة** : اسم فاعل من اختلس الشيء إذا اختطفه (عن ابن فارس) . **وقال السعدى** : **خلس الشيء** : استلبه ، والاسم : الخُلْسَة .
وشرعاً : هو الآخذ من اليد بسرعة على غفلة .

« **اللباب شرح الكتاب ٢٠٥/٣ ، والمطلع ص ٣٧٥** » .

المختلف (فى تنجيزه من الطلاق المعلق) : قال ابن عرفة : « المعلق على غالب الوجود كتعليقه على الحيض ، أو إذا قال لحاملٍ : إذا وضعت » .

« شرح حدود ابن عرفة ٢٨٤/١ » .

المخ : الذى فى العظام ، **والمخة** : أخص منه .

والمخ : معظم المادة العصبية فى الرأس ، أو هو الدِّماغ كلُّه إلَّا المخيخ ، والقنطرة ، والبصلة .

والمخ : خالص كل شىء ، وفى الحديث : « الدُّعَاء مخ العبادة » [الترمذى فى « الدعاء » ٣٣٧١] .

« المعجم الوسيط (مُخّ) ٨٩١/٢ ، والمطلع ص ٣٨٩ » .

مخدج : ـــ بضم الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الدال المهملة بعدها جيم ـــ : هو السقيم الناقص الخَلق .

« نيل الأوطار ١١٥/٧ ، ١٦١ » .

المخدم : قال ابن عرفة : **المخدم** : ذو رق وهب مالك خدمته إياه لغيره .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٦٤ » .

المِخدة : ـــ بكسر الميم ـــ ، قال **الجوهرى** : لأنها توضع تحت الخد .

« المطلع ص ٣٥٣ » .

المخدَّرة : **لغة** : من لزمت الخدر ، **والخدر** : السِّتر .

واصطلاحاً : الملازمة للخدر ، بكراً كانت أو ثيباً ولا يراها غير المحارم من الرجال ، وإن خرجت لحاجة .

وعلى هذا : فالمخدرة ضد البرزة .

« لسان العرب (خدر) ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٢٩/٤ ، طبعة الحلبى ، والموسوعة الفقهية ٧٤/٨ » .

المخـذل : الذى يفند الناس عن الغزو ؛ مثل أن يقول : « بالمشركين كثرة ، وخيولنا ضعيفة ، وهذا حَرٌّ شديد ، وبرد شديد » .

« المطلع ص ٢١٣ » .

مخرج الكسر : أقل عدد صحيح يكون الكسر منه عدداً صحيحاً : أى يكون نسبة عدد صحيح تحت ذلك الأقل إلى ذلك الأقل على نسبة عدد الكسر إلى عدد جملة الواحد .

فإن مخرج التسع تسعة وهى أقل عدد يكون التسع منه عدداً صحيحاً ، وأن يمكن إخراجه عن ضِعفها وضِعْف ضِعْفها إلى ما لا نهاية له .

« دستور العلماء ٢٣١/٣ » .

المخـردل : أى المقطع .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١١٦ » .

المِخْـرَف : زنبيل صغير يجتنى فيه أطايب الثمار فى الخريف ، وفى الحديث : « أنه أخذ مخرفاً فأتى عذقاً » [النهاية ٢٤/٢] ، **وقيل** : هو جماعة النخيل ، سُمِّى مخرفاً لأنَّ فيه ثماراً تخترف ، والجمع : **مخارف** .

« المعجم الوسيط (خرف) ٢٣٧/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٦٤ » .

مخـرفـة : هى البستان ، ويطلق على الطريق اللاحب : أى الواضح ، والجمع : **مخارِف** .

« المعجم الوسيط (خرف) ٢٣٧/١ ، ونيل الأوطار ١٧/٤ » .

المخروم : أى المقطوع وترة أنفه ، وهو حجاب ما بين المنخرين ، أو طرف الأنف ولم يبلغ الجدع .

« المطلع ص ٣٦٢ » .

المخـزق : عويد فى طرفه مسمار يكون عند بياع البسر بالنوى ، وله مخازيق كثيرة ، فيأتيه الصبيان بالنوى ، فيأخذه ويشترط له كذا وكذا ضربه بالمخزق ، فما انتظم له من البسر فهو له قل أو كثر ، وإن أخطأ فلا شىء له وذهب نواه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٢/٢ » .

المخصصات المتصلة : هى التى تتصل بالعام لفظاً .

« الواضح فى أصول الفقه ص ١٩٦ » .

المخصـوص : اسم لما خص من النص العام : أى أخرج منه ، بعدما كان داخلًا فيه ، من حيث ظاهر اللغة ، وقد يطلق المخصوص على النص العام ، **يقال** : « عام مخصوص » : أى مخصوص منه ، بحذف حرف « منه » لوضوحه اختصاراً .

أما المخصوص منه فهو : النص العام الذى أخرج منه بعضه .

« ميزان الأصول ص ٢٩٩ » .

المخضب : ـــ بكسر أوله وفتح ثالثه ـــ : شبه القصرية يغسل فيها الثياب .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١١٨ ، ونيل الأوطار ١٤٣/١ » .

المخلب : للطير كالظفر للإنسان ، وحرم أكل كل ذى مخلب لكن لا مطلقاً ، بل ما كان من السّباع ، كما حرم أكل كل ذى ناب من السباع لا مطلقاً ؛ لأن النبىّ ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ « نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع » [مسلم - صيد ١٥ ، ١٦] .

وقوله ﷺ : « من السباع » بعد النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كل ذى مخلب أو ناب ، والسبع كل مختطف منتهب خارج قاتل عادة .

« المغرب ص ١٥٠ ، والدستور ٢٣١/٣ ، ٢٣٢ ، والإقناع ٤٠/٤ ، والمطلع ص ٣٨٠ » .

المخمصة : بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما صاد : أى المجاعة .

« الإقناع ٤٣/٤ » .

المخنث : ــ بفتح النون وكسرها والفتح المشهور ــ : هو الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيته ويتأنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة ، وقد يكون تصنعاً من الفسقة .

« نيل الأوطار ١١٥/٦ » .

المخوص : فى الحديث : « مثل المرأة الصالحة مثل التاج المخوص بالذهب ، ومثل المرأة السوء كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير » .

[النهاية ٨٧/٢]

وتخويص التاج : مأخوذ من خوص النخل يجعل له صفائح من الذهب على قدر عرض الخوص .

وفى حديث تميم الدارى : « ففقدوا جاماً من فضة مخوصاً بذهب » [النهاية ٨٧/٢] : أى عليه صفائح الذهب مثل : خوص النخل .

ومنه الحديث الآخر : « وعليه ديباج مخوص بالذهب » [النهاية ٨٧/٢] : أى منسوج به كخوص النخل وهو ورقه .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٠ » .

مداحاة الأحجار : قال فى « الفائق » : هى أحجار أمثال القِرصة ، يحفرون حُفيرة ، فيدحون بها إليها ، فمن وقع حجرُهُ فيها فقد قَمَر ، **والحفيرة** : هى الأُدحية .

وفى حديث رافع ــ رضى الله عنه ــ : « كنت أُلاعب الحسن والحسين بالمداحِىِّ » [النهاية ١٠٦/٢] ، وتسمى : المساوى ويَدْحون : أى يجرونها على وجه الأرض .

« النظم المستعذب ٥٣/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤١٢ » .

المـداراة : ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى من غير ثلم فى الدين من أى جهة من الجهات والإغضاء عن مخالفتهم فى بعض الأحيان ، **وأصلها** : المدارأة ، من الدرء وهو الدفع . والمداراة مشروعة ، وذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه ، والبشر قد ركب فيهم أهواء متباينة وطباع مختلفة ، وشق على النفوس ترك ما جبلت عليه ، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفة لرأيك وهواك .

□ **فائدة : الفرق بين المداراة والتقية :**

أن التقية غالباً لدفع الضرر عند الضرورة ، وأما المداراة فهى لدفع الضرر وجلب النفع .

« الموسوعة الفقهية ١٨٦/١٣ » .

المدارسة : أن يقرأ الشخص على غيره ويقرأ غيره عليه .

« الموسوعة الفقهية ٤٥/٦ » .

المـداس : ـــ بفتح الميم ـــ : مفعل من داس يدوس ، لكثرة الدوس عليه كالمقبر لكثرة القبور فيه ولو سلك به مسلك الآلات لكسر ، كالمقص ونحوه .

« المطلع ص ٣٥٣ » .

المداهنة : **قال ابن حبان** : متى ما تخلق المرء بخلق يشوبه بعض ما يكرهه الله فتلك هى المداهنة .

وقوله تعالى : ﴿ **وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ** ﴾ [سورة القلم ، الآية ٩] فسره الفراء ، كما فى « اللسان » **بقوله** : « ودوا لو تلين فى دينك فيلينون » .

وقال أبو الهيثم : أى ودوا لو تصانعهم فى الدين فيصانعوك .

وهذا ليس بمخالف لما تقدم عن ابن حبان ، فإن النبىّ ﷺ كان مأموراً بالصدع بالدعوة وعدم المصانعة فى إظهار الحق وعيب الأصنام والآلهة التى اتخذوها من دون الله تعالى ، فكأن تليين القول فى هذا الميدان مداهنة لا يرضاها الله تعالى ؛ لأن فيها ترك ما أمر الله به من الجهر بالدعوة .

□ **فائدة : الفرق بين المداهنة والتقية :**

أن التقية لا تحل إلا لدفع الضرر ــ كما سبق قولنا ــ ، أما المداهنة فلا تحل أصلًا ؛ لأنها اللين فى الدين وهو ممنوع شرعاً .

« دستور العلماء ٢٣٢/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٨٦/١٣ » .

المُـدَبَّر : أى الذى علق سيده عتقه على موته ؛ سُمِّى به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شىء ما وراءه .

قال ابن عرفة : هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم .

وفى « التعريفات » : من أعتق عن دبر فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل : إن مت فأنت حر ، أو يموت بكون الغالب وقوعه ، مثل : إن مت إلى مائة سنة فأنت حر ، والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد ، مثل : إن مت فى مرضى هذا فأنت حر .

والمدَبِّر ــ بكسر الباء ــ : **قال ابن عرفة** : هو المالك السَّالم من حجر التبرع .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٧٥ من شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١٢٦/٤ ، والتعريفات ص ١٨٣ ، ونيل الأوطار ٩٠/٦ » .

المـدح : **من معانيه فى اللغة** : الثناء الحسن ، **تقول** : مدحته مدحاً من باب نفع : أثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة ، خلقية كانت أو اختيارية .

والمدح في الاصطلاح : هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصداً ، ولهذا كان المدح أعم من الحمد .

« المصباح المنير ، ولسان العرب (مدح) ، والموسوعة الفقهية ٢٦٦/١٠ » .

المُدُّ : مكيال معروف ، وهو أصغر المكاييل ، وهو رطل وثلث بالبغدادي ، وهو بالدمشقي : ثلاثة أواقٍ وثلاثة أسباع أوقية ، **وبالكيل** : نصف قدح بالمصري ، ورطلان عند أهل العراق ، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ، **وقيل** : **المُدُّ** : مكيال يسع من الحنطة ما يزن مائة درهم وواحداً وسبعين درهماً وثلاثة أسباع درهم .

تقول : « مُدّ عجوة » ، **فالمد** : عُرف ، **والعجوة** : ضرب من أجود التمر بالمدينة المنورة ونخلتها تسمى لينة .

« المصباح المنير ص ٦٨٨ ، (مدد) ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٥٠/٢ ، والمغني لابن باطيش ص ٣٢٣ ، والنظم المستعذب ٢٨٠/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٧ ، والإقناع ٢٤/٢ ، ومعجم المغني (٣١٤) ٢٥٦/١ = ١٤١/١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٠ » .

المدد : **في اللغة** : اسم من مدّه مدًّا : أي زاده ، **ويقال** : « أمددته بمدد » : أي أعنته وقويته به ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ** ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٦] ، وقال سبحانه : ﴿ ... **يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ** ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٢٥] .

واصطلاحاً : يطلق غالباً على العساكر التي تلحق بالمغازي في سبيل الله .

« الموسوعة الفقهية ١٦٦/٢٢ » .

المدعى والمدعى عليه: **المدعى فى اللغة** : كل من ادَّعى نسباً أو علماً ، أو ادعى ملك شىء نُوزع فيه أو لم يُنَازع .

واصطلاحاً : جاء فى « الاختيار » : **المدعى** : من لا يجبر على الخصومة .

والمدعى عليه : من يجبر .

– وفى « دستور العلماء » : اسم الفاعل من إذا ترك دعواه ترك : أى لا يجبر على الخصومة إذا تركها ، لأن له حق الطلب ، فإذا ترك لا سبيل عليه .

واسم المفعول : هو الذى ادعاه رجل فيطلب الدليل عليه ؛ ولذا يُسمى مطلوباً ، والمدعى والمطلوب والنتيجة متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار .

– وفى « شرح حدود ابن عرفة » : **المدَّعى** : من عريت دعواه عن مُرَجِّح غير شهادة ، **والمدعى عليه** : من اقترنت دعواه به .

– **قال الدردير** : **المدعى** : هو الذى تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفاً يصدقه حين دعواه ، فلذا طلبت منه البينة لتصديقه ، **والمدعى عليه** : من ترجح قوله بأصل أو معهود .

– وفى « التعريفات » : **المدَّعى** : من لا يجبر على الخصومة ، **والمدعى عليه** : من يجبر عليها .

« الاختيار ٢/١٤٤ ، ودستور العلماء ٣/٢٣٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٠٩ ، والشرح الصغير ٤/١٨ ، والنظم المستعذب ٢/٣٥٧ ، والتعريفات ص ١٨٣ » .

الـمُـدَّة : لغة : البرهة من الزمان ، تقع على القليل والكثير ، والجمع : **مُدَدٌ** ، مثل : **غُرْفَة وَغُرَف** .

ولها استعمالات أربعة فى الفقه الإسلامى :

١ - مدة الإضافة .　　　　٢ - مدة التوقيف .

٣ - مدة التنجيم .　　　　٤ - مدة الاستعمال .

والمِدَّة ــ بالكسر ــ : ما يجتمع فى الجرح من القيح .

« أنيس الفقهاء ص ٥٥ ، الموسوعة الفقهية ٦/٢٤ » .

المدرك : جاء فى « الدستور » : **المدرك** : من لم يفته مع الإمام شىء من الركعات ، وهو من أدرك الصلاة من أولها إلى آخرها مع الإمام .

وفى « شرح الكوكب المنير » : المقصود منه ذكر القدر المشترك الذى به اشتركت الصور فى الحكم .

وفى « التعريفات » : هو الذى أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح .

« دستور العلماء ٢٣٢/٣ ، ٢٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣٠/١ ، والتعريفات ص ١٨٣ » .

المدرى : ــ بكسر الميم وسكون الدال المهملة ــ : عود يشبه أحد أسنان المشط ، وقد يجعل من حديد .

« نيل الأوطار ٢٦/٧ » .

المدفع : اسم للآلة المعروفة فى الحرب ، مصوغ من دفع الشىء يدفعه دفعاً : نحاه ، فاندفع .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦١٧/١ » .

مدقع : ــ بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف ــ : هو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء ، وهى الأرض التى لا نبات بها .

« نيل الأوطار ١٥٩/٤ » .

المدلول : ما يلزم من العلم بشىء آخر العلم به .

« الحدود الأنيقة ص ٨٠ » .

مدمن الخمر : المداوم على شربها ، وكل من شرب الخمر وفى نيته أن يشرب كلما وجده فهو : **مدمن الخمر** .

« دستور العلماء ٢٣٢/٣ » .

مُدَى : ـــ بضم الميم ـــ : جمع : **مُدْيةِ** ، وهى السكين .
وفى الحديث : « ليس معنا مُدًى ، فقال ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : مَا أَنْهَرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » .

[البيهقى ٢٤٦/٩]

وأنهر الدم ـــ بفتح الهمزة ، ونون ، وراء ـــ : أى ما أساله حَتَّى جرى كالنهر الذى يجرى فيه الماء .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٠٥ »

المدير : **قال ابن عرفة** : **المدير** : من لا يكاد أن يجتمع مالُهُ عيناً .
وفى « دليل السالك » : هو الذى يبيع بالسعر الواقع أو لو كان فيه خسارة ، ويخلف ما عنده بغيره كأرباب الحوانيت .
والظاهر : أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون .
وفى « المدونة » : نص على أن أصحاب الأسعار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان أنهم مديرون ، وكذلك صناع الأحذية مديرون ؛ لأنهم يصنعون ويبيعون أو يعرضون ما صنعوه .
أما المحتكر : فهو الذى ينتظر ارتفاع الأثمان فشأنه أن يرصد الأسواق بغية تحقيق الربح بارتفاع الأسعار .

« دستور العلماء ٤٧٤/١ ، وبلغة السالك ٤٧٣/١ ، ٤٧٤ ، ودليل السالك ص ٣٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٥/١ » .

المدينة : المصر الجامع ، والجمع : **مدائن** ، **ومُدُن** ، **ومُدْن** ؛ وهى فعيلة من مدن بالمكان أقام به .

ومَدَن المدينة : أتاها ، **ومدن المدائن** : مصرها .
والمدينة : مشهورة معروفة شرفها الله تعالى على سائر البلاد والأمصار ، لما هاجر نبينا ﷺ من مكة المعظمة أقام بالمدينة المنورة حتى توفي فيها .
ولا يجوز نزع الألف واللام منها إلا في نداء أو إضافة ، ولها أسماء : المدينة ، وطابة ، وطيبة ، بفتح الطاء ، وقيدته بفتح الطاء احترازاً من طيبة بكسرها ، فإنها قرية قرب زَرُود ، ويثرب ، كان اسمها قديماً ، فغيره النبيّ ﷺ لما فيه من التثريب ، وهو التعيير والاستقصاء في اللوم ، وتسميتها في القرآن « يثرب » حكاية لقول من قالها من المنافقين ، **وقيل** : يثرب : اسم أرضها ، **وقيل** : سُميت يثرب باسم رجل من العمالقة كان أول من نزلها ، **وقال عيسى بن دينار** : مَنْ سَمّاها يثرب كتبت عليه خطيئة .

□ **فائدة : تعريف المدينة ، والقرية ونحوهما** :
- **المدينة** : كما هو موضح بأول المادة .
- **القرية** : المصر الجامع ، **وقيل** : كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً وتقع على المدن وغيرها ، **وقيل** : هي أصغر من المدينة ، وهي الضيعة أيضاً ، والجمع : **قرى** .
- **الكفر** : القرية لاجتماع الناس فيها (سريانية) وهي القرية النائية عن الأمصار مجتمع أهل العلم .
- **البلد** : **البلد والبلدة** : كل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة ، **وقيل** : **البلدة** : الجزء المخصص كالبصرة ، والكوفة .
بلد بالمكان يبلد بلودًا : أقام .
- **المصر** : كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات ، والجمع : **أمصار** ، **ومصر المكان** : جعله مصراً فتمصر .

- **الحى** : القبيلة ، **والحى** : البطن من بطون العرب ، والجمع : **أحيـاء** .
- **الحلة** : جماعة بيوت النـاس أو ما عمه بيت ، والجمع : **حلال وحلل** ، **والمحلال** : المكان يحل فيه الناس .
- **الصـرم** : أبيات الناس مجتمعة ، والجمع : **أصرام** ، وجمع الجمع : **أصاريم** .
- **الحـواء** : جماعة البيوت المتدانيـة .
- **الجنـد** : المدينة ، والجمع : **أجناد** ، وخص أبو عبيدة به مدن الشام ، **وأجنادِ الشام** : خمس كور : دمشق ، وحمص ، وقنسرين ، والأردن ، وفلسطين ، يقال لكل مدينة منها : جند . وفى حديث عمر ـــ رضى الله عنه ـــ : أنه خرج إلى الشام فلقيه أمراء الأجناد ، وهى هذه الخمسة الأماكن ، كل واحد منها يسمى جنداً : أى المقيمين بها من المسلمين المقاتلين .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ودستور العلماء ٣/٢٣٣ ، وأنيس الفقهاء ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٦ ، والمطلع ص ١٥٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٢٦ » .

المـذاكير : جمع : ذكر على غير قياس ، **وقيل** : واحده : **مذكار** .
قال الأخفش : هو من الجمع الذى لا واحد له .
وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه ، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل .

« نيل الأوطار ١/٢٤٦ » .

الـمُـذَرَّع : ـــ بضم الميم وفتح الذال المعجمة والراء ، وآخره عين مهملة ـــ : هو الذى أُمُّهُ من العتاق وأبوه دون ذلك ، **قيل** : سُمِّىَ بذلك لِلرَّقمتين اللتين فى ذراع البغل الذى أبوه حمار ، فهو اسم لمن

أُمُّهُ عربية وأبوه خسيس غير عربى ، **قال الفرزدق** :

إذا باهلى عنده حنظلية   له ولد منها فذاك المذرَّع

« المغنى لابن باطيش ص ٤١٣ ، والنظم المستعذب ٥٣/٢ » .

المذنب : ـــ بضم الميم ، وفتح الذال المعجمة ، وكسر النون المشددة ـــ : هو البسر الذى بدأ فيه الإرطاب من قِبَلِ ذَنَبِهِ فحسب .

قال الجوهرى : وقد ذنبت البسرة فهى : **مذنبة** .

« المطلع ص ٣٩٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ص ١١٢ » .

المَذْهَب : محل الذَّهاب وزمانه ، والمصدر ، والاعتقاد ، والطريقة المتسعة ، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام (قاله المناوى) .

وفى « الكليات » **المذهب** : المعتقد الذى يذهب إليه ، والطريقة ، والأصل ، والمتوضأ .

« الكليات ص ٨٦٨ ، والتوقيف ص ٦٤٦ » .

المَذِىّ : ثلاث لغات : (مَذْى) بإسكان الذال وتخفيف الياء ، و(مَذِىّ) بكسر الذال وتشديد الياء ، و(المَذِىْ) بكسر الذال وتخفيف السَّاكنة ، وهو : ماء رقيق يغسل منه الذكر .

وقال ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ : **المذى** : هو الذى يكون مع الشهوة يعرض من القلب ، ومن الشيء يراه الإنسان .

وسئل عنه عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ **فقال** : هو الفَطْر .

قال أبو عمر : الفطر أقوى ، والله أعلم . إنما سُمى فَطْراً ؛ لأنه شبه بالفطر فى الحلب ، وهو : الحلب بأطراف الأصابع فلا يخرج اللبن إلا قليلًا ، وكذلك يخرج المذى وليس المنى كذلك ؛ لأنه يحذف حذفاً .

وقال بعضهم : إنما سُمِّىَ فطراً ؛ لأنه شبه بفطريات البعير ،

يقال : « فطرنا » : به إذا طلع ، فشبه طلوع هذا من الإحليل بطلوع ذلك .

ويقال منه : « مَذى ، يمذى ، مذياً » ، **ومنه قولهم فى المثل** : « كل فحل يمذى ، وكل أنثى تقذى » .

ويقال أيضاً : « أمذى يمذى إمذاءً ، ومذَّ يُمذِّى تمذية » .

وقال ثابت فى « خلق الإنسان » : **المذى** ـــ سكون الذال ـــ : الفعل ، ـــ وبكسرها ـــ : الاسم .

فعلى هذا يكون التشديد أحسن ، لأنه الاسم الذى يوصف بالخروج لا الفعل .

واصطلاحاً : جاء فى « الدستور » : هو الماء الغليظ الأبيض الذى يخرج عند ملاعبة الرجل أهله ، وهو ناقض الوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده .

– وفى « شرح الزرقانى » : هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تَذَكُّر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه .

– وفى « المغنى لابن باطيش » : هو ما يخرج من ذكر الإنسان عند الملاعبة والتقبيل والنَّظر ، يضرب لونه إلى البياض .

– وفى « الرسالة » : ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار .

– وفى « التنبيه » : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ويشترك فيه الرَّجل والمرأة ، وكذا فى « نيل الأوطار » .

– وفى « معجم المغنى » : هو ماء يخرج لزجاً عند الشهوة على رأس الذكر ، وهو يوجب الوضوء ، وغسل الذكر والأنثيين ،

ويجزئه غسلة واحدة ، سواء غسله قبل الوضوء أو بعده .

« لسان العرب (مذى) ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٠ ، وغرر المقالة ص ٨٢ ، وأسهل المدارك ١٩/١ ، ودستور العلماء ٢٣٧/٣ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٨٣/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٥١ ، والرسالة مع كفاية الطالب الربانى ٤٩/١ ، ٥٠ ، وتحرير التنبيه ص ٤٣ ، ٤٤ ، والمطلع ص ٣٧ ، ومعجم المغنى (٢٣٨) ، واللباب شرح الكتاب ١٧/١ ، ونيل الأوطار ٥٢/١ » .

المرابحة : **لغة** : من الربح ، وهو النماء والزيادة ، **يقال** : « رابحته على سلعته مرابحة » : أى أعطيته ربحاً وأعطاه مالًا مرابحة ، أى على أنّ الربح بينهما .

- نقل عن بعض المشايخ أنه استشكل **قول الفقهاء** : المرابحة ، لأنها مفاعلة ، وإنما الطّالب للربح البائع ، **وأجاب بعضهم** : بأن ذلك من باب قولهم : « طارقت النعل » ، ونقل عن غيره أنه التزم أن المرابحة وقعت من الجانبين البائع والمشترى يطلب ربح عوضه واعترضه ابن عرفة — رحمه الله — وهو جلى .

واصطلاحاً : هى بيع السلعة بثمن سابق مع زيادة ربح ولا مرابحة فى الأثمان ، ولهذا لو اشترى بالدراهم الدنانير لا يجوز بيع الدنانير بعد ذلك مرابحة ، كذا فى « فتاوى قاضيخان ، ودستور العلماء » .

وعرّفها ابن عرفة : بأنها البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله .

وعرّفها القدورى : بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .

وعرّفها المناوى : بأنها البيع بزيادة على الثمن الأول .

وقيل : **بيع المرابحة** : هو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل ، فهو بيع للعَرْض — أى السلعة — بالثمن الذى اشترى به مع زيادة شىء معلوم من الربح .

وقيل : هى نقل كل المبيع إلى الغير بزيادة على مثل الثمن الأول .

« الدستور ٢٤٦/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٨٤ ، واللباب شرح الكتاب ٣٣/٢ ، والتوقيف ص ٦٤٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٢ ، والموسوعة الفقهية ١٩٦/١٤ » .

المرابض : جمع : **مربض** ـــ بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة ـــ **قال الجوهرى** : **المرابض** : للغنم كالمعاطن للإبل ، واحدها : **مربض** ، مثال : « مجلس » ، **قال** : « وربوض الغنم ، والبقر ، والفرس » ، مثل : « بروك الإبل ، وجثوم الطير » .

« نيل الأوطار ١٣٧/٢ » .

المرابط : المقيم فى ثغر من ثغور المسلمين لإعزاز الدين ومراقبة العدو .

« الموسوعة الفقهية ٩١/٢٢ » .

المراجعة : لم أر ابن عرفة حدها ، ويمكن أنه رأى أنها تدخل تحت حد النكاح ، لأن النكاح إما بمراجعة أو بغيرها ، **فيقال فيها** : « نكاح من زوج فى زوجة أبانها بغير الثلاث .

« شرح حدود ابن عرفة ٢٨٩/١ » .

المراجل : ضرب من برود اليمن المحكم ، **والممرجل** : ضرب من ثياب الوشى فيه صور المراجل ، فممرجل على هذا (ممفعل) .
وأما سيبويه فجعله رباعيًّا لقوله : بشية كشية الممرجل ، وجعل دليله على ذلك ثبات الميم فى الممرجل ، **قال** : وقد يجوز أن يكون من باب تمدرع وتمسكن ، فلا يكون له فى ذلك دليل ، **وثوب مرجلى** : من الممرجل ، وفى المثل : « حديثاً كان بردك مرجليًّا » : أى إنما كسيت المراجل حديثاً وكنت تلبس العباء ، كل ذلك عن ابن الأعرابى .

وفى الحديث : « حتى يبنى الناس بيوتاً يوشونها وشى المراحل » [النهاية ٢١٠/٢] يعنى تلك الثياب ، **قال : ويقال لها :** المراجل بالجيم أيضاً ، **ويقال لها :** الراحولات .
قال الليث : المراجل : ضرب من برود اليمن ، وأنشد :

وأبصرت سلمى بين بردى مراجل
وأخيـاش عصب من مهلهلة اليمن

وأنشد ابن برى لشاعر :

يسائلن من هـذا الصريع الذى نرى
وينظـرن خلسـاً من خـلال المراجـل

وثـوب ممرجل : على صنعة المراجل من البرود ، وفى الحديث : « وعليها ثياب مراجل » [النهاية ٢١٠/٢] يروى بالجيم والحاء ، فالجيم معناه : أن عليها نقوشاً تمثال الرجال ، والحاء معناه : أن عليها صور الرحال ، وهى الإبل بأكوارها .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١١ » .

مُرَاحُ الغنم : الموضع الذى تأوى إليه من الرَّعى آخر النهار ، وهـو مضـموم الأول ، فأما إذا راحت الغنم بالعَشِيِّ فالموضـع منه : مَرَاحٌ بالفتح ، وليس هو الموضع الذى تأوى إليه .
وقيـل : المراح ـــ بالفتح ـــ : الموضع الذى يروح منه القـوم (أو يروحـون إليه) .

« المطلع ص ١٢٧ ، والمغنى ص ٩٣ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٣ » .

المراحيـض : ـــ بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضـاد المعجمة ـــ : جمع : **مرحـاض** ، وهـو المغتسـل ، **وهـو أيضاً :** كناية عن موضع التخلى .

« معالم السنن ١٥/١ ، ونيل الأوطـار ٨٠/١ » .

مـرادف : سُمِّىَ مرادفاً له لمرادفته له : أى موافقته له فى معناه .

« غاية الوصول ص ٤٣ » .

المراطـلة : مفاعلة من الرطل ، ولم أجد لغويًّا ذكرها ، وإنما يذكرون الرطل ، **وهى عرفاً** : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزناً ، وهى المذكورة فى حديث أبى سعيد — رضى الله عنه — السابق : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ... الحديث » قاله الآبى [مسلم - المساقاة ١٤] .

قال ابن عرفة : المراطلة : بيع ذهب به وزناً ، أو فضة كذلك .

وقيـل : هى بيـع النقد بجنسه وزناً ، كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة وزناً .

« من شرح الزرقانى على الموطأ ٢٨٤/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤١/١ ، والدسوقى على الشرح الكبير ٤١/٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ » .

المـرافق : جمع : مرفـق ، **قال الجوهرى : ومرافق الدار** : مصابُّ الماء ونحوها ، كخلائها وسطحها .

« المطلع ص ٣٩١ » .

المراقبـة : استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه فى جميع أحواله .

« دستور العلماء ٢٤٥/٣ » .

المراهـق : الذى قد قارب الحلم ولما يحتلم بعد ، وهو مأخوذ من قولك : « رهقت الشىء » : إذا غشيته فدنوت منه .

وقال الأصمعى : « فى فلان رهـق » : أى غشيان للمحـارم ، **وقال الفـراء** : « رهقنى الرجـل رهقاً » : أى لحقنى وغشـينى ، **والمراهق** : المتهم فى النساء ، والمراهق المعجل ، ومنه قول الله

عز وجل : ﴿ ... وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْراً ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٧٣] : أى لا تعجلنى ، **ويقال أيضاً** : « رهق صلاته » : إذا أخرها .

وقيل : **الرهق** : جهل فى الإنسان وخفة فى عقله .

وراهق الغلام : قارب الحلم ، **ويقال أيضاً** : « غلام راهق ، وجارية راهقة » .

والمراهقة : مقاربة البلوغ ، **وراهق الغلام** ، **والفتاة مراهقة** : قاربا البلوغ ولم يبلغا .

وشرعاً : جاء فى « الدستور » : هو الحى الذى قارب البلوغ وتحرك آلته واشتهى سواء كان مذكراً أو مؤنثاً إلا أنه يقال للمؤنث : « مراهقة » .

قال ابن عرفة عن ابن عبد البر : « من خاف فوات الوقوف إن طاف وسعى » .

قال الباجى : « من ضاق وقت إدراك وقوفه عنهما لما لا بد له من أمره » ، **وتأمل الفرق بين الرسمين** .

وفى « التوقيف » : **المراهق** : صبى قارب البلوغ ، وتحركت آلته واشتهى .

وفى « المطلع » : **المراهق** : القريب من الاحتلام .

« لسان العرب (رهق) ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٢٧ ، ودستور العلماء ٢٤٥/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٨٢/١ ، والتوقيف ص ٦٤٨ ، والمطلع ص ٢٩٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٢/٦ ، ٢٠/٢٧ » .

المــرآة : ــ بكسر الميم وإسكان الراء ــ مفعلة : آلة الرُّؤية على مثال : **مرعاة** ، وهى : أداة معروفة من حديد يتراءى فيها الإنسان

وجهه ، وجمعها : مَرَاءٍ على وزن مَرَاعٍ ، ومرايا على مثال : خطـايا .

« المطلع ص ١٧٧ ، والنظم المستعذب ٢٤٣/٢ » .

المــرء : هو الإنسان ، والأنثى منه مرأة ، وهذا فى اللغة والاصطلاح ، إلا أنها فى بعض الأبواب كالمواريث تصدق على الصغير والكبير .

« لسان العرب والقاموس المحيط والمغرب (مرأ) ، والموسوعة الفقهيـة ٢٤٦/٣ » .

المــرأة : الأُنثى البالغة مطلقاً ، وامرأة الرجل : زوجه ، قال الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْـرَأَتُ عِمْرَانَ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٣٥] : أى زوجه ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَوَجَـدَ مِن دُونِـهِمُ امْـرَأَتَـيْـنِ تَـذُودَانِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٣] هما بنتا شعيب ـــ عليه السلام ـــ ، ولم يكونا متزوجتين .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَإِن لَّمْ يَكُونَـا رَجُلَيْـنِ فَـرَجُـلٌ وَامْـرَأَتَانِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] هما انثيان مطلقاً متزوجان أو غير متزوجين .

« القاموس القـويم للقرآن الكريم ٢٢١/٢ » .

المربعــة : هى عُصية يأخذ الرجلان بطرفيها ليحملا الحمل ويضعاه على ظهر البعـير ، تـقول منـه : « ربعت الحِمل » : إذا أدخلتها تحته ، وأخذت أنت بطرفها وصاحبك بطرفها الآخـر ، ثم رفعتماه على البعير .

« النظم المستعذب ١٥٠/١ » .

المربعة من الإبل : فى « العمد » : إذا قبلت مبهمة ما ذكر فى الدية بطرح ابنة لبون ، هذا معنى ما أخذ منه .

المربعة على أهل الذهب : ألف دينار .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٣ » .

المرتـد : **لغة** : الراجع ، **يقال** : « ارتد فهو مرتد » : إذا رجع ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٢١]

شرعاً : جاء فى « المغنى » لابن باطيش : هو الراجع إلى دينه الأول بعد دخوله فى الإسلام ، وسواء رجع إلى دينه أو إلى غيره من الأديان سوى الإسلام ، فإنه يطلق عليه اسم المرتد .

– وفى « المطلع » : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .

– وفى « الروض المربع » : الذى يكفر بعد إسلامه طوعاً ولو مميزاً أو هازلًا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٠٧ ، والمطلع ص ٣٧٨ ، والروض المربع ص ٤٩٩ » .

المـرتـل : **قال الشافعى** : ويقرأ مرتلًا ، يعنى بالمرتل : المبين ، **وقيل الترتيل** : التبيين والتحقيق والتمكين .

وقال اليزيدى : الترتل والترسل واحد ، وهو أن يقرأ متمهلًا .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٦٩ » .

المـرج : ـــ بميم مفتوحة ، وراء ساكنة ، ثم جيم ـــ : وهو الموضع الذى ترعى فيه الدواب .

« نيل الأوطار ١١٨/٤ » .

المـرجف : الذى يحدث بقوة الكفار ، وضعف المسلمين وهلاك بعضهم ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم .

« المطلع ص ٢١٣ » .

المرجل : ـــ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم ـــ : قدر من نحاس ، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها .

« **نيل الأوطار ٣١٩/٢** » .

المُرَحَّلُ : ضرب من برود اليمن ، سُمِّى مرحلًا ؛ لأنه عليه تصاوير رحل ، **ومرط مرحل** : إزار خز فيه علم .

وقال الأزهرى : سُمِّى مرحلًا لما عليه من تصاوير رحل وما ضاهاه ، **قال الفرزدق** :

عليهن راحولات كل قطيفة
من الخز أو من قيصران علامها

قال : **الراحولات** : الرحل الموشى على (فاعولات) ، **والقيصران** : ضرب من الثياب الموشية ، **ومرط مرحل** : عليه تصاوير الرحال .

وفى الحديث : « أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم وعليه مرط مرحل » [النهاية ٢١٠/٢] .

المرحل : الذى نقش فيه تصاوير الرحال .

وفى حديث عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ وذكرت نساء الأنصار فقامت كل واحدة إلى مرطها المرحل [النهاية ٢١٠/٢] .

ومنه الحديث : « كان يصلى وعليه من هذه المرحلات » [النهاية ٢١٠/٢] يعنى المروط المرحلة ، وتجمع على المراحل .

وفى الحديث : « حتى يبنى الناس بيوتاً يوشونها وشى المراحل » [النهاية ٢١٠/٢] يعنى تلك الثياب ، **ويقال لذلك** : « العمل الترجيل » ، **ويقال لها** : **المراجل** ـــ بالجيم أيضاً ـــ ، **ويقال لها** : « الراحولات » .

« **معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٢** » .

المرداسنج : هو بضم الميم : الرصاص الذى ينفصل عن الفضة .

« الفتاوى الهندية ٢٧/١ » .

المرسل : مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق أو الخلو عن القيد .

والحديث المرسل : ما سقط من إسناده الصحابى . هذا عند جمهور المحدثين ، **وقيل** : ما انقطع إسناده ، **أو قول الراوى** : قال رسول الله ﷺ ، واعتمده جمهور الأصوليين فيدخل فيه المعلق ، والمنقطع ، والمعضل .

« إحكام الفصول ص ٥١ » .

مُرصد : **الإرصاد لغة** : الإعداد ، **يقال** : « أرصد له الأمر » : أى أعده .

وفى الاصطلاح الفقهى : « هو دَيْنٌ مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذى عمّر من ماله عمارة ضرورية فى مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره أو القاضى عند عدم مال حال فى الوقف ، وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها » .

« القاموس المحيط ص ٣٦١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٣ » .

المرض : **لغة** : السقم ، نقيض الصحة ، يكون للإنسان والحيوان .

والمرض : حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل .

قال ابن الأعرابى : **أصل المرض** : النقصان ، **وهو بدن مريض** : ناقص القوة ، **وقلب مريض** : ناقص الدِّين .

قال ابن عرفة : **المرض فى البدن** : فتور الأعضاء ، **وفى القلب** : فتور عن الحق .

والمرض : الكذب والخداع ، بمعنى : العناد وتبرير ما يأتون من الفساد ، والتبجح حين يأمنون أن يؤاخذوا بما يعملون .

والمرض : السفه والادعاء ، بمعنى : التطاول والتعالى على عامة الناس ليكسبوا مقاماً زائفاً فى أعين الناس .

والمرض : اللؤم والمكر السيئ والبراعة فيه .

وفى الاصطلاح الفقهى : المرض : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص .

وعلاقة المرض بالعدوى : أن المرض قد يكون سبباً من أسباب العدوى وبالعكس .

« لسان العرب (مرض) ، والموسوعة الفقهية ١٦٣/٧ ، ١٨٧/٢٠ ، ٢٣٧/٢٩ ، ١٧/٣٠ » .

المرط : كل ثوب غير مخيط .

والمرط : كساء أو مطرف يشتمل به كالملحفة .

وفى « معالم السنن » : المرط : ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون إزاراً ويكون رداءً ، وقد يتخذ من صوف ، ويتخذ من خز وغيره .

وفى حديث أبى داود عن ميمونة رضى الله عنها : « أن النبىّ ﷺ صلّى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهى حائض وهو يُصلّى وهو عليه » [النهاية ٣١٩/٤] .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٢ ، ومعالم السنن ٩٨/١ » .

المرفق : ـ بفتح أوله وثالثه ويكسر ـ : هو طرف عظم الذراع مما يلى العضد .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٠ » .

المركَّب : ما دل جزؤه على جزء معناه .

« لب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٦ » .

المِركن : هو بكسر الميم : الإجانة التى تغسل فيها الثياب ، والميم زائدة .

« نيل الأوطار ٢٤٣/١ » .

المرهون فيه : **قال ابن عرفة** : مال كلى لا يوجب الرهن فيه غُرم راهنه مجاناً بحال .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٥ » .

المروءة : بالهمز بوزن سهولة : الإنسانية .

قال الجوهرى : ولك أن تشدد ، **وقال أبو زيد** : **مرؤ الرجل** : صار ذا مروءة ، فهو : **مرئ** على وزن فعيل ، **وتمرأ** : تكلف المروءة .

قال ابن عرفة : **والمروءة** : هى المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً ، كترك الانتعال فى بلد يستقبح فيه مشى مثله حافياً ، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً كالأكل عندنا فى السوق أو فى حانوت الطباخ لغير الغريب .

ونقل فيه من كلام « الزاهر » : **المروءة** : ما سمح به من غير أن يجب عليه ، **قال** : وهو مما أمر الله به ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٩٠] .

فالعدل : الحق ، **والإحسان** : ما أضيف إليه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٥٩١ ، والمطلع ص ٤٠٩ » .

المرود : ـــ بكسر الميم ـــ : الميل الذى يُكتحل به بغمسه فى المكحلة ، ثم إمراره على مواضع الكحل من العين .

« نيل الأوطار ١٠٠/٧ ، واضعه » .

المرور : جمع : مر ـــ بفتح الميم بعدها راء مهملة ـــ : وهو المسحاة ، على ما فى « القاموس » .

« القاموس المحيط (مر) ، ونيل الأوطار ٨٩/٤ » .

المروة : **قال الجوهرى** : **المروة** : الحجارة البيض البرَّاقة ، تقدح منها النار ، وبها سُميت المروة بمكة ، وهى المكان الذى طرف

المسعى ، وقال أبو عبيد البكرى : المروة : جبل بمكة معروف ، والصفا : جبل آخر بإزائه وبينهما قديد ينحرف عنهما شيئاً .

« المطلع ص ١٩٣ » .

المـــرىء : ــ مهموزاً ممدوداً ــ : مجرى الطعام والشراب من الحلق ، والجمع : مرؤ ، كَسَرِير وسُرُر .

« المطلع ص ٣٥٩ ، وتحرير التنبيه ص ١٠٣ » .

المـــرِّىُّ : ــ بتشديد الراء والياء ــ ، وكأنه منسوب إلى المرارة والعامة تُخَفِّفه .

وصفته : أن يؤخذ الشعير فيقلى ، ثم يطحن ويعجن ويُخَمَّر ، ثم يخلط بالماء فيستخرج منه خلٌّ يضرب لونُهُ إلى الحُمْرَة يؤتدم به ، ويطبخ به .

« النظم المستعذب ٢٠٤/٢ » .

المريضة المشرفة للمـوت } هى التى إن تركت ماتت ، قال ابن عرفة : وهو ظاهر .

« شرح حدود ابن عرفة ١٩٧/١ » .

المـريطاء : بضم الميم وفتح الراء وبالمد ، قاله الأصمعى ، قال : وهى ما بين السُّرَّة إلى العانةِ .

« المغنى لابن باطيش ص ٨٧ » .

المـريـع : بفتح الميم وكسر الراء ، مأخوذ من المراعة وهى الخِصْب ، وروى مُرْبعاً بضم الميم ، وبالباء الموحدة ، ومُرْتِعاً بالمثناة من فوق .

فالأول من قولهم : « ارتبع البعير وتربَّع » : إذا أكل الربيع .
والثانى : « من رتعت الماشية ترتع رتوعاً » : إذا أكلت

ما شاءت ، وأرتع إبله فرتعت ، **وأرتع الغيث** : أى أنبت ، ما ترتع فيه الماشية .

« تحرير التنبيه ص ١٠٤ » .

المزابنة : ـــ بضم الميم ـــ مفاعلة من الزبن : وهو الدفع الشديد ، **ومنه الزبانية** : ملائكة النار ؛ لأنهم يزبنون الكفرة فيها ، أى يدفعونهم ، **ويقال للحرب** : « زبون » ؛ لأنها تدفع أبناءها للموت ، **قال الشاعر** :

فوارس لا يملون المنايا
إذا دارت رحى الحرب الزبون

وناقة زبون : إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب .

وشرعاً : جاء فى « الدستور » : **المزابنة** : بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ : أى مقطوع . وهذا البيع لما كان بقياس وتخمين يحتمل وقوع المنازعة بزيادة ونقصان فيفضى إلى المدافعة ورد البيع ولهذا سُمِّى بالمزابنة .

- **قال مالك** : **المزابنة** : كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بمعلوم من جنسه .

- **قال ابن عرفة** : **قال المازرى** : « المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما » .

- وفى « المطلع » : **المزابنة والزبن** : بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه .

- وفى « معجم المغنى » : **المزابنة** : بيع التمر بالرطب كيلًا ، وبيع العنب بالزبيب كيلًا .

- **وذهب بعض الفقهاء إلى أنها** : بيع شىء رطب بيابس من جنسه تقديراً ، مثل : بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع ،

مثل : كيله ، ومثله : العنبُ على الكرم بالزبيب .

« المصباح المنير ٢٩٧/١ ، ولسان العرب (زبن) ، والدستور ٢٥١/٣ ، ورد المحتار ص ٢٤٠ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٦٨/٣ ، والتعريفات ص ٤٨٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٧/١ ، وغرر المقالة ص ٢٢١ ، والمطلع ص ٢٤٠ ، وحلية الفقهاء ص ١٢٨ ،ومعجم المغنى (٢٨٠٦) ١٣٥/٤ = ١٣/٤ ، ونيل الأوطار ١٧٦/٥ ، وبداية المجتهد ١٥٩/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ » .

المزاح : ــ بالكسر والحاء المهملة ــ : مباسطة لا تؤذى المخاطب ولا توجب حقارته ، بخلاف الهزل والسخرية : أى الاستهزاء .

وفى « شرح السنة » : **المزاح** ــ بالكسر ــ مصدر : **مازحته مزاحاً** ، ــ وبالضم ــ مصدر : **مزحته مزحاً** .

وقد مازح النبىّ ﷺ ، كما فى « الشمائل » للترمذى .

« الدستور ٤٩/٣ » .

المزادة : الراوية ، ولا تكون إلا من جلدين تُفْأَم بثالث بينهما لتتسع .

وفى « المغنى » لابن باطيش : **المزادة** : شىء من الأَدم أو غيره على هيئة الكيس ، يجعل فيه الزَّاد وهى معروفة بالحجاز ، إلا أنها لا تكون عندهم إلا من الإِدَم .

وفى الحديث : « أن النبىّ ﷺ توضأ من مزادة مشرك » .

[نيل الأوطار ١٨٤/٨]

وفى « نيل الأوطار » : هى السقاء الكبير ، سُميت بذلك ؛ لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد ، كذا قال النسائى .

« القاموس المحيط (زيد) ٢٩٦/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

المزارعة : **لغة** : مفاعلة من الزرع ، والزرع له معنيان :

أحدهما : طرح الزريعة وهى البذر ، والمراد إلقاء البذر على الأرض .

وثانيهما : الإنبات ، **والأول** : معنى مجازى ، **والثانى** : حقيقى .

وشـرعاً :

– **عند الحنفية** : هى عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض ، **والمخابرة** : مرادفة لها .

– **وعند المالكية** : هى الشركة فى الزرع .

– **وعند الشافعية** : معاملة العامل فى الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك ، والمخابرة ، هى المزارعة إلا أن البذر فيها لا يكون على العامل .

– **وعند الحنابلة** : أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذى يقوم بزرعها ، ويدفع له الحَبّ الذى يبذره أيضاً على أن يكون له جزء مشاع معلوم فى المحصول .

« الاختيار ٣٣٧/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥١٣ ، وتحرير التنبيه ص ٢٤٠ ، واللباب شرح الكتاب ٢٢٨/٢ ، والمعاملات ١٣٨/١ – ١٤٠ ، ونيل الأوطار ٢٧٣/٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٤ » .

المـزاريـق : جمـع : **مزراق** ـــ بكسر الميم ـــ **قال الجوهرى** : **المزراق** : رمح قصير ، وقد زرقه بالمزارق .

« المطلع ص ٢٦٨ » .

المزايـدة : بيع المزايدة ، ويُسمى بيع الدلالة : أن ينادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها ، وهذا بيع جائز .

« الموسوعة الفقهية ٢٩٢/٢٥ » .

المـزبـلة : ـــ بفتح الباء وضمها ـــ : مكان طرح الزبل .

قال **الجوهرى** : **والزبل** : السرجين .

« المطلع ص ٦٦ ، والثمر الدانى ص ٣٤ » .

المزدلف : **ازدلف السهم** : أى اقترب ، **وأصله** : الثاء ، فأُبدلت دالًا .

والمعنى : أنه ارتفع عن الأرض بشدة وقعه عليها ، فأصاب الغرض .

قال فى « الشامل » : **المزدلف** : أن يقع دون الغرض على الأرض ، ثم يثب إلى الغرض .

« النظم المستعذب ٦٠/٢ » .

المزدلفة : **قال الأزهرى** : سُميت مزدلفة من التزلف ، **والازدلاف** : وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها : أى تقربوا ومضوا إليها .

المطلع ص ١٩٥ ، وتحرير التنبيه ص ١٧٦ ، والتوقيف ص ٦٥١ » .

المزفت : اسم مفعول ، وهو : الإناء المطلى بالزفت ، وهو نوع من القار .

« المطلع ص ٣٧٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

مزكى السر : هو من يخبر القاضى سرًّا بعدالة الشهود أو تجريحهم .

« الشرح الصغير ٢١/٣ » .

المزند : **ثوب مزند** : قليل العروض ، **وثوب مزند** : مضيق .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٣ » .

المَـزّة : **والمُزّاء والمُزّ** : الخمرة اللذيذة الطعم .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٤٦٥/١ » .

المسائل : جمع : **مسألة** ، وهى مصدر : **سأل يسأل مسألة** ، **وسؤالًا** ، فهو : إطلاق المصدر على المفعول ، كخَلْق ، بمعنى : مخلوق ،

فقولنا : « مسألة » : أى مسئولة ، بمعنى : يسأل عنها .
« المطلع ص ٣٠٣ » .

المسابقة : مفاعلة ، مشتقة من السبق ــ بسكون الباء ــ مصدر « سبق » : إذا تقدم ــ وبفتحها ــ : الجعل الذى يجعل بين أهل السباق ليأخذه السابق .
وفى « أسهل المدارك » : المال الذى يجعل بين أهل السباق ، **قال** : وهى مفاعلة من الجانبين باعتبار إرادة السبق من كل منهما .
وفى « شرح منتهى الإرادات » : المجاراة بين حيوان ونحوه كرماح ومجانيق .
« المصباح المنير (سبق) ص ٢٦٥ ، وبدائع الصنائع ٢٠٦/٦ ، وشرح منح الجليل ٧٧٠/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٨٣/٢ » .

المساحة : **قال الجوهرى : ومسح الأرض مساحة** : ذرعها ، بمعنى : قاسها ، فهو : مَسَّاح .
وفى « الإفصاح » : **المسح** ، **والمساحة** : الذرع .
« المطلع ص ٣٦٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ » .

المساعاة : الزنا ، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر ، لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن .
يقال : « ساعت الأمة » : إذا فجرت ، **وساعاها فلان** : إذا فجر بها . كذا فى « النهاية » .
« نيل الأوطار ٦٧/٦ » .

المسافة : الأرض البعيدة ، **قال الجوهرى** : **يقال** : « سُفْت الشىء أسوفه سَوْفاً » : إذا شممته .
والاستياف : الاشتمام ، **والمسافة** : البعد وأصلها من الشَّمّ ، وكان الدليل إذا كان فى فلاة أخذ التراب فشمَّه ليعلم أعلى

قصد هو أم لا ، ثم كثر استعمالهم الكلمة حتى سموا البعد مسافة .

وفى الاصطلاح : عبارة عن المقدار زماناً أو مكاناً .

« المطلع ص ٢٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٤ » .

المساقاة : من المفاعلة التى تكون من الواحد ، وهو قليل ، نحو : سافر ، وعافاه الله ، **والمساقاة** : من السقى ، لأن أصلها مساقية .

وذكر الجوهرى : **أن المساقاة** : استعمال رجلٍ رجلًا فى نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها .

وشرعاً : جاء فى « الاختيار » : **المساقاة** : أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر .

- وفى « أنيس الفقهاء » : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .

- وفى « الدستور » : معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما ، **وبعبارة أخرى** : هى المعاملة فى الأشجار ببعض الخارج منها وتُسمى معاملة فى لغة مدنية .

قال ابن عرفة : **المساقاة** : عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جُعْلٍ .

- وفى « التعريفات » : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .

- وفى « التوقيف » : معاقدة جائز التصرف مثله على نخل أو كرم مغروس معين مرئى مدة يُثمر غالباً بجزء معلوم بينهما من الثمرة .

- وفى « الروض المربع » : دفع شجر له ثمر مأكول ولا غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .

- وفى « المطلع » : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . وفى « معجم المغنى » مثل ذلك .

- وفى « المعاملات » : عقد على خدمة شجر ونخل وزرع بشروط مخصوصة .

- وفى « نيل الأوطار » : ما كان فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٦ ، والاختيار ٣٤٤/٢ ، وفتح المعين ص ٨٣ ، والكافى لابن عبد البر ص ٣٨١ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ودستور العلماء ٢٥١/٣ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٣٦٣/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٠٨ ، والتعريفات ص ١٨٨ ، والتوقيف ص ٦٥٣ ، والروض المربع ص ٣٠٠ ، ومعجم المغنى ٥٥٤/٥ = ٢٢٦/٥ ، والمطلع ص ٢٦٢ ، والمعاملات ١٥٧/١ ، ونيل الأوطار ٢٧٣/٥ » .

المساكين : جمع : مسكين من السكون ، وكأنه من قلة المال سكنت حركاته ؛ ولذا قال الله تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [سورة البلد ، الآية ١٦] : أى ألصق بالتراب ، قاله القرطبى .

وقيل : هم السؤال وغير السؤال ، ومن لهم حرفة لا تحصل لهم الكفاية الكاملة منها أو يسألون فتحصل لهم الكفاية أو معظمها من السؤال ، ولا يملكون خمسين درهماً ولا قيمتها .

وقيل : **المسكين** : من لا شىء له .

وقد عرف الفقير بتعريف المسكين والعكس .

« شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢٨٩/٤ ، واللباب شرح الكتاب ١٥٣/١ ، ١٥٤ ، ومعجم المغنى (٥٠٩٧) ٣١٣/٧ = ٣٢٣/٣ » .

مسالك العلة : وهى الطرق التى يعلم بها كون الوصف المعين علة الحكم .

« الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٥ » .

المسامتة : **السمت في اللغة** : السير على الطريق بالظن ، وهو القصد أيضاً ، وكذلك تنسم القصد .

والمسامتة : المقابلة والموازاة ، وهي مرادفة للاستقبال عند الذين فسروا الاستقبال بمعنى التوجه إلى الشيء بعينه بلا انحراف يمنة ولا يسرة .

وشرعاً : **مقابلة سمت الكعبة** : أي ذات بنائها .

« اللسان (سمت) ٢٠٨٧/٣ ، ودليل السالك ص ٣٢ ، والموسوعة الفقهية ٦١/٤ » .

المسامحة : **سمح بكذا يسمح سمحاً وسماحاً وسماحة واسمح** : لان وسهل ووافق على ما أريد منه ، **وسامحه بذنبه** : عفا عنه ، وتسمح في كذا ، **وتسامح فيه** : تساهل .

وشرعاً : جاء في « التوقيف » : **المسامحة** : ترك ما لا يجب ؛ تنزُّهاً .

« الإفصاح في فقه اللغة ٦٣٨/١ ، والتوقيف ص ٦٥٣ » .

المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها ، **ويقال** : « سميت فلاناً سلعتي وبسلعتي أسومها سوماً » : **إذا قلت** : أتأخذها بكذا من الثمن ؟

ويقال : « أستمت عليه بسلعتي استياماً » : إذا كنت أنت تذكر ثمنها .

ويقال : « استام مني بسلعتي استياماً » : إذا كان هو العارض عليك الثمن .

ويقال : « سامني الرجل بسلعته وذلك حين يذكر هو لك ثمنها ، وسمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها » : غاليت ، **واستمته إياها وعليها** : غاليت ، **واستمته إياها** : سألته

سومها ، وساميتها : ذكر لى سومها ، وإنه لغالى السيمة والسومة : إذا كان يغلى السوم .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠١/٢ » .

المسايفة : أن يلتقى القوم بأسيافهم ، ويضرب بعضهم بعضاً بها ، يقال : « سايفته فسفته أسوفه » : إذا غلبته بالضرب بالسيف .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨١ » .

المسألة : مصدر مأخوذ من : سأل يسأل سؤالاً ، ومسألة : إذا طلب ، فهو من إطلاق المصدر على المفعول ، كخلق ، بمعنى : مخلوق ، فمعنى مسألة : مسئولة ، بمعنى : يسأل عنها .

وهى : مطلب خبرى يبرهن عليه فى علم « ما » ويكون المطلوب من ذلك معرفتها ، والجمع : مسائل .

« المصباح المنير (سأل) ص ٢٩٧ ، والمطلع ص ٣٠٣ ، والتوقيف ص ٦٥٢ ، والتعريفات ص ٢٢٥ » .

المسألة الأكدرية : سميت الأكدرية لأمور ، منها :-

أنها كدرت على زيد مذهبه ، لأنه لا يعيل مسألة الجد ، ولا يفرض للأخت معه ، ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان لـ (تعل المسألة) .

وكان للزوج النصف وللأم السدس والباقى للجد ، والإخوة ﴿ ... لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١١] لأنه لم تنقصه المقاسمة عن السدس (وتنظر فى كتب المواريث) .

« المصباح المنير (كدر) ص ٥٢٧ ، والكفاية ٣١/٢ ، والمطلع ص ٣٠٠ » .

مسألة أم الفروخ : إن ماتت امرأة وتركت زوجاً ، وأُمًّا ، وإخوة وأخوات لأُمّ ، وأُختاً شقيقة ، وأخوات لأب ، فللزوج النصف ، وللأُمّ السدس ، وللإخوة والأخوات من الأُمّ الثلث بينهم بالسوية ، وللأُخت

من الأب والأُمّ النصف ، وللأخوات من الأب السدس .

- وسُمِّيت هذه المسألة بذات الفروخ لكثرة عولها ، لأن نصف الزوج ونصف الأخت الشقيقة يكمل بهما المال وتبقى سهام الباقين كلها عولًا ، وأصلها من ستة فتعول إلى عشرة .

ولا بد فى أم الفروخ من زوج واثنين فأكثر من ولد الأم ، وأم أو جدة واثنتين من ولد الأبوين أو الأب ، أو إحداهما من ولد الأبوين والأخرى من ولد الأب .

« معجم المغنى (٤٨٣٤) ٢٥/٧ = ١٧٤/٦ » .

مسألة العينة: هى أن يبيع شخص سلعة لآخر إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك نقداً .

« مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٩ » .

مسألة الغراوين: هى من مسائل علم الميراث المشكلة ، وصورتها : توفى وترك زوجة ، وأمًّا ، وأباً ، أو توفيت وتركت : زوجاً ، وأمًّا ، وأباً ، **فالأولى** : للزوجة فيها الربع ، **وفى الثانية** : للزوج النصف ، وفيهما للأم الثلث والباقى للأب ، والباقى أقل من الثلث فتكون الأم قد ورثت أكثر من الأب وهذا غير معهود فى المواريث وليس من سننها ؛ لذا قالوا : ترث الأم ثلث الباقى ، ويرث الأب الباقى ، وفسروا الآية الواردة بذلك .

مسألة القضاة : لو اشترت بنت أباها فعتق عليها ، ثم اشترى الأب عبداً وأعتقه ، ثم مات الأب عنها وعن ابن ، ثم مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت ، لأنه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والأول أقوى .

وتُسمى مسألة القضاة لما قيل : إنه أخطأ فيها أربعمائة قاضٍ غير المتفقه ، حيث جعلوا الميراث للبنت .

« فتح الوهاب ٧/٢ » .

المسألة المشركة أو الحمارية } وصورتها : زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة لأب ، وأم :
للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، والإخوة لأب وأم عصبة فلا يبقى لهم شيء ، لأن الفروض قد استغرقت المال كله .
وهكذا كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة ، واثنان فصاعداً من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأبوين ، وتُسمى هذه المسألة المشركة ، لأن بعض أهل العلم شرّك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم فى فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية .
– وتُسمى أيضاً : الحمارية ، لأنه يروى أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أسقط ولد الأبوين ، **فقال بعضهم** : يا أمير المؤمنين ! هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ؟ فشرّك بينهم .

« معجم المغنى ٢٢/٧ = ١٧٢/٦ ، ١٧٣ » .

المسبار : – بالباء الموحدة بعد السين المهملة – : اسم لحديدة يُعْرف بها عمق الجراحة ، وهو بكسر الميم .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٢ » .

المسبحة : – بكسر الباء – : هى الإصبع التى تلى الإبهام ، سُميت بذلك ؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد ، فهى مسبحة منزهة ، **ويقال لها** : « السبابة » ، لأنهم كانوا يشيرون إلى السَّبِّ فى المخاصمة ونحوها .

« تحرير التنبيه ص ٨٠ » .

المسبوق : هو الذى أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر وهو يقرأ فيما يقضى ، مثل قراءة إمام الفاتحة والسورة ، لأن ما يقضى أول صلاته فى حق الأركان .

وزاد فى « أنيس الفقهاء » : من سُبق فى الصلاة وغيرها .

« أنيس الفقهاء ص ٩١ ، والتعريفات ص ١٨٩ » .

المستامة : هى المطلوب شراؤها ، **يقال** : « سام الشىء ، واستامه » : طلب ابتياعه ، فهو : مستام للفاعل والمفعول .

« المطلع ص ٣١٩ » .

المستحاضة : **لغة** : **قال الجوهرى** : « استحيضت المرأة » : استمر بها الدم بعد أيامها ، فهى : **مستحاضة** .

وشرعاً : هى المرأة التى ترى الدم من فرجها : أى قُبُلِهَا فى زمان لا يعد من الحيض ولا من النفاس مستغرقاً وقت صلاة فى الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه فى البقاء ، جاء ذلك فى « الدستور » .

– وفى « التعريفات » : هى التى ترى الدم من قُبُلِهَا فى زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقاً وقت صلاة فى الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه فى البقاء ، وفى « التوقيف » مثل ذلك .

« دستور العلماء ٢٥٨/٣ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١٢١/١ ، والتعريفات ص ١٨٨ ، والتوقيف ص ٦٥٣ » .

المستحب : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات ، **وقيل** : **المستحب** : ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه .

– والمستحب ، والتطوع ، والسنة ، والحسن ، والنفل : الفعل غير الكف المطلوب طلباً غير جازم .

« غاية الوصول ص ١١ ، والتعريفات ص ١٨٩ » .

المستحم : المغتسل ، وسُمِّى باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذى يغسل به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه ، وإن لم يكن الماء

حارًا ، وقد صرح فى حديث بذكر المغتسل ولفظه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتمشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله » [النهاية ٤٤٥/١] ، وراويه عن رسول الله ﷺ مجهول وجهالة الصحابى لا تضر .

« معالم السنن ٢٠/١ ، ونيل الأوطار ٨٦/١ » .

المستدل : هو الطالب للدليل ، وقد يُسمى بذلك المحتج بالدليل .

« إحكام الفصول ص ٤٧ » .

المستدل عليه : هو الحكم ، وقد يقع على السائل أيضاً .

« إحكام الفصول ص ٤٧ » .

المستدل له : هو الحكم .

« إحكام الفصول ص ٤٧ » .

المستراح : هى الدَّرَجة التى يقعد عليها الخطيب ليستريح ، وهو مستفعل من الراحة ، والمعنى : أنه يستريح من صعوده على المنبر ، ويُرجع إليه نفسه ، وأصله : مستروح ، فنقلت فتحة الواو إلى الراء قبلها ، ثم قلبت الواو ألفاً .

« النظم المستعذب ١١١/١ » .

مسترسِل : **المسترسل لغة** : من الاسترسال ، وهو : الاطمئنان والاستئناس .
وشرعاً : الجاهل بقيمة السلعة .
وعند الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ **المسترسل** : الذى لا يحسن أن يماكس ، وفى لفظ : « الذى لا يماكس » ، فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه .
قال صاحب « المغنى » : هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن المبايعة .

وفى الحديث : « غبن المسترسل ربًا » [النهاية ٢٢٣/٢] .

« المطلع ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، والمغنى لابن قدامة ٥٨٤/٣ ، ومختصر فتاوى ابن تيمية ص ٣١٩ » .

المستعمل من الماء : كل ما أزيل به حدث أو استعمل فى البدن على وجه القربة .

وقد سبق فى : الماء المستعمل .

« اللباب شرح الكتاب ٢٣/١ ، ٢٤ » .

المستفتى : هو طالب حكم الله من أهله ، **والمستفتى منه** : هو الواقع المطلوب كَشْفُه وإزالة إشكالِه .

« التوقيف ص ٦٥٤ » .

المستفيض : كل خبر يحصل العلم بمخبره استدلالًا ، وهو أَدْون رتبة من المتواتر .

« التوقيف ص ٦٥٣ » .

المستند ، والسند : هو كل ما يستند إليه ، ويعتمد عليه من حائط ، وغيره .

ومستند الحكم : ما يقوم عليه ، وأطلق على صك الدين ونحوه .

« الموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٤ » .

المستوصلة : هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك ، **ويقال لها** : « موصولة » .

« نيل الأوطار ١٩١/٦ » .

المستولدة : هى التى أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين .

« التعريفات ص ١٨٨ » .

المسجد : ـــ بكسر الجيم وفتحها ـــ ، **وقيل** : ـــ بالفتح ـــ : اسم لمكان السجود (أخفض القائم) ، ـــ وبالكسر ـــ : اسم للموضع المتخذ مسجداً .

والمسجِد : بيت الصلاة ، **والمسجدان** : مسجدا مكة والمدينة

المنورة ، والجمع : **المساجد** ، **والمَسْجد** : واحد المساجد .

- **قال الإمام أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلى :** ويقال للمسجد : مَسْيِد ـــ بفتح الميم ـــ حكاه غير واحد من أهل اللغة .

« أنيس الفقهاء ص ٩٢ ، وتحرير التنبيه ص ٤٦ ، والتوقيف ص ٦٥٤ » .

المسجد الأقصى : هو مسجد بيت المقدس ، وسُمِّى الأقصى لبعده من المسجد الحرام ، **وقيل** : لأنه أبعد المساجد التى تزار .

والقصا : البُعْد ، وبيت المقدس ـــ يخفف ويشدد ، **فإذا شدد** : كان صفة ، **وإذا خفف** : أضيف بيت إليه ، ومعناه : المُطَهَّر ، إذا شدد ، **والتقديس** : التطهير ، **وإذا خفف** ، فمعناه : موضع الطهارة ، لأن المفعل - بفتح الميم وكسر العين ـــ : هو الموضع ، والنسب إليه : **مقدسىٌّ** ، مثل : **مجلسى** ، **ومقدسى** ، مثل : **محمدىٌّ** .

« المطلع ص ١٥٨ ، والنظم المستعذب ٢٢٢/١ » .

المسجد الحرام : وسُمِّى المسجد الحرام ، لتحريم ما حوله فلا يصطاد صيده ، ولا يقطع شجره ، هكذا ذكره ابن الجوزى .

« النظم المستعذب ٢٢٢/١ » .

مسجد الخَيْف : **قال الجوهرى** : **الخَيف** : ما اتخذ من غِلَظ الجبل ، وارتفع عن مسيل الماءِ ، وهو : مسجدٌ بمنى عظيم واسع جدًّا فيه عشرون بابا ، وقد أوضحه الأزرقى وبسط القول فى فضله وبيان مساحته وما يتعلق به ، وذكرت مقاصده فى « المناسك » .

« النظم المستعذب ٢١٣/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٧٨ » .

المسح : **لغة** : إمرار اليد على الشيء ، وإزالة الأثر عنه ، وقد يستعمل في كل واحد منهما .

وشرعاً : إصابة اليد المبتلة العضو بلا تسييل الماء إما بللًا يأخذه من الإناء ، أو بللًا باقياً في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ، ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ، ولا يكفي بلل بأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولًا أو ممسوحاً ، وكذا في مسح الخف . (قاله صاحب دستور العلماء) ، وفي « التوقيف » مثل ذلك .

« **دستور العلماء ٢٥٢/٣ ، والتوقيف ص ٦٥٥** » .

مسح الخفين : جاء في « شرح حدود ابن عرفة » : أن مسح الخفين : هو إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوءٍ بدلًا من غسل الرجلين .

« **شرح حدود ابن عرفة ١٠٥/١** » .

المستحشف : مستفعل من الحشف ، وهو : أردأ التمر ، معروف ، أو من الحشف : الضرع البالي .

« **المطلع ص ٣٦٢** » .

المَسْرُبَة : ـــ بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الرَّاء ـــ عنى بها : حَلْقَةَ الدُّبُرِ .

« **المغنى لابن باطيش ص ٥١** » .

المَسْرَح : ـــ بفتح الميم والراء ـــ : هو المكان الذى ترعى فيه الماشية ، وقول **الخرقي** ـــ رحمه الله تعالى ـــ : وكان مرعاهم ومسرحهم ، ظاهره أن المرعى غير المسرح ، فقد قال المصنف

فى «المغنى» : فيحتمل أنه أراد بالمرعى : الراعى ، ليكون موافقاً لقول أحمد ، يعنى فى نصه على اشتراط الاشتراك فى الراعى ، ولكون المرعى هو المسرح .

قال ابن حامد : المرعى ، والمسرح شرط واحد .

« المطلع ص ١٢٧ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٣ ، وفتح القريب المجيب ص ٣٩ » .

المسّ : **تقول** : مسّه يمسه — من باب فرح — : أجرى يده عليه من غير حائل .

ومسّته النار : أصابته وباشرت جلده فآذته ، **ومسّه المرض** [على المجاز] : أصابه ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوساً** ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٨٣] .

ومس الرجل امرأته : كناية عن الاتصال الجنسى ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٧] : أى تدخلوا بهن ، وقوله فى القرآن الكريم : ﴿ **لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٧٩] : أى لا يمسك المصحف إلا الطاهرون من الحدث الأكبر .

والمس : الجنون ، على تخيل أن الجن مسته كقوله تعالى : ﴿ ... **كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٥] : أى المصروع الذى لا يعى كأن الشيطان مسه .

وماسه مماساً أو مساساً : مس كل منهما الآخر ؛ مفاعلة من الجانبين ، ومنه حديث السامرى أن الله تعالى عاقبه ، فجعل الناس ينفرون منه وينفر هو منهم ، فيقول لمن يلقاه : ﴿ ... **لَا مِسَاسَ** ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٩٧] : أى لا تمسنى ولا أمسك لأمراض منفرة ابتلاه بها .

وتماس الزوجان : تلاقت بشراتهما ، ومس جلد كل منهما جلد الآخر ، ويكنى بذلك عن الاتصال الجنسى ، أو مقدماته ، كالقُبْلَة ونحوها ، وفسر بذلك قوله تعالى فى كفارة الظهار :
﴿ ... مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ... ﴾ [سورة المجادلة ، الآية ٣] .

شرعاً :

جاء فى « التوقيف » : **أن المس** : ملاقاة ظاهر الشيء ظاهر غيره ، قاله الحرالى .

وقال غيره : اجتماع التقاء بزمنٍ من غير نقصان .

والمس بشهوة : قال الشريف الجرجانى : هو أن يشتهى بقلبه ويتلذذ به ، ففى النساء لا يكون إلا هذا ، وفى الرجال عند البعض أن تنتشر آلته أو تزداد انتشاراً هو الصحيح .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، والتوقيف ص ٦٥٦ ، والتعريفات ص ١٨٨ » .

المسك : ــ بكسر الميم ــ معروف ، **قال الجوهرى** : **المسك** : من الطيب ، فارسى معرّب ، وكانت العرب تسميه المشموم ، وهو مذكر ، وقد جاء تأنيثه فى الشعر ، **قال جران العود** :

لقد عاجلتنى بالسباب وثوبها
جديد ومن أردانها المسك تنفح

وتأولوه على إرادة الرائحة ، وكانت العرب تسميه المشموم .

ومسك أذْفر : جيد للغاية ، ذكى .

« المعجم الوسيط (مسك – ذفر) ٩٠٤/٢ – ٣٢٤/١ ، وتحرير التنبيه ص ٤٦ ، والمطلع ص ١٧٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٢١١/٢٩ » .

مسكتان : بفتح الميم والسين والكاف ، **والمسكة** : السِّوَار من الذَّبْل .
المراد به : السوار من الذهب ، ويُروى بضم الميم .

قال الخطابى : قوله ﷺ : « إن يسورك الله بهما يوم القيامة » [أبو داود - زكاة ٤] إنما هو تأويل قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣٥] .

« المغنى لابن باطيش ص ٢٠٩ » .

المسكر : اسم فاعل من أسكر الشراب ، فهو : مسكر ، إذا جعل شاربه سكران أو كانت فيه قوة تفعل ذلك .

- **قال الجوهرى** : **السكران** : خلاف الصاحى ، والجمع : سَكْرَى وسُكَارى بضم السين وفتحها ، والمرأة سَكْرى ، ولغة بنى أسد : سكرانة ، وقد سكر يسكر سكراً ، مثل : بطر يبطر بطراً ، والاسم : السُّكر ـ بالضم ـ .

قال السامرى صاحب « المستوعب » : والسكر الذى تترتب عليه أحكام السكران كلها : هو الذى يجعل صاحبه يخلط فى كلامه ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا نعله من نعل غيره .

وقال ابن عقيل : المعتبر أن يخلط فى كلامه ، وكذلك ذكر ابن البنا : أنه لا يعتبر تمييزه السماء من الأرض والرجل من المرأة .

« المطلع ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ » .

المُسْكة : - ما يتمسك به ، **يقال** : « لى فيه مُسْكة » .

- ما يُمْسك الأبدان من الطعام والشراب ، أو ما يتبلغ به منهما .

- العقل الوافر والرأى ، **يقال** : « رجل ذو مُسْكة » : رأى وعقل ، **ولا مُسْكة له** : لا عقل له .

- **من الآبار** : الصُّلبة التى لا تحتاج إلى طى .

- الأثر والبقية ، **يقال** : « فيه مُسْكة من خير » : بقية ، **وليس لأمره مُسْكة** : أثر أو أصل يعوَّل عليه ، **وما في سقائه مُسْكة من ماء** : قليل منه .

وفى « الكليات » : **المُسْكة** : مقدار ما يتمسك به من عقل أو علم أو قوة .

« المعجم الوسيط (مسك) ٩٠٤/٢ ، والكليات ص ٨٦٨ » .

المسلّمات : ما يسلمه الناظر .

« منتهى الوصول ص ١٠ » .

المِسماة : **يقول** : « استماه » : استعار منه جورباً لذلك ، **واسم الجورب** : المسماة ، وهو يلبسه الصياد ليقيه حر الرمضاء ، إذا أراد أن يتربض الظباء نصف النهار .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٤ » .

المسند : **لغة** : اسم مفعول من « أسند » بمعنى : أضاف ، ونسب ما اتصل إسناده قاله الباجى .

وفى اصطلاح المحدثين : ما اتصل سنده إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى ﷺ .

وقيل : ما جاء عن النبى ﷺ خاصة متصلًا كان أو منقطعاً .

وقيل : لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل .

« إحكام الفصول ص ٥١ ، وقاموس مصطلحات الحديث ص ١١٥ » .

المُسِنَّة : ــ بضم الميم وكسر السين المهملة ، ثم النون المشددة ــ : وهى بنت أربع سنين ، وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب .

وفى « شرح الزرقانى على الموطأ » : هى التى دخلت فى الثالثة ، **وقيل** : الرابعة ، **وقيل** : « المسن والمسنة » : هو ذو سنتين كاملتين .

وقيل : « المسنة » : بنت سنتين ودخلت فى الثالثة ، سُمِّيت بذلك : لتكامل أسنانها .

وفى « المطلع » : **المسنة** : التى قد صارت ثنية .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٨ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١١٥/٢ ، والنظم المستعذب ١٤٥/١ ، والثمر الدانى ص ٢٩٣ ، وفتح القريب المجيب ص ٣٨ ، واللباب شرح الكتاب ١٤١/١ ، والمطلع ص ١٢٥ ، ونيل الأوطار ١٣٣/٤ » .

المُسَوِّس : « حَبّ مُسَوِّس » بضم الميم ، وفتح السين وكسر الواو المشددة ، ويقال بفتح الميم وضم السين والتخفيف ، والأول أجود .

« المغنى لابن باطيش ص ٢١٦ » .

المسيح الدجال : قال أبو داود فى « السنن » : **المسيح** ــ مثقل ــ : الدجال ، ومخفف : عيسى ــ عليه السلام ــ .

ونقل الفريرى عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، ويقال للدجال ، ويقال لعيسى ــ عليه السلام ــ ، وأنه لا فرق بينهما .

« نيل الأوطار ٢٨٧/٢ » .

المسيس : اللمس ، قاله الجوهرى ، وأصل اللمس باليد ، ثم استعير للجماع ، لأنه مستلزم للمس غالباً ، وكذا استعير للأخذ والضرب والجنون .

« المطلع ص ٣٤٨ » .

المسيل : مجرى الماء وغيره ، والجمع : **مسايل** ، **ومسل** ، **ومسلان** ، تقول : « سال الماء يسيل سيلًا وسيلاناً ومسيلًا ومسالًا » : جرى ، **وأساله وسيله** : أجراه فتسايل وتسيل .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٤/١ » .

المشاغرة : من شغر يشغر شغوراً : إذا خلا ، **تقول** : « شغر البلد » : إذا خلا عن حافظ يمنعه ، وشغر الكلب شَغْراً ـــ من باب نفع ـــ : رفع رجليه ليبول ، **وشاغر الرجل الرجل شغاراً** : زوج كل واحد صاحبه حريمته على أن يضع كل واحد صداق الأخرى .
فالمشاغرة : « أن يقول زوج : هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر » .

« المصباح المنير (شغر) ص ٣١٦ (علمية) ، ونيل الأوطار ١٤١/٦ » .

المشافهة : مصدر « شافهته » : إذا خاطبته من فيك إلى فيه ، لأن شفاهكما متقابلة .

« المصباح المنير (شفه) ص ٣١٨ (علمية) ، والمطلع ص ٣٩٣ » .

المشاوذ : العمائم ، وفى الحديث : « أنه ﷺ بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين » [النهاية ٣٥٢/٢] .
والتساخين : الخفاف .
والمشوذ : العمامة ، أنشد ابن الأعرابى للوليد بن عقبة بن أبى معيط وكان قد ولى صدقات تغلب :

إذا ما شَدَدْتُ الرأس منى بِمِشْوذٍ
فَغَيَّكِ منى تَغْلِبُ ابْنَةَ وَائِلِ

يريد : غيالك ما أطوله منى وقد شوذه بها .
قال ابن الأعرابى : « يقال للعمامة : المشوذ والعمادة ، ويقال : فلان حسن الشيذة » : أى حسن العمة .
وقال أبو زيد : « تشوذ الرجل واشتاذ » : إذا تعمم تشوذناً .
وشوذته تشويذاً : إذا عممته .
قال أبو منصور : أحسبه أخذ من قولك : « شَوَّذت الشمس » : إذا مالت للمغيب ، وذلك أنها كانت غطيت بهذا الغيم .

قال الشاعر :

لدن غدوة حتى إذا الشمس شوذت

لذى سورة مخسية وحذار

وجاء فى شعر أمية :

* شوذت الشمس . . . . . . *

قال أبو حنيفة : أى عممت بالسحاب .

وبيت أمية :

وشَوَّذَتْ شَمْسُهم إذا طلعت بالجلب هفًّا كأنه كَتَمُ

قال الأزهرى : أراد أن الشمس طلعت فى قتمة كأنها عممت بالغبرة التى تضرب إلى الصفرة ؛ وذلك فى سنة الجدب والقحط : أى صار حولها خُلَّبُ سَحَابٍ رقيق لا ماء فيه وفيه صفرة ، وكذلك تطلع الشمس فى الجدب وقلة المطر ، والكتم : نبات يخلط مع الوشمة يختضب به .

« معجم الملابس فى لسان العرب (شوذا) ص ١١٤ ، ١١٥ » .

المشترك : **فى اللغة :** مأخوذ من الاشتراك ، وهو التساوى ، فالاسم المتساوى فى تناول المسميات على البدل يُسمى مشتركاً ، لانطلاقه على هذا فى حال وعلى الآخرين كذلك فى حال أخرى ، كالشريكين يتهايآن الانتفاع بالمشترك .

والمشترك نوعان من حيث اللغة :

أحدهما : أن يكون اللفظ واقعاً على معلوم الأصل ، مجهول الوصف عند السامع دون المتكلم ، قال الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾ [سورة القيامة ، الآيتان ١٨ ، ١٩] ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ ... **وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٤١] ، وقوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٤٣] ، فإنه معلوم الأصل ، مجهول القدر ، ونحوه .

والثانى : أن يكون المراد بالكلام المشترك بين الشيئين وأكثر ، كالقرء والعين ونحوهما معلوماً عند المتكلم ، أحدهما عيناً وهو مجهول عند السامع .

وفى الشرع : **قال السمرقندى** : المشترك فى الشرع نوعان :

أحدهما : أن يكون اللفظ استعمل فى بعض ما وضع له اللفظ كالعام الذى خص منه بعض مجهول .

والثانى : أن يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له اللفظ ، كالمجاز ، فقبل البيان يكون مجملًا على ما نذكر .

فعلى هذا : كل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركاً .

وحده السمرقندى أيضاً فقال : **المشترك** : هو اللفظ الذى يتناول شيئاً واحداً من الأشياء المختلفة أو المتضادة عيناً عند المتكلم ، وهو مجهول عند السامع .

وفى « التوقيف » : **المشترك** : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير ، كالعين ؛ لاشتراكه بين المعانى ، ومعنى الكثرة : ما يقابل الوَحْدَة لا ما يقابل القلة .

وفى « الموجز فى أصول الفقه » : **المشترك** : هو اللفظ الواحد الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر .

« ميزان الأصول ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، والتوقيف ص ٦٥٧ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٢٣ » .

المشترك اللفظى : ما وضع لمعنيين فأكثر ، كالقُرْءِ للطهر والحيض .

« الحدود الأنيقة ص ٨٠ » .

المشدَّخ : ـــ بتشديد الدال وفتحها ـــ : البُسْرُ يُغْمَزُ حتى يتشدخ . **والشَّدخ** : كَسْر الشيء الأجوف .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٤١ » .

مَشَدُّ المسكة : هذا مصطلح فقهى جرى استعماله من قِبَلِ متأخرى الحنفية فى العهد العثمانى ولا يعرف عند غيرهم، وهو يعنى : استحقاق الحراثة فى أرض الغير . مأخوذ من المُشكة ، والمُسكة ــ بضم الميم وسكون السين وفتح الكاف ــ **لغة** : كل ما يتمسك به .

واصطلاحاً : هو استحقاق الحرث : أى تملك أحدٍ لحق الزراعة فى أرض الغير .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والموسوعة الفقهية ٣/١٢٠ » .

المشــرب : المكان الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما .

« المطلع ص ١٢٧ ، وفتح القريب المجيب ص ٣٩ » .

مشــربـة : ــ بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها ــ : وهى الغرفة .

وقيـل : كالخزانة فيها الطعام والشراب؛ ولهذا سُمِّيت مشربة ، فإن المشربة ــ بفتح الراء ــ فقط : هى الموضع الذى يشرب منه النـاس .

« نيـل الأوطار ٣/١٧٠ » .

مُشْـرِفـةٌ : فى حـديث القاسم بن محمـد : « فكشفت عن ثلاثة قبـور لا مشرفة ولا لاطئة » .

مشـرفـة : أى عالية مرتفعة .

« المغنى لابن باطيش ١/١٨٥ » .

المشــرق : اسم مكان من شرق يشرق **شُروقاً** ، **وشَرْقاً** : طلع ، والمشرق ــ بكسر الراء فى الأكثر وبفتحها ــ : وهو القياس لكنه قليل

الاستعمال ، جمعه : **شروق الشمس** ، والنسبة إليه مشرقى ــ بكسر الراء وفتحها ــ .

« المصباح المنير (شرق) ص ٣١١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣٨٤/٤ » .

المشركون : جمع : **مشرك** ، وهو الذى يعبد الأوثان ، **يقال** : « أشرك بالله » : كفر ، فهو : **مشرك ومشركى** ، والاسم : الشرك فيهما ، وقوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً** ﴾ [سورة الكهف ، الآية ١١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٥] .

يحمله أكثر الفقهاء على الكافرين جميعاً .

وقيل : من عدا أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ١٧] فأفرد المشركين عن اليهود والنصارى .

□ **فائدة : قال أبو البقاء : الشرك أنواع :**

● **شرك الاستقلال** : وهو إثبات إلٰهين مستقلين ، كشرك المجوس .

● **وشرك التبعيض** : وهو تركيب الإلٰه من آلهة ، كشرك النصارى .

● **وشرك التقريب** : وهو عبادة غير الله ، ليتقرب إلى الله زلفى ، كشرك متقدمى الجاهلية .

● **وشرك التقليد** : وهو عبادة غير الله تبعاً للغير ، كشرك متأخرى الجاهلية .

● **وشرك الأسباب** : وهو إسناد التأثير للأسباب العادية ، كشرك الفلاسفة ، والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك .

● **وشرك الأغراض** : وهو العمل لغير الله .
فحكم الأربعة : الأولى : الكفر بإجماع ، **وحكم السادس** : المعصية من غير كفر بإجماع ، **وحكم الخامس** : التفصيل ، فمن قال فى الأسباب العادية : إنها تؤثر بطبعها ، فقد حكى الإجماع على كفره ، ومن قال : إنها تؤثر بقوة أودعها الله فيها فهو فاسق .
والقول : بأن لا تأثير لشىء فى شىء أصلًا ، وما يرى من ترتيب الآثار على الأشياء إنما هو بطريق إجراء العادة ، بأن يخلق الله الأثر عقيب ما يظن به سبباً ، مبنى على أصل الأشعرى .
وأفسده التفتازانى ، وفى المسألة خلاف طويل انظره فى مظانه .
« المفردات ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والكليات ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ » .

المشرَّكة : اسم فاعل مجازاً ، وبعضهم يجعلها اسم مفعول **ويقول** : هى محل التشريك ، وهى مسألة من مسائل المواريث المشكلة ، ولأجل المعنى الذى ذكرنا ، **قال البعلى** : ـــ بفتح الراء ـــ : المشرك فيها ، ولو كسرت الراء على نسبة التشريك مجازاً لم يمتنع . (سبقت) ، وتُسمى العمرية ، والحجرية ، واليمية ، والحمارية ، والمشتركة .
« المصباح المنير (شرك) ص ٣١١ (علمية) ، والمطلع ص ٣٠٣ » .

المشروع : **لغة** : مأخوذ من الشرع ، وهو البيان والإظهار ، **يقال** : « شرع الله تعالى كذا » : أى أظهره وجعله مبيناً ظاهراً ، ومنه سُميت المشرعة والشريعة لمكان ظاهر معلوم من البحر والنهر نغترف منه الماء وتشرب منه الدواب .
وقيل : « المشروع والشريعة والشرعة » : الطريق المسلوك فى الدين ، **يقال** : « شرع فلان فى أمر كذا » : إذا أخذ فيه وابتدأ

ذلك ، ومنه الشروع فى الصوم والصلاة ، ومنه شُميت الشريعة ؛ لأنه يشرع فيها للغسل والتبرد .

وشرعاً : جاء فى « ميزان الأصول » : **المشروع** : اسم لفعل أظهره الشرع ، من غير حجر وإنكار ولا ندب وإيجاب على مقتضى اللغة .

فالحلال والمطلق والمأذون : نظائر ، **والمندوب إليه والمحبوب والمرضى** : نظائر ، والمشروع شامل للكل .

وحد المشروع : ما بين الله تعالى فعله من غير إنكار .

وقيل : ما جعله الله تعالى شريعة لعباده : أى طريقاً ومذهباً يسلكونه اعتقاداً وعملًا على وفق ما شرع .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : **المشروع** : ما أظهره الشرع .

« ميزان الأصول ص ٤٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٠ » .

المشعر الحرام : ـــ بفتح الميم ـــ ، **قال الجوهرى** : وكسر الميم لغة ، وهو موضع معروف بمزدلفة ، **ويقال له** : « قزح » ، وقد تقدم أن المشعر الحرام ، وقزح من أسماء المزدلفة ، فتكون مزدلفة كلها ، سُميت بالمشعر الحرام .

وقزح : تسمية للكل باسم البعض كما سمى المكان كله بدراً ، باسم ماء به يقال له : « بدر » .

« المطلع ص ١٩٧ ، والتوقيف ص ٦٥٧ » .

المشعوذ : من الشعوذة ، **وقال ابن فارس** : ليست من كلام أهل البادية ، وهى : خفة فى اليدين وأخذة كالسحر .

وقال السعدى : **الشعوذة** : الخفة فى كل أمر .

« المطلع ص ٤١٠ » .

المشفوع : **قال ابن عرفة : المشفوع عليه** : من ملك بعوض مشاعاً من ربع باقيه لغيره ، وأساس هذا أن الشفعة عند المالكية ... تثبت للشريك دون الجار ، ومن يجعل للجار شفعة يعرفه بما يدخله فى التعريف .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٨٩ ، واضعه » .

المِشْقَص : قال فى « القاموس » : **المِشْقَص ، كمِنْبَر** : نَصْلٌ عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش .

« المصباح المنير (شقص) ٣١٩١ (علمية) ، ونيل الأوطار ٢٦/٧ » .

مُشْكِل : **لغة** ـــ بضم الميم وكسر الكاف ـــ : أى ملتبس .

مأخوذ من قولهم : « أشكل » : أى دخل فى أمثاله وأشكاله ، **كما يقال** : « أشتى » : إذا دخل فى الشتاء ، **والمشكل** : ما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء .

واصطلاحاً : جاء فى « الدستور » : **المشكل** : ما لا يتيسر الوصول إليه ، والحق المشابه بالباطل .

وعند الأصوليين : ما لا يعلم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله فى أشكاله وأمثاله ، **كما يقال** : « أحرم » : إذا دخل فى الحرم ، كقوله تعالى : ﴿ ... **فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٣] .

اشتبه معنى : ﴿ **أَنَّىٰ** ﴾ على السامع أنه بمعنى كيف أو بمعنى : أين ، فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى : كيف بقرينة الحرث وبدلالة حرمان القربان فى الأذى العارض ، وهو الحيض ، ففى الأذى اللازم أولى .

وقوله تعالى : ﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾ [سورة القدر ، الآية ٣] ، فإن ليلة القدر توجد فى كل اثنى عشر شهراً فيؤدى إلى تفضيل الشىء على نفسه بثلاث وثمانين مرة فكان مشكلًا ، فبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر لا ألف شهر على الولاء ، ولهذا لم يقل : « خير من أربعة أشهر وثلاث وثمانين سنة » ، لأنها توجد فى كل سنة لا محالة فيؤدى إلى ما ذكرنا ، وفى تعيين ليلة القدر بأنها : أى ليلة من ليالى السنة اختلاف مشهور .

– وفى « ميزان الأصول » : هو اللفظ الذى اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاط بغيره من الأشكال ، مع وضوح معناه اللغوى على مقابلة النص .

– وهو ما تعين مراد المتكلم منه للسامع بقرينة مذكورة أو دلالة حال مع ظهور معناه الموضوع له لغة .

– وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو اللفظ الذى خفى المراد منه ، ويمكن إدراكه بعد التأمل بالعقل والاجتهاد ، والنظر فى القرائن والأدلة .

« دستور العلماء ٢٦٧/٣ ، وميزان الأصول ص ٣٥٤ ، والمطلع ص ٣٠٩ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٣٢ ، والموسوعة الفقهية ٥١/٢ » .

المشهــور : **من شهر يشهر شهراً** ، فهو : مشهور .

والشهرة : الانتشار والوضوح .

والخبر المشهور : سُمى به لاشتهاره واستفاضته فيما بين النقلة وأهل العلم .

وفى عرف الفقهاء : هو اسم لخبر كان من الآحاد فى الابتداء ، ثم اشتهر فيها بين العلماء فى العصر الثانى ، حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب .

وحد الخبر المشهور : ما تلقته العلماء بالقبول .

« ميزان الأصول ص ٤٢٨ » .

المشـــوار : **شار الدابة يشورها شوراً** : عرضها للبيع بالإجراء ونحوه ، وذلك المكان الذى يجرى فيه : مشوار .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٩٣/٢ » .

المشوب الزوان : **المشوب** ـــ بفتح الميم وضم الشين ـــ : ما خالطه غيره .
الزوان : معروف ، وهو : حَبٌّ أسْوَد صِغار يشبه الرازيانج ، مُرُّ الطعم يفسد الخبز .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٢٣ » .

المصــادرة : **لغة** : المطالبة ، **يقال** : « صادره على كذا » : أى طالبه به .
– **والمصادرة فى استعمال الفقهاء تعنى** : حكم ولى الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال .
وقد عرفها صاحب « مجمع الأنهر » : بأنها أخذ السلطان أو غيره المال ظلماً .

« القاموس المحيط ص ٥٤٣ ، والتوقيف ص ٦٥٩ ، والتعريفات ص ١١٤ » .

المصـــادفة : الملاقاة والوجدان .

« تحرير التنبيه ص ٩٨ » .

المصـــارعة : **الصرع** : الطرح بالأرض ، **وصرعه يصرعه صرعاً** ، **فهو** : **مصروع وصريع** ، **والجمع** : صرعى ، **ورجل صرعة وصريعة وصراعة** : كثير الصرع لأقرانه .
والصرعة : من يصرعه الناس كثيراً ، **والصرعة** : النوع ، وفى المثل : « سوء الاستمساك خير من حسن الصرعة » .
والمصارعة : تطلق الآن على رياضة بدنية عنيفة تجرى بين

اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول مقررة ، وقد صارعه مصارعة وصراعاً ، وتصارع القوم واصطرعوا . **والصرعان** : المصطرعان ، **والمصطرع** : مكان الاصطراع ، أى مكان المصارعة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٠/٢ » .

المصافحة : المصافحة كما فى « المصباح » : الإفضاء باليد إلى اليد ، وذكر ابن عابدين أن المصافحة : إلصاق صفحة الكف بالكف ، وإقبال الوجه بالوجه ، فأخذ الأصابع ليس بمصافحة ، خلافاً للروافض ، والسُّنة أن تكون بكلتا يديه بغير حائل من ثوب أو غيره ، وعند اللقاء وبعد السلام ، وأن يأخذ الإبهام ، فإن فيه عرقاً ينبت المحبة ، وقد تحرم كمصافحة الأمرد ، وقد تكره كمصافحة ذى عاهة من برص وجذام وتسن فى غير ذلك مع اتحاد الجنس خصوصاً لنحو قدوم سفر .

« الموسوعة الفقهية ١٢٧/٢٥ » .

المصافع : مفاعل من صفع ، **قال السعدى : وصفعه صفعاً** : ضرب قفاه ، بجميع كفه ، **قال ابن فارس** : الصفع معروف ، **وقال الجوهرى** : الصفع كلمة مولّدة ، **فالصافع إذن** : من يصفع غيره ، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه .

« المطلع ص ٤٠٩ » .

المصالح المرسلة : **لغة** : صلح الشىء صلوحاً وصلاحاً ، خلاف فسد .
وفى الأمر مصلحة : أى خير ، والجمع : **المصالح** .
- **وعند الأصوليين** : ما لا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء .
وهى أعم من الضروريات لأنها تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينات .

– وفى « منتهى الوصول » : هى التى لا أصل لها .

– وفى « الموجز فى أصول الفقه » : تطلق على الحكمة والثمرة المترتبة على شرعية الحكم .

« منتهى الوصول ص ٢٠٨ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٧٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٦/٨ ، ٢٠٨/٢٨ » .

المصـــانعـة : **تأتى المصانعة فى اللغة بمعنى** : الرشوة ، **يقال** : « صَانَعَهُ بالمال » : أى رشاه والتعبير عن الرِّشوة بالمصانعة من قبيل الكناية كما ذكر الراغب الأصبهانى .

وفى « القاموس المحيط » : **المصانعة** : تطلق على الرشوة والمداراة والمداهنة ، وفى المثل : « من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة » .

وفى الاستعمال الفقهى ، **قال النسفى** : **المصانعة** : المداراة : أى المساهلة بإعطاء شىء دون ما يطلب ليكف عنه : أى يمسك ، ومراده بذلك إعطاء الظالم المتسلط .

« المصباح ٤١٢/١ (صنع) ، والقاموس المحيط (صنع) ص ٩٥٥ ، والمفردات ص ٤٩٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٠/٢٢ » .

المصـــاهرة : مصدر « صاهرهم » : تزوج إليهم ، **والصهر بمعنى** : المصاهرة .
والصهر : من كان من أقارب الزوج أو الزوجة .

« المصباح المنير (صهر) ص ٣٤٩ (علمية) ، والمطلع ص ٣٢٢ » .

المصـــدِّق : بتخفيف الصاد : **السَّاعى** ، وبتشديدها : **المالِك** ، وضبط فى « التنبيه » بالتخفيف ، وهو الذى يأخذ صدقات الغنم .

« المصباح المنير (صدق) ص ٣٣٦ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٢٠ » .

مصـــدم : ـــ بفتح الدال ـــ : مصدر « صدمه » ، بمعنى : ضربه على حذف المضاف : أى مكان صدم الماء ، ويجوز أن يكون مكاناً ، ويجوز كسر الدال فى المضارع .

« المطلع ص ٤٠٢ » .

المصـــر : كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات ، والجمع : **أمصار** .
ومصـر المكان : جعله مصراً فتمصر .
ومصـر : المدينة المعروفة ، تذكر وتؤنث ، عن ابن السـراج : ويجوز صرفه وترك صرفه .
قال أبو البقاء فى قوله تعالى : ﴿ ... **اهْبِـطُوا مِصْـراً** ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٦١]
﴿ **مِصْراً** ﴾ : نكرة ، فلذلك انصرف ، **وقيل** : هـو معرفة ، وصرف لسكون أوسطه وترك الصرف جائز ، وقد قرئ به ، وهو مثل : « هند ودَعْد » ، وفى تسميتها بذلك قولان :
أحدهما : أنها سُميت بذلك ؛ لأنها آخر حـدود المشرق ، وأول حـدود المغرب ، فهى حد بينهما .
والـمِصْر : الحد ، قاله المفضَّل الضبى .
والثـانى : أنها سُميت بذلك ؛ لقصد الناس إياها ، لقولهم : « مَصَرتُ الشاة » : إذا حلبتها ، فالناس يقصدونها ، ولا يكادون يرغبون عنها إذا نزلوها ، حكاه ابن فارس عن قوم .
« **المطلع ص ١٦٥ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٣** » .

المصر الجامع : كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، وهذا عن أبى يوسف والكرخى ، واختـار الثلجى : أنهم إذا اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم .
وقال الفيومى : **المصر** : كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات ، **وقال** : قاله ابن فارس .
« **اللباب شرح الكتاب ١/١٠٩ ، ١١٠** » .

المصـــران : ـــ بضم الميم ـــ : جمع ، وهـو المعاء ، كرغيف ورغفان ، ثم المصارين : جمع الجمع .
« **المصباح المنير (مصر) ص ٥٧٤ (علمية) ، والمطلع ص ٣٨٩** » .

مصران الفأرة : ضرب من ردىء التمر سُمى بذلك ؛ لأنه إنما على النوى قشرة رفيعة . جمع : **مصير** ، كرغيف ورغفان ، وجمع الجمع : **مصارين** .

« المصباح المنير (مصر) ص ٥٧٤ ، (علمية) ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٢٨/٢ » .

الـمُصـرَّاة : هى التى لا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن فى ضرعها .

وأصل التصرية : الحبس والجمع ، **يقال** : « صرى الماء فى ظهرِهِ زماناً » : إذا حبسه ، **وصرى الرَّجل الماء فى صلبه** : إذا امتنع من الجماع ، **قال الشاعر** :

رأت غلاماً قد صرى فى فقرته
مَاءَ الشباب عنفوان شِـرَّتِهِ

ويقالُ : « ماء صِرَىّ » : إذا اجتمع فى محبس متغير لطول المكثِ ، **قال الشاعر** :

صرى آجن يزوى له المرء وجههُ
إذا ذامه الظمآن فى شهر ناجِرِ

والآجن : المتغير ، **وناجر** : شهر الحرِّ .

وفسرها الشافعى : أنها التى تصر أخلافها ولا تحلب أياماً .

فمن جعله من الصر قال : كانت المصراة فى الأصل : مصرَّرة ، فاجتمعت ثلاث راءات ، فأبدلت أخراهن ، كما قالوا فى تطننت : « تظنيت » ، من الظن ، فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً .

« النظم المستعذب ٢٥٠/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٥١ » .

المصـرِف : ـــ بكسر الراء ـــ : موضع الصرف ، وهى الجهات التى تصرف فيها ... فأما مصرف ـــ بفتح الراء ـــ فهو المصدر .

« المطلع ص ٤٠٦ » .

الـمَـصُّ : من مصَّ يمصُّ مصًّا من باب : قتل ، ومن باب تعِب لغةٌ وهو : عمل الشفة خاصَّة .

« المصباح المنير (مص) ص ٥٧٤ (علمية) ، والتوقيف ص ٦٥٩ » .

الـمَصْـلُ : يؤخذ ماء الجبن والأقط فيغلى غلياً شديداً حتى يتقطع وتطلع التخين ناحية فيترك فى خريطة لينزل منه الماء الرَّقيق ، ثم يعصر ويوضع فوق الخريطة شىء ثقيل لينزل ما فيه ، ثم يترك فيه قليل من الملح ، ويجعل أقراصاً أو حِلقاً .

والمصل والـمُصَالة ، أصـله : من مصَل : إذا سال منه شىء يسير ، **يقال** : « مصل يَمْصُل مصْلًا » .

طعمه ممتزج ليس بالحامض ولا الحُلْو .

« المصباح المنير (مصل) ص ٥٧٤ (علمية) ، والنظم المستعذب ٢٠٣/٢ » .

المصـلحة : **لغة** : مأخوذة من الصَّلاح ، وهو ضد الفساد .

ويقال : « فى الأمر مصلحة » : أى خير ، والجمع : **المصالح** .

وترد كلمة « المصلحة » على ألسنة الفقهاء بمعنى : اللذة وأسبابها ، والفرح وأسبابه ضد المفسدة التى تعنى الألم وأسبابه ، والغم وأسبابه .

« المصباح المنير (صلح) ص ٣٤٥ (علمية) ، والمفردات ص ٤١٩ ، والتعريفات الفقهية ص ٤٩٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١١ ، ٣١٢ » .

المصلحة المرسلة : - **المصلحة لغة** : كالمنفعة وزناً ومعنى ، فهى مصدر بمعنى : الصلاح ، أو هى اسم للواحد من المصالح .

- **والمصلحة المرسلة اصطلاحاً** : هى المحافظة على مقصود الشرع المنحصر فى الضروريات الخمس كما قال الإمام الغزالى ــ رحمه الله ــ .

أو هى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معين عند الشاطبى .

أو هى أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعة راجحة وليس فى الشرع ما ينفيه عند ابن تيمية .

أو هى أن يناط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ولا إلغائه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع .

« مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٢/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٦/٨ » .

المُصَلَّبُ : ثوب مُصَلَّبٌ : فيه نقش كالصليب .

وفى حديث عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ : « أن النبى ﷺ كان إذا رأى التصليب فى ثوب قضبه » [النهاية ٤٤/٣] : أى قطع موضع التصليب منه .

وفى الحديث : « نهى عن الصلاة فى الثوب المُصَلَّب » [النهاية ٤٤/٣] : هو الذى فيه نقش أمثال الصلبان .

وفى حديث عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ أيضاً : « فناولتها عطافاً فرأت عليه تصليباً ، فقالت : نحِّيه عنى » .

وفى حديث أم سلمة ـــ رضى الله عنها ـــ : « أنها كانت تكره الثياب المصلبة » [النهاية ٤٤/٣] .

وفى حديث جرير ـــ رضى الله عنه ـــ : « رأيت على الحسن ثوباً مصلباً » [النهاية ٤٤/٣] .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٦ » .

المُصَلَّى : ـــ بصيغة اسم المفعول ـــ : موضع الصَّلاة ، والدعاء أيضاً فى قوله تعالى : ﴿ ... وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٥] ، وصلوات فى قوله تعالى : ﴿ ... وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٤٠] .

قال ابن السكيت : هى كنائس اليهود : أى مواضع الصلوات .

« المصباح المنير (صلى) ص ٣٤٦ (علمية) وأنيس الفقهاء ص ٦٨ » .

المصلى : هو الثانى من خيل الحَلْبَة ، وهى عشرة :
(المُجَلِّى ، ثم المُصَلِّى ، ثم المُسَلِّى ، ثم التَّالى ، ثم المُرتاح ، ثم الحظى ، ثم العاطِفُ ، ثم المُؤَمِّل ، ثم اللطيمُ ، ثم السُّكيت) ، ويقال له : « الفِسْكِل » ، وقد نظمها الشيخ الإمام أبو عبد الله بن مالك فى هذين البيتين :

خير السباق المجلى يقتفيه مُصَلٍّ
والمُسَلِّ وتال قبل مرتاح
وعاطف وحظى والمؤمل واللـ
ـطيم والفسكل السكيت يا صاح

وقال الجوهرى : السُّكيت مثل الكميت ، وقد تشدد .
وقال الأزهرى : السُّكيت : هو الفسكل ، والفسكول ، والمفسكل ؛ يقال : « فسكل » : أى أخر ، قال الجوهرى : وهو القاشور .

« المصباح المنير (صلى) ص ٣٤٦ ، (علمية) ، والمطلع ص ٢٦٩ » .

المصمت : ما لا يخالط لونه لون آخر .
تقول : « ثوب مصمت » : أى بلون واحد لاشية فيه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٩/٢ » .

المضاربة : عبارة عن أن يدفع شخص مالًا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا ، والخسارة على صاحب المال .
وهى مشتقة من الضرب ، بمعنى : السفر ، والسير فى الأرض ؛

لأن الإتجار يستلزم السفر غالباً ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة المزمل ، الآية ٢٠]

وقيل : سُميت مضاربة من ضرب كل واحدٍ منهما فى الربح بسهم .

وتُسمى قراضاً ومقارضة ، مشتقة من القرض وهو القطع ، وسُميت بذلك ؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيها العامل بجزء من الربح ، والعامل قطع لرب المال جزءًا من الربح الحاصل بسعيه فيها .

وشرعاً :

- جاء فى « التوقيف » : **المضاربة** : عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر .

- وفى « المعاملات » : **المضاربة** : عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالًا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف والثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة . (هذا المعنى يطابق المعنى اللغوى إلا أنه مقيد بالشروط التى تجعل العقد صحيحاً أو فاسداً فى نظر الشرع) .

- وفى « الروض المربع » : هى دفع مال معلوم لمتجر : أى لمن يتجر به ببعض ربحه : أى بجزء معلوم مشاع منه .

- وفى « معجم المغنى » : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح ، فهو بينهما حسب ما يشترطانه .

« الاختيار ٢٥٩/٢ ، والتوقيف ص ٦٦٠ ، والمعاملات ١٧٩/١ ، والروض المربع ص ٢٩٧ ، ومعجم المغنى (٣٦٤٢) ١٣٤/٥ = ١٥/٥ ، والمطلع ص ٢٦١ ، ونيل الأوطار ص ٢٦٤ » .

المضامين : اختلف اللغويون فى تفسير معنى : المضامين ؛ فذهب بعضهم إلى أن المضامين : ما فى أصلاب الفحول .
وذهب بعضهم إلى أن المضامين : ما فى بطون الإناث .
كما اختلف الفقهاء فى معنى : المضامين ؛ فذهب الحنفية ، والشافعية ، وابن حبيب من المالكية ، وهو قول عند الحنابلة إلى أن المضامين : ما فى أصلاب الفحول .
وذهب المالكية ، وهو قول عند الحنابلة إلى أن المضامين : ما فى بطون إناث الدواب .

« الموسوعة الفقهية ٩٤/٣٠ » .

المُضَبَّب : هو الذى عمل فيه « ضَبَّةٌ » .
قال الجوهرى : هى حديدة عريضة يضبب بها الباب ، يريد أنها فى الأصل كذلك ، ثم تستعمل من غير الحديد وفى غير الباب .
والمضبب من الأقداح : هو الذى أصابه صَدْعٌ : أى شَقٌّ ، فسويت له كثيفة عريضة من الفضة ، أوغيرها ، وأحكم الصَّدْع بها .
فالكثيفة ، يقال لها : « ضبة » ، وجمعها : **ضِباب** .

« المطلع ص ٩ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٣ » .

المضراب : ــ بكسر الميم وضاد معجمة ــ : هو الآلة التى تُحَرَّكُ بها الوتر ، وقد يكون من فضة وذهب وخشب ، وسوى ذلك .
ويُسميه أربابه الزَّخْمَة .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٥٩ ، والنظم المستعذب ١٠١/٢ » .

المضغة : **فى اللغة** : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ، ومنه **قيل** : « فى الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن : القلب واللسان » .

والجمع : مُضَغٌ ، وفى الحديث : « إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » [مسلم - قدر ٤] .

□ **فائـدة :**

العلاقـة بـين العلقـة والمضغة : هى أن العلقة تخلق منها المضغة .

« المفردات ٤٦٩١ ، والمصباح المنير (مضغ) ص ٥٧٥ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٨٤/٣٠ » .

الـمُضَـلَّع : **ثياب مضلعة** : مخططة على شكل الضلع .

قال اللحيانى : هو الموشى ، **وقيل** : « المضلع من الثياب » : المسير ، **وقيل** : « المختلف النسج الرقيق » .

وقال ابن شميل : **المضلع** : الثوب الذى نسج بعضه وترك بعضه .

وقيل : « برد مضلع » : إذا كانت خطوطه عريضة كالأضلاع .

وفى الحديث : « أنه أهدى له النبى ﷺ ثَوْبٌ سِيَرَاء مُضَلَّع بقـز » [النهاية ٩٦/٣ ، ٩٧] .

المضـلع : الذى فيه سيور وخطـوط من الإبريسم وغيره شبه الأضلاع .

وفى حديث على ـــ رضى الله عنه ـــ : « وقيل له : ما القسية ؟ قال : ثياب مضلعة فيها حرير » [النهاية ٩٦/٣ ، ٩٧] : أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٦ » .

المضـــمار : الموضع الذى تضمر فيه الخيل ، **والمضمار** : غاية جرى الفرس ، **تـقول** : « ضمر الحصان وأضمره » : أعده للسباق ، فالفرس : **ضامر** ، والخيل : **ضمر وضوامر** .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٩٣/٢ » .

المضـــمرة : قال الخطابى : وتضمير الخيل : أن تعلف الحبَّ والقضيم حتى تسمن وتقوى ، ثم تُغَشَّى بالجلال ، وتترك حتى تحمى وتعرق ، فلا تُعلف إلا قوتاً حتى تضمر ويذهب رهلها فتخف ، فإذا فعل ذلك بها فهى : **مضمرة** ، ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن أيَّام التضمير .

« المغنى لابن باطيش ص ٤١٠ » .

المضمضة : ــ بضادين غير مشتالتين ــ ، **قال الجوهرى** : **المضمضة** : تحريك الماء فى الفم ، وفى اشتقاقها وجهان :

- **قيل** : هى من مضمضنى الدهر : أى عركنى .

فالمضمضة : تحركك الماء فى فيك ، وتحريكك إياه بلسانك من شدق إلى شدق .

وقد قيل : « تمضمض النوم فى العين » : إذا تحير بذلك ، وعلى ذلك **قول الشاعر** :

وصاحب نبهته لينهضا إذا الكرى فى عينه تمضمضا
يمسح بالكفين وجهًا أبيض فقام عجلان وما تأرضا

وشرعاً : **قال ابن عرفة** : هى إدخال الماء فاه فيخضخضه ، ثم يمجه ثلاثاً .

- وفى « التوقيف » : تحريك الماء فى الفم بالإدارة فيه .

قال الأزهرى : هى خضخضة الماء فى الفم ومجه ، فلو ابتلعه لم يكن آتياً بها ، وأيضاً لو فتح فاه حتى نزل منه الماء لم يكن آتياً بها ، فلابد من خضخضة الماء ومجه .

- وفى « المطلع » : هى تحريك الماء فى الفم .

- وفى « نيل الأوطار » : هى أن يجعل الماء فى فيه ، ثم يديره ، ثم يمجه .

« غرر المقالة ص ٩٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٩٦/١ ، والتوقيف ص ٦٦١ ، والثمر الدانى ص ٣٩ ، والمطلع ص ١٧ ، ونيل الأوطار ١٣٩/١ » .

المضمون : **قال ابن عرفة** : ما يتأتى نيله من الضّامن أو ما يستلزمه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٩ » .

المطبخ : موضع الطبخ ـــ بفتح الميم وكسرها ـــ ، والضم خطأ والباء مفتوحة لا محالة .

« أنيس الفقهاء ص ٢١٧ » .

المُطَبَّعةُ : الناقة المطبَّعة ـــ بضم الميم ، وفتح الطاء ، وتشديد الباء الموحدة ـــ يعنى : المثقلة بالحمل ، قاله الجوهرى .

وفى قول بعضهم : المذللة .

« المغنى لابن باطيش ص ٢٠٣ ، والنظم المستعذب ١/١٥٠ » .

المُطَّرد : الذى كلما وجد وجد المحدود ، فلا يدخل فيه شىء من غير أفراد المحدود فيكون مانعاً .

« غاية الوصول ص ٢١ » .

المطعون : الميت بالطعون ، **والطعون** : داء وبائى سببه وباء يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان ، والجمع : **طواعين** .

« المعجم الوسيط (طعن) ٢/٥٧٨ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١/٧٢ » .

المَطْل : المدافعة ، **قال الأزهرى** : وكُلُّ مضروب طولًا من حديد أو غيره فهو : **ممطول** ، **وقيل** : « المطل » : إطالة المدافعة عن أداء الحق ، **يقال** : « مطله بالدّين » : إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد مرة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوى .

قال الحافظ ابن حجر : ويدخل فى المطل كلُّ من لزمه حقّ ، كالزوج لزوجته ، والسيد لعبده ، والحاكم لرعيته ، وبالعكس .

« المصباح المنير ٢/٧٠٠ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٦٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٥ » .

المطلق : **لغة** : غير المقيد ، **ويقال** : « رجل طلق اليدين أو اليد » : سمح سخى ، **وفرس طلق اليد** : ليس فيه تحجيل .

فالإطلاق أن يذكر الشيء باسمه لا يقرن به صفة ، ولا شرط ، ولا زمان ، ولا عدد ، ولا شيء يشبه ذلك .

وشرعاً :

– جاء فى « دستور العلماء » : **المطلق** : هو ما يدل على واحد غير معين أو ما لم يقيد ببعض صفاته وعوارضه .

– وفى حواشى « شرح الوقاية » : **المطلق** : هو الشائع فى جنسه أنه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين .

– وفى « ميزان الأصول » : أن يكون متعرضاً للذات دون الصفات ، ونظيره ؛ قوله تعالى : ﴿ ... **أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٨٩] فى كفارة اليمين .

– وفى « الواضح فى أصول الفقه » : **المطلق** : ما دل على فرد شائع فى جنسه غير محدَّدٍ شيوعه بقيد لفظى .

– وفى « التوقيف » : **المطلق** : الدَّال على الماهية بلا قيد ، أو ما لم يقيد بصفة معنوية ولا نطقية .

– وفى « الحدود الأنيقة » مثل ذلك .

– وفى « إحكام الفصول » : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها .

« المعجم الوسيط (طلق) ٥٨٣/٢ ، ودستور العلماء ٢٧٨/٣ ، وميزان الأصول ص ٣٩٦ ، والتوقيف ص ٦٦٣ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، ومنتهى الوصول ص ١٣٥ ، وإحكام الفصول ص ٤٨ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٢٠٥ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٩٠ » .

المُطَهَّم : ـ بالتشديد ـ : هو السمين الفاحش السمن ، والمنتفخ الوجه ، والمتناهى الحسن ، والكريم الحسب ، والتام من كل شىء .

والمطهَّمة : هى التامة الخلق . وكذا المعانى الأخرى التى ذكرتها .

« المعجم الوسيط (طهم) ٥٨٩/٢ ، ومقدمة فتح البارى ص ١٥٩ » .

المظنة : **مظنة الشيء** : مألفه الذى يظن كونه فيه .

« الكليات ص ٨٦٨ » .

المعادن : جمع **معدن** ـ بكسر الدال ـ : وهو مكان كل شىء فيه أصله ومركزه ، وموضع استخراج الجوهر من ذهب وغيره ، من عدن إذا أقام ، لإقامة الذهب والفضة به أو لإقامة الناس فيها شتاءً وصيفاً .

« المعجم الوسيط (عدن) ٦١٠/٢ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٠٠/٢ » .

المعارضة : بيع العرض بالعرض ، **وعرض له من حقه ثوباً يعرضه عرضاً** : أعطاه إياه مكان حقه ، **ويقال** : عرض لى بأى مالك شئت حتى آخذه مكان حقى .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٠/٢ » .

المعاش : العيش ، والحياة .

والمعاش : الطعام ، **والمعاش** : ما يعاش به .

تقول : « عاش يعيش عيشاً وعيشة ومعاشاً ومعيشة ، وقد أعاشه وعيشه » .

والمعيشة : التى يعيش بها من المطعم والمشرب .

والمعيشة : ما تكون به الحياة .

والمعيشة : ما يعاش به أو فيه ، والجمع : **معايش** ، وكل من

المعاش والمعيش يصلح أن يكون مصدراً ، وأن يكون اسماً .
وتقول : من هنا ساغ إطلاق المعاش على ما يأخذه المستخدم بعد ترك الخدمة من مال راتب يعيش به .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٠/٢ » .

المعانقة : **لغة** : الضم والالتزام ، **واعتنقت الأمر** : أخذته بجد .
وذكر صاحب « الفواكه الدوانى » **أن المعانقة** : هى جعل الرجل عنقه إلى عنق صاحبه .
وشرعاً : وقد كرهها مالك كراهة تنزيه ؛ لأنها من فعل الأعاجم .
قال القرافى فى « الذخيرة » : كره مالك المعانقة ؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبى طالب — رضى الله عنه — لما رجع من الحبشة ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده .
وأما غير المالكية من الفقهاء كالحنابلة فقالوا بجوازها ، ففى « الآداب الشرعية » لابن مفلح : إباحة المعانقة ، ومثلها تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة لحديث أبى ذر — رضى الله عنه — : « أن النبى ﷺ عانقه » [النهاية ٢١٠/٣ ، ٢١١] ، قال إسحاق بن أبى عبد الله عن الرجل يلقى الرجل يعانقه ، **قال** : نعم فعله أبو الدرداء .
ومعانقة الأجنبية والأمرد حرام ، كما ذكر الشافعية ، ومعانقة الرجل زوجته مكروهة فى الصوم ، وكذا معانقة ذوى العاهات من برص وجذام : أى مكروهة .
وأما المعانقة فيما سوى ذلك كمعانقة الرجل للرجل ، فهى سنة حسنة ، خاصة عند القدوم من السفر .

« الموسوعة الفقهية ١٥٧/٢٥ » .

المعاهدة : الميثاق الذى يكون بين اثنين أو جماعتين .

والعهد : الأمان والذمة ، **والعهد** : الميثاق الذى يكتب للولاة .

والعهد : اليمين التى تستوثقه بها ممن عاهدك .

والعهدة : وثيقة المتبابعين ؛ لأنه يرجع إليها عند الالتباس .

عهد فلان إلى فلان يعهد عهداً : ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه .

وعاهده معاهدة وأعهده : أعطاه عهداً .

وذو العهد والمعاهدة (بالبناء للفاعل والمفعول) : الحربى يدخل بالأمان .

– **قال ابن الأثير** : أكثر ما يطلق فى الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٦/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣١/٢٥ » .

المعاوضة : **لغة** : العوض ، أو البدل الذى يبذل فى مقابلة غيره .

تقول : « عاضنى الله من كذا وأعاضنى منه عِوضاً وعَوضاً وعياضاً وعوضنى » ، والاسم : العوض والمعوضة .

واعتاض منه وتعوض منه : أخذ العوض .

واستعاضه : سأله العوض ، **فعاضه** : أى أعطاه إياه .

واعتاضه : جاءه طالباً العوض .

واصطلاحاً : عند جمهور الفقهاء : المبادلة بين عوضين .

« القاموس المحيط (عوض) ص ٨٣٦ ، والمصباح المنير (عوض) ٥٢٣/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠١/٢ ، والاختيار ٢٢٢/٤ ، والمطلع ص ٢١٦ » .

المعاومة : **يقال فى اللغة** : « عاملتُهُ معاومة » ، مأخوذة من العام ، وهو السنة ، **كما يقال** : « مشاهرة من الشهر ، ومياومة من اليوم ، وملايلة من الليلة » .

وفى الاصطلاح الشرعى : يطلق الفقهاء « المعاومة » على بيع السنين : أى بيع ما يثمرُهُ شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ... إلخ .

وفى « نيل الأوطار » : هى بيع الشجر أعواماً كثيرة .

وقيل : هى اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد ، وذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد .

« المصباح المنير ٥٢٤/٢ ، والتعريفات الفقهية ص ٤٩٤ ، ونيل الأوطار ١٧٦/٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٦ » .

المعترك : موضع الاعتراك ، **ومعترك المنايا من السنين** : ما بين الستين إلى السبعين ، **ومعترك الكفار** ــ بضم الميم ــ : وهو مزدحم الحرب .

والعراك : الزِّحام ، وذلك أن بعضهم يَعْرُك بعضاً ضرباً وقتلًا .

« المعجم الوسيط (عرك) ٦١٩/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٨٤ » .

المعتق : **قال ابن عرفة : المعتق** : كل من لا حجر عليه فى متعلق عتق طائعاً ، **وقال** : كل ذى رق مملوك لمعتقه حين تعلق به كان ملكه محصلًا أو مقدراً لم يزاحم إياه حق لغيره قبل عتقه لا معه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٦٢ ، ٦٦٣ » .

المعتل : هو المستدل بالعلة ، وهو المعلِّل أيضاً .

« إحكام الفصول ص ٥٠ » .

المعجر : ثوب أصغر من الرداء وأكبر من المقنعة تعتجر به المرأة فتلفه على استدارة رأسها ، ثم تجلبب فوقه بجلبابها ، والجمع : **المعاجر** ، ويكون الاعتجار بالمعجر بالنسبة للنساء ، وبالعمامة

بالنسبة للرجال ، وهو لئ الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك .

وفى بعض العبارات : أنه لف العمامة دون التلحى .

والاعتجار بالعمامة : أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه .

ويتضح مما ذكر أن الصلة بين المعجر والعمامة : أن المعجر والعمامة كليهما يلف به الرأس ، غير أن المعجر للمرأة والعمامة للرجل .

« المعجم الوسيط (عجر) ٦٠٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٠١/٣٠ » .

المعجزة : **من عجز عن الشيء يعجز عجزاً** : إذا ضعف ولم يقدر عليه ، وهى : أمر خارق للعادة يظهره الله على يد نبى تأييداً لنبوته ، وعرفت بأنها أمر داع إلى الخير والسعادة يظهر بخلاف العادة على يد من يدعى النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله والتحدى لمعارضيه .

« المعجم الوسيط (عجز) ٦٠٦/٢ ، ودستور العلماء ٢٩١/٣ » .

المعدِن : يطلق المعدن لغة على المكان الذى يثبت فيه أهله ، فلا يتحولون عنه شتاءً ولا صيفاً . كذلك يطلق على ما خلق الله فى الأرض من الذهب والفضة ؛ لأن الناس يقيمون به الصيف والشتاء ، **وقيل** : لإثبات الله فيه جوهرهما ، وإثباته إياه فى الأرض حتى عَدَن فيها : أى ثبت ، كما يطلق أيضاً على الأصل ، **فيقال** : « معدنُ كل شيء أصله » ، وجمعه : **معادن** .

وفى الاصطلاح : فيطلق الفقهاء لفظ المعادن على أحد معنيين :

الأول : البقاع أو الأماكن التى أودعها الله جواهر الأرض من ذهب ، وفضة ، ونحاس وغير ذلك .
الثانى : ما يخرج من جواهر الأرض بعمل وتصفية كالذهب ، والفضة ، والحديد وغير ذلك .
□ **فائدة** : جاء فى « الاختيار » : « لمسلم أو ذمى وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس فى أرض عشر ، أو خراج فخمسه فىء والباقى له » .
□ **فائدة أخرى : المعادن ثلاثة أنواع :**
الأول : جامد يذوب وينطبع بالنار ، كالنقدين (الذهب والفضة) ، والحديد ، والرصاص ، والصفر وغير ذلك .
الثانى : جامد لا ينطبع بالنار كالجص ، والنورة ، والزرنيخ وغير ذلك .
الثالث : ما ليس بجامد كالماء ، والقير ، والنفط ، والزئبق .
وقد تبين مما سبق أن الركاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء ، وأما عند الحنفية ، فإن الركاز أعم من المعدن ، حيث يطلق عليه وعلى الكنز .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٠٣٥/٢ ، والاختيار ١٥٣/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٤ ، والمطلع ص ١٣٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٧ ، والموسوعة الفقهية ٩٩/٢٣ ، ٢٧٣/٣٠ » .

المعدول به عن سنن القياس } ما جاء على غير نهج القياس .

وما خالف القياس قد يكون غير معقول المعنى ، كتخصيص النبى ﷺ بنكاح تسع نسوة وإجزاء العناق فى التضحية فى حق أبى بردة هانئ دينار ، وكتقدير عدد الركعات .
وقد يكون معقول المعنى كاستثناء بيع العرايا من النهى عن بيع التمر بالتمر خرصاً .

« الموسوعة الفقهية ٢٠٦/١٢ ، واضعه » .

المعـدوم : **فى اللغة** : خلاف الموجود ، من العدم الذى يعنى الفقد ، وانتفاء الوجود غير أن الفقد أخص إذ يعنى عدم الشىء بعد وجوده ، والعدم يقال فيه وفيما لم يوجد بعد .
وفى « الحدود الأنيقة » : **المعدوم** : ضد الموجود .
« المصباح المنير ٤٧١/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ » .

المعـراض : ــ بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فألف فضاد معجمة ــ
قال النووى : خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره .
وفى « القاموس » : **المعراض** : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .
وقال ابن دقيق العيد : عصا رأسها محدد .
وقال ابن سيده كابن دريد : سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض .
وفى حديث عدِىٍّ بن حاتم ــ رضى الله عنه ــ : « سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْراض ... » .
[أخرجه البخارى فى « الذبائح » ١ ، ٢ ، ٩]
« من شرح الزرقانى على الموطأ ٨٥/٣ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، والمطلع ص ٣٨٥ ، ونيل الأوطار ١٣١/٨ » .

المعـرفة : **لغة** : اسم من مصدر عرف ، **يقال** : « عرفته عِرفة » بالكسر ، **وعرفاناً** : علمته بحاسة من الحواس الخمس .
واصطلاحاً : إدراك الشىء على ما هو عليه .
قال صاحب « التعريفات » : وهى مسبوقة بجهل بخلاف العلم ؛ ولذلك يسمى الحق تبارك وتعالى بالعالم دون العارف .
وفرق صاحب « الكليات » بين المعرفة والعلم : بأن المعرفة تقال للإدراك المسبوق بالعدم ، والثانى للإدراكين إذا تخللهما

عدم ، ولإدراك الجزئى ، ولإدراك البسيط ، والعلم يقال لحصول صورة الشىء عند العقل وللاعتقاد الجازم المطابق الثابت للإدراك الكلى ، ولإدراك المركب .

● وفى « الحدود الأنيقة » : ترادف العلم وإن تعدَّت إلى مفعول واحد وهو إلى اثنين ، **وقيل** : تفارقه بأنه لايستدعى سبق جهل بخلافها ، **ولهذا يقال** : الله عالم ، **ولا يقال** : عارف .

ورُدَّ بمنع أنه لا يقال ذلك ، فقد ورد إطلاقها على الله تعالى فى كلام النبى ﷺ وأصحابه وفى اللغة .

« الحدود الأنيقة ص ٦٧ ، والكليات ص ٨٦٨ ، والموسوعة الفقهية ٧٨/٢٩ ، ٢٩١/٣٠ » .

مُغْـرَورى : من اعرورى الفرس : عربى ، **واعرورى الرجل** : سار وحده ، **وأعرورى الفرس** : ركبه عرياً ، ومنه : فلان يعرورى ظهور المهالك .

وفى الحديث : « أن النبى ﷺ صلَّى على جنازة ، فلما انصرف أُتى بفرس معرورٍ » [النهاية ٢٢٥/٣] — بضم الميم وسكون العين المهملة — ، **قال القلعى** : الصواب فيه : « أتى بفرس عُرْيٍ » ، وأما المُعْرَورى : فهو الراكب للفرس عُرْياً ، ولو روى بفتح الراء الأخيرة لكان له وَجْهٌ .

« المعجم الوسيط (عرى) ٦١٩/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٨٤ » .

المعـــز : مثل : راكب ورَكْب ، وسافر وسفر .

والمعز من الغنم ، خلاف الضأن : وهو اسم جنس .

وكذلك المَعِز ، والمعيز ، والأمعوز ، والمعزى .

وواحد المعز : ماعز ، كصاحب وصحب .

« المطلع ص ١٢٦ » .

المعشر : كل جماعة أمرهم واحد ، وفى القرآن : ﴿ **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٣٠] .
وقيل : جماعة يشملهم وصف ما .
والمعشر : أهل الرجل ، والجمع : **معاشر** .
« المعجم الوسيط (عشر) ٦٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٠١/٦ » .

المعصفر : المصبوغ بالعصفر ، **قال الجوهرى** : عَصْفَرت الثوب فتعصفر .
والعصفر : نبات صيفى من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره قابلًا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .
« المعجم الوسيط (عصفر) ٦٢٧/٢ ، والمطلع ص ١٧٧ » .

المعصوم : اسم مفعول من عصم بمعنى : مُنع قتله ، فليس هو حربيًا ، ولا زانياً محصناً ، ولا نحو ذلك .
والمعصوم : من أعطاه الله ملكة تمنعه من فعل المعصية ، والميل إليها مع القدرة عليها .
« المعجم الوسيط (عصم) ٦٢٨/٢ ، والمطلع ص ٣٥٦ » .

المعصية : **فى اللغة** : خلاف الطاعة ، **يقال** : « عصى العبد ربه » : إذا خالف أمره ، **وعصى فلان أميره يعصيه عصياً وعصياناً ومعصية** : إذا لم يطعه .
وفى الاصطلاح : هى مخالفة الأمر قصداً ، فالمعصية ضد الطاعة .
وفى « شرح الكوكب المنير » : هى مخالفة الأمر بارتكاب ضد ما كلف به .
وقالت المعتزلة : **المعصية** : مخالفة الإرادة .
« المعجم الوسيط (عصى) ٦٢٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٨ ، ٣٢١/٢٨ » .

المعضـوب : هـو الـذى انتهـت بـه العلّة ، وانقطعت حركته مشتق من العضب وهو القطع .

قال فى « فقه اللغة » : إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة ، فهو : **زمن** ، فإذا زادت زمانته ، فهو : **ضمِن** ، فإذا أقعدته فهو : **مقعد** ، فإذا لم يبق به حراك فهو : **معضوب** .

وقال الأزهرى : **المعضوب** : الذى خُبِل أطرافُهُ بزمانَةٍ حتى مَنَعتْهُ من الحركة ، وأصله من عضبته إذا قطعته ، والعضب شبيه بالخبل ، **قال** : « ويقال للشلل يصيب الإنسان فى يده ورجله : عَضب » ، **وقال شمر** : **عضبت يده بالسيف** : إذا قطعتها ، **ويقال** : « لا يعضبك الله ولا يخبلك ، وإنه لمعضوب اللسان » : إذا كان عيياً فَدْماً .

قال الجوهرى : **المعضـوب** : الضعيف .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١١٨ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٦٢ ، والنظم المستعذب ١/١٨٤ » .

المعطَّـل : ـــ بضم الميم وتشديد الطاء ـــ : هو الكافر بالربوبية ، ومنكر الخالق وهو الدهرى .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٠٨ » .

الـمعَفَّـر : وَلَد الناقة الوحشية إذا أرادت فِطامهُ قطعته عن الرِّضاع أياماً تبلو ذلك صبره عن الرضاع ، فإن خافت أن يضره ردته إلى الرضاع ، تفعل به ذلك حتى يعتاد ويألف ترك الرضاع ويقوى على أكل العشب .

وقيل : **الـمُعَفَّر** : المتروك على عَفَر الأرض وهو : وجهها .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٢١ ، والنظم المستعذب ١/٢٤٢ » .

المعقـولان : دليلان : إما قياسان ، أو استدلالان ، أو منهما .

« منتهى الوصول ص ٢٢٧ » .

الـمُعَـلِّل : المستدل .

« الحدود الأنيقة ص ٨٤ » .

المعلل بالعلة القاصـرة الحكم الذى له علّة لا تتعدى محلها ، أى لا تنتقل إلى حكم آخر .

ملحوظة : لما كان حكم التعبديات أنه لا يقاس عليها ، فقد يشتبه بها المعلل بالعلة القاصرة ، لأنه لا يقاس عليه .

والفرق بينهما : أن التعبدى ليس له علة ظاهرة فيمتنع القياس عليه ؛ لأن القياس فرع معرفة العلة .

أما المعلل بالعلة القاصرة فعلته معلومة لكنها لا تتعدى محلها إذ لم يعلم وجودها فى شىء آخر غير الأصل ، مثاله « أن النبى ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين » [أبو داود ٣٣/٢] ، وهذا حكم خاص به ، وعلته ، **والمعنى فيه** : أنه أول من تنبه وبادر إلى تصديق النبى ﷺ فى تلك الحادثة بعينها والشهادة له بموجب التصديق العام له ﷺ والأولية معنى لا يتكرر ، فاختص به ، فليس ذلك تعبديًا لكون علته معلومة .

« الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٦/١٢ ، واضعه »

الـمَعْـلم : موضع العلم ، **قيل** : المراد بها الأصول التى يوقف بها على الأحكام من نحو الجواز والفساد والحِل والحرمة ؛ وهى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

« الكفاية ٣/١ » .

الـمُعْـلَمُ : **المعلم** : العلم ، ورسم **الثوب وعلّمه** : رقمه فى أطرافه ، وقد

أعلمه : جعل فيه علامة ، وجعل له علماً ، وأعلم القصار الثوب ، فهو : **مُعْلم** ، والثوب : **مُعْلم** .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٨ » .

المعو : الرطب ، أو البسر عَمَّه الأرطاب ، الواحدة : **معوة** ، وقد أمعت النخلة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ » .

المعوز : خرقة يلف بها الصبى ، والجمع : **المعاوز** ، **قال حسان** :

وموؤدة مقرورة فى معاوز   بأمتها مرموسة لم توسد

وفى « التهذيب » : **المعاوز** : خلقان الثياب لف فيها الصبى أو لم يلف .

والمعوزة والمعوز : الثوب الخلق ، زاد الجوهرى : الذى يتبذل .

وفى حديث عمر ــ رضى الله عنه ــ : « أما لك مِعوز ؟ » : أى ثوب خلق ، لأنه لباس المعوزين فخرج مخرج الآلة والأداة .

وفى حديثه الآخر ــ رضى الله عنه ــ : « تخرج المرأة إلى أبيها يَكيدُ بنفسه ، فإذا خرجت فلتلبس مَعَاوِزَها » [النهاية ٣٢٠/٣] : هى الخلقان من الثياب ، واحدها : **معوز** ــ بكسر الميم ــ ، **وقيل** : « المعوزة » ، والجمع : **معاوزة** ، زادوا الهاء لتمكن التأنيث ، أنشد ثعلب :

رأى نظر منها فلم يملك الهوى   معاوز يربو تحتهن كثيب

فلا محالة أن المعاوز هنا الثياب الجدد ، **وقال** :

ومختصر المنافع أريجى   ينبل فى معاوزة طوال

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٨ » .

المعيار : ما يقاس به غيره ويستوى به ، وعند أصحاب الأصول : هو الوقت الذى يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ومقدراً به فيزداد ذلك الفعل وينقص بطول ذلك الوقت وقصره ، فيكون ذلك الوقت المعيار بحيث لا يوجد جزء من أجزائه إلا وذلك الفعل المأمور به موجود فيه كاليوم للصوم بخلاف الظرف ، فإنه عندهم هو الوقت الذى يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ، ولا يكون مقدراً به ومساوياً له ، بل قد يفضل عنه كالأوقات الخمسة للصلوات الخمس .

« دستور العلماء ٢٩٨/٣ » .

المعير : قال ابن عرفة : من مَلَّك المنفعة لا لعينه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٦٢ » .

المغارسة : **لغة** : من الغراس ، وهو فسيل النخل وما يغرس من الشجر ، والغرس مثله .

أما فى المصطلح الفقهى :

- **قال الحنفية** : هى أن يدفع شخص أرضاً له بيضاء ــ أى ليس فيها شجر ــ إلى رجل مدة معلومة ليغرس فيها شجراً ، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك .

- **وعند المالكية** : إعطاء شخص لآخر أرضاً ليغرس فيها شيئاً من الأشجار المثمرة ، كالعنب ، والنخل ، والتين ، والرمان ونحو ذلك على أن يكون بينهما عند الإثمار ، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شىء له ، وإن أثمر فيكون له نصيب منها ومن الأرض .

« المعجم الوسيط (غرس) ٦٧٣/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥١٥ ، والمطلع ص ٢٥٥ ، والمعاملات المادية ١٧٦/١ » .

المغالطة : هو قياس مركب من مقدمات شبيهة بالحق، ويسمى سفسطة، أو شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة .

« الكليات ص ٨٤٩ » .

المغايدة : كالمقايضة ، تقول : « غايده بسلعة مغايدة » : عاوضه بالبيع وبادله .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠١/٢ » .

المغرب : الأبيض ، **والمغرب** : ما كل شيء منه أبيض ، وهو أقبح البياض ، **والغربة** : بياض صرف .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣٢٠/٢ » .

المغفرة : من الغفر مصدر : **غفر** ، وأصله الستر ، **ومنه يقال** : « الصبغ أغفر للوسخ » : أى ستر .

وفى الاصطلاح : أن يستر القادر القبيح الصادر ممن هو تحت قدرته .

□ **فائدة :**

الفرق بين العفو والمغفرة :

أن العفو يقتضى إسقاط اللوم والذم ولا يقتضى إيجاب الثواب والمغفرة تقتضى إسقاط العقاب ، وهو إيجاب الثواب ، فلا يستحقها إلا المؤمن المستحق للثواب .

« المعجم الوسيط (غفر) ٦٨١/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٦٨/٣٠ » .

المُغْفَل : ــ بفتح الفاء ــ : اسم مفعول من « غفل » ، **يقال** : « غَفَل عن الشيء وأغفله غيره وغفله » : جعله غافلًا ، فهو : **مغفل** ، ومغفل ، بتشديد الفاء وتخفيفها مفتوحة فيهما .

« المعجم الوسيط (غفل) ٦٨١/٢ ، والمطلع ص ٤٠٨ » .

المغـلاق : هـو ما يغلق به الباب .

« المطلع ص ٣٧٥ » .

المغلصـمة : **الغلصمة** (بالصاد والسين) : رأس الحلقوم ، وتسمى الجوزة ، فإذا انحازت الجوزة ناحية البطن ، سميت (مغلصمة) .

« دليل السالك ص ٣٦ » .

الـمُغْمَى عليه : هو المغشى عليه ، وهو مَرَضٌ ، **يقال** : « أُغْمِيَ عليـه » فهو : **مُغْمَى عليه** ، وغُمِيَ عليه ، فهـو : **مَغْمِيٌّ** ، **ورجُلٌ غَمَىً** : أى مُغْمَىً عليه ، وكذلك الاثنان ، والجمع والمؤنث .

قال صاحب « المحكم » : وقد ثناه بعضهم ، وجمعه ، **فقال** : « رجلان غميان ، ورجال أغماء » .

« تحرير التنبيه ص ٥٨ » .

مغيبـة : ـــ بضم الميم ، وكسر الغين المعجمة ، وسكون الباء ، وفتح الباء الموحدة ـــ : وهى التى غاب عنها زوجها .

« المغنى لابن باطيش ص ٥٩٣ » .

مفـازة : سُمِّيتِ الصحراء مفازةً تفاؤلًا بالفوز فى اجتيازها والنجاة من أخطارها . **والمفازة** : مصدر ميمى ، واسم مكان أو زمان من فاز ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٨٨] : أى بمكان فوز يفوزون فيه بالنجاة من العذاب ، أى لا تحسبنهم بمنجاة منه . **والمفاز** : اسم مكان أو زمان ، ومصدر : ميمى ، وسُميت الجنة مفازاً ؛ لأن أهلها يفوزون بما يريدون فيها ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً * حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً** ﴾ [سورة النبأ ، الآيتان ٣١ ، ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَيُنَجِّى اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْاْ بِمَفَازَتِهِمْ** ... ﴾ [سورة الزمر ، الآية ٦١] .

تصلح اسم مكان : أى بمكان يفوزون فيه بالنجاة ، وتصلح مصدرًا بمعنى : فوزهم وفلاحهم .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٩١/٢ » .

المفاوضة : مفاعلة ، **يقال** : « فاوضه مفاوضة » : أى جازاه .

وتفاوضوا فى الأمر : أى فاوض بعضهم بعضاً .

وشركة المفاوضة ضربان :

أحدهما : أن يشتركا فى جميع أنواع الشركة كالعنان ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة ، فهى : **شركة صحيحة** .

والثانى : أنها فاسدة عند الحنابلة والشافعية ، وأجاز أبو حنيفة شروط شرطها ، وحكيت إجازتها عن الثورى ، والأوزاعى ، ومالك .

« المطلع ص ٢٦٢ » .

المُفَدَّم : من الثياب : المشبع حمرة ، **وقيل** : هو الذى ليست حمرته شديدة ، **وأحمر فَدْمٌ** : مشبع ، **قال شمر** : والمُفَدَّمةُ من الثياب المشبعة حمرة .

وقال أبو خراش الهذلى :

ولا بَطلا إذا الكُماة تَزَيَّنُوا
لدى غَمَراتِ الموتِ بِالحَالِكِ الفَدْمِ

يقول : « كأنما تزينوا فى الحرب بالدم الحالك » .

والفَدْم : الثقيل من الدَّم ، **والمُفَدَّم** : مأخوذ منه .

وفى الحديث : « أنه نهى عن الثوب المُفْدَم » [النسائى فى الزينة ٤٣] : هو المشبع حُمرةً ، كأنه الذى لا يُقْدَرُ على الزيادة عليه لتناهى حمرته .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٩ » .

المفـــرد : ما لا يدل جزؤه على جزء معناه .

« لب الأصـول ص ٣٦ » .

المفسـر : **لغة** : اسم للظاهر المكشوف المراد ، مأخوذ من الفسر مقلوب من السفر ، وهو الإظهار والكشف ، **يقال** : « سفرت المرأة » : إذا كشفت النقاب عن وجهها ، **وأسفر الصبح** : إذا أضاء إضاءة تامة .

● **وعنـد الفقهـاء** :

- جاء فى « التعريفات » : **المفسر** : ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عامًّا ، والتأويل إن كان خاصًّا ، وفيه إشارة إلى النص يحتملهما كالظاهر نحو قوله تعالى : ﴿ **فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٣٠] ، فإن الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص كما فى قوله تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ...** ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٤٥] ، والمراد جبرائيل ﷺ فبقوله : « كلهم » انقطع احتمال التخصيص لكنه يحتمل التأويل ، والحمل على التفرق ، فبقوله : « أجمعون » انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسّراً .

● **وعنـد أهل الأصـول** :

- جاء فى « ميزان الأصول » : **أن المفسر** : ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة لانقطاع احتمال غيره ، بوجود الدليل القطعى على المراد . وكذا سُمِّى مبيناً ومفصلًا لهذا .

- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : **المفسر** : هو اللفظ الذى ظهر المراد منه وسبق الكلام له ، وازداد وضوحاً بعدم احتماله

التخصيص ، أو التأويل لكنه يحتمل النسخ .

« المعجم الوسيط (فسر) ٧١٤/٢ ، وميزان الأصول ص ٣٥١ ، وإحكام الفصول ص ٤٨ ، والتعريفات ص ٢٠٠ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، والموسوعة الفقهية ١٥٤/٢٩ » .

المِفْصَل : ـــ بفتح الميم ، وكسر الصاد ـــ : واحد المفاصل ، وهى ما بين الأعضاء كما فى الأنامل ، وما بين الكف والساعد ، وما بين الساعد والعضد .

والمفصل ـــ بكسر الميم ، وفتح الصاد ـــ : اللسان .

« المعجم الوسيط (فصل) ٧١٧/٢ ، والمطلع ص ٣٦١ » .

المُفَصَّل : قال ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ : هو المحكم .

قال فى « الضياء » : هو من سورة محمد ﷺ إلى آخر القرآن .

وذكر فى « القاموس » أقوالًا عشرة :

– من سورة الحجرات إلى آخره ، قال فى « الأصح » : أو من سور الجاثية ، أو القتال ، أو قٓ ، أو الصافات ، أو الصف ، أو تبارك ، أو الفتح ، أو الأعلى ، أو الضحى .

ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها ، قال : وسُمِّى مفصلًا لكثرة الفواصل بين سوره أو لقلة المنسوخ .

« المعجم الوسيط (فصل) ٧١٧/٢ ، ودستور العلماء ٣٠٦/٣ ، والمغنى لابن باطيش ص ١١٧ ، وتحرير التنبيه ص ٧٥ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٧٦ ، ونيل الأوطار ٤/٢ » .

المفقود : لغة : المعدوم ، وفقدت الشيء : إذا طلبته فلم تجده .

قال الله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْـمَلِكِ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٧٢] : أى طلبناه فلم نجده فقد عدم .

وفى الشرع :

– جاء فى « الاختيار » : المفقود : الذى غاب عن أهله وبلده ،

أو أسره العدو ولم يدر أحيٌّ هو أو ميِّت ، ولا يعلم له مكان ، ومضى على ذلك زمان ، فهو معدوم بهذا الاعتبار .

– وفى « الكواكب » : **المفقود** : من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه ، وقال ابن عرفة مثل ذلك .

– وفى « التعريفات » : هو الغائب الذى لم يدر موضعه ولم يدر أحيٌّ هو أم ميِّت .

– وفى « الروض المربع » مثل ذلك .

« الاختيار ٢٨٦/٢ ، والكواكب الدرية ٢٧٥/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣١٤/١ ، والتعريفات ص ٢٠٠ ، والروض المربع ص ٣٧٠ » .

المفلس : فى اللغة : هو الذى لا مال له ، وليس له ما يدفع به حاجته .

وفى الشرع :

– جاء فى « دستور العلماء » : **المفلس** : هو رجل حكم القاضى بإفلاسه ويقابله الملى ، أى : الغنى .

– وفى « المطلع » : **المفلس** : من دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله ، وسموه مفلساً وإن كان ذا مال ، ويجوز أن يكون سُمى بذلك ؛ لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه ، ويجوز أن يكون سُمى بذلك ؛ لأنه يمنع من التصرف فى ماله إلا الشيء التافه ، كالفلوس ، ونحوها .

وقال أبو السعادات : صارت دراهمه فلوساً .

وقيل : صار إلى حال يقال : ليس معه فِلس .

« دستور العلماء ٣٠٦/٣ ، والمطلع ص ٢٥٤ ، ومعجم المغنى ٤٩٣/٤ = ٢٦٥/٤ ، ونيل الأوطار ٢٤١/٥ » .

المفهوم : اسم مفعول من فهم يفهم ، **والفهم** : هو حسن تصور المعنى ، أو هو جودة استعداد الذهن للاستنباط والجمع : **فهوم** ، **وأفهام** .

واصطلاحاً : ما دل عليه اللفظ لا فى مَحلِّ النُّطق ، من حكم ومحله معاً .

وفى « الحدود الأنيقة » : ما دل عليه اللفظ لافى محل النطق ، وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة .

« المعجم الوسيط (فهم) ٢/٧٣١ ، والتوقيف ص ٦٧٩ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٧ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٤٧ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ » .

مفهوم الموافقة : ما يفهم من الكلام بطريقة المطابقة ، كذا فى « دستور العلماء » ، و« التوقيف » .

وفى « لب الأصول » : موافقة المنطوق للمفهوم فى الحكم نفياً وإثباتاً ، وذلك كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى : ﴿ ... فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] ، وكتحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَالِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢] .

« دستور العلماء ٣/٣٠٥ ، والتوقيف ص ٦٧٠ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٧ » .

المفوضة : ـــ بكسر الواو ـــ : اسم فاعل من فوض ، وبفتحها : اسم مفعول منه .

قال الجوهرى : **فوض إليه الأمر** : أى رده إليه .

والتفويض فى النكاح : التزويج بلا مهر ، **فالمفوضة** ـــ بفتح الواو ـــ : أى المفوض مهرها ، ثم حذف المضاف ، وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه ، فارتفع واستتر .

والتفويض : الإهمال ، كأنها أهملت أمر المهر ، فلم تُسَمِّه .

قال الشاعر :

لا يَصْلُحُ الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا

- وفى « النظم المستعذب » : **يقال للمرأة : مفوِّضة** ــ بكسر الواو ــ لتفويضها ؛ لأنها أذنت فيه ، وبالفتح ؛ لأن وليها فوضها بعقده .

- وفى « المطلع » : **المفوَّضة** : التى ردت أمر مهرها إلى وليها .

« النظم المستعذب ١٤٦/٢ ، ١٤٧ ، والمطلع ص ٣٢٧ » .

المقـادير : واحدها : **مقدار** ، وهو مبلغ الشىء وقدره .

« المطلع ص ٣٦٤ ، والروض المربع ص ٤٧٨ » .

مُقَاصَّـة : **يقال فى اللغة** : « قصصت الأثر » : أى تتبعتُه ، **وقاصصته مقاصَة وقصاصاً** : إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك ، فجعلت الدَّين فى مقابلة الدين ، مأخوذ من اقتصاص الأثر ، قاله الفيومى .

والمقاصَّة : المماثلة ، **من قولهم** : « قصّ الخبر » : إذا حكاه فأداه على مثل ما سمع .

والقصاص فى الجراح : أن يستوفى مثل جرحه ، وكذلك سُميت المقاصّة فى الدَّين ؛ لأن على كلٍّ واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر ، وهى هنا بمعنى : **الإسقاط** .

وفى الشـرع : قال ابن عرفة : المقاصة : متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما .

« المصباح المنير ٦١٠/٢ (قصّ) ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٠٦ ، والنظم المستعذب ١١٤/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٧/٤ » .

مقـاطعـة : هـذا مصطلح فقهى جرى استعماله فى باب الوقف من قِبَلِ متأخرى فقهاء الحنفيـة فى العهـد العثمانى ، ولا يعرف عنـد غيرهم ، ومرادهم بالمقـاطعة : « الأجرة السنوية التى تدفع

للوقوف من قبل المتصرف فى العقار الذى وقفت أرضه وملكت أبنيته وكرومه وأشجاره » .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٠ » .

المقــام : مقام إبراهيم ، خليل الرحمن ــ عليه السلام ــ ، وهو الحجر المعروف ، ثم قاله سعيد بن جبير ــ رضى الله عنه ــ .

وفى سبب وقوف الخليل عليه قولان :

أحدهما : أنه وقف عليه حتى غسلت زوجة ابنه رأسه فى قصة طويلة ، وهذا يروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ــ رضى الله عنهم ــ .

والقول الثانى : أنه قام عليه لبناء البيت ، وكان إسماعيل ــ عليه السلام ــ يناوله الحجارة ، قاله سعيد بن جبير ــ رضى الله عنه ــ ويحتمل أنه وقف عليه لغسل رأسه ، ثم وقف عليه لبناء الكعبة .

« المطلع ص ١٩٢ ، ٤١٣ » .

المقام المحمود : هو الشّفاعة العظْمى فى موقف القيامة ، سُمِّى بذلك ؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون حين يشفع لهم .

وتأتى منكرة للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبى ، كأنه قال : « مقاماً » : أى مقاماً محموداً بكل لسان ، ويأتى منكراً تأدباً مع القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : ﴿ ... **عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا** ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٧٩] .

ورواه الحافظ أبو بكر البيهقى فى « السنن الكبرى » : « المقام المحمود » ، وكذلك أبو حاتم بن حبان فى كتاب « الصلاة » .

« المطلع ص ٥٣ ، وتحرير التنبيه ص ٦٢ ، ونيل الأوطار ٥٤/٢ ، ٥٥ » .

المقــام : موضـع القـدمين ، **والمقام** : المجلس ، والجماعة من الناس والموقف المهم ، كذا فى « المعجم الوسيط » .

والمقام ــ بفتح الميم وضمها ــ **قال الجوهرى** : قد يكون كل منهما بمعنى : **الإقامة** ، وقد يكون بمعنى : **موضـع القيام** ؛ لأنك إن جعلته من قام يقوم فمفتوح ، وإن جعلتـه من أقام يقيم فمضـموم ، لأن الفعـل إذا جـاوز الثلاثة فالموضع مضموم ، لأنه مشبه ببنات الأربعة نحو دحرج ، وقوله تعالى : ﴿ ... **لَا مُقَامَ لَكُمْ** ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ١٣] ــ بالفتح ــ : أى لاموضع لكم ، وقد قرئ ــ بالضم ــ : أى لا إقامة لكم .

« المعجم الوسيط (قوم) ٧٩٨/٢ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٣٤/٣ » .

المقايلة والمقايضة : هما : المبادلة من قولك : « تقيل فلان أباه » ، **وتـقيضه** : إذا نزع إليه فى الشبه ، **وهما قيلان وقيضان** : أى مثلان .

والمقايضـة شـرعاً : تعنى معـاوضة عَرْض بعرض : أى مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود .

« المصباح ٦٣/٢ (قيض) ، والتعريفات الفقهية ص ٥٠٠ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٧ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٠/٢ » .

المقــبرة : بتثليث الباء ، ذكرها ابن مالك فى « مثلثه » .

قال الجوهرى : **المقـبرة** ــ بفتح الباء وضمها ــ واحدة : **المقابر** ، وقد جاء فى الشعر : المقبر ، وأنشد :

لكل أناس مَقْبَر بفنـائهم فهم ينْقُصون والقبـور تـزيد

وقـبرت الميت : دفنته ، **وأقبرتـه** : أمرت بدفنه ، آخر كلامه .

ومقـبرة ــ بفتح الباء ــ : القياس ، والضم المشهور ، والكسر قليل ، وكلما كثر فى مكان جاز أن يبنى من اسمه « مفعلة »

كقولهم : « أرض مسبعة » لما كثر فيها السباع ، **ومزأبة** : لما كثر فيها الذئاب .

وجاء فى « المغنى » : فإن كان فى الأرض قبر أو قبران لم تمنع الصلاة فيها ، لأنها لا يتناولها اسم المقبرة .

« المطلع ص ٦٥ ، وتحرير التنبيه ص ٦٦ ، ٦٧ ، والثمر الدانى ص ٣٥ » .

المقتضى : ـــ بالكسر ـــ : اسم الفاعل من الاقتضاء ـــ وبالفتح ـــ : اسم مفعول منه .

ومقتضى الحال عند أرباب المعانى : هو الأمر الخاص الذى يقتضيه الحال .

« دستور العلماء ٣/٣١١ » .

مقتضى النص : هو الذى لا يدل اللفظ عليه ، ولا يكون ملفوظاً ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيًّا أو عقليًّا ، **وقيل** : هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق ، مثاله : ﴿ ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٩٢] ، وهو مقتضى شرعاً لكونها مملوكة إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فيزاد عليه ليكون تقدير الكلام ، فتحرير رقبة مملوكة .

« التعريفات ص ٢٠٢ » .

المقتل : ـــ بفتح التاء ـــ واحد : **المقاتل** ، وهى المواضع التى إذا أصيبت قتلته ، **يقال** : « مقتل الرجل بين فكيه » .

« المطلع ص ٣٥٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/١٩٨ » .

المقدار : **فى اللغة** : ما يعرف به قدر الشىء كالذراع ، والكيل ، والوزن ، والمقياس ، والعدد .

والمقدار : الزمان ، والمكان ، والطاقة وقضاء الله المحكم النافذ ،

قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ ... ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٢١] : أى بمقدار وكمية معلومة محددة ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٦] : أى طاقته وقدرته المالية وجهده ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ١٧] : أى بحسب طاقتها وسعتها .

وعند الحكماء : الكم المتصل القار الأجزاء كالخط ، والسطح ، والجسم التعليمى أو غير قار الأجزاء كالزمان .

« دستور العلماء ٣٠٨/٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٠٥/٢ » .

مقدرات : **المقدرات** : جمع مقدر ، وهو فى اللغة : من التقدير ، الذى هو تبين كمية الشىء .

والمقدرات عند الفقهاء : هى الأشياء التى تتعين مقاديرها بالكيل ، أو الوزن ، أو الذرع ، أو العد . وهى الوحدات القياسية العرفية التى تعامل الناس بها فى العصور السالفة لا غير .

« المصباح المنير ٦٣٠/٢ ، والمفردات ص ٥٩٦ ، والتعريفات الفقهية ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢١ » .

مقدمة العلم : هى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله ، سواء توقف نفس الشروع عليه كتصوره بوجه ما والتصديق بفائدة ما ، أو الشروع على وجه البصيرة لمعرفته برسمه والتصديق بفائدته المترتبة عليه المعتدة بها بالقياس إلى المشقة عند الشارع ، والتصديق بموضوعية موضوعه وغير ذلك من الرءوس الثمانية المذكورة فى آخر « تهذيب المنطق » .

« دستور العلماء ٣١٢/٣ ، والكليات ص ٨٧٠ » .

مقدمة الكتاب : هى طائفة من الكلام تذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعها فيها سواء توقف عليه الشروع أو لا .

□ **فائدة** : ومقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم بينهما عموم وخصوص مطلق ، والفرق بين المقدمة والمبادئ : أن المقدمة أعم من المبادئ ، وهو يتوقف عليه المسائل بلا واسطة ، والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل بواسطة أو لا واسطة .

« دستور العلماء ٣١٢/٣ ، والتعريفات ٢٠١ » .

مقدمة الواجب : **عند الأصوليين** : هى ما لابد من فعله لحصول الواجب ، أو للعلم بحصوله .

تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين :

القسم الأول : مقدمة الوجوب : وهى التى يتعلق بها التكليف بالواجب ، أو يتوقف شغل الذمة عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ، فهو مقدمة لوجوب الواجب فى ذمة المكلف ، وكالاستطاعة لوجوب الحج ، وحولان الحول لوجوب الزكاة ، فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف باتفاق .

والقسم الثانى : مقدمة الوجود : وهى التى يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعى صحيح لتبرأ منه الذمة كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ، ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاة إلا بالوضوء ، ومقدمة الوجود قد تكون فى مقدور المكلف فتجب ، وقد لا تكون فى مقدوره فلا تجب ، واختلاف العلماء فى القسم الثانى فقط

« شرح الكوكب المنير ٣٥٨/١ ، وشرح البدخشى ١٢٢/١ » .

المقسوم له : **قال ابن عرفة** : ذو شرك فيما ينقسم .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٩٨ » .

المُقَطَّعَاتُ : من الثياب أشبه الجباب ونحوها من الخز وغيره ، وفى التنزيل :
﴿ ... **قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ١٩] :
أى خيطت وسويت وجعلت لبوساً لهم .
ولا يقال للثياب القصار : « مقطعات » ، **قال شمر** : ومما يقوى قوله حديث ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ فى وصف سعف الجنة ، لأنه لا يصف ثياب أهل الجنة بالقصر ، لأنه عيب ، ونص حديث ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : « نخل الجنة سعفها كسوة لأهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم » .
[النهاية ٨١/٤]

وقيل : « المقطعات » : لا واحد لها .
وأنشد شمر لرؤبة يصف ثوراً وحشيًّا :
كأن نصعاً فوقه مقطعاً مخالط التقليص إذا تدرعا
ونصعاً مقلصاً : كأنه ألبس ثوباً أبيض مقلصاً عنه لم يبلغ كراعه ، لأنها سود ليست على ألوانه .
وقال أبو عمرو : « مقطعات الثياب والشعر » : قصارها .
« **معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٩ ، ١٢٠** » .

مقطوع الزكاة : **قال ابن عرفة** : **قال اللخمى** : « كُلُّ الحلقوم والودجين والمرىء فى الجوزة أو تحتها » .
« **شرح حدود ابن عرفة ١٩٧/١** » .

المَقْــل : أن يغمس فيه غمساً ، **ويقال للرجلين** : « هما مماقلان فى الماء » : إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه ، ومنه قيل للحجر الذى يقسم عليه الماء إذا قل فى السفر : **المقلة** .
« **كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٤٠** » .

المِقْنَــع : المقنـع ، والمقنعة : ما تقنع به المرأة رأسها .

والقناع : أوسع من المقنعة ، وقد تقنعت المرأة بالقناع .
« الإفصاح في فقه اللغة ٣٧٣/١ ، والمطلع ص ٣٥٣ » .

المقياس والمقاييس : **القياس** : قاس الشيء على الشيء وبه يقيسه قيساً وقياساً ، **وقاسه** : يقوسه قوساً ، **وقياساً واقتاسه** : قدره على مثاله ، فانقاس .

وقايس الشيء بالشيء مقايسة وقياساً : قدر بينهما ، **وقايس بين الأمرين** : قدر .

والمقياس : ما قست به ، وهو المقدار ، **ويقال** : « قاس رمح أو إصبع ، وقيس رمح أو إصبع مثلًا » : أي مقداره .

- **القدر** : قدر كل شيء ، **ومقداره** : مقياس قدر الشيء بالشيء ، **ويقدره قدراً** : قاسه به ، **وقادره** : قاسه .
- **المساحة** : المسح ، **والمساحة** : الذرع ، **ومسح الأرض يمسحها مسحاً ومساحة** : ذرعها : أي قاسها فهو : **مسَّاح** .
- **القيد** : القيد ، **والقاد** : القدر ، **يقال** : « بينهما قيد رمح ، وقاد رمح » .
- **القراب** : قراب الشيء ، **وقرابته** : ما قارب قدره .
- **الفوت** : الفرجة بين إصبعين، **وقيل** : الفرجة بين الأصابع ، والجمع : **أفوات** .
- **العتب** : ما بين السبابة والوسطى ، أوما بين الوسطى والبنصر .
- **الرثب** : الفوت بين الخنصر والبنصر ، وذكر بين البنصر والوسطى .
- **البصم** : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر .
- **الإصبع** : مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات بطن كل واحدة إلى الأخرى .

- **الفتر** : ما بين طرف الإبهام وطرف المشير إذا فتحهما بالتفريج المعتاد ، **وفتر الشيء يفتره فتراً** : كاله بفتره .
- **الشبر** : ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر ، مذكر ، **وشبر الشيء يشبره شبراً** : قاسه بالشبر ، **والمشابر** : حزوز فى ذراع يتبايع بها ، منها حز الشبر ، وحز نصف الشبر وربعه ، كل حز منها صغر أو كبر : **مشبر** .
- **الباع** : قدر مدِّ اليدين ، **باع الرجل يبوع بوعاً** : بسط باعه ، **وباع الحبل** : مد يديه معه حتى يصير باعاً .
- **القبضة** : ما أخذت بجمع كفك كله .
- **الذراع** : ست قبضات ، **والذراع** : ما يذرع به ، قضيباً كان أو حديداً ، وطولها من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، **وذرع الشيء يذرعه ذرعاً** : قاسه بها ، **والتذرع** : تقدير الشيء بذراع اليد .
- **العشر** : الجزء من عشرة أجزاء ، والجمع : **أعشار** ، مثل : **قفل وأقفال** .
- **العشير** : فى « المصباح » : إنه العشر أيضاً .
- **المعشار** : عشر العشير ، **والعشير** : عشر العشر ، وعلى هذا فيكون المعشار واحداً من ألف ، لأنه عشر عشر العشر ، فيصح أن نضع على هذا القول : العشر « للديسيمتر » ، والعشير « للسنتيمتر » ، والمعشار « للمليمتر » .
- **القصبة** : عشرة أذرع .
- **الأشل** : عشر قصبات : أى مائة ذراع ، **وقيل** : ستون ذراعاً .
- **الجريب** : مضروب الأشل (السابق) فى مثله : أى عشرة آلاف ذراع ، **وقيل** : ثلاثة آلاف وستمائة ذراع باعتبار أن

الأشل ستون ذراعاً ، **وقيل** : قدر ما يذرع فيه أربعة أقفزة ، **وقيل** : القطعة المتميزة من الأرض ، **وقيل** : كل فدان مصرى يساوى ثلاثة أجربة وسبعة من مائة من الجريب ، والجمع : **جربان وأجربة** .

- **القفيز** : مضروب الأشل فى القصبة ، **وقيل** : هو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعاً ، **وقيل** : هو عشر الجريب ، والجمع : **أقفزة وقفزان** .

- **العشير** : مضروب الأشل فى الذراع ، **وقيل** : هو عشر القفيز .

- **الميل** : ست وتسعون ألف إصبع ، ويساوى ثلاثة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً عند أهل الهيئة القدماء ، ويساوى أربعة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع أربع وعشرون إصبعاً عند المحدثين ، وهو ثلاثون غلوة إذا كانت الغلوة مائتى ذراع ، **وقيل** : الميل عشر غلوات .

- **الغلوة** : جزء من ثلاثين جزءًا من الميل باعتبار أن الغلوة أربعمائة ذراع .

- **الفرسخ** : ثلاثة أميال .

- **البريد** : اثنا عشر ميلًا : أى أربعة فراسخ .

- **الشاكول** : خشبة قدر ذراعين فى رأسها زج تكون مع الذراع يجعل أحدهم فيها رأس الحبل ، ثم يغرزها فى الأرض حتى يمد الحبل .

« المصباح المنير (عشر) ص ٤١١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ودستور العلماء ٣٠٩/٣ » .

المقيـــد : ضد المطلق .

واصطلاحاً : ما يتعرض للذات الموصوف بصفة ، ونظيره ،

قوله تعالى فى كفارة القتل : ﴿ ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٩٢] ، قاله السمرقندى .

وفى « الحدود الأنيقة » : ما دل عليها بقيد .

وفى « إحكام الفصول » : هو اللفظ الواقع على صفات قد قُيِّدَ بعضها .

وفى « منتهى الوصول » : **المقيد** : بخلافه المطلق .

وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد شائعة بقيد مستقل ، كقوله تعالى : ﴿ ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٩٢] .

« ميزان الأصول ص ٣٩٦ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، وإحكام الفصول ص ٤٩ ، ومنتهى الوصول ص ١٣٥ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٩٠ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٢٠٦ » .

المقير : من القار ، وهو الزفت ، **فالمقير** : هو المزفت الذى طلى به .

« المعجم الوسيط (قير) ٨٠٠/٢ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

المكابلة : أن تباع الدار إلى جنب دارك وأنت تريدها فتؤخر ذلك حتى يستوجبها المشترى ، ثم تأخذها بالشفعة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٠/٢ » .

المكاتب : اسم مفعول من كاتب يكاتب .

قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى : أوجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء ١٠٣] ، أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتب على الخط ، فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً .

وقيل : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبى ﷺ ، وأول من كوتب فى الإسلام أبو المؤمل ، فقال النبى ﷺ : « أعينوا أبا المؤمل ، فأعين ، فقضى كتابته ، وفضلت عنده فضلة ، فقال النبى ﷺ : أنفقها فى سبيل الله » .

وقال أبو خزيمة : كانوا يتكاتبون فى الجاهلية بالمدينة ، وأول من كوتب فى الإسلام من الرجال سلمان ـــ رضى الله عنه ـــ ثم بريرة ـــ رضى الله عنها ـــ ، **وقول الرويانى** : الكتابة إسلامية ولم تعرف فى الجاهلية خلاف الصحيح .

وشرعاً : جاء فى « دستور العلماء » : أن المكاتب العبد الذى كاتبه مولاه .

« شرح الزرقانى على الموطأ ١٠١/٤ ، ودستور العلماء ٣٢٠/٣ » .

المكاتبة : من كاتب يكتب مكاتبة وكتابة .

قال الأزهرى : **المكاتبة** : لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم ، وأصلها من الكتب ، وهو الجمع ، لأنها تجمع نجوماً .

- جاء فى « المغنى » لابن باطيش : أن المكاتبة لفظة وضعت للعتق على مالٍ مُنَجَّمٍ إلى أوقات معلومة .

- **وعرف** : بأنه عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه .

« المعجم الوسيط (كتب) ٨٠٦/٢ ، والمطلع ص ٣١٦ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٦٨ » .

المكارى المفلس : هو الذى يكارى الدابة ويأخذ الكراء ، فإذا جاء أوان السفر ظهر أنه لا دابة له ، **وقيل** : « المكارى المفلس » : هو الذى

يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشترى به الدواب .

« التعريفات ص ٢٠٤ » .

المكافأة : مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة ، والأصح تعميمها بأن يقال : هى مقابلة عمل خيراً أو شرًّا بجزائه .

« دستور العلماء ٣٢١/٣ » .

المكاييل والموازين : – **المكيال** : المكيال ، **والمكيل** ، **والمكيلة** : ما يكال به .

– **المنا** : كيل معروف يكال به السمن وغيره ، أو ميزان مقداره رطلان ، ويثنى منوان ومنيان ، والجمع : **أمناء** ، **وأمن** ، **ومنى** . **والمنا** : هى (المن) .

– **الكيلجة** : مناو سبعة أثمان منا ، وهى ثلث الويبة .

– **المد** : مكيال مقداره رطل وثلث ، وهو رطلان عند أهل العراق ، أو ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ، والجمع : **أمداد** ، **ومداد** ، **ومددة** .

– **الصاع** : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، وهو خمسة أرطال وثلث ، يذكر ويؤنث ، والجمع : **أصواع** ، **وأصوع** ، **وصيعان** .

– **الويبة** : اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مُدًّا بمد النبى ﷺ أو ثلاث كيلجات .

– **الملوة** : قدحان ، وهى نصف الربع ، لغة مصرية .

– **المكوك** : مكيال يسع صاعاً ونصفاً ، أو هو نصف الويبة ، أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق ، والجمع : **مكاكيك** ، **ومكاكى** .

– **القفيز** : مكيال مقداره ثمانية مكاكيك ، والجمع : **أقفزة** ، **وقفزان** .

- **الجريت** : مكيال قدر أربعة أقفزة ، والجمع : **أجرية** ، **وجريان** .
- **الإردب** : مكيال ضخم بمصر ، هو ست ويبات أو أربعة وستون منًّا وذلك أربعة وعشرون صاعاً .
- **القباع** : مكيال ضخم .
- **القنطار** : ليس له وزن عند العرب ، وإنما هو أربعة آلاف دينار ، **وقيل** : ألف دينار ، أو ألف ومائتا دينار ، أو ألف ومائتا أوقية ، **وقيل** : وزن أربعين أوقية من الذهب ، وقنطار مقنطر على المبالغة للتأكيد .
- **البهار** : شيء يوزن به ، وهو ثلثمائة رطل بالقبطية ، أو أربعمائة رطل أو ستمائة رطل ، أو ألف رطل ، **وقيل** : هو العدل يحمل على البعير فيه أربعمائة رطل .

« لسان العرب (كيل) ٦٠٤/١١ (صادر) ، والقاموس المحيط (كيل) ٤٩/٤ (وزن) ٤٧٧/٤ ، وانظر مادة (كيل) ومادة (وزن) » .

مكتوف : كتفته كتفاً ، كضربته ضرباً : إذا شددت يده إلى خلف كتفيه ، موثقاً بحبل .

« المعجم الوسيط (كتف) ٨٠٧/٢ ، ونيل الأوطار ٣٣٣/٢ » .

المكروه : **لغة** : مأخوذ من الكره والكراهة : الذى هو ضد المحبة والرضا ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢١٦] فالمكروه ضد المندوب ، والمحبوب لغة ، **وقيل** : مأخوذ من الكريهة ، وهى الشدة فى الحرب .

وشرعاً : **قال السمرقندى** : حد المكروه : ما يكون تركه أولى من تحصيله ، **وقيل** : من الأولى أن لا يفعل .

- وفى « أنيس الفقهاء » : **المكروه** : ما ثبت النهى فيه مع

العارض ، **وحكمه** : الثواب بتركه وخوف العقاب بالفعل ، وعدم الكفر بالاستحلال .

وقال أيضاً : مشروع بأصله ووصفه لكن جاوزه شيء منهى عنه كالبيع عند أذان الجمعة .

- وفى « شرح الكوكب المنير » : ما مُدِحَ تاركه ، ولم يُذَمَّ فاعله .
- وفى « منتهى الوصول » ضد المندوب .
- وفى « الحدود الأنيقة » : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله .
- وفى « التعريفات » : ما هو راجح الترك ، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية ، وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية ، ولا يعاقب على فعله .
- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو الفعل الذى طلب الشارع المكلف الكف عنه طلباً غير جازم ، وذلك كجلوس من دخل المسجد قبل أن يصلى ركعتين ، المدلول على طلب الكف عنه طلباً غير جازم بقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » [أحمد ٣١٣/٥] .

المكروه تحريماً : هو الفعل الذى طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً بدليل ظنى .

المكروه تنزيهاً : هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير جازم .

« ميزان الأصول ص ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، وأنيس الفقهاء ص ١٠٣ ، ٢٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤١٣/١ ، ومنتهى الوصول ص ٣٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٦ ، والتعريفات ص ٢٠٤ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٢ ، ٢٣ » .

المكس : **لغة** : بمعنى : **الجباية** ، وقد سُمِّيت الدَّراهم التى كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق ــ فى الجاهلية ــ مكساً تسمية بالمصدر . كذلك يرد بمعنى : **الظلم** ، وبمعنى : **الانتقاص من**

الشيء ، ومنه أطلق على الدرهم الذى كان يأخذه المتصدق بعد فراغه من الصَّدَقة ، ويجمع على مكوس ، **قال الشاعر** :

وفى كل أسواق العراق إتاوة
وفى كل ما باع امرؤ مكس درهم

وصاحب المكس : هو الذى يعشر أموال المسلمين ، ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه مكساً باسم العشر ، وليس هو بالساعى الذى يأخذ الصدقات ، فقد ولى أفاضل الصحابة وكبارهم فى زمان النبى ﷺ وبعده .

وفى الحديث عن عقبة بن عامر – رضى الله عنه ـــ قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » [أبو داود ٢٩٣٧] .

وقال الأخفش : العرب تقول فى الرجلين بينهما نزاع وتجاذب : بينهما عكاس ومكاس ، وأنشد لقلاح ابن حزن المنقرى :

حتى لا تقول الأزد لا مساساً إن نحن خفنا منهم مكاساً

وفى الشرع : عرَّفه الخوارزمى بقوله : هو ضريبة تؤخذ من التجار فى المراصد .

وقال أبو هلال العسكرى : ويطلق على الضريبة التى تؤخذ فى الأسواق : أى على البيع والشراء .

« المصباح ٧٠٣/٢ ، وغريب الحديث للبستى ٢١٩/١ ، ومعالم السنن ٥/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٥ » .

المِكْعَب : (من اللباس) : على وزان مِقْود ، وهو المداس لا يبلغ الكعبين (غير عربى) .

« المصباح المنير (كعب) ص ٥٣٥ » .

مكَّة : علم على جميع البلدة ، وهى البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة ،

غير مصروفة للعلمية والتأنيث ، وقد سمَّاها الله تعالى فى القرآن أربعة أسماء : مكة ، والبلدة ، والقرية ، وأم القرى .

قال ابن سيده : سُمِّيت مكة لقلة مائها ، وذلك أنهم كانوا يمتلكون الماء فيها : أى يستخرجونه ، **وقيل** : لأنها كانت تمك من ظلم فيها ، أى : تهلكه ، وأنشدوا :

يا مكة الفاجر مُكى مَكا ولا تمكى مذحجا وعكا

وقيل : « لأنها تمك الأجسام والذنوب » : أى تفنيها .

من قولهم : « امتكَّ الفصيل ما فى ضرع أُمِّهِ » : أى أفناه .

وقيل : « لأنها يجهد أهلها » ، **وقيل** : « لقلة الماء بها » .

ويقال أيضاً : « بَكَّة » ، وهو الذى نطق به القرآن مأخوذ من تَبَاكٌ الناس فيها : أى تضايقهم وتضاغطهم .

وقال آخرون : « مَكَّة » : البلد الحرام .

وبكَّة : المسجد خاصة ، حكاه الماوردى عن الزُّهرى ، وزيد ابن أسلم .

« المطلع ص ١٨٦ ، والنظم المستعذب ٢١٣/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٢ ، ١٥٣ » .

المكلَّف : وهو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة وتأهل للخطاب .

« المعجم الوسيط (كلف) ٨٢٧/٢ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٩ » .

المكوك : مكيال يسع صاعاً ونصفاً ، أو هو نصف الويبة ، أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق ، والجمع : **مكاكيك ومكاكى** .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ » .

المِكيال : ـــ بكسر الميم ـــ المكيل ، **والمكيلة** : ما يكال به .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٤٩/٢ ، ونيل الأوطار ٢٨٦/٢ » .

مَكيلة زكاة الفطر : ــ بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية ــ : ما كيل به ، وكذا المكيال والمكيل .

« شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١٤٧/٢ » .

المِــلاء : ــ بالكسر ــ : ما يأخذه الإناء إذا امتلأ ، والمَلاء ــ بالفتح ــ مصدر : **الإناء** .

والمُلاء ــ بضم الميم وبالمد ــ ، **والملاءة** : الإزار الأبيض ، وهى الرَّيطة ــ بفتح الراء ــ ، **قال أبو خراش** :

كأن الملاء المحض خلف ذراعه

صراحية والآخنى المُتَحَّمُ

وفى الحديث : « وثوبين ملاء » .

« أنيس الفقهاء ص ٥٥ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٨١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٠ » .

مــلاءة : **الملاءة فى اللغة** : تعنى : الغنى ، **يقال** : « رجل ملىء » : أى غَنىٌّ مقتدر .

وقد ملؤ ملاءة : أى صار غنيًّا ، **وهو أملأ القوم** : أى أقدرهم وأغناهم .

وقد حد الإمام أحمد المليء الذى يجبر المحتال على اتباعه لما روى البخارى ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع » [البخارى ١٢٣/٣] بأنه « القادر بماله وقوله وبدنه » .

ومراده **بالملاءة فى المال** : القدرة على الوفاء ، **وبالملاءة فى القول** : أن لا يكون مماطلًا ، **وبالملاءة فى البدن** : إمكان حضور مجلس الحكم .

ويطلق فقهاء المالكية مصطلح « ظاهر الملاء » على المدين الذى يغلب على الظن أنه قادر على وفاء دينه ، ولم تظهر له عروض

أو أموال تفى بدينه ، فإن ظهر ذلك سموه « معلوم الملاء » ، ويعبر بعضهم عن « معلوم الملاء » المماطل : بالمتقعد على أموال الناس ، ويطلق عليه بعضهم المُلِد .

« المصباح (ملأ) ٧٠٧/٢ ، والزاهر ص ٢٣١ ، وطلبة الطلبة ص ١٤١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٣ » .

الملازمة : **اللزوم والتلازم فى اللغة** : امتناع انفكاك شيء عن آخر (عدم المفارقة) .

وفى الاصطلاح :

– جاء فى « دستور العلماء » : كون أمر مقتضياً لآخر على معنى أن يكون بحيث لو وقع يقتضى وقوع أمر آخر كطلوع الشمس للنهار ، والنهار لطلوع الشمس ، وكالدخان للنار فى الليل والنهار ، والنار للدخان كذلك ، فإن كان الدخان مرئيًا فى النهار وغير مرئى فى الليل .

– وفى « الحدود الأنيقة » : كون الحكم مقتضياً الآخر ، والأول : هو الملزوم ، والثانى : هو اللازم .

– جاء فى « معجم المصطلحات الاقتصادية » : أن هذا المصطلح يرد على ألسنة الفقهاء فى معرض كلامهم عن المدين المماطل بغير حق ، والمؤيدات الشرعية لحمله على الوفاء .

« القاموس المحيط (لزم) ١٤٩٤ ، ودستور العلماء ٣٢٩/٣ ، والحدود الأنيقة ص ٨٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٣ » .

الملازمة العقلية : عدم إمكان تصور الملزوم بدون تصور لازمه للعقل .

« دستور العلماء ٣٢٩/٣ » .

الملاعن : مواضع اللعن ، وهى كما فى قوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظّلّ » [أبو داود ٢٦] .

والبراز ـــ بفتح الباء المُوَحَّدة ـــ : اسم الفضاء الواسع من الأرض ، كنوا به عن قضاء حاجة الإنسان ، كما كنوا عنه بالخلاء ، **يقال** : « تَبرَّز » : إذا خرج للبراز .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٨ ، ٤٩ » .

الملاعَنة : ـــ بفتح العين المهملة ويجوز كسرها ـــ : وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها .

« شرح الزرقانى على الموطأ ١٢٣/١٠ » .

الملاقيح : جمع : **ملقوحة** ، **وهى لغة** : جنين الناقة خاصة .
وشرعاً : أعم من ذلك ، ومعناه : ما فى البطون من الأجنة .

« فتح الوهاب ١٦٤/١ » .

الملاكمة : **اللكم** : الضرب باليد مجموعة ، أو اللكز والدفع ، لكمه يلكمه لكماً ، ولاكمه ملاكمة : لكم كلٌّ منهما الآخر ، **وتلاكما** : لَكَمَ كلٌّ منهما صاحبه ، ورجل ملكم شديد اللكم أو كثيره ، وتطلق الملاكمة الآن على ضرب من الرياضة البدنية يقوم على اللكم باليدين .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٢/٢ » .

الملامسة : مفاعلة من لمس ، يلمس ، ويلمُسُ : إذا أجرى يده على الشىء .
واللمس : هو الإفضاء والمسُّ باليد ، وقد يكنى باللمس عن الجماع ، كما كنى بالمس عنه .
وقد اختلف الفقهاء فى معنى بيع الملامسة على أربعة أقوال :
أحدها : للإمام مالك ؛ وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعُه ليلًا ، وهو لا يعلم ما فيه .
قال الباجى : وإنما سُمى بيع ملامسة ، لأنه لاحظ له من النظرة والمعرفة لصفاته إلا لمسه .

واللمس لا يعرف به المبتاع ما لا يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذى يختلف ثمنه باختلافها أو يتفاوت . ومعنى ذلك أن البيع انعقد على شرط أن يكتفى المشترى بلمسه ، فَعِلَّةُ النهى الغرر الناشئ عن الجهل بأوصاف المبيع .

الثانى : أن يتساوم الرجلان فى سلعة ، فإذا لمسها المشترى لزم البيع ، سواء رضى مالكها بذلك أو لم يرض ، وبذلك يكون اللمس أمارة على لزوم البيع سواء أكان المشترى عالماً بالمبيع أو غير عالم به ، قاله الحنفية وعللوا حظره بأنه من جنس القمار .

الثالث : أن يقول البائع للمشترى : إذا لمست الثوب فقد بعتكه بكذا ، فيجعلان اللمس قائماً مقام صيغة العقد ، وبه قال بعض الشافعية .

الرابع : أن يبيعه الشىء على أنه متى لمسه انقطع خيار الشرط أو المجلس ، وهو وجه آخر عند الشافعية ، هذا وقد علل النووى حظره بأنه من بيوع الغرر ، وأنه داخل فى النهى عن بيع الغرر ، وإنما أفرده النبى ﷺ ، لأنه من بياعات الجاهلية المشهورة .

« المصباح المنير ٦٧٧/٢ ، والمغنى ٢٠٧/٤ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٤ ، ٣١٧ ، وفتح الوهاب ٦٤/١ ، والمطلع ص ٢٣١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٤ » .

الملائم : هو ما أثر نوعه فى نوع الحكم مع تأثير جنسه فى جنسه ، وذلك بترتيب الحكم على وفق كل .

« إسنوى ٧١/٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٥ » .

الملبد : الذى لبد بلزوق يجعله عليه حتى يتلبد ويلزق بعضه ببعض لئلا يشعث ولا يصيبه التراب .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٠ » .

المُلْتَزَمُ : ــ بفتح الزاى ــ سُمِّى بذلك ؛ لأنهم يلتزمونَهُ فى الدعاء ، ويقال له : المدَّعى والمتعوذ ــ بفتح الواو ــ وهو بين الركن الذى فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، وهو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك .

وقال الأزرقى : وذرعه أربعة أذرع .

والملتزم : من التزم بأمر من الأمور كتسليم شىء ، أو أداء دين ، أو القيام بعمل ، والالتزامات متنوعة على ما هو معروف .

« تحرير التنبيه ص ١٨٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٧/٤ ، والمطلع ص ٢٠٣ ، والموسوعة الفقهية ١٥٢/٦ » .

الملجأ : كل ما لجأت إليه من مكان أو إنسان ، **واللجأ** : الموضع المنيع من الجبل ، والجمع : **ألجاء** .

ولجأ إليه يلجأ لجئاً ولجىء يلجا لجأ ولجوءًا : اعتصم به .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦١٨/١ » .

الملحمة : المقتلة ، وجمعها : **ملاحِم** ، **قال شمر** : الملحمة حيث تقاطعوا بالسيوف والمطاردة فى القتال منه أن يطرد بعضهم بعضاً ، **واستطرد الفارس للفارس** : إذا تحرف له لينتهز فرصة يطعنه بها .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨١ » .

الملطاة : ــ بكسر الميم ــ : وهى ما قربت للعظم ولم تصل إليه .

الملَك : ــ بفتح اللام ــ : أحد الملائكة ، أصله : مألكُ مشتق من المألكة ــ بفتح اللام وضمها ــ : وهى الرسالة ، سُمِّى بذلك ؛ لأنه مُبَلِّغ عن الله تعالى ، ثم حولت الهمزة إلى موضع اللام ، ثم خففت الهمزة بحذفها وإلقاء حركتها على الساكن

قبلها ، فوزنه حينئذ «وفَعَلْ» ، وقد جاء على الأصل فى الصورة ، **قال الشاعر** :

فلست لإنسيٍّ ولكن لمألك   تَنَزَّل من جَوٍّ السماء يَصُوبُ

فوزن مألك : مَفْعَل .

« المطلع ص ٢٨٦ » .

المِلْكُ : **لغة** : احتواء الشىء والقدرة على الاستبداد به .

وفى الاصطلاح الفقهى :

- **قال ابن عرفة** : استحقاق التصرف فى الشىء بكل أمرٍ جائز فعلًا أو حكماً لا بنيابة .

- **وقيل** : عبارة عن اتصال شرعى بين الشخص وبين شىء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه ، وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف .

- **وقيل فى تعريفه أيضاً** : إنه حكم شرعى يُقَدَّر فى عين أو منفعة يقتضى تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك .

- وهو حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة ، ويقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك .

« القاموس المحيط (ملك) ١٢٣٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٠٥ ، والتوقيف ص ٦٧٥ ، والتعريفات ص ١٢٠ ، والموسوعة الفقهية ٢١٥/٢٨ » .

الملك التَّام : **فى اصطلاح الفقهاء** : هو الذى يخول صاحبه حقَّ التصرف المطلق فى الشىء الذى يملكه فيسوغ له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة والوقف ، وأن يتصرف فى المنفعة ، بأن يستوفيها بنفسه أو يملكها لغيره فيؤجرها ، وكذا يسوغ له أن يُعير العين وأن يوصى بمنفعتها .

وفى « مرشد الحيران » : الملك التام من شأنه أن يتصرف به الملك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة وَبِغَلَّتِهَا وثمارها ونتاجها ، ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة .

الملك المطلق : هو الذى لم يقيد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء من شخص معين والاتهاب ونحو ذلك .

الملك الناقص : هو الذى لا يكون لصاحبه فيه كمال التصرف .

« التعريفات ص ١٢٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ » .

المـلَّة : هى الشريعة من حيث أنها تملى ، أو من حيث أنها تجتمع عليها ملة ، والجمع : **مِلل** ـــ بكسر الميم إفراداً وجمعاً ـــ .

فإن قيل : إن الملَّة مضاعف ؛ لأنها من الإملال والإملاء ناقص ، فكيف يصح الوجه الأول ؟ **قلنا** : جاء الإملال بمعنى الإملاء .

« دستور العلماء ص ٣٢٩ ، والمطلع ص ٣١٠ » .

الملوة : قدحان ، وهى نصف الربع ، لغة مصرية .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ » .

المـلى : الطائفة من الزمان لا واحد لها ، **يقال** : « مضى مِليٌ من الزمان ، وملّى من الدهر » : أى طائفة .

« المطلع ص ٣٩٠ » .

المماكسة : النقص ، والظلم ، وانتقاص الثمن فى البياعة ، تقول : « مكس فى البيع يمكس مكساً وماكس » : نقص فى الثمن .

قال الفقهاء : **المماكسة فى البيوع** : إعطاء النقص فى الثمن .

« المصباح المنير (مكس) ٧٠٣/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٣/٢ ، والتعريفات الفقهية ص ٥٠٦ ، وطلبة الطلبة ص ١٤٥ ، والمغنى لابن قدامة ٥٨٤/٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ » .

المماطلة : المدافعة عن أداء الحَقّ ، **يقال** : مطله يمطُلُهُ ــ بضم الطاء ــ مطلًا ، وماطله مماطلة ، فهو : **مماطل** .
قال الجوهرى : هو مشتق من مَطَلْتُ الحديدة إذا ضربتُها ومددتها لتطول وكلّ ممدود ممطولٌ .
« تحرير التنبيه ص ١١٥ ، ١١٦ » .

الممشق : **المشق والمِشق** : المغرة ، وهو صبغ أحمر ، **وثوب ممشوق وممشق** : مصبوغ بالمشق .
قال الليث : المَشق والمِشق : طين يصبغ به الثوب ، **يقال** : « ثوب ممشق » ، وأنشد ابن برى لأبى وجزة :
قد شفها خلق منه وقد قفلت
على ملاح كلون المشق أمشاج
وفى حديث عمر ــ رضى الله عنه ــ : « رأى على طلحة ــ رضى الله عنه ــ ثوبين مصبوغين وهو محرم ، فقال : ما هذا ؟ قال : إنما هو مشق وهو المغرة » [النهاية ٣٣٤/٤] .
وفى حديث أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ : « وعليه ثوبان ممشقان » [النهاية ٣٣٤/٤] ، وفى حديث جابر ــ رضى الله عنه ــ : « كنا نلبس الممشق فى الإحرام » [النهاية ٣٣٤/٤] .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢١ » .

المُمَصَّر : **ثوب ممصر** : مصبوغ بالطين الأحمر ، أو بحمرة خفيفة .
وفى « التهذيب » : ثوب ممصر مصبوغ بالعشرق ، وهو نبات أحمر طيب الرائحة تستعمله العرائس ، وأنشد :
* مختلطًا عشرقه وكركمه *
قال أبو عبيد : الثياب الممصرة التى فيها شىء من صفرة ليست بالكثيرة .

وقال شمر : **المصر من الثياب** : ما كان مصبوغاً فغسل .
وقال أبو سعيد : **التمصير فى الصبغ** : أن يخرج المصبوغ مبقعاً لم يستحكم صبغه ، **والتمصير فى الثياب** : أن تتمشق تحرقاً من غير بلى .
وفى حديث عيسى ــ عليه السلام ــ : « ينزل بين ممصرتين » [النهاية ٤/٣٣٦] .
والممصرة من الثياب : التى فيها صفرة خفيفة .
ومنه الحديث : « أتى على طلحة ــ رضى الله عنهما ــ وعليه ثوبان ممصران » [النهاية ٤/٣٣٦] .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٢ » .

المـن : المنا (الآتى) ، والجمع : **أمنان** ، والتثنية : **منان** ..
« الإفصاح فى فقه اللغة ٢/١٢٤٩ » .

المنــا : كيل معروف يكال به السمن وغيره ، أو ميزان مقداره رطلان ، ويثنى : **منوان ومنيان** ، والجمع : **أمناء** ، **وأمن** ، **ومنى** .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٢/١٢٤٩ » .

المنابذة : **لغة** : مفاعلة ، من **نبذ الشىء ينبذه** : إذا ألقاه .
ويقال : **نبذ العهد** : نقضه ، وهو من ذلك ؛ لأنه طرحٌ له .
وشرعاً : جاء فى « المغنى » لابن باطيش : **المنابذة** : أن يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إليك الثوب أو الحصاة فقد وجب البيع .
- وفى « فتح الوهاب » : أن يجعلا النبذ بيعاً .
● وقد اختلف الفقهاء فى تفسير بيع المنابذة على أربعة أقوال :
أحدها : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، وهو قول مالك .
والثانى : أن يتساوم الرجلان فى سلعة ، فإذا نبذها البائع إلى

المشترى وجب البيع بينهما ، ولزم المشترى البيع ، فليس له ألا يقبل ، قاله الحنفية .

والثالث : أن يقول البائع للمشترى : أى ثوب نبذته ، فقد اشتريته بكذا ، وهو كلام أحمد .

والرابع : أن يقول البائع للمشترى : إذا نبذته إليك أو نبذته إلىّ فقد بعتكه بكذا ، وهو قول الشافعى .

« المصباح المنير ٧٢٠/٢ ، والمغنى ٢٠٧/٤ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣١٧ ، وفتح الوهاب ١٦٤/١ ، والمطلع ص ٢٣١ » .

مناجاة : المسارة تناجى القوم ، **وانتجوا** : أى سَارّ بعضهم بعضاً .

« شرح الزرقانى على الموطأ ٤٠٧/٤ » .

مناجل : واحدها : منجل — بكسر الميم — وهو : الآلة التى يحصد بها الحشيش والزرع ، وميمه زائدة من النجل ، وهو : الرمى .

« المطلع ص ٣٨٥ » .

مُنَاخ : — بضم الميم — : موضع الإناخة ، وبفتحها : المصدر . قوله — عليه الصلاة والسلام — : « عنى مناخ بن سُبَق » ، قال ابن أخت تأبط شرًا :

وبما أَبْرَكَهَا فِى مُنَاخٍ   جَعْجَعٍ يَنْقَب فيه الأَظَلُّ

« المغنى لابن باطيش ص ١٨٥ » .

المناسب : هو الملائم لأفعال العقلاء عادة ، **كما يقال** : « هذه اللؤلؤة مناسبة بهذه اللؤلؤة » ، بمعنى : أن جمعها معها فى سلك موافق لعادة العقلاء .

فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء فى ضم الشىء إلى ما لا يلائمه .

وتخريج المناسبة يسمى بتخريج المناط : أى تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما ، كالإسكار فى حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » [الترمذى ١٨٦١] فهو لإزالته العقل مناسب للحرمة .

« الموسوعة الفقهية ٣٣٥/٢٥ » .

المناسب المؤثر : وهو ما ورد النص أو الإجماع بتأثيره فى الحكم ، كالطواف فى حديث الهرة .

« الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٨ » .

المناسب الملائم : أى الملائم لتصرفات الشارع ، بأن يكون بنى أحكاماً مشابهة على مثل ذلك الوصف ، كتعليل سقوط قضاء الصلاة عن الحائض بمشقة تكرر ذلك كل شهر .

« الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٩ » .

المناسبة : **لغة** : هى الملائمة ، **يقال** : « الملابس الصوفية مناسبة لفصل الشتاء » : أى ملائمة له ، وهذه اللآلىء مناسبة لهذا العقد : أى ملائمة له ، **والوصف مناسب للحكم** : أى ملائم له .

وفى الاصطلاح : المناسب **عند الأصوليين** : هو المقصود فى باب التعليل ، ومنه يؤخذ تعريف المناسبة .

- **وعرَّفه البيضاوى** : بأنه ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً .

- **وعرّفه ابن الحاجب** : بأنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة .

- وعرَّفه الآمدى بما يقرب من هذا .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٢٢٥ » .

المناسخة : **لغة** : مصدر ناسخ مناسخة ، كخاصم مخاصمة ، وجمعه : **مناسخات** ، **وناسخ** : فاعل من النسخ .

قال الجوهرى : **التناسخ فى الميراث** : أن يموت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم .

وقيل : من النسخ ، وهو النقل ، والتحويل ، والتبديل .

وشرعاً :

– جاء فى « أنيس الفقهاء » : **التناسخ فى الميراث** : أن يموت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم ، كذا فى « الصحاح » ، وفى « المطلع » مثل ذلك .

– وجاء فى « التعريفات » : نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه .

– وفى « الروض المربع » : موت ثان فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته .

« أنيس الفقهاء ص ٣٠٤ ، والتعريفات ص ٢١١ ، والمطلع ص ٣٠٤ ، والروض المربع ص ٣٦٤ » .

المناسك : جمع : **منسك** ، بفتح السين وكسرها ، فبالفتح مصدر ، وبالكسر اسم لموضع النسك وهو مسموع ، **وقياسه** : الفتح فى المصدر والمكان .

قال الجوهرى : **وقد نسك وتنسك** : أى تعبد ، **ونسك** ـــ بالضم ـــ **نساكة** : أى صار ناسكاً .

وقال صاحب « المطالع » : **المناسك** : مواضع متعبدات الحج .

فالمناسك إذًا : المتعبدات كلها ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج ، لكثرة أنواعها من كيفية الإحرام ، والخروج إلى منى ، والتوجه إلى عرفات والنزول بها ، والصلاة فيها وغير ذلك .

والنسك ــ فى الأصل ــ غاية العبادة ، وشاع فى الحج لما فيه من الكلفة فوق العبادة .

« دستور العلماء ٣٥٤/٣ ، والمطلع ص ١٥٦ ، والروض المربع ص ١٩٢ » .

المناشدة : **نشد الضالة** : طلبها وعرَّفها ، **ونشدتك اللّه** : أى سألتك بالله ، **والمناشدة** : المطالبة باستعطاف ، **وناشده مناشدة** : حلف .

وقول النبى ﷺ : « إنى أنشدك عهدك ... » : أى أذكرك ما عاهدتنى به ووعدتنى وأطلبه منك .

والمناشدة أيضاً تكون بمعنى : **الإنذار** ، لكن مع الاستعطاف ، وهو طلب الكف عن الفعل القبيح .

يقول الفقهاء : يقاتل المحارب (أى قاطع الطريق) جوازاً ، ويندب أن يكون قتاله بعد المناشدة ، بأن يقال له (ثلاث مرات) : « ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلى » .

« الشرح الصغير ٤٩٣/٤ ط دار المعارف ، والموسوعة الفقهية ٣٢٨/٦ » .

المناضلة : ــ بضم الميم وفتح النون والضاد المعجمة ــ : الرمى بالنُّشَاب والنبل ، **وقيل** : « المناضلة » : المغالبة .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٠٩ ، والإقناع ٦١/٤ » .

المناظرة : **لغة** : من النظير أو من النظر بالبصيرة .

واصطلاحاً : جاء فى « التعريفات » : هى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب ، وقد يكون مع نفسه .

« التعريفات ص ٢٠٧ ، والكليات ص ٨٤٩ » .

المنافع : واحدتها : **منفعة** ، وهى اسم مصدر من نفعنى كذا نفعاً ،

فالأعضاء : كالعينين ، والأذنين ، ومنافعها : كالبصر ، والسمع ونحو ذلك .

« المطلع ص ٣٦٥ » .

المنافق : هو الذى يظهر الإيمان ويستر الكُفْرَ ، وفى اشتقاقه ثلاثة أوجه :
أحدها : أنه مشتق من النَّفَق ، وهو : السَّرَب ، من قوله تعالى : ﴿ ... **فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الْأَرْضِ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٣٥] فَشُبِّه بالذى يدخل النفق ويستتر فيه .
الثاني : أنه مشتق من نافقاء اليربوع ، وهو جُحْرُهُ ؛ لأن له حجراً يسمى النافقاء ، **وآخر يقال له** : « القاصعاء » ، فإذا طلب من النافقاء قصَّع فخرج من القاصعاء ، وإذا طلب من القاصعاء نَفَّق فخرج من النافقاء ، وكذلك المنافق يدخل فى الكفر ويخرج من الإسلام مراءاة للكفار ، ويخرج من الكفر ويدخل فى الإسلام مراءاة للمسلمين .
الثالث : أنه مشتق من النافقاء بمعنى آخر ، وذلك أنه يحفر فى الأرض حَتَّى إذا كاد أن يبلغ ظاهرها أراق التراب ، فإذا خاف خرق الأرض وبقى فى ظاهره تراب ، وظاهر جُحْرِه تراب وباطنه حَفْرٌ ، والمنافق باطنه كفر وظاهره إيمان .
□ **فائدة** :
ولليربوع أربعة أجحرة : (الراهطاء ، والنافقاء ، والقاصعاء ، والدَّامَّاء) .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٠٨ ، والنظم المستعذب ٢٨٩/٢ » .

المناقضة : **لغة** : إبطال أحد القولين بالآخر .
واصطلاحاً :
– جاء فى « أنيس الفقهاء » : **المناقضة** : منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل ، وشرطه أن لا تكون المقدمة من الأوليات

ولا من المسلمات ، وأما إذا كانت من التجريبيات أو الحدسيات أو المتواترات فيجوز منعها ؛ لأنها ليست بحجة على الغير ، وطريقه المناقضة وتفصيلها فى « آداب البحث والمناظرة » .

- وفى « الحدود الأنيقة » : منع بعض المقدِّمات الدليل أو كلها مفصَّلًا .

« دستور العلماء ٣/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والحدود الأنيقة ص ٨٣ » .

المنبر : محل رفع الصوت أو آلته ، وفى « الصحاح » : **نبرت الشىء أَنبره نبراً** : رفعته ، ومنه سمى المِنبر .

« أنيس الفقهاء ص ١١٧ ، وتحرير التنبيه ص ٩٦ » .

المنتهِب : اسم فاعل من انتهب ينتهب ، **والنُّهْبة** ـــ بالضم ـــ : اسم الشىء الذى ينتهب ، **وانتهب الشىء** : استلبه ولم يختلسه . **وأصل النَّهْب** : الغنيمة . **والانتهاب** : الافتعال من ذلك . **والمنتهب** : الذى يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به ، جاء ذلك فى « النظم المستعذب » .

□ **فائدة : الفرق بين المنتهب والمختلس أن :**

المنتهب : يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به .

والمختلس : الذى يأخذ الشىء عياناً ثم يهرب ، مثل أن يَمُدَّ يده إلى منديل إنسان فيأخذه .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٧١ ، والنظم المستعذب ٢/٣٢٣ ، والمطلع ص ٣٧٥ » .

المنجنيق : هو الآلة المعروفة (وهو أعجمى معرَّب) .

قال الجواليقى فى « المعرب » : اختلف أهل العربية فى المنجنيق ، **فقال قوم** : الميم زائدة ، **وقال آخرون** : بل هى أصلية .

وأخبرنا ابن بندار عن ابن رزقة عن أبى سعيد عن ابن دريد : كانت بيننا حروب عون ، تفقأ فيها العيون ، مرة تجنق ،

وأخرى ترشِق ، **فقوله** : « تجنق » : دال على أن الميم زائدة ، ولو كانت أصلية **لقال** : « تمجنق » **وكان المازنى يقول** : الميم من نفس الكلمة والنون زائدة ، **لقولهم** : « مجانيق » ، فسقوط النون فى الجمع لسقوط الياء فى « عيضموز » **إذا قلت** : « عضاميز » ، **ويقال** : « مَنجنيق ومِنجنيق » ــ بفتح الميم وكسرها ــ .

وقيل : الميم والنون فى أوله أصليتان ، **وقيل** : الميم أصلية والنون زائدة .

وحكى الفراء : منجنوق بالواو ، **وحكى غيره** : منجليق ، وقد جَنَقَ المنجنيق ، **ويقال** : **جَنَّقَ** ــ بالتشديد ــ .

« المطلع ص ٢١٠ ، ٢١١ ، ٣٦٣ ، وهامش اللباب على الكتاب ١١٧/٤ » .

منحــة : **لغة** : ما يعطى ليتناول المعطى ما يتولد منه كالثمر واللبن ونحو ذلك ، على أن يُرَد الأصل بعد فترة من الزمن ، كما إذا منحه ماشية ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها ، ثم يعيدها ، **ويقال لها** : « منحة ومنيحة » .

هذا أصل معناها ، ثم سمى بها كل عطية ، **فيقال** : « منحه منحة » : أى أعطاه عطية على سبيل التمليك بغير عوض .

قال القاضى عياض : المنحة عن العرب على وجهين :

أحدهما : العطية تَبْلًا ، كالهبة والصلة .

والأخرى : تختص بذوات الألبان ، وبأرض الزراعة ، يمنحه الناقة أو الشاة أو البقرة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة ، ثم يصرفها إليه ، أو يعطيه أرضه يزرعها لنفسه ، ثم يصرفها إليه ، وهى المنيحة أيضاً ، وأصله كله العطية ، إما للأصل أو للمنافع .

وقيل : المنحة خاصة بلبن شاة أو بقرة أو ناقة ، وليس كذلك العمرى .

« المصباح ٧٠٨/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٩ ، والموسوعة الفقهية ٣١٢/٣٠ » .

المنخـران : **واحدهما** : منخر ــ بفتح الميم ــ كمسجد ، وقد تكسر ميمه إتباعاً لكسرة الخاء ، **والمنخور** : لغة فيه ، وهو ثقب الأنف .

« المطلع ص ٣٦٥ » .

المنخنقــة : اسم فاعل من انخنقت الشاة ونحوها ، فهى منخنقة : إذا خنقها شيء فماتت .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣ ، والمطلع ص ٣٨٣ » .

المنـدوب : **لغة** : **النـدب فى اللغـة** : هو الدعاء ، **يقال** : « ندبته إلى كذا فانتدب » : أى دعوته فأجاب .

والمنـدوب : المدعو لهم ، **قال الشاعر** :

لا يسألون أخـاهم حين ينـدبهم
فى النائبـات علـى ما قال بُرْهاناً

ومنه الحديث : « انتـدب الله لمن يخرج فى سبيله » [النهاية ٣٤/٥] : أى أجاب له طلب مغفرة ذنوبه .

والاسم : **النُّدْبـة** ، مثل : **غرفـة** ، وندبت المرأة الميت ، فهى : **نادبة** ، والجمع : **نوادب** ، لأنه كالدعاء ، فإنها تقبل على تعديد محاسنه ، كأنه يسمعها .

وشـرعاً : اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب والترغيب ، دون الحتم والإيجاب ، فأما المدعو إليه عن طريق الحتم والإيجاب فيسمى فرضاً واجباً .

- جاء فى « شرح الكوكب المنير » : (ما أثيب فاعله) كالسنن

الرواتب ، ولو كان قولًا كأذكار الحج ، ولو كان (عمل قلب) كالخشوع فى الصلاة .
- وفى « منتهى الوصول » : المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً .
- وفى « الحدود الأنيقة » : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، ويرادفه : السُّنَّةُ والمستحب والنفل والتطوع .
- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو الفعل الذى طلبه الشارع طلباً غير جازم ، وذلك كالإشهاد عند التبايع المدلول على طلبه غير الجازم بقوله تعالى : ﴿ ... **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] .

« ميزان الأصول ص ٢٦ ، ٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٤٠٢/١ ، ومنتهى الوصول ص ٣٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٦ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٢ » .

المِنْديل : والمَنْديل نادر ، **والمندل** : كله الذى يتمسح به ، **قيل** : هو من الندل الذى هو الوسخ ، **وقيل** : إنما اشتقاقه من الندل الذى هو التناول ، والجمع : **مناديل** ، **وتقول** : « تندل به وتمندل » : تمسح .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٨/١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٢ » .

المنزل : مكان النزول ، والجمع : **منازل** .
وهو : اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ ليسكنه الرجل بعياله ، **وقيل** : هو دون الدار وفوق البيت ، وأقله بيتان أو ثلاثة .
- **ومنازل القمر** : مداراته التى يدور فيها حول الأرض ، يدور كل ليلة فى أحدها ، وهى ثمانية وعشرون منزلًا ، وتسمى

نجوماً ، وإن كان منها ما هو كوكب واحد وكان منها ما هو أكثر .

والمنازل : هى : (السرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والزراع ، والسماك الأعزل ، والغفر ، والزنابى ، والإكليل ، والقلب ، وسعد السعود ، وسعد الأخبية ، والفرغ الأول ، والفرغ الثانى ، والرشاء) .

« المصباح المنير (نزل) ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٧ ، والكليات ٤١٣/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٩٠٨/٢ » .

المنسوخ : أعنى الدليل الذى به يعرف النسخ ، فالكتاب ناسخ للكتاب ، والسنة المتواترة للسنة المتواترة ، والكتاب للمتواتر ، والمتواتر للكتاب ، وخبر الواحد لخبر الواحد .

وفى الحاصل ينسخ الشىء بمثله ، إلا أن نسخ الإجماع لا يتحقق ، لأنه لا إجماع فى زمن النبى ﷺ ، وإنما الإجماع يكون بعده ، ولا نسخ بعد وفاته ﷺ ، وكذا نسخ القياس لا يجوز لا بالقياس ولا بدليل فوقه .

« ميزان الأصول ص ٧١٧ ، ٧١٨ » .

المنشط : ـ بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التى بينهما ـ : حال النشاط .

« نيل الأوطار ١٧٥/٧ » .

المُنَصَّف : ـ بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة ـ **قال أهل اللغة** : أوّل ثمر النخل طلعٌ وكافور ، ثم خلال بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة ، ثم بلح ، ثم بُسر ، ثم رطب ، ثم تمر .
فإذا بلغ الإرطاب نصف البُسرة ، **قيل** : مُنَصَّفَة ، فإن بدا من ذنبها ولم يبلغ النصف ، **قيل** : مُذَنِّبَة ـ بكسر النون ـ ولها اسمٌ آخر بين ذلك .

ويقال فى الواحدة : (بُسْرة) بإسكان السين وضمها ، والكثير بُسُرٌ ــ بضم السين ــ وبُسَرات وبُسْرات .
وأبسر النخل : صار تمره بُسْراً .

« تحرير التنبيه ص ٣٠٦ » .

المنصوص على علنه

أورد الشاطبى أن بعض ما عرفت علنه قد يكون تعبديًّا ، فقال : إن المصالح فى التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين :

أحدهما : ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع ، والنص ، والسبر ، والإشارة ، والمناسبة ؛ وهذا هو القسم الظاهر الذى نعلل به ، ونقول : إن الأحكام شرعت لأجله .

الثانى : ما لا يمكن الوصول إليه بتلك المسالك المعهودة ، ولا يطلع عليه إلا بالوحى كالأحكام التى أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام ، كقوله تعالى فى سياق قصة نوح ــ عليه السلام ــ : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [سورة نوح ، الآيات ١٠ - ١٢] فلا يعلم وجه كون الاستغفار سبباً للمطر وللخصب إلا بالوحى ؛ ولذلك لا يقاس عليه ، فلا يعلم كون الاستغفار سبباً فى حصول العلم وقوة الأبدان مثلًا ، فلا يكون إلى اعتبار هذه العلة فى القياس سبيل ، فبقيت موقوفة على التعبد المحض ؛ ولذا يكون أخذ الحكم المعلل بها متعبداً به ، ومعنى التعبد هنا : الوقوف عندما حد الشارع فيه .

« الموسوعة الفقهية ٢٠٧/١٢ » .

المِنْطَق : **المِنْطَق** ، **والمِنْطقة** ، **والنطاق** : كل ما شد به وسطه .
والمنطقة : اسم لها خاصة .
قال الجوهرى : **انتطق** : لبس المنطق ، وهو كل ما شددت به وسطك ، وأنشد ابن الأعرابى :
وأبرح ما أدام الله قومى   على الأعداء منتطقا محيداً
قوله : « منتطقاً » بالإفراد ، وقد انتطق بالنطاق والمنطقة وتنطق وتمنطق .
والنطاق : شبه إزار فيه تكة كانت المرأة تنتطق به .
والمنطقة : جزء محدود من الأرض له خصائص تميزه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٢/١ ، والمطلع ص ١٧١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٢ ، وفتح الوهاب ١٩٨/٢ » .

المنطوق : جاء فى « غاية الوصول » : ما دل عليه اللفظ فى محل النطق حكماً كان كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى : ﴿ ...فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] أو غير حكم كزيد فى نحو : جاء زيد ، وفى « التوقيف » مثل ذلك .
- وفى « لب الأصول » ما دل عليه اللفظ فى محل النطق .
- وفى « الحدود الأنيقة » ما دلّ عليه اللفظ فى محل النطق ، كزيد والأسد .

« التوقيف ص ٦٧٩ ، وغاية الوصول ص ٣٦ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٦ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ » .

المَنْقلة : هى المرحلة وزناً ومعنى ، **وأيضاً** : رقعة تجعل بخف البعير وغيره ، وبتشديد القاف : ما ينقل بها فراش العظم للدواء ، وهى من أنواع الشجاج .

« المصباح المنير (نقل) ص ٦٢٣ ، واللباب شرح الكتاب ١٥٧/٣ » .

المنقـول : هو الشيء الذى يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات .
قال المالكية : المنقول : هو ما يمكن نقله مع بقاء هيئته وصورته **الأولى** : أى ما يمكن نقله بدون أن تتغير صورته، كالعروض التجارية من أمتعة وسلع وأدوات وكتب وسيارات وثياب ونحوها .

« الموسوعة الفقهية ١٨٧/٣٠ » .

المنـقى : الذى قد سمن وأصله من النقى، وهو المخ الذى فى القصب، **يقال** : « بعير منق، وناقة منقية » .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٦ » .

المنكب : ــ بفتح الميم وكسر الكاف ــ : مجمع عظمى العضد والكتف، وجمعه : **مناكب** .

« تحرير التنبيه ص ٧٠ » .

المنُّ عليه : إطلاقه بغير شيء .

« المطلع ص ٢١٢ » .

المنـوى : الخلال إذا خلق فيه النوى، **وأنوت البسرة ونوت** : عقدت نواها .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ » .

مِنَـى : ــ بكسر الميم وفتح النون ــ : مخففة بوزن رباً .
قال أبو عبيد البكرى : تذكر وتؤنث، فمن أنث لم يجره، أى لم يصرفه .
وقال الفراء : الأغلب عليه التذكير، **وقال العرجى فى تأنيثه** :

ليومنـا بمنـى إذ نحـن ننزلهـا
أنشـد من يومنـا بالعَـرْج أو ملك

وقال أبو دهبل فى «تذكيره» :

سـقى منًى ثم روّاه وسـاكنه
وما ثوى فيـه واهى الوَدْق منبعق

وقال الحازمى فى « أسماء الأماكن » : منى ـــ بكسر الميم وتشديد النـون ـــ : الصُّقْع قرب مكة ، ولم أر هذا لغيره ، والصواب الأول .

« المطلع ص ١٩٤ ، ١٩٥ » .

المنـــى : **قالوا** : « يمنى لك المانى » ، ومعنـاه : يقضى لك القاضى ، ويقدِّر المقـدر ، ومنه قوله تعـالى : ﴿ **مِن نُّطْفَـةٍ إِذَا تُـمْنَـىٰ** ﴾ [سورة النجم ، الآية ٤٦] : أى تقدَّر .

عن ابن الأعرابى قال : **يقال** : « مَنَى الله عليـك الخير يمنى منياً » : أى قضاه ، **قال** : وسُمِّيت مِنًى : لأن الأقدار وقعت على الضحايا بها فذبحت ، ومنه أخذت المنية .

وقال هُـذْبـة بن خشـرم العـذرى :

رُمينـا فرامينـا فـوافق رَمْيُنَـا
منيــة نفس فى كتاب وفى قــدر

وقال لبيـد :

وعلمت أن النفـس تلقـى خـالقهـا
ما كان خالقهـا المليـك منـى لهـا

أى : قضى لها .

والوجـه الثـانى : أن يكون بمعنى : كذب ، فوضـع حـديثاً

لا أصل له ، وقال أعرابى لابن داب وهو يحدث : أهذا شىء رويته أم تمنيته ؛ يريد : افتعلته .

والوجه الثالث : أن يكون تمنَّى بمعنى : تلا وقرأ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِى أُمْنِيَّتِهِ** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٥٢] يريد ـــ والله أعلم ـــ إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته ، وإلى هذا يتوجه قول من يريد أن الإيمان ليس بقول تظهر بلسانك فقط ، لكنه قول تشيعه المعرفة من قلبك ويساعده التصديق من فعلك .

« غريب الحديث للبستى ٣٠٧/١ ، ١٠١/٣ ، والنظم المستعذب ٢١١/١ » .

المَنىّ : ـــ بتشديد الياء ـــ عن الجوهرى وغيره ، وبها جاء القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ ... **مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ** ... ﴾ .

[سورة القيامة ، الآية ٣٧]

وحكى تخفيف الياء ، سُمِّى بذلك ؛ لأنه يمنى : أى يصب . وسُمِّيت « منى » منى ؛ لما يراق بها من دماء الهدى ، **ويقال** : « منى وأمنى » ، وبالثانية جاء القرآن : ﴿ **أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ** ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٥٨] وهو من الرجل فى حال صحته : ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة ويتلذذ عند خروجه ، ويعقب خروجه فتور ، ورائحته كرائحة طلع النخل يقرب من رائحة العجين ، ومن المرأة ماء أصفر رقيق .

« المطلع ص ٢٧ ، وتحرير التنبيه ص ٤٣ ، ٤٤ ، والرسالة ص ٢٤ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٠ » .

المنيف : المشرف العالى ، من أناف على كذا : أشرف عليه .

« الكليات ص ٨٦٨ » .

المهادنة : **قال ابن عرفة** : وهى الصلح ، أشار بذلك إلى أن هاهنا ألفاظاً

للفقهاء : (الأمان ، والمهادنة ، والصلح ، والاستيمان ، والمعاهدة) ، إلا أن فيها ألفاظاً مترادفة ومتباينة ، فالمترادفة منها المهادنة ، والصلح والاستيمان والمعاهدة ، والباقى : متباين .
وحدها ابن عرفة بقوله : **المهادنة** : عقد المسلم مع الحربى على المسالمة مُدَّة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام .
« شرح حدود ابن عرفة ٥٢٦/١ » .

المهازيل : واحدتها : **مهزول** ، وهو الذى أصابه الهزال ، وهى ضد السمن ، **يقال** : هزل ، فهو : مهزول ، وهزلته أنا ، وأهزلته .
« المطلع ص ١٢٦ » .

المهاوش : كل ما أصيب من غير حِلِّه كالغصب والسَّرقة ، فهو : **مهاوش** .
« الكليات ص ٨٠٣ » .

المهايأة : **لغة** : المناوبة ـــ بالياء التحتانية بنقطتين من التهية ـــ وهى أن يتواضع شريكان أو الشركاء على أمر بالطوع والرضا .
وفى الشرع : عبارة عن قسمة المنافع فى الأعيان المشتركة .
وفى « شرح الوقاية » : **المهايأة** : من التهية ، وهى مصدر من باب التفعيل فيكون حينئذ متعدياً فكأن أحدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه ، أو من التهيؤ ، وهو مصدر من باب التفعل فيكون حينئذ لازماً ، فكأن أحدهما يتهيأ للانتفاع بالدار حين فراغ شريكه من الانتفاع بها ، جاء ذلك فى « الدستور » .
وفى « التوقيف » : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب .
« المصباح المنير ٧٩٩/٢ ، والتوقيف ص ٦٨٦ ، ودستور العلماء ٣٩١/٣ ، ٣٩٢ » .

المهر : صداق المرأة ، وهو ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت بضع ، وسُمِّى المهر صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب المهر .

مهر المثل : ما يرغب به فى مثلها عادة .

« الإقناع ٤٩/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٤٥/٢٩ » .

المهرجان : ـــ بالكسر وسكون الهاء وفتح الراء المهملة والجيم ـــ : أول يوم من نزول الشمس فى (الميزان) .

وفى « المضمرات » المهرجان : معرب (ديوالى) وهو فى طرف الخريف .

وفى (الأنوار) فى فقه الشافعى المهرجان : اليوم السادس عشر من مهر ، وهو أول الخريف .

« دستور العلماء ٣٩٠/٣ » .

المهلكة : ـــ بفتح الميم واللام ، وكسر اللام ـــ : موضع خوف الهلاك ؛ والمراد بها هنا : البريّة مطلقاً ، وهى ما سوى القُرى .

« تحرير التنبيه ص ٢٥٨ » .

المهلهل : ثوب **هَلٌّ** ، **وهلهل** ، **وهلهال** ، **وهلاهل** ، **ومهلهل** : رقيق سخيف النسج .

وقد هلهل النساج الثوب : إذا أراق نسجه وخففه .

والهلهلة : سخف النسج ، **وقال ابن الأعرابى** : هلهلة بالنسج خاصة ، **قال النابغة** :

أتاك يقول هلهل النسج كاذب
ولم يأت بالحق الذى هو ناصع

والمهلهلة من الدروع : أردؤها نسجاً .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٣ » .

المهملج : ـــ بضم الميم وفتح الهاء وكسر اللام ، وآخره ميم ـــ : هو الذى بين التوقص والعنف ، شبه الهرولة ، وهو فارسى معرَّب .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٠١ » .

المهنة : الحذق بالخدمة والعمل .
قال الأصمعى : المهنة ـــ بفتح الميم ـــ : هى الخدمة .
ويقال : « إنه فى مهنة أهله » : أى فى خدمتهم .
« الموسوعة الفقهية ٣٦١/٢٧ » .

الموات : الميتة ، والموتان ـــ بفتح الميم والواو ـــ وهى : الأرض الدارسة .
قال الفراء : الموتان من الأرض : التى لم تحى بعد .
وقال الأزهرى : يقال للأرض التى ليس لها مالك ، ولا بها ماء ، ولا عمارة ، ولا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء ، أو يستنبط فيها عين ، أو يحفر بئر .
وفى « الاختيار » : **الموات** : ما لا ينتفع به من الأراضى ، وليس ملك مسلم ولا ذمى ، وهو بعيد عن العمران ، وإذا وقف إنسان بطرف العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع من أحياه بإذن الإمام (سم) ملكه ، مسلماً كان أو ذميًا .
وفى « معجم المغنى » : **الموات** : هى الأرض الخراب الدارسة .
« الاختيار ٣٢٦/٢ ، والمطلع ص ٢٨٠ ، ومعجم المغنى ٢٢/١ » .

الموادعة : **من قولك** : « وَدَع يَدَعُ » : إذا سكن ، **ووادعته** : فاعلته من السكون ، **ورحَل وادعٌ** : أى ساكن رافه ، **والدَّعة** : الرَّفاهية ، قاله الأزهرى .
والموادعة : هى المصالحة والمسالمة على ترك الحرب والأذى ، وحقيقة الموادعة المتاركة : أى يدع كل واحد منهما ما هو فيه .
« المغنى لابن باطيش ص ٦٤٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٣١/٢٥ » .

المواساة : أن ينزل غيره منزلة نفسه فى النفع له والدفع عنه .
والإيثار : أن يقدم غيره على نفسه فيهما ، وهو النهاية فى الأخوة .

والمواساة : هى مفاعلة من الآس ، وهو : الطب ، كأنها فى النفع بمنزلة الدواء فى النفع من العلَّة .

« التعريفات ص ٢١٢ ، والنظم المستعذب ١٣٩/١ » .

المواضعة : جعل العلية من الإماء والوخش إذا أقر البائع بوطئها مدة استبرائها عند من يؤمن عليها من النساء (وهو الأفضل) ، أو رجل له أهل من زوجة أو محرم .

- **العلية** : التى شأنها أن تراد للفراش ، أقر البائع بوطئها أم لا .
- **الوخش** : التى شأنها أن تراد للخدمة .

قال ابن عرفة : أن يجعل مع الأمة مُدَّة استبرائها فى حوز مقبول خبرها عن حيضتها .

« شرح حدود ابن عرفة ٣١١/١ » .

الموافقة : هى مشاركة أحد الشخصين للآخر فى صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك ، سواء أكان ذلك من أجل الآخر أم لا لأجله ، فالموافقة أعم من التشبه .

« الموسوعة الفقهية ٥/١٢ » .

المواقيت : جمع : **ميقات** ، وأصله : **موقات** ، بالواو ، فقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها ، ولهذا ظهرت فى الجمع ، **فقيل** : مواقيت ، **ولم يقل** : مياقيت .

- **وقيل** : هو القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان .
- والمواقيت التى لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا مُحْرِماً خمسة :

١ - لأهل المدينة ـــ ذو الحليفة .
٢ - لأهل العراق ـــ ذات عرق .
٣ - لأهل الشام ـــ جحفة .

٤ - لأهل نجد ــ قرن .
٥ - لأهل اليمن ــ يلملم .
وفائدة التأقيت : المنع عن تأخير الإحرام عنها ، كذا في « الهداية » .
ومن المواقيت : الصلاة الأولى ، **يقال لها** : « الظهر » .
ومنها قول الله تعالى : ﴿ .... **وَحِينَ تُظْهِرُونَ** ﴾ [سورة الروم ، الآية ١٨] ، **يقال** : « أظهر القوم » : إذا دخلوا في وقت الظهر أو الظهيرة وذلك حين تزول الشمس .
وأما العصر : فإنما سُمِّيت عصراً باسم ذلك الوقت ، والعرب تقول : فلان يأتي فلاناً العصرين والبردين : إذا كان يأتيه طرفي النهار ، **فالعصران هما** : الغداة والعشي .
قال الله تعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ** ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١١٤] دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار ، وزلفٍ من الليل .
وصلاة طرفي النهار : صلاة الصبح ، وصلاة الظهر والعصر ، فجعل النهار ذا طرفين أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها ، والطرف الآخر العشي ، وفيه صلاة العشاء ، والعشي عند العرب ما بين نزول الشمس إلى أن تغرب كل ذلك عشي ، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ حيث يقول : « صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ، فجعلهما صلاتي العشاء » .
« المغني ٦/١٠ » .
وأما قوله تعالى : ﴿ ... **وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ** ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١١٤] ، فإنه أراد صلاة المغرب ، وصلاة العشاء الآخرة سمّاهما زُلَفاً ، لأنهما في أول ساعات الليل ، وأقربهما ، وأصله

من الزلفى ، وهى القربى **وازدلف إليه** : اقترب منه ، **وواحد الزُّلف** : زلفة ، **وقال الشاعر** :

طيّ الليالى زلفا مزلفا سماوة الهلال حَتَّى احقوقفا

واحقوقف الهلال : اعوج و رق .

وقيل فى قوله تعالى : ﴿ **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ** ... ﴾ : أنه صلاة المغرب ، ﴿ ... **وَحِينَ تُصْبِحُونَ** ﴾ : صلاة الصبح ، ﴿ ... **وَعَشِيًّا** ... ﴾ : صلاة العصر ، ﴿ ... **وَحِينَ تُظْهِرُونَ** ﴾ [سورة الروم ، الآية ١٨] : صلاة الظهر .

وقال فى موضع آخر : ﴿ ... **وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٥٨] وهى التى كانت العرب تسميها : العتمة ، فنهى النبى ﷺ عن ذلك .

وأما قوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ** ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٧٨] فإنه أمر بأول الصلوات الخمس فى هذه الآية ، كما أمر به فى الآية التى فسرناها قبلها ، **فدلوك الشمس** : زوالها ، وهو وقت الظهر ، **وقيل : دلوكها** : غروبها ، والذى عندى فيه أنه جعل الدلوك وقتاً لصلاتى العشى ، وهما الظهر والعصر ، كما جعل أحد طرفى النهار وقتاً لهما .

وفى هاتين الآيتين أوضح دليل على أن وقتهما ، كما روى ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : « أنّ النبىّ ﷺ صلاهما فى وقت واحد من غير خوف ولا سفر » [مسلم فى المسافرين ٤٩] ، **فقال مالك** : إن ذلك كان فى مطر .

وقوله تعالى : ﴿ ... **إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ** ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٧٨] : يريد وقت صلاتى المغرب والعشاء الآخرة ، وهذا

دليل على أن وقتهما واحد عند الضرورات ، **والغسق** : ظلمة الليل ، **وقد غسق يغسق** : أى أخَّر الأذان إلى أن يغسق الظلام على الأرض .

وأراد بقرآن الفجر : صلاة الفجر ؛ سماها قرآناً ، لأن القرآن يقرأ فيها ، وهذا من أبين الدليل على وجب القراءة فى الصلاة .

والفجر سُمِّى فجراً ، لانفجار الصبح ، **وهما فجران** :

فالأول منهما مستطيل فى السماء يشبَّه بذنب السِّرقان ، وهو الذنب ، لأنه مستدق صاعد غير معترض فى الأفق ، وهو الفجر الكاذب الذى لا يحل أداء صلاة الصبح فيه ولا يحرم الأكل على الصائم .

والفجر الثانى : هو المستطير الصادق ، سُمى مستطيراً لانتشاره فى الأفق ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً** ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٧] : أى منتشراً فاشياً ظاهراً .

وقوله تعالى : ﴿ ... **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٧]

المقصود بالخيط الأسود : الفجر الأول الذى **يقال له** : الكاذب .

والخيط الأبيض : الفجر الثانى ، سُمى أبيض لانتشار البياض فى الأفق معترضاً ، **قال أبو داود الإيادى** :

فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنار

أراد الفجر الثانى بقوله : « خيط أنارا » لأنه جعله منيراً ، وقرنه بالسدفة ، وهى اختلاط الضوء والظلمة معاً .

- **وأما الشفق** : فهو عند العرب : **الحمرة** .

وروى سلمة عن الفراء أنه قال : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، وكان أحمر ، **قال** : فهذا

شاهد فى حديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الصبح ثم ننصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس » [النهاية ٢٦٠/٤] .

« الفتاوى الهندية ٢٢١/١ ، والنظم المستعذب ٥٢/١ ، ونيل الأوطار ٣٠٠/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٥٢/٢ » .

المــوالاة : مصدر : والى ، قال الجوهرى : **الموالاة** : ضد المعاداة .

وفى « الفتاوى الهندية » : **الموالاة** : التتابع .

« المطلع ص ٢٢٩ ، والفتاوى الهندية ٨/١ » .

موانع الإرث خمسة { **الأول** : الرق ، وافراً كان أو ناقصاً .

والمراد بالرق هنا : الملك عند من وجه الملك فلا يرد أنه لا فائدة فى اعتبار اختلاف الدارين وجعله مانعاً رابعاً بعد اعتبار الرق ، واتضح لك هذا المجمل فى (الملك) بفضل الله تعالى .

والثـانى : القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة .

والثـالث : اختلاف الدينين .

والرابـع : اختلاف الدارين .

والخامس : استبهام تاريخ الموت كما فى الغرقى ، والحرقى ، والهدمى .

والوارث بسبب هذه الأمور يكون محروماً عن الإرث ويصير كالميت ، ولهذا لا يحجب حجب الحرمان بالاتفاق ولا حجب النقصان على الاختلاف ، والفتوى على أنه لا يحجب أصلًا ، وتفصيل هذه الأمور فى كتب الفرائض .

« دستور العلماء ٣٨٥/٣ » .

المــوت : مفارقة الروح الجسد ، وقد مات الإنسان يموت ويمات ــ بفتح الياء وتخفيف الميم ــ فهو : **مَيِّت** ، **ومَيْتٌ** ــ بإسكان

الياء ـــ ، وقوم موتى وأموات وميِّتون ومَيْتون ـــ بتشديد الياء وتخفيفها ـــ .

قال الجوهرى : ويستوى فى قولك : « مَيِّت وميْت » المذكر والمؤنث ، قال الله تعالى : ﴿ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً ... ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٤٩] ، **ولم يقل** : « مَيْتَة » ، **ويقال أيضاً** : « مَيْتَة » ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ... الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ ... ﴾ [سورة يس ، الآية ٣٣] ، وأماته الله ومَوَّته .

وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو عدم الحياة عما من شأنه الحياة ، أو زوال الحياة .

« تحرير التنبيه ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، والموجز فى أصول الفقه » ص ٤١ » .

موتان : ـــ بفتح الميم والواو ـــ ، **قال الفراء** : **الموتان من الأرض** : الموت الذريع ، **والموتان** ـــ بفتح الميم وسكون الواو ـــ : عمى القلب ، **يقال** : « رَجُلٌ مَوْتان القلب » : إذا كان لا يفهم شيئاً .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٢٢ » .

المؤتم : **المقتدِى** ، **والمقتدى** : من أدرك الإمام مع تكبيرة الإحرام . **والقدوة** : من يُقْتَدى به .

« أنيس الفقهاء ص ٩٠ » .

المؤثر : هو ما أثر جنسه فى نوع الحكم لا غير : أى من غير اعتبار تأثير النوع فى الجنس ، أو الجنس فى الجنس .

« نهاية السول ٧٢/٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٥ » .

الموجب : اسم الفاعل من الإيجاب ، هو ضد المختار الذى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ، فهو الذى يجب أن يصدر عنه فعل من غير قصد ، وإرادة كالإشراق من الشمس والإحراق من

النار ، واسم المفعول منه هو أثر الفاعل الموجب بالكسر .

« دستور العلماء ٣٨٢/٣ ، والمطلع ص ٣٦٠ » .

موجب الأمر : هو مدلول صيغة الأمر لامدلول اللفظ المركب من همزة وميم وراء .

فالكلام هنا فيما يدل عليه لفظ : « اركعوا ، اسجدوا ، اجتهدوا » ونحوها .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٩٨ » .

الموجب لحكم الخطأ : يؤخذ من كلام ابن عرفة : أنه قصد به حفظ المال بمحل محجور عنه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦١٦ » .

موجب الفدية : قال ابن عرفة فيما يؤخذ منه : « فعل ممنوع غير مفسد سهواً أو جهلًا أو اضطرارًا أو مختاراً » ، وهو ظاهر .

« شرح حدود ابن عرفة ١٨٥/١ » .

الموجود : قال الشيخ زكريا الأنصارى : **الموجود** : الكائن الثابت .

« الحدود الأنيقة ص ٧٣ » .

المؤرخ : **يقال** : « أرخت الكتاب » بوزن : **أكلت** ، **وأرخت** : بوزن **سلمت** ، **وورخت** ، فهو : **مأروخ وموروخ** ، **وموَرَّخ** .

والتاريخ : التوقيت بوقت بعينه .

قال أبو منصور : **ويقال** : إن التاريخ ليس بعربى محض ، وأن المسلمين أخذوه من أهل الكتاب ، **وقيل** : إنه عربى ، واشتقاقه من الأرخ ــ بفتح الهمزة وكسرها ــ ولد البقرة الوحشية الأنثى ، **وقيل** : الأرخ : الوقت .

« المطلع ص ٤٠١ » .

الموسى : يذكر ويؤنث ، **قال ابن قتيبة : قال الكسائى** : هى فُعْلى ،
وقال غيره : مفعل من أوسيت رأسى : أى حلقته .
قال الجوهرى : الكسائى والفراء يقولان : فعلى مؤنثة
وعبد الله بن سعيد الأموى يقول : مُفْعَل مذكر .
قال أبو عبيد : لم يسمع تذكيره إلا من الأموى .
« تحرير التنبيه ص ١٨٧ » .

الموصولة : هى التى يفعل بها ذلك « وصل الشعر » ، وقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر ، ويكون شعرها أصهب ، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه .
« المغنى لابن باطيش ص ٤٩٦ » .

الموصى : **قال ابن عرفة** : المالك الظاهر تمييزه التام ملكه .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٨٣ » .

الموصى به : **قال ابن عرفة** : كل ما يملك من حيث الوصية به .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٨٤ » .

الموضحة : ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهة أو عظم الخدين .
فى « المطلع » : التى تبدى وضح العظم : أى بياضه ، والجمع : **المواضح** .
وفى « معجم المغنى » : هى كل جرح ينتهى إلى العظم فى الرأس والوجه .
« المطلع ص ٣٦٧ ، ومعجم المغنى ٩٣٨/٢ » .

الموق : هو الجرموق الذى يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف بالهندية ترموزة ، وإنما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين أو غيره على المشهور .
« دستور العلماء ٣٨٥/٣ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٤ » .

الموقوذة : المضروبة حتى تموت .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣ » .

الموقوف : مشروع بأصله ووصفه ، ويفيد الملك على سبيل التوقف ، ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير ، فالباطل والفاسد بهذا التفسير متباينان ، إذ فى تعريف كل واحد منهما قد ينافى تعريف الآخر .

ثم لقب الباب بالفاسد وإن كان فيه الباطل والموقوف والمكروه لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه .

وفى « تبيين الحقائق » : لأن المفاسد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا : إن الباطل فائت الأصل والوصف ، **والفاسد** : فائت الوصف لا الأصل ، **والمكروه** : فائت وصف الكمال ، فعم فوات الوصف الكل كالحركة بالنسبة إلى الحيوان والنبات ، ثم الضابطة فى تمييز الفاسد من الباطل ، وهى أن أحد العوضين إذا لم يكن مالًا فى دين سماوى فالبيع باطل ، سواء كان مبيعاً أو ثمناً ، فبيع الميتة أو الحر أو به باطل ، وإن كان فى بعض الأديان مالًا دون البعض إن أمكن اعتباره ثمناً فالبيع فاسد .

فبيع العبد بالخمر أو الخمر بالعبد فاسد ، وإن تعين كونه مبيعاً فالبيع باطل ، فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمر باطل .

وفى « الكفاية » : إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً ، فالبيع فاسد ، **فالفاسد** : أعم من الباطل ، لأن كل باطل فاسد ولا يعكس .

وفى « إحكام الفصول » : **الموقوف** : ما وقف به على الراوى ولم يبلغ به النبى ﷺ .

« أنيس الفقهاء ص ٢١٠ ، وإحكام الفصول ص ٥١ » .

المولَّى عليـه : يعنى الذى عليه الولاية ، **يقال فيـه** : « مولّى عليه ، ومَوْلَى عليه ، فهو : **مولى** ، كموصًى ، **ومَـوْلِىّ** ، كمقضى » .
ولا يقال : **مـوَلَّى** ـــ بفتح الواو وتشديد اللام ـــ فأما المقضى عليه ، **فلا يقال فيـه** : **مقضى عليـه** ـــ بضم الميم ـــ **كما قيل** : المولى عليه .

« غرر المقالة ص ٢٢٦ » .

مولى الموالاة : **بيانـه** : أن شخصاً مجهول النسب آخى معروف النسب ، ووالى معه ، **فقال** : إن جنت يدى جناية فيجب ديتها على عاقلتك ، وإن حصل لى مال فهو لك بعد موتى ، فقبل المولى هذا القول ، ويُسمى هذا القول موالاة ، والشخص المعروف مولى الموالاة ؛ جاء ذلك فى « التعريفات » .
وفى « معجم المغنى » : هو الذى يوالى رجلًا يجعل له ولاءه ونصرته .

« التعريفات ص ٢١٢ ، ومعجم المغنى (٦٨١٩) ٥١٨/٩ = ٣٠٧/٨ » .

المـــوم : ـــ بالضم ـــ : الشمع .

« الفتاوى الهنـدية ٤٥/١ » .

الميـــاثـر : جمـع : **ميـثرة** ، **والميثرة** ـــ بكسر الميم وسكون التحتية ، وفتح المثلثة بعدها راء ، ثم هـاء ولا همزة فيها ـــ ، وأصلها من : الوثارة ، وقد روى البخارى عن بعض الرواة أنه فسرها : بجلود السباع .

« نيـل الأوطـار ٥٩/١ » .

الميــــاه : هو جمع : **ماء** ، وهمزته منقلبة عن هاء ، فأصله : **مـوه** ، وجمعه فى القـلة : **أمـواه** ، وفى الكثرة : **مياه** ، كجمل ،

وأجمال ، وجمال ، وهو اسم جنس ، وإنما جمع لكثرة أنواعه .

« المطلع ص ٦ » .

الميتــاء : ــ بكسر الميم وبالمد ــ : هى الطريق العامر المسلوك .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٣٥ » .

الميتــة : **قال الجوهرى** : الموت ضدُّ الحياة ، وقد مات يموت ويمات ، فهو : **مَيْتٌ ومَيِّت** ، **وقال الشاعر فجمعها** :

ليس من مات فاستراح بِمَيِّت   إنما المَيْتُ مَيِّتُ الأحياء

والميتة : ما لم تلحقها الذكاة ، وبذلك قال ابن عرفة فى « حدوده » .

« المطلع ص ١٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٩١/١ » .

الميثاق والموثق : العهد ، والجمع : **مواثيق** ، **ومياثيق** ، **ومياثق** ، وجمع موثق : **مواثق** .

تقول : « وثق به يثق ثقة وموثقاً ووثوقاً » : ائتمنه ، وهو ، وهى ، وهم ، وهن ثقة ؛ لأنه مصدر .

وقد يجمع فى الذكور والإناث ، **فيقال** : « هم ، وهن » ثقات .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٧/١ » .

الميــدان : مكان متسع معد للسباق أو للرياضة ونحوها ، والجمع : **ميادين** ، **وماد الشىء يميد ميداً وميداناً** : تحرك واضطرب . والميدان من ذلك لتحرك جوانبه عند السباق .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٩٣/٢ » .

المــيرة : الطعام الذى يمتاره الإنسان : أى يجىء به من بُعْدٍ ، **يقال** : « مار أهله يميرُهم » : إذا حمل إليهم الميرة ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَنَمِيرُ أَهْلَنَا ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٦٥] .

« النظم المستعذب ٣٠٦/٢ » .

الميزان : آلة الوزن ، أو الصنجان التى توزن بها الأشياء .

ويطلق الميزان مجازاً على العدل وعلى الشريعة ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٨٥] : هو الميزان الحقيقى المعروف .

وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِى أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ١٧] : أى العدل والشريعة .

قال الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٤٧] : أى تقدر أعمال العباد من حسنات وسيئات بالعدل والحق فلا تظلم نفس شيئاً ، كأنها وزنت بموازين دقيقة عادلة .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣٥/٢ » .

الميسر : اللعب بالقداح ، **وقيل** : الميسر قمار العرب بالأزلام .

يسر ييسر يسرًا : ضرب بالقداح أو لعب بها ، **ويسر** : جاء بقدحه للقمار ، **والميسر**: النرد ، **وقيل** : الشطرنج ميسر العجم ، شبه اللعب به بالميسر ، وهو اللعب بالقداح ، أو كل شىء فيه قمار فهو من الميسر ، **وقيل** : **الميسر** : الجزور التى كان العرب يتقامرون عليها ، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزوراً نسيئة ونحروها قبل أن ييسروا وقسموها ثمانية وعشرين قسماً ، أو عشرة أقسام ، فإذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل ، ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء وغرم من خرج له الغفل .

والأيْسَار : الذين يتقامرون ، واحدهم : **يَسير** .

يسر القوم الجزور : اجتزروها وقسموها ، **ويقال** : « اتسروا

يتسرون اتساراً » ـــ على افتعلوا ـــ وقوم : « يقولون ائتسروا يأتسرون ائتساراً » ـــ بالهمز ـــ .

والميسر : كل شيء فيه قمار ، حتى لعب الصبيان بالجوز .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٢٣/٢٤ » .

الميسم : ـــ بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة ـــ ، وأصله : موسم ، لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء .

وهى : الحديدة التى يوسم بها الإبل : أى يعلم بها ، وهو نظير الخاتم .

والسمة : العلامة ، **والوسم** : الفعل .

« المطلع ص ١٤٠ ، ونيل الأوطار ١٥٧/٤ » .

الميضأة : ـــ بكسر الميم ـــ : الإناء الذى يتوضأ منه ، كالرَّكوة والإبريق ونحوهما ، وفى الحديث عند أبى داود عن أنس بن مالك ـــ رضى الله عنه ـــ : « أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلامه معه ميضأة ... » [أبو داود ٤٣] .

« التوقيف ص ٦٨٨ ، ومعالم السنن ٢٥/١ » .

الميقات : **فى اللغة** : كما فى « الصحاح » : الوقت المضروب للفعل والموضع ، والجمع : **مواقيت** ، وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه : **مواقيت الحج** ، لمواضع الإحرام . **والميقات** : الحد .

واصطلاحاً :

- ما قدر فيه عمل من الأعمال ، سواء أكان زمناً أم مكاناً ، وهو أعم من التاريخ .
- **وقيل** : موضع العبادة وزمنها .

وتفصيله فى مصطلح (المواقيت) .

« الموسوعة الفقهية ٢٧/١٠ ، والروض المربع ص ١٩٥ » .

الميقـدة : موضع بقرب جبل قزح عند المزدلفة ، كان الخلفاء توقد فيه النار ليهتدى بها فى الليلة بعد يوم عرفة .

وجبـل قزح : هـو المشعر الحرام على الأصح .

« اللباب شرح الكتاب ١٧٩/١ » .

الميـل : ـ بكسر الميم ـ : اسم لمسافة معلومة .

قال الأزهرى : الميل عند العرب : ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد بصر الرجل يلحق أقصاه ، **والميل** : المعتبر هنا : ستة آلاف ذراع ، **والذراع** : أربع وعشرون إصبعاً معترضات ؛ **والإصبع** : ست شعيرات معتدلان معترضات .

وهـذه المسافة بالمراحل : مرحلتان :

١ - سير الأثقال . ٢ - دبيب الأقدام .

وفى « الإفصاح » : ست وتسعون ألف إصبع ، ويساوى ثلاثة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً عند أهل الهيئة القدماء ، ويساوى أربعة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع أربع وعشرون إصبعاً عند المحدثين ، وهو ثلاثون غلوة إذا كانت الغلوة أربعمائة ذراع ، أو ستون غلوة إذا كانت الغلوة مائتى ذراع .

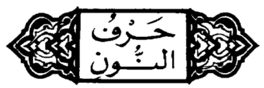
وقيل : **الميل** : عشر غلوات .

« تحرير التنبيه ص ٩٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٢/٢ » .

الميلان الأخضران: العلامتان المتحدتان فى جدار المسجد الحرام ، علمًا لموضع بطن الوادى ، علامة لموضع الهرولة ، فيسعى من أول بطن الوادى من أول ميل إلى منتهى بطن الوادى عند الميل الثانى ، ثم يمشى على هينته .

« اللباب شرح الكتاب ١٨٦/١ » .





النـائل : ما ينـال ويدرك ، **ويقـال** : « أصبت منه نائلًا » ، **والنـائل** : الجود ، والعطية ، الآخذ من ماء فى يد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك .

« المعجم الوسيط (نيل) ١٠٠٥/٢ ، ونيل الأوطار ٤٧/٢ » .

النـاتئ : كل شيء ارتفع من نبت وغيره .

« الكليات ص ٨٨٧ ، والمعجم الوسيط (نتأ) ١٠٣٥/٢ » .

النـاجز : **النّاجز فى اللغة** : هو الحاضر ، وأصله التعجيل .

والناجز بالناجز : أى النقد بالنقد ، خلاف الكالئ بالكالئ ، وهو النسيئة بالنسيئة .

ويقول الفقهاء : « باعه ناجزاً بناجز » : أى يداً بيد .

وباعه غائباً بناجز : أى نسيئة بنقد .

« المغرب ص ٤٤٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٥ » .

النـادر : هو ما قل وجوده ، سواء كان مخالفاً للقياس أو موافقاً له .

« التوقيف ص ٦٨٩ ، ودستور العلماء ٣٩٣/٣ ، والتعريفات ص ٢٣٩ » .

النـار : اللهب الذى يبث الحرارة والنور ، ويكنى بإيقاد النار عن إثارة الحرب وقيامها ، فالنار مهلكة ، والحرب مهلكة ، قال الله تعالى : ﴿ ... كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٦٤] : أى كلما نشبوا الحرب قوية كالنار أخمدها الله بنصركم عليهم وهزيمتهم .

– وذكر القرآن أن من يأكل مالًا حراماً من اليتيم إنما يأكل

ناراً ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠] : أى طعاماً حراماً يسبب لهم عذاب النار ، فهو مجاز مرسل علاقته المسببية ، فالنار مسببة عن الأكل الحرام .

– وأطلقت النار على نار يوم القيامة كثيراً ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١١٦]

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٩٠ ، ٢٩١ ، والتعريفات ص ٢٣٩ » .

النــاس : جماعة الإنسان ، وقد يُراد به الكاملون فى الإنسانية ، وقد يُراد به جماعة معينة ، وقد يكنى به عن فرد واحد بعينه ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٧٣] .

– المقصود بلفظ : ﴿ النَّاسُ ﴾ فى قوله تعالى : ﴿ ... قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ... ﴾ : هو جاسوس أرسله أبو سفيان إلى المسلمين يخوفهم من المشركين .

– والمقصود بلفظ : ﴿النَّاسَ﴾ فى قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ... ﴾ : هم جيش أبى سفيان من المشركين بعد غزوة أُحد .

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٨] : هم المنافقون بالمدينة .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٣] : أى الناس الكاملون .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٦٨] المقصود به : جميع خلق الله ، فالمسلمون أولى وأحق بإبراهيم ــ عليه السلام ــ من جميع الناس ، لأنهم اتبعوه .

« المفردات ص ٥٠٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٩٢/٢ » .

الناسخ : اسم فاعل من نسخ ينسخ ، **والنسخ** : هو الرفع والإزالة .

واصطلاحاً : رفع حكم شرعى بحكم شرعى متراخ عنه ، فالناسخ الحكم اللاحق الذى رفع حكماً سابقاً عليه ، والناسخ فى الحقيقة : هو الله تعالى ، لأنه هو المثبت الحكم الثانى ، والمُنْهِى للأول بقوله الدال عليه ، وبما أنزل من القرآن الدال على كلامه .

« المفردات ص ٤٩٠ ، والمعجم الوسيط (نسخ) ٩٥٤/٢ ، ومعراج المنهاج ٤٢٥/١ ، وميزان الأصول ص ٧١٧ » .

الناصع : **الناصع والنصيع** : كل ما خلص من الألوان ، وأكثر ما يقال فى البياض تقول : « نصع ينصع نصاعة ونصوعاً ونصوعة » : خلص من الكدر ، فهو : **ناصع** ، وقد يبالغ به فيقال : « أحمر ناصع » : أى قانئ ، وأصفر ناصع ، وأبيض ناصع .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٩/٢ » .

الناصية : **قال الراغب** : **الناصية** : قصاص الشعر ، ما يبرز من الشعر فى مقدم الرأس فوق الجبهة ، ويُسمى مكانه أيضاً ، **تقول** : « أخذ بناصية فلان » : قبض عليه وسيطر عليه متمكناً منه ، قال الله تعالى : ﴿ ... مَّا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٥٦] مسيطر عليها ، مالك أمرها ، متصرف فيها ،

وقوله تعالى : ﴿ ... فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِى وَالْأَقْدَامِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٤١] : أى يجر المجرمون من نواصيهم وأقدامهم ، وهو كناية عن إذلال المجرمين وإهانتهم يوم القيامة إذ يطوى كل مجرم فتربط ناصيته مع قدميه ، ويؤخذ فيلقى فى النار عاجزاً مهاناً .

ومثله قوله تعالى : ﴿ ... لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ ﴾ [سورة العلق ، الآية ١٥] لنجذبنها بعنف إذلالًا له وتعذيباً ، وقوله تعالى : ﴿ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [سورة العلق ، الآية ١٦] مجاز مرسل علاقته الجزئية : أى صاحبها كاذب خاطئ .

« المفردات ص ٤٩٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٦٧٠/٢ » .

النَّــاضُّ : ــ بتشديد الضاد ــ وهو الدراهم والدنانير خاصة ، كذا قاله أهل اللغة ، **وقال المطرزى** : عند أهل الحجاز ويدخل غير الدراهم والدنانير من صنوف الذهب والفضة .

والمال الناض الذى حصل وظهر أو صار ورقاً وعيناً بعد أن كان متاعاً .

« تحرير التنبيه ص ١٣٠ ، والمغرب ٤٥٥ » .

النـاضح : اسم فاعل من : **نضح الماء** : إذا رش شيئاً منه على جسده أو ثوبه .

- **والناضح** : الجمل الذى يستقى عليه ، والسانية .
- الآخذ من الماء لجسده تبركاً ببقية وضوئه ﷺ .

« المعجم الوسيط (نضح) ٩٦٥/٢ ، والمغرب ص ٤٥٤ ، ونيل الأوطار ٤٧/٢ » .

النـاطف : هو السائل من المائعات ، **وأيضاً** : ضرب من الحلواء .

قال فى « المعجم الوسيط » : يصنع من الجوز واللوز والفستق ، **ويُسمى أيضاً** : القبيط ، **قال أبو نواس** :

يقـول والنـاطـف فى كفّـه   من يشترى الحلوى من الحلو

« المعجم الوسيط (نطف) ٩٦٨/٢ ، والمطلع ص ٣٤١ » .

النـاعج : **نعج اللون ينعج نعجاً** ، فهو : **نعج** ، **ونعج ينعج نعجاً** : خلص بياضه ، **وجمل ناعج** ، **وناقة وامرأة ناعجة** : خالصة البياض .
والنعج : البياض الخالص .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣٢٠/٢ » .

النـاعـورة : **قال الجوهرى** : **النـاعورة** : واحدة النواعير التى يستقى بها ، يديرها الماء ولها صوت .
قال ابن عباد : **والناعورة** : ضرب من الدلاء يستقى بها .
والناعورة : مضيق فى نهر فى صبب ، كالميزان ، ومنه : ناعورة الرحا المركبة على الجناح .

« المطلع ص ٢٥٢ » .

النـافـق : النقد النافق فى الاستعمال الفقهى : هـو العمـلة الرائجة ، مأخوذ من النفاق الذى يعنى فى اللغة الرواج ، وعكسه النقد الكاسد .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٥ » .

النـافـلة : **لغة** : الزيادة .
واصطلاحاً : ترادف المندوب ، والمستحب ، والسنة عند جمهور الأصوليين ، وهى ما طلبه الشارع من المكلف طلباً غير جازم ، أو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه .
والنـافلة : الحفيد ؛ لأنه زيادة بعد الابن ، قال تعالى فى إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ : ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً** ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٧٢] ، فإسحاق ابنه ، ويعقوب حفيده ـــ عليهم السلام ـــ .

والنفل : الغنيمة ، والجمع : **أنفال** ، قال الله تعالى :
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾ .
[سورة الأنفال ، الآية ١]

« المغرب ص ٢٦٢ ، ومعراج المنهاج ٥٤/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٨٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤٨/٢٤ » .

ناقض الوضوء : **قال ابن عرفة** : « ناقض الوضوء لذاته ، الحدثُ المعتادُ من السبيلين فى ذاته ووقته وكيفية خروجه » .

ناقض الوضوء بمظنونه : حده ابن عرفة بقوله : « سببُ حدث » .

« شرح حدود ابن عرفة ٩٨/١ ، ٩٩ » .

الناقوس : خشبة طويلة تضرب بخشبة أقصر منها ، يعلم به النصارى أوقات الصلوات ، وجمعه : **نواقيس** ، **قال جرير** :

لما تذكرت بالديرين آرقنى
صوت الدجاج وضرب بالنواقيس

« المطلع ص ٢٢٥ ، والمغرب ص ٤٦٣ » .

الناقة : الأنثى من الإبل ، **والجمل** : هو بمنزلة الرجل ، **والناقة** : بمنزلة الإنسان يقع على الذكر والأنثى ، **والبكر** : بمنزلة الفتى ، **والقلوص** : بمنزلة الفتاة .

الجمع : **أنيق** ، **ونوق** ، **ونياق** ، **وأنوق** ، **وناقات** ، **وأنواق** .

وجمع الجمع : **أيانق** ، **ونياقات** .

واستنوق الجمل : صار كالناقة فى ذلها ، مثل يضرب لمن ذل بعد عز .

ونوق الحيوان : راضه وذلله ، **والمنوق** : المذلل من الجمال .

« المعجم الوسيط (نوق) ١٠٠٢/٢ ، والكليات ص ٣٥٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٧٠٦/٢ » .

الناهض : اسم فاعل من : **نهض ينهض ، نَهْضاً ، ونهوضاً** : قام يقظاً نشيطاً ، **ونهض من مكانه** : قام وتحرك ، **والناهض** : الجاد فى الأمر المشمر له .

« المعجم الوسيط (نهض) ٩٩٧/٢ ، والتوقيف ص ٦٩٠ » .

الناووق : معرب ، والجمع : **الناووقات** ، وهو الخشبة المنقورة التى يجرى فيها الماء فى الدواليب ، أو تعرض على النهر أو على الجدول ، ليجرى فيها الماء من جانب إلى جانب .

« المغرب ص ٤٧٠ » .

النبأ : الخبر ، **قال سيبويه** : ليس أحَدٌ من العرب إلا ويقول : « تنبأ مسيلمة » بالهمز غير أنهم تركوا الهمز فى النبىء ، كما تركوه فى الذرية والبرية والخابية ، إلا أهل مكة ، فإنهم يهمزون هذه الأحرف الثلاثة ، ولا يهمزون غيرها ، ويخالفون العرب فى ذلك .

قال الجوهرى : **يقال** : « نبأت على القوم » : إذا طلعت عليهم ، **ونبأت من أرض إلى أرض** : إذا خرجت من هذه إلى هـذه ، **قال** : وهذا المعنى أراده الأعرابى بقوله : « يا نبىء الله » ، لأنه خرج من مكة إلى المدينة ، فأنكر عليه الهمز ، لأنه ليس من لغة قريش ، وذلك فى الحديث الذى نصه : أن رجلًا قال له : يا نبىء الله ، فقال : « لا تَنْبِرْ باسمى ، إنما أنا نبى الله » .

[النهاية ٧/٥]

والنبىء : فعيل بمعنى فاعل للمبالغة ، من النبأ : الخبر ، لأنه أنبأ عن الله : أى أخبر ، ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه ، **يقال** : « نبأ ، ونَبَّأ ، وأنبأ » ، **وقيل** : « إن النبى مشتق من النباوة » ، وهى : الشىء المرتفع .

- **ومن المهموز** : شعر عبّاس بن مرداس يمدحه :

يا خاتم النبآء إنك مرسل
بالحق كل هُدَى السبيل هُدَاكا

- **ومن الأول** : حديث البراء ـ رضى الله عنه ـ : « قلت : ورسولك الذى أرسلت ، فَردَّ عَلىَّ وقال : ونبيك الذى أرسلت » [النهاية ٤/٥] إنما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع له الثناءين ، معنى النبوة والرسالة ، ويكون تعديداً للنعمة فى الحالين ، وتعظيماً للمنة على الوجهين .

والرسول أخص من النبى ، لأن كل رسول نبى وليس كل نبى رسولًا .

- **والنبى** ـ المختار ترك الهمز ـ : هو من يوحى الله إليه بأحكام من الشرع وأنباء من عالم الغيب ، إما أن يكلف بإبلاغها للناس ، فهو نبى ورسول ، وإما أن يكلف العمل بها لنفسه ، فهو نبى فحسب ، قال الله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا النَّبِىُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٦٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٤٠] .

- **والنبوة** : منصب النبى ومنزلته ، وهى : سفارة بين الله وبين من يصطفيه من خلقه ، قال الله تعالى : ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ** ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٨٩]

- **والأنباء** : الأخبار المهمة ، قال الله تعالى : ﴿ **ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ** ﴾ [سورة هود ، الآية ١٠٠] ، وقال الله تعالى : ﴿ **لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٦٧] : أى خبر مهم وقت أو مكان يقع فيه

فى المستقبل ، أو وقع فيه فى الماضى .

« المعجم الوسيط (نبأ) ٩٣١/٢ ، والمفردات ص ٤٨١ ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر ٤/٥ ، والكليات ص ٦٨٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ، والتوقيف ص ٦٩١ » .

النَّبات : ما يخرج من الأرض من الناميات ، سواء أكان له ساق أم لا ، كالنجم ، لكن اختص فى التعارف بما لا ساق له ، بل اختص عند العامة بما يأكله الحيوان ومتى اعتبرت الحقائق ، فإنه يستعمل فى كل نام نباتاً كان أو حيواناً أو إنساناً .

وفى « التوقيف » : النبات : جسم مركب له صورة نوعية ، أثرها الشامل لأنواعها التنمية والتغذية مع حفظ التركيب .

« المفردات ص ٤٨٠ ، والتوقيف ص ٦٩٠ » .

النباش : مبالغة من النبش : أى الكشف واستخراج الشىء المدفون ، **يقال** : « نبش القبر » : أى كشفه .

وفى الاصطلاح : هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن .

« المغرب ص ٤٤٠ ، والمعجم الوسيط (نبش) ٩٣٣/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٨/٢٨ » .

النبذ : **تقول** : « نبذت الشىء أنبذه نبذاً » فهو : **منبوذ** ، إذا رميته وأبعدته ، **والنبذ** : طرح الشىء ، **والنبذ** : إعلام العدو بترك الموادعة ، وقوله تعالى : ﴿ ... **فَانبِذْ إِلَيْهِمْ** ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٥٨] : أى قل لهم : قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم ليعلموا ذلك .

فالنبذ مقصود به : طرح العهد وعدم الالتزام به ، والأمر بالنبذ فى الآية الكريمة يجمع بين الأمرين : طرح العهد ، وإعلامهم بذلك ، فهو نوع من الإنذار .

وفى الحديث : « أنه نهى عن المنابذة فى البيع » [النهاية ٥/٦]
وهو أن يقول الرجل لصاحبه : « انبذ إلىَّ الثوب ، أو أنبذه إليك ليجب البيع » .
وقيل : هو أن يقول : « إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع » فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح .
- **والمنبذة** : الوسادة ، وفى حديث عدى بن حاتم ـــ رضى الله عنه ـــ : « أمر له لمَّا أتاه بمنبذة » [النهاية ٥/٦] سُمِّيت بها لأنها تنبذ : أى تطرح .
- وفى الحديث : « أنه مَرَّ بقبر منتبذ عن القبور » [النهاية ٥/٦] : أى منفرد بعيد عنها .
- وفى حديث آخر : « انتهى إلى قبر منبوذ فصلى عليه » [النهاية ٥/٦] يُروى بتنوين القبر والإضافة ، فمع التنوين هو بمعنى الأول ، ومع الإضافة يكون المنبوذ : اللقيط ، أى بقبر إنسانٍ منبوذ ، وسُمى اللقيط منبوذاً ، لأن أمه رمته على الطريق .
وفى حديث الدجال : « تلده أمة ، وهى منبوذة فى قبرها » [النهاية ٥/٦] : أى ملقاة .
- وتكرر فى الحديث ذكر « النبيذ » وهو ما يُعْملُ من الأشربة من التمر والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير وغير ذلك . يقال : « نبذت التمر والعنب » : إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً .
- ومنه : « نبذ العهد » : إذا نقض ، وألقاه إلى مكان كان بينه وبينه .
- وفى حديث أنس ـــ رضى الله عنه ـــ : « إنما كان البياض فى عنفقته ، وفى الرأس نَبْذٌ » [النهاية ٥/٧] : أى يسير من شيب فى رأس النبى ﷺ .

تقول : « بأرض كذا نبذ من كلأ ، وأصاب الأرض نبذٌ من مَطَر ، وذهب ماله وبقى منه نبذ ونبذة » : أى شىء يسير .

« المفردات ص ٤٨٠ ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر ص ٥ - ٧ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٧/٦ » .

النبش : **نبشته نبشاً** : أى استخرجته من الأرض ، **ونبشت الأرض** : كشفتها ، ومنه : « نبش الرجل القبر » ، **والنباش** : قد ذكر .

« المغرب ص ٤٤٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٤/٢٤ » .

النبل : السهام بلا واحد ، أو واحده : **نبلة** ، وجمع النبل : **نبال** . **والنبّال** : الذى معه نبل والذى يعمله ، وحرفته النبالة ، **والنابل** : الحاذق بالنبل ، **ونبله ينبله نبلًا** : رماه بالنبل . **ونبله وأنبله** : أعطاه النبل ، **ونبل على القوم** : لقط لهم النبل ، ثم دفعها إليهم ليرموها ، **واستنبل** : طلب نبلًا ، **ونابلنى فنبلته** : غالبنى فى الرأى فغلبته : أى كنت أجود منه نبلًا .

« الإفصاح فى فقه اللغة » ٦٠٥/١ » .

النبهرجة : من الدراهم ما يردُّه التجار .

« التعريفات ص ٢٣٩ » .

النبيذ : فعيل بمعنى : مفعول ، كقتيل وجريح ، سُمى بذلك لكونه ينتبذ فيه تمر ونحو ذلك .

يقال : « نبذت النبيذ وأنبذته » : إذا عملته ، هو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته .

« المطلع ص ٣٨ ، ومعجم المغنى (نبيذ) ، وهو فى المغنى فى المسألة ٧٣٦١ » .

نتاج : النتاج فى اللغة والاستعمال الفقهى : اسم لما تضع البهائم من الغنم والإبل والبقر وغيرها .

وفى حديث الأقرع والأبرص : « فأنتج هذان وَوَلَدَ هـذا » ، كذا جاء فى الرواية : «أنتج» ، **وإنما يقال** : «نتج» ، فأما أنتجت ، فمعناه : إذا حملت أو حان نتاجها ، **وقيل** : هما لغتان .

« النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٢/٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٦ » .

النتـف : نزع الشعر والريش ونحوهما ، **والمنتوف** : المولع بنتف لحيته ، ويكنى به عن المتخنث ، لأن ذلك من عادته .

« المغرب ص ٤٤١ ، والمعجم الوسيط (نتف) ٩٣٦/٢ » .

النـتـن : ـــ بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ، ثم نون ـــ ، **قال ابن رسلان** : ينبغى أن يضبط ـــ بفتح النون وكسر التاء ـــ وهو الشىء الذى له رائحة كريهة من قولهم : « نتِن الشىء » ـــ بكسر التاء ـــ ينتن ـــ بفتحها ـــ فهو : **نـتن** .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٦ ، ونيل الأوطار ٢٩/١ » .

النـثـار : من النثر ، هو رمى الشىء متفرقاً ، **فالنـثار** : ما رمى متفرقاً فى الحفلات وغيرها من أنواع الحلوى والنقود ، والنثر : بمعناه أيضاً .

« المعجم الوسيط (نثر) ٩٣٧/٢ » .

النجـابـة : الكرم فى الطبيعة .

« المصباح المنير (نجب) ص ٧٢٤ ، والتوقيف ص ٦٩١ » .

النجـاسـة : **فى اللغة** : كل مستقذر .

وفى الاصطلاح : كل عين حَرُم تناولها على الإطلاق ، مع الإمكان حال الاختيار لا لحرمتها ، ولا استقذارها ، ولا لضررها فى بدن أو عقل ، فقد اجتمع فى هذا الرَّسم جنس وأربعة قيود وأربعة فصول .

وقيل : **النجاسة** : صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة ونحوها ، وهى بهذا المعنى أعم من البراز (بالفتح) مكنيًا إذ اشتمله وغيره من الأنجاس ، كالدم ، والبول ، والمذى ، والودى ، والخمر ، وغير ذلك من الأنجاس الأخرى .

« التوقيف ص ٦٩٢ ، وتحرير التنبيه ص ٥٣ ، وفتح القريب المجيب ص ١٥ ، والموسوعة الفقهية ٥٦/٨ » .

نجـد : ــ بفتح النون ، وسكون الجيم ــ قال صاحب « المطالع » : وهو ما بين جُرَش إلى سواد الكوفة ، وحدُّه مما يلى المغرب : الحجاز ، على يسار الكعبة ، ونجد كلها من عمل اليمامة .

وقال الجوهرى : ونجد من بلاد العرب ، وهو خلاف الغور : وهو تهامة كلها ، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق ، فهو : **نجد** ، وهو مذكر .

« تحرير التنبيه ص ١٧٧ ، والمطلع ص ١٦٦ » .

النجـــد : ما ارتفع من الأرض وصلب ــ وأيضاً ــ : الطريق الواضح المتصل .

والنّـجد : نوع من البلح بارد طيب ، وإدراك ثمرة نخله يتأخر بعض التأخر .

والنَّجدة : الشجاعة فى القتال ، وسرعة الإغاثة .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠٤ ، والمغرب ص ٤٤٢ ، والمعجم الوسيط (نجد) ٩٣٨/٢ » .

النجـــش : **لغـة** : ــ بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ــ .

- **أصـله** : الاستخراج والاستثارة .
- **قال ابن سيده** : « نجش الصيد ، وكل مستور ، ينجشه نجشاً » : إذا استخرجه .

والنجاشى : المستخرج للصيد ، عن أبى عبيد .

وقال ابن قتيبة : أصل النجش : الختل ، ومنه قيل للصائد : **ناجش** ، لأنه يختل الصيد ، **قال الهروى : أصل النجش** : المدح والإطراء ، **وقال أبو السعادات** : **النجش** : أن يمدح السلعة ، أو يزيد فى ثمنها لينفقها ويروجها ، وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

وفى الحديث : « لا تناجشوا » [أبو داود رقم ٣٤٣٨] .

قال الشاعر :

وأجرد ساط كشاة الأران   ربع فَعَىٌّ على النَّاجِشِ

واصطلاحاً :

– جاء فى « دستور العلماء » : **النجش** : أن تزيد فى ثمن ساعة ولا رغبة لك فى شرائها .

– وفى « أنيس الفقهاء » : أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيها ، وروى بالسكون ، كذا فى « المغرب » .

– **وشرحه النووى بقوله** : حقيقة النجش المنهى عنه فى البيع ، أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع بثمن ، فيزيد فى ثمنها ، وهو لا يرغب فى ابتياعها ، ليقتدى به الراغب ، فيزيد لزيادته ظنًّا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة ، اغتراراً به ، وهذه خديعة محرمة .

– وفى « نيل الأوطار » : الزيادة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع .

« المغرب ص ٤٤٣ ، ودستور العلماء ٣٩٦/٣ ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢٠٦ ، والنظم المستعذب ٢٥٣/١ ، والمطلع ص ٢٣٥ ، ونيل الأوطار ١٦٦/٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٧ » .

النُّجعة : ــ بضم النون ــ ، **والانتجاع** : هو الذهاب للانتفاع بالكلأ وغيره .

« المعجم الوسيط (نجع) ٢/٩٤٠ ، وتحرير التنبيه ص ٢٥٦ ، والمغرب ص ٤٤٤ » .

النجم : الكوكب ، وهو أحد الأجرام السماوية المضيئة بذاتها .

الجمع : **أنجم** ، **ونجوم** ، **ونجم** ، **وأنجام** ، وقد يقع النجم على واحد وعلى جماعة ، وأما الكوكب فلا يقع إلا على واحد ، وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم ، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب ، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء ، إذا أطلقت العرب النجم ، أرادوا الثريا .

– **والمنجم** ، **والنجام** ، **والمتنجم** : من ينظر فيها بحسب مواقيتها وسيرها .

– والنجوم كثيرة لا تحصى ، وكان العرب لا يفرقون بين الكوكب والنجم ، وعلم الفلك الآن يفرق بينهما ، فالكوكب : خامد بارد لا ضوء فيه ونوره من غيره كزحل ، وعطارد ، والمريخ ، والزهرة .

– **والنجم** : ملتهب مشتعل نوره من نفسه ، وتعد الشمس نجماً .

– **والثريا** : مجموعة من النجوم متقاربة كعنقود العنب ، والنجم القطبى ملتهب ثابت بالنسبة للأرض ، يهتدى به ، وتعرف به الجهات الأربع ليلًا ، وقوله تعالى : ﴿ **... وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ [سورة النحل ، الآية ١٦] لعله يقصد « النجم القطبى » ، لأنه الأساس فى معرفة الجهات ، أو نجم آخر كان العرب يهتدون به وأقرب نجم لنا يبعد عنا بمقدار أربع سنوات ضوئية .

والنجوم كبيرة الحجم جدًّا ولكنها ترى صغيرة لشدة بعدها عنا .
- **والنجم من النبات** : ما نجم وظهر على وجه الأرض مما ليس له ساق ، وفسر به قوله تعالى : ﴿ **وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ** ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٦] .
- **النجم** : النبات الذى لا سيقان له ، **والشجر** : ما له سيقان .

« المغرب ص ٤٤٤ ، والمعجم الوسيط (نجم) ٩٤١/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٩٠٧/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ » .

النجــو : هو ما يخرج من البطن ، **ويقال** : « نجى وأنجى » : إذا أحدث .
واستنجى : إذا مسح موضع النجو أو غسله ، **وقيل** : « من نجى الجلد » : إذا قشره .
فالاستنجاء : إزالة النجو ، وهو العذرة عن الجوهرى ، وأكثر ما يستعمل فى الاستنجاء بالماء ، وقد يستعمل فى إزالتها بالحجارة ، **وقيل** : هو من النجوة ، وهى : ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها ، **قاله ابن قتيبة** ، **وقيل** : لارتفاعهم وتجافيهم من الأرض ، **وقيل** : من النجو ، وهو القشر والإزالة ، **يقال** : « نجوت العود » : إذا قشرته ، ونجوت الجلد من الشاة ، **وأنجيته** : إذا سلخته ، **وقيل** : « أصل الاستنجاء » : نزع الشىء من موضعه وتخليصه ، ومنه : نجوت الرطب ، **واستنجيته** : إذا جنيته ، **وقيل** : هو من النجو ، وهو القطع ، يقال : « نجوت الشجرة وأنجيتها ، واستنجيتها » : إذا قطعتها ، فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء .

« المغرب ص ٤٤٤ ، والمعجم الوسيط (نجو) ٩٤١/٢ ، والمطلع ص ١١ » .

النَّجْــوة : هى ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه قرار من السيل ، وجمعها : **نجوات ونجاء** .

وقال عبيد يصف مطراً جواداً .

فمن بنجوته كمن بعقوته   والمستكن من يمشى بقرواح

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٢ » .

النجوى : اسم للكلام الخفى الذى تناجى به صاحبك ، كأنك ترفعه عن غيره ، وذلك أن أصل الكلمة الرفعة ، ومنه : النجوة من الأرض ، وسمى الله تعالى تكليم موسى ـ عليه السلام ـ مناجاة ، لأنه كان كلاماً أخفاه عن غيره .

- **والفرق بينها وبين الإخفاء** : أن النجوى لا تكون إلا كلاماً ، أما الإخفاء فيكون للكلام والعمل كما هو واضح ، فالعلاقة بينهما العموم والخصوص .

« المعجم الوسيط (نجو) ٩٤١/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢١٧/٢ ، ٢٨٨/٢٤ » .

النجيب : الفاضل على مثله النفيس فى نوعه ، والجمع : **أنجاب** ، **ونجباء** ، **ونجب** . **والنجيبة** : الناقة ، والجمع : **نجائب** .

ونجائب الإبل : خيارها ، **ونجائب الأشياء** : لبانها وخالصها .

« المعجم الوسيط (نجب) ٩٣٧/٢ ، ونيل الأوطار ١٠٠/٥ » .

النجيرة : سقيفة كلها من خشب لا يخالطها قصب ولا غيره .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٧/١ » .

النحر : **لغة** : موضع القلادة ، ويطلق على الطعن فى لبة الحيوان ، **يقال** : « نحر البعير ينحره نحراً » ، فالعقر أعم من النحر . ومنه الانتحار ، ويطلق على قتل الإنسان نفسه بأى وسيلة كانت .

واصطلاحاً : ضرب الإبل بحربة أو نحوها فى الوهدة التى بين أصل عنقها ، وصدرها ، وهو مستحب فى ذكاة الإبل ،

ويجوز ذبحها ، **وقيل** : هو فرى الأوداج ، وقطع كل الحلقوم ، ومحله من أسفل الحلقوم .

« معجم المغنى ٩٥١/٢ ، ٩٥٢ ، وانظر المغنى لابن قدامة (٧٧٦٠) ، والموسوعة الفقهية ٢٨١/٦ ، ١١٣/٢٨ ، ٢٥٧/٣٠ » .

النحــل : معروف ، وهو من الحشرات النافعة ، يخرج من بطونها شراب ، وهو عسل النحل ، واحدته : **نَـحْلة** ، للذكر والأنثى ، **والنحل** : أم الخلية ، **والشغالة** : هى التى تجمع الرحيق من الأزهار ، وتخرجه عسلًا ، **والملكة** : تعمر الخلية بالنحل كله من بيضها ، وبعد تلقيحها من أحد الذكور تعيش الذكور عالة فتقتل بواسطة الشغالة .

قال الله تعالى : **﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِى مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾** .

[سورة النحل ، الآية ٦٨]

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٥٦/٢ » .

نِحْــلة : **النِّحْلة فى اللغة** : العطية عن طيب نفس من غير عوض .
قال الراغب : هى أخص من الهبة ؛ إذ كل هبة نحلة ، وليس كل نحلة هبة ، وقد سمى الصداق بها من حيث إنه لا يجب فى مقابلة أكثر من تمتع دون عوض مالى ، وكذا عطية الرجل ابنه .
وفى الاصطلاح الفقهى : عَرّفها ميارة المالكى بقوله : **النحلة** : ما يعطيه والد الزوج فى عقد نكاحه ، أو والد الزوجة ابنته فى عقد نكاحها وينعقد النكاح على ذلك ، وهو من المصطلحات المستعملة فى مذهب المالكية .

« المفردات ص ٤٨٥ ، والمغرب ص ٤٤٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٧ » .

النحيب : شدة البكاء ، **وقيل** : رفع الصوت بالبكاء ، **تقول** : « نحب ينحب نحيباً وانتحب » .
« المفردات ص ٤٨٤ ، والتوقيف ٦٩٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٥/١ ، ٦٥٦ » .

النحيط : تردد البكاء فى الصدر من غير أن يظهر كبكاء الصبى إذا حزن نحط ينحط نحطاً ونحاطاً ونحيطاً .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٦/١ » .

نخامة : هى ما تخرج من الصدر ، **وقيل** : النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس . كذا فى « الفتح » .
وفى « المطلع » : ما يلقيه الرجل من الصدر ، وهو البلغم اللزج ، **قال** : **والنخاعة والنخامة** : واحد عند ابن الأنبارى ، ومنهم من قال : النخاعة من الصدر ، والنخامة من الرأس .
« المطلع ص ١٤٨ ، ونيل الأوطار ٣٣٤/٢ » .

النَّخَّال : مبالغة فى ناخل ، **يقال** : « نخل الشىء نخلًا » : نقَّى رديئه ، **ونخل الدقيق** : غربله ، **والمُنْخل** ـــ بضم الميم والخاء ـــ : ما ينخل به ، **فالنخال** : هو الذى يتخذ غربالًا أو نحوه يغربل به ما فى مجارى السقايات ، وما فى الطرقات من حصىً أو تراب ، ليجد فى ذلك شيئاً من الفلوس والدراهم وغيرها .
« المطلع ص ٤١٠ » .

النخل : شجر الرطب والتمر والبلح ، واحدته : **نخلة** ، وجمع النخلة : **نخيل** ، قال الله تعالى : ﴿ **وَهُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا** ﴾ [سورة مريم ، الآية ٢٥] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... **وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٩٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ **أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ**

لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٦] .
« المفردات ص ٤٨٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ » .

النـــداء : بمعنى : الدعاء ورفع الصوت بما له معنى ، وقد يقـال ذلك للصوت المجرد ، فالنداء والتثويب يتفقان فى الدعاء ، ورفع الصوت ؛ لكن النداء أعم من التثويب .
« المصباح المنير (ندا) والمفردات ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، والموسوعة الفقهية ١٠/١٤٩ » .

النــدب : الدعاء ، ومنه **قول الشاعر** :

لا يسـألون أخـاهم حـين ينـدبهم
فى النـائبـات عـلى ما قال برهـاناً

وقال الجوهرى : **النـدب** : البكاء على الميت وتعديد محاسنه .
والاسم : **النُّدبـة** ــ بالضم ــ ، **تـقول** : ندبت المرأة الميت ندباً من باب قتل ، وهى نادبة ، والجمع : **نوادب** .
والنـدب : الدعاء إلى الأمر والحثُّ عليه كما أسلفت .
والنـدب : الخطر والرهان ، والجمع : **أنداب** .
وندب فلان : أخـذ الندب .
وهو المندوب ، وقد مَرّ تفصيلاً فى حرف الميم .
جاء فى « التنبيه » : **النَّـدب** : أن تَعُدَّ شمائل الميت وأياديه **فيقال** : « واكريماه ، واشجاعاه ، واكهفاه ، واجبلاه » ، والندب حرام ، وكذلك النياحة .
وفى « المطلع » : البكاء عـلى الميت وتعديد محاسـنه ، كما ذكر الجوهرى .
والندب فى اصطلاح الأصوليـين : نوع من أنواع الحكم الشرعى

وقد مر بيان ذلك فى المندوب ، والمستحب ، والنفل .

« المعجم الوسيط (ندب) ٩٤٦/٢ ،وتحرير التنبيه ص ١١٤ ، والمطلع ص ١٢١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٧/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٦٧/٨ ، ٩٨/٢٢ » .

النَّـد : ــ بفتح النون ــ : هو الطيب المعروف ، **قيل** : هو مخلوط من مسك وكافور ، **قال الجوهرى** ، **وابن فارس وغيرهما** : ليس هو بعربى .

والنِّد ــ بكسر النون المشددة ــ المشارك والمثل لكن المثل أعم فكل مثل ند وليس كل ندٍّ مثلاً .

« المطلع ص ٢٤٦ ، والمفردات ص ٤٨٦ » .

النِّـذارة : الإعلام ، وهى ــ بكسر النون والذال المعجمة ــ .

وقال المناوى : **النذارة** : الإعلام بموضع المخافة لتقع به السلامة .

« غرر المقالة ص ٧٨ ، والتوقيف ص ٦٩٤ » .

النـذر : ــ بذال معجمة ــ **لغة** : الوعد بخير أو شر .

- **الإيجاب** : **يقال** : « نذر دم فلان » : أى أوجب قتله .
- التزام بعمل شيء أو تركه .

والمنذر : المُعَلِّم الذى يُعرِّف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره ، وهو المخوف أيضاً .

وأصل الإنذار : الإعلام ، **يقال** : « أنذرته إنذاراً » : إذا أعلمته ، **فأنا منذر ونذير** : أى مُعْلِمَ ، مخوِّف ومحذِّر ، **ونذرت به** : إذا علمت ، ومنه الحديث : « فلما عَرَف أن قد نذروا به هَرَب » [النهاية ٣٩/٥] : أى علموا وأحسوا بمكانه .

ومنه الحديث : « أنذر القـوم » [النهاية ٣٩/٥] : أى احذر منهم ، واستعد لهم وكن منهم على علم وحذر .

النذر شرعاً : التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقاً ، وأقسامه :
١ - **مسمى محدد** : وهو ما سمى فيه ما نذر من القرب وحدد قدرها ، سواء كان معلقاً أو غير معلق .
٢ - **مسمى مطلق** : وهو الذى سميت فيه القربة ، ولم يحدد قدرها ، سواء كان معلقاً أو غير معلق .
٣ - **ومبهم** : وهو الذى لم يسم له مخرجاً من الأعمال المعدودة البر ، سواء كان معلقاً أو غير معلق . ذكره فى « الكواكب الدرية » .
- وفى « فتح الرحيم » : التزام مسلم مكلف طاعة مندوبة .
- **قال ابن عرفة** : حد النذر الأعم من الجائز : إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً .
معنى ذلك : أن النذر يطلق بالمعنى الأعم وبمعنى أخص .
والأعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام لما ورد فى الإطلاقات الشرعية ، والأحاديث النبوية وتأمل هل يرد على هذا الحد بعض صور اليمين .
وقال : وأخص ، المأمور بأدائه التزام طاعةٍ بنية قربةٍ لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مَرّ .
- وفى « النظم المستعذب » : النذر : إيجاب عبادة فى الذمة شرط وبغير شرط ، قال الله تعالى : ﴿ ... **إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً** ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٢٦] : أى أوجبت .
- وفى « التوقيف » : التزام مسلم مكلف قربة باللفظ منجزاً أو معلقاً ، ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء .
- وفى « الإقناع » : الوعد بخير خاصة ، قاله الرويانى والماوردى ، **وقال غيرهما** : التزام قربة لم تتعين .

- وفى « الروض المربع » : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه .

« النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣٩/٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢١٨/١ ، وفتح الرحيم ٢٣/٢ ، والكواكب الدرية ١٠٦/٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، والنظم المستعذب ٢٢١/١ ، والتوقيف ص ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، والإقناع ٧٣/٤ ، وفتح الوهاب ٢٠٣/٢ ، والروض المربع ص ٥١٤ » .

النرجس : ـــ بفتح النون وكسرها ، والجيم مسكورة فيهما ـــ : ريحانة طيبة ، وهو نبت يزرع لجمال زهره ، وطيب رائحته وزهرته تشبه بها الأعين .

قال أبو منصور اللغوى : النرجس : أعجمى معرَّب ، وليس له نظير فى الكلام ، وليس فى كلامهم نون بعدها راء .

« المطلع ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٢/٢ » .

النرد : لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين ، تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتى به الفص : (الزهر) ، وتعرف عند العامة (بالطاولة) **يقال** : « لعب بالنرد » .

وقيل : « النرد » : أعجمى معرّب .

« المعجم الوسيط (النرد) ٩٤٩/٢ ، والمطلع ص ٤٠٩ » .

النزعتان : بالتحريك هما جانبا الجبهة ، ذكره ابن بطال الركبى .

وقال الجوهرى : هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما فى مقاديم الرأس ، **يقال** : نَزِع الرجل ينزع نزعاً ، فهو : أنزع .

□ **فائدة** : **الصدغان** : هما الشعر الذى يتجاوز وضع الأذن المتصل بشعر الرأس .

والعزاران : الشعر الخفيف المقابل للأذن .

والعارضان : الشعر الكثيف تحت العزارين أسفل من الأذن .

وقال فى « المعجم الوسيط » : **العزار** : ما بين بياض الأذن ، وبياض الوجـه .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٢٦ ، والنظم المستعذب ٢٨/١ » .

الـنُّــزُل : **النـزل ، والنُّـزْل والنَّـزَل والنزول** : المنزل ، وما هيئ للضيف أن ينزل عليه ، والجمع : **أنزال** ، وهو فى الأصل الزيادة والفضل ، ومنه قـولهم : العسـل من أنزال الأرش : أى من ريعها وما يحصل منها ، وعن الشافعى لا يجب فيه العشر ، لأنه من نزل طائر .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٦/١ ، والمغرب / ٤٤٨ » .

النّســاء : الاسم من نَسَأ ، ويكون فى العمر والدين .

ومنه : « النسىء » : التأخير .

– **قـوله** : « يُنْسَأ فى أثره » [النهاية ٤٤/٥] ومعناه : يؤخر فى أجله ، وسمى الأجل أثراً ، لأنه تابع الحياة وسائقها . **قال كعب ابن زهير** :

يسعى الفتى لأُمـور ليس يدركها
والنفس واحـدة والهـم منتشـر

والمرء ماعـاش ممـدود له أمـل
لا تنتهـى العـين حتى ينتهـى الأثـر

– **قولـه** : « وهى نسـوء » : أى مظنون بها الحمل .

قال الأصمعى : يقال للمرأة أول ما تحمل : قد نسئت ، فهى : نَسْء .

قال غـيره : « امرأة نَسْءٌ ، ونِساء نَساء » : جمع : **نس** ، وفيها ثلاث لغات : (نَسْءٌ ، ونُسْءٌ ، ونِسءٌ) .

وإنمـا قيل لهـا : نسء ، لأن حيضها تأخر عن وقته ، **ومن نسأ فلان الشـىء** : إذا أخره ، ومنه : النسيئة فى البيع ، قال الله

تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣٧] وهو تأخيرهم الأشهر الحُرُم إلى أشهر الحل ، واستحلالهم فيها القتال ، **قال الشاعر** :

ألسنا الناشئين على مَعَدٍّ شهور الحل نجعلها حراماً

« غريب الحديث للبستى ٣٤٠/١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٤/٥ ، ٤٥ » .

نسبة إلى فلان : ينسبه نسباً ــ من باب نصر : وصله به ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً** ... ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٥٤] : أى جعل الإنسان ذا قربة تصله بغيره ، أو ذا مصاهرة تصله بأقرباء زوجه .

والنسب : القرابة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَجَعَلُواْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَباً** ... ﴾ [سورة الصافات ، الآية ١٥٨] تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ، وقال الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا نُفِخَ فِى الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ** ... ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ١٠١] : أى لا تنفعهم أنسابهم فلا يغنى والد عن ولده شيئاً .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٢/٢ » .

النسبة الموجبة للتحريم فى الرضاع : **قال ابن عرفة** ــ رحمه الله ــ : ما معناه : النسبة التى ماثلت النسبة فى النسب أو الولادة .

« شرح حدود ابن عرفة ٣١٩/١ » .

النسخ : **لغة** : مستعمل فى معنيين :

أحدهما : الإزالة والرفع ، **يقال** : « نسخت الشمس الظل » : أى أزالته ورفعته ، فإن الظل لا يبقى فى ذلك المكان بعد وجود الشمس فيه ، **ويقال** : « نسخت الريح آثار الأقدام » : إذا رفعتها وأبطلتها حسًّا .

والثانى : يستعمل فى النقل ، **يقال** : « نسخت الكتاب » : أى نقلت مثل ذلك المكتوب إلى محل آخر .

وشرعاً :

- جاء فى « ميزان الأصول » : **أن النسخ** : يستعمل تشبيهاً بالمعنى الأول (فى اللغة) من وجه .

- وفى « التعريفات » : هو بيان انتهاء الحكم الشرعى فى حق صاحب الشرع وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلوماً إلا أن فى علمنا كان استمراره ودوامه ، وبالناسخ علمنا انتهاءه وكان فى حقنا تبديلًا وتغييراً .

- وفى « الحدود الأنيقة » : رَفعُ حكم شرعى بدليل شرعى .

- وفى « غاية الأصول » : رفع تعلق حكم شرعى بفعل بدليل شرعى ، وفى « لب الأصول على جمع الجوامع » مثل ذلك .

- وفى « التوقيف » : **النسخ** : رفع الحكم الشرعى بخطاب ، **وقيل** : بيان الانتهاء أمده ، والمختار الأول ؛ فلا نسخ بالعقل ولا بالإجماع .

- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : **النسخ** : بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه .

- وفى « الواضح فى أصول الفقه » : **النسخ** : رفع الشارع حكماً من أحكامه بخطاب متأخر عنه .

- وفى « الموسوعة الفقهية » : بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه ، فإن كان النسخ من الأشد للأخف ، فإنه يشترك مع الرخصة فى التماس التخفيف ، ولكنه لا يعد منها على النحو الذى سبق ، لأن الدليل الأصل لم يعد قائماً .

□ **فائدة : الفرق بين النسخ والاستثناء** :

- **أن النسخ** : رفع لما دخل تحت اللفظ .

- **والاستثناء** : يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه .

● **فالنسخ** : قطع ورفع .

● **والاستثناء** : منع وإخراج ، والاستثناء متصل .

● والنسخ لا بد أن يكون منفصلًا .

« النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٧/٥ ، ميزان الأصول ص ٦٩٧ ، والتعريفات ص ٢١٥ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، وغاية الأصول ص ٨٧ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٨٧ ، والتوقيف ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٢/٢ ، ٢٦٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٧٠ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٨٤ ، والموسوعة الفقهية ١٨٥/٣ ، ١٠٠/٢٢ ، ١٥٣ » .

النسك : العبادة ، وكل حق لله تعالى ، كذا فى « القاموس » .

- **النسك والنساكة** : الزهد ، والعبادة ، والذبيحة .

ونسك الثوب : غسله وطهره .

ونسك المكان والأرض : طيبها وسمدها ، **وهو ناسك مكانه** : مطهره ومطيبه بالعبادة فيه .

وناسك الذبيحة : ذابحها تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ .

- **والمنسك** : اسم زمان ، أو اسم مكان ، أو مصدر ميمى ، قال الله تعالى : ﴿ **لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٦٧] : أى عبادة هم مؤدوها ، على أنه مصدر ميمى بمعنى : **العبادة** ، **ومكان عبادة** : هم مطهروه ومطيبوه بالعبادة فيه ، **أو زمان عبادة** : هم شاغلوه بالعبادة فيه .

والمنسك ـــ بفتح السين وبكسرها ـــ وبهما قرئ .

- **ومناسك الحج** : أعماله ، وعباداته ، قال الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٠٠]

النسك : الذبيحة ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٩٦] : أى ذبيحة .
والنسك : العبادة وأعمال الحج فى قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٦٢] : أى عبادتى أو حجى أو ما أفديه ضحيةً ، والمراد جميع أعمالى .
والنسك : ما أمرت به الشريعة .

« غريب الحديث للبستى ٤٥٦/١ ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٨/٥ ، ٤٩ ، ونيل الأوطار ١٩٣/٢ ، ١٨٩/٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ » .

النســل : الولد الواحد ، والأولاد من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، ولأنه فى الأصل مصدر، يستوى فيه المذكر ، والمؤنث ، والمفرد وغيره ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٠٥] : أى يهلك المزروعات ، وأولاد الحيوان والناس .
والنسل : الولد والذرية .

« المعجم الوسيط (نسل) ٩٥٦/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٤/٢ » .

نســلان : **النسلان** : مشية الذئب إذا أسرع .
عن جابر ــ رضى الله عنه ــ قال : « شكا ناس إلى رسول الله ﷺ كثرة المشى ، فدعا لهم وقال : عليكم بالنَّسلان » [النهاية (٤٩/٥)] ، **قالوا** : فنسلنا فوجدناه أيسر علينا .

« المعجم الوسيط (نسل) ٩٥٦/٢ ، وغريب الحديث للبستى ٣٧١/٢ » .

النســوة : ــ بكسر النون وضمها ــ : اسم لجماعة الإناث ، واحدتها : امرأة ، وجمعها : نساء .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٣٠] ـ بكسر النون وضمها ـ ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٢] : أى الزوجات .

وقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] **المقصود بنسائهن** : خادماتهن ، أو إمائهن ، **وتصغير نسوة** : نُسَيَّة .

قال الجوهرى : ويقال : « نُسَيَّات » ، وهو تصغير جمع الجمع .

« تحرير التنبيه ص ٩٠ ، ٩١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٤/٢ » .

النسيان : **لغة** : مشترك بين معنيين :

أحدهما : ترك الشيء على ذهول وغفلة ، وهو خلاف التذكر .

وثانيهما : الترك عن تعمد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٧] .

وشرعاً : **عرّفه الشريف الجرجانى** : بأنه الغفلة عن معلوم فى غير حالة السنة ، فلا ينافى الوجوب ، أو نفس الوجوب ، ولا وجوب الأداء .

وفى « الموسوعة الفقهية » : هو عدم استحضار صورة الشيء فى الذهن وقت الحاجة إليه (من غير آفة فى عقلة ولا فى تمييزه) .

« المصباح (نسى) ، والتعريفات ص ٢١٥ ، والمطلع ص ٤٠٨ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٣٨ ، والموسوعة الفقهية ١٦٢/٧ » .

النسيب : الشريف المعروف أصوله ونسبه ، **وامرأة نسيبة** : ذات نسب صحيح شريف يرغب فى مثله شرعاً ، مثل كونها من أولاد العلماء والصلحاء .

والنسيب في الشعر : الانتساب إلى المرأة بذكر العشق .

« المعجم الوسيط (نسب) ١٥٣/٢ ، والمطلع ص ٣٢٣ ، والتوقيف ص ٦٩٦ » .

النسيئة : والنساء ــ بالمد ــ ، والنسأة ، والكلأة كلاهما بوزن الغرفة كله : التأخير .

ونسأت الشيء ، وأنسأته : أخرته .

وحيث جاء النساء في الكتاب ، فهو بالمد ، ولا يجوز قصره .

وشرعاً :

- جاء في « التوقيف » : **النسيئة** : بيع الشيء بالتأخير ، ومنه النسيء الذى كانت تفعله العرب ، وهو تأخير الأشهر الحُرم .

- وفي « الروض المربع » : هو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٢/٢ ، والمطلع ص ٢٣٩ ، والتوقيف ص ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، والروض المربع ص ٢٥٨ » .

النش : عشرون درهماً ، نصف أوقية ، كما ذكر ، وهو عَرَبى ، لأنهم يسمون الأربعين درهماً : **أوقية** ، ويسمون العشرين : **نشًّا** ، ويسمون الخمسة : **نواة** .

« المغرب ص ٤٥٢ ، والنظم المستعذب ١٤٥/٢ » .

النشاب : النبل ، الواحدة : **نشابة** ، **والنَّشَّاب** : متخذ النشاب ، وحرفته النشابة ، **وقوم نشابة** : يرمون بالنشاب ، **ورجل ناشب** : ذو نشاب .

« الإفصاح في فقه اللغة ٦٠٥/١ » .

النشاط : الخفة والجد في العمل ، ويجوز أن يكون منه قوله تعالى : ﴿ وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطاً ﴾ [سورة النازعات ، الآية ٢] : أى النشيطات في العمل والسعي .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٧/٢ » .

النشـاف : اليبس ، **يقـال** : « نشفت الأرض نشوفاً ونشفاً » : ذهبت نداوتها ، **ويقال** : « نشفت الأرض الماء » (متعدياً) .

« المطلع ص ٢٤٠ » .

النشــرة : رقية يعالج بها المريض والمجنون ، **ونشر عن المريض** : رقاه حتى يفيق ، **والتـنشير** : التعـويذ بالنشرة : أى الرقية .

وفى الحديث : « فلعل طبًّا أصابه » : يعنى سحراً ، ثم نشره بـ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ » [الدر المنثور ٧١٦/٦] : أى رقاه .

والتـنشير : الرقية ، أو كتابة النشرة .

وقيل : **النشرة** : خرزة تحبب بها المرأة إلى زوجها .

وفى الاصطلاح : هى أن يكتب شيئاً من أسماء الله تعالى أو من القرآن ، ثم يغسله بالماء ، ثم يمسح به المريض أو يسقيه ، أو يُكتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر الولادة ، أو لمريض يُسقيانه ونحو ذلك .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٩/١ ، ٥٥٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/١٣ ، ٢٦٠/٢٤ » .

النشــز : **قـوله** : « أوفى بكلب على نشز » : أى أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة ، وجمعه : أنشاز .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧١ ، والمغرب ص ٤٥٢ » .

النشــل : **نشل الشىء نشلًا** : أسـرع نزعه ، **يقال** : « نشـل اللحم من القدر ، ونشل الخاتم من اليد » .

والنشال : المختلس الخفيف اليد من اللصـوص ، يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه على غفلة من صـاحبه ، ويعبر عنه بالطرار من طررته طرًّا : إذا شققته .

– ولا يختلف اصطلاح الفقهـاء عن المعنى اللغـوى ، فالطرار

أو النشال هو الذى يسرق الناس فى يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد .

□ **فائدة : الفرق بين النشل أو الطر وبين السرقة :**

يتمثل فى تمام الحرز ، ولهذا اختلف الفقهاء فى تطبيق حد السرقة على النشال .

« المعجم الوسيط (نشل) ٩٦٠/٢ ، ٩٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٤/٢٤ » .

النشنشة : صوت الدروع ، **ونشنشت القدر** : صوتت بالغليان .

وتنشنش مطاوع نشنش ، **يقال** : « نشنشة فتنشنش » .

« المعجم الوسيط (نشنش) ٩٦١/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦١٦/١ » .

النشوان : ــ بفتح النون وسكون الشين ــ ، قال فى « القاموس » :

رجل نشوان ونشيان : سكران بين النشوة .

وعرف فى « المعجم الوسيط » : بأنه السكران فى أول أمره ، وكذا الذى يتخبر الأخبار أول ورودها .

« المعجم الوسيط (نشو) ٩٦١/٢ » .

النشوز : **مصدر** : « نشزت المرأة نشوزاً » : إذا استعصت على بعلها وأبغضته ، **ونشز بعلها عليها** : إذا ضربها وجفاها ، كذا فى « الصحاح » .

والنَّشْزُ : المكان المرتفع ، وقوله تعالى : ﴿ ... **واللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** ...﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٤] : أى عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله ، فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج ، ولا تتواضع له .

– **ونشز عن مكانه وفيه** : ارتفع عنه ونهض ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَإِذَا قِيلَ انشُزُواْ فَانشُزُواْ** ... ﴾ [المجادلة ، الآية ١١] : أى وإذا قيل لكم : قوموا من أماكنكم لتفسحوا لغيركم فقوموا وأطيعوا تأدباً بأدب المجالس .

- **ويقال** : « نشزت النَّغَمة عن مثيلاتها » : نبت وخرجت عن قاعدتها .
- **ويقال** : « نشز به ، ومنه ، وعليه » ، **فهو** : **ناشز** ، وهى : **ناشز** ، **وناشزة** ، والجمع : **نواشز** .

وفى الاصطلاح : هو خروج المرأة عن طاعة زوجها ، كمنعه من التمتع بها ، وخروجها بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها له ، وترك حقوق الله ، كالطهارة والصلاة ، أو خيانتها فى نفسها أو ماله ، كذا فى « الكواكب الدرية » .
- وفى « الإقناع » : هو الخروج عن الطاعة .
- وجاء فى « الموسوعة الفقهية » : أن النشز عند جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) : هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها .

« المعجم الوسيط (نشز) ٩٥٩/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٦٢ ، والكواكب الدرية ٢١٣/٢ ، والنظم المستعذب ١٥٥/٢ ، والإقناع ٥٦/٣ ، والروض المربع ص ٤٠٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٢٠/٣٠ » .

النــص : **أصل النص** : أقصى الشيء وغايته ، ثم سمى ضرب من السير سريع .
- صيغة الكلام الأصلية التى وردت من المؤلف .
- **والنص**: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، أو لا يحتمل التأويل ، **ومنه قولهم** : « لا اجتهاد مع النص » ، والجمع : **نصوص** .

وشرعاً :
- جاء فى « التعريفات » : **أن النص** : ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى فى المتكلم ، وهو : سوق الكلام لأجل ذلك المعنى ، **فإذا قيل** : « أحسنوا إلى فلان الذى يفرح بفرحى ، ويغتم بغمى » كان نصًّا فى بيان محبته .

– وفى « الكليات » : **النص** : الكتاب والسنة ، وما لا يحتمل إلا معنى واحداً ومعنى الرفع **فى الأول** : ظاهر ، **وفى الثانى** : أخذ لازم النص وهو الظهور ، ثم عدى بالباء وبعلى فرقاً بينه وبين المنقول عنه ، والتعدية بالباء لتضمين معنى الإعلام ، ويعلى لتضمن الإطلاق ونحوه .

– وفى « ميزان الأصول » : هو الظاهر الذى سبق الكلام له الذى أريد بالإسماع والإنزال ، دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغة ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٥] فالكلام سيق لبيان التفرقة بين البيع والربا ، لا لإحلال البيع وتحريم الربا .

– وفى « التوقيف » : ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى فى المتكلم ، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى .

« المعجم الوسيط (نصص) ٩٦٣/٢ ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر ٦٥/٥ ، والتعريفات ص ٢١٥ ، والكليات ص ٩٠٨ ، وميزان الأصول ص ٣٥٠ ، والتوقيف ص ٦٩٩ ، والموسوعة الفقهية ١٥٤/٢٩ » .

نصاب الحيض: أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال ، فى ظاهر الرواية ، هكذا فى « التبيين » ، وأكثره عشرة أيام ولياليها ، كذا فى « الخلاصة » ، وعند غير الحنفية أقل الحيض لا حد له بالزمان ، وأكثره خمسة عشر يوماً .

« الفتاوى الهندية ٣٦/١ » .

نصاب الزكاة : قال الأزهرى وابن فارس : « نصاب كل شىء » : أصله ، والجمع : نصب وأنصبة ، مثل : (حمار ، وحمر وأحمرة) .

ونصاب الزكاة : القدر المعتبر لوجوبها ، وهو يختلف باختلاف أنواع المال ، فهو فى الزروع والثمار : خمسة أوسق ، وفى الذهب : عشرون مثقالاً ، وفى الفضة : مائتا درهم ،

وفى الغنم : أربعون شاة ، وفى البقر : ثلاثون تبيعًا ، وفى الإبل : خمس .

وتنظر : المكاييل والموازين لمعرفة قيمة الأوسق والمثاقيل والدراهم المذكورة .

« المصباح المنير (نصب) / ٢٣٢ ، واللباب شرح الكتاب ١٣٦/١ وما بعدها ، والثمر الدانى ص ٢٢٨ وما بعدها ، والتلقين ص ٤٦ » .

نُصُب : ـــ بضم الصاد وسكونها ـــ : حجر كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنماً فيعبدونه ، والجمع : **أنصاب** .

وقيل : هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيخمر بالدم .

وفى حديث زيد بن حارثة ـــ رضى الله عنه ـــ قال : « خرج رسول الله ﷺ مُرْدِفى إلى نصب من الأنصاب ، فذبحنا له شاة ، وجعلناها فى سفرتنا ، فلقينا زيد بن عمرو ، فقدمنا له السُّفرة ، فقال : لا آكل مما ذبح لغير الله » .

« النهاية فى غريب الحديث والأثر ٦٠/٥ » .

النصح : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والإرشاد يرادف النصح ، ويرادف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا أن بعض الفقهاء جرى على التعبير بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما كان مجمعاً على وجوبه أو تحريمه ، أما ما اختلف فيه فقد جرى على التعبير فيه بالإرشاد .

- فيه : « إن الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » [البخارى ٢٢/١ ، ومسلم الإيمان ٩٥] .

- **النصيحة** : كلمة يعبر بها عن جملة هى : إرادة الخير للمنصوح له .

- **وأصل النصح فى اللغة** : الخلوص ، **يقال** : « نصحته ، ونصحت له » .

- **ومعنى نصيحة لله** : صحة الاعتقاد فى وحدانيته ، وإخلاص النية فى عبادته .
- **ونصيحة لكتاب الله** : هو التصديق به والعمل بما فيه .
- **ونصيحة رسوله ﷺ** : التصديق بنبوته ورسالته ، والانقياد لما أمر به ونهى عنه .
- **ونصيحة الأئمة** : أن يطيعهم فى الحق ، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا .
- **ونصيحة عامة المسلمين** : إرشادهم إلى مصالحهم .

وفى حديث أُبى : « سألت النبى ﷺ عن التوبة النصوح ؟ قال : هى الخالصة التى لا يعاوَدُ بعدها الذنب » .

وفعول من أبنية المبالغة ، يقع على الذكر والأنثى ، فكأن الإنسان بالغ فى نصح نفسه بها .

« النهاية فى غريب الحديث والأثر ٦٣/٥ ، والموسوعة الفقهية ١٠٦/٣ » .

النصــل : حديدة السهم ، والرمح والسكين .

والجمع : **نصـال** ، **وأنصل** ، **ونصول** .

« المعجم الوسيط (نصل) ٩٦٤/٢ » .

النصـيحة : فعيلة من النصح ، وهو : الصِّدق بالخبر ، **يقال** : « نصحته نصحاً ، ونصاحة » ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَنـصَحُ لَكُمْ ... ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ٦٢]

والنصيح : الناصح ، واشتقاقه من النُّصح ، وهو : الخياطة .

تـقول : « نصح ثوبه » : إذا خاطه ، **والنَّصاح** : الخيط ، **ويقال للمخيط** : « نِصاحٌ ومِنصح » ، قاله الزجَّاج .

والنصيحة : مبسوطة فى مادة « النصح » .

« النظم المستعذب ٧/٢ ، ٨ » .

النصيف : الخمار ، وقد نصفت المرأة رأسها بالخمار ، **وانتصفت الجارية وتنصفت** : أى اختمرت .
ومنه الحديث فى صفة الحور العين : « ولنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها » [النهاية ٦٦/٥] ، وهو الخمار ،
وقيل : المعجز .
ومنه قول النابغة يصف امرأة :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه
فتناولته واتقتنا باليد

قال أبو سعيد : **النصيف** : ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها ، سُمِّى نصيفاً ، لأنه نصف بين الناس وبينها فعجزت أبصارهم عنها .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٦ » .

النضج : ــ بضم النون وفتحها ــ مصدر : « نضج ينضج نُضجاً ونَضجًا » ، فهو : **ناضج** ، **ونضيج** . **ونضج** : إذا أدرك ، والله أعلم .
« المطلع ص ٢٤٤ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ » .

النضح : الرش : **والانتضاح بالماء** : هو أن يأخذ قليلًا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ، لينفى عنه الوسواس .
والنضح : أن يستقى له من ماء البئر ومن النهر ساقية من الإبل والبقر .
والنواضح : الإبل التى يستقى عليها ، واحدها : **ناضح** .
ومنه الحديث : « أتاه رجل ، فقال : إن ناضح بنى فلان قد أبد عليهم » [النهاية ٦٩/٥] ، ويجمع على نُضَّاح .
ومنه الحديث : « اعلفه نضاحك » [النهاية ٦٩/٥] هكذا جاء فى رواية ، وفسره بعضهم بالرقيق الذين يكونون فى الإبل ، فالغلمان : **نُضَّاح** .

ومنه حديث قتادة ـــ رضى الله عنه ـــ : « النضح من النضح » [النهاية ٧٠/٥] يريد من أصابه نَضْح من البول ، وهو الشىء اليسير منه ، فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غُسْلٌ .

وفى « المطلع » : **النضح** : أن يغمر بالماء ، وإن لم يزل عنه .

« النهاية فى غريب الحديث والأثر ٧٠/٥ ، والمطلع ص ٣٦ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠٧ » .

النـــض : **يقال فى اللغة** : « نَضَّ الماءُ » : إذا خرج قليلًا قليلًا ، **ونض المال** : إذا ظهر وحصل ، ويقال لما تيسَّرَ وحصل من الدّين ناضًّا ، ولما تعجل من الثمن ناضًّا ، وأهل الحجاز يسمون فى لغتهم الدراهم والدنانير خاصة نضًّا وناضًّا ، **وتقول** : « نض الماء من العين » : إذا نبع .

- **ويسمى الدرهم والدينار ناضًّا** : إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً .

وفى حديث عمر ـــ رضى الله عنه ـــ : « كان يأخذ الزكاة من ناض المال » [النهاية (٧٢/٥)] ، وهو ما كان ذهباً أو فضة عيناً أو ورقاً .

وشرعاً : يستعمل الفقهاء لفظ : « النض » فى باب المضاربة ، **فيقولون** : « نض المال » ، ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً : أى سلعاً وبضائع .

« اللسان ٤٤٥٥/٦ ، ٤٤٥٦ (نضض) ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر ٧٢/٥ ، وبداية المجتهد ٣٠٨/٢ ، ودليل السالك ص ٣٥ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٨ » .

النضـــو : البعير المهزول ، **يقال** : « بعير نضو ، وناقة نضو ، ونضوة » وهو الذى أنضاه العمل وهزله الكد والجهد .

وفى الحديث عند أبى داود عن رويفع بن ثابت ـــ رضى

الله عنه ــ قال : « إن كان أحدنا فى زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْو أخيه » [النهاية ٧٣/٥] .

« معالم السنن ٢٣/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٥ » .

النطاسى : **نطس ينطس نطساً وتنطس** : دقق النظر فى الأمور واستقصاها ، فهو : **نَطس** ، **ونَطْس** ، **ونِطاسى** : طبيب حاذق .
والنطس : الحاذق المدقق فى علم الطب ، وهى نطيسة .
والنطس : الأطباء الحذاق ، **والنطسة** : الكثير التنطس .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٤/١ » .

النطاق : **المنطق والمنطقة والنطاق** : كل ما شد به الوسط .
والنطاق : شبه إزار فيه تكة كانت المرأة تنتطق به .
وفى « المحكم » : **النطاق** : شقة أو ثوب تلبسه المرأة ، ثم تشد وسطها بحبل ، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٦ ، والموسوعة الفقهية ٥٢/٢٤ » .

نطع : ــ بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها ــ : بساط من الأدم ، والجمع : **أنطاع ونطوع** .

« المعجم الوسيط (نطع) ٩٦٨/٢ ، ونيل الأوطار ٥٨/١ » .

النطفة : الماء الصافى ، وتطلق فى القرآن على ماء الرجل أو المرأة الذى يخلق منه الولد ، قال الله تعالى : ﴿ **خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ** ﴾ [سورة النحل ، الآية ٤] .
والجمع : **نطف ونطاف** .
واصطلاحاً : ماء الرجل ، وهو المنى .
□ **فائدة : العلاقة بين العلقة والنطفة :**
أن العلقة تخلق من النطفة .

« التوقيف ص ٧٠٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٧١/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٤/٣٠ » .

النطيحة : فعيلة ، بمعنى مفعولة : أى منطوحة ، وهى الدابة تنطح فتموت .
وقال ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : « تنطح الشاة فما أدركته يتحرك فاذبح وكُلْ » .
« المطلع ص ٣٨٣ ، ومقدمة فتح البارى ص ٢٠٦ » .

النظر : **لغة** : طلب ظهور الشيء بحاسة البصر أو غيرها من الحواس ، **يقال لمعانٍ منها** : الاعتبار والرؤية .
واصطلاحاً : جاء فى « لب الأصول – جمع الجوامع » ، و « الحدود الأنيقة » وغيرهما : أن النظر فكر يؤدى إلى علم أو اعتقاد أو ظن .
□ **فائدة : الفرق بين النظر والرؤية أن :**
النظر : تقليب العين حيال المكان المرئى طلباً لرؤيته .
والرؤية : هى إدراك المرئى .
« التوقيف ص ٧٠١ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٢١ ، وغاية الوصول ص ٢١ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ ، والموسوعة الفقهية ١٦/٢٢ » .

النظرة : الإمهال والتأخير ، وعدم الاستعجال .
قال الله تعالى : ﴿ ... **فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٠] : أى فانتظار وإمهال ، وقوله تعالى : ﴿ .. **غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ** ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٥٣] : أى منتظرين نُضْجَهُ ، وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَنظُرُ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً** ... ﴾ [سورة ص ، الآية ١٥] : أى ما ينتظرون وما يترقبون إلا صيحة واحدة بالعذاب .
تقول : « نظر السلعة ينظرها نظراً ونظراً » : باعها بنظرة ، **ويقال** : « باعها بنظرة وإنظار » : أى إمهال وتأخير .

واستنظر البائع : طلب منه النظرة .
وأنظره : أخره وأمهله .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٢/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٧٢/٢ » .

النظير : المثل ، يقال : نِظْرٌ ـــ بكسر النون وإسكان الظاء ـــ ، ونظيرٌ كند ونديد .

« تحرير التنبيه ص ١٣٩» .

النعاس : الوسن ، وهو من النوم ، تقول : « نعست أنعس نعاساً » : فأنا ناعس ونعسان ، عن ابن سيده .
وامرأة نعسى ، كوسنان ووسنى .

« التوقيف ص ٧٠٣ ، والمطلع ص ٣٤٤ » .

النعل : قال الجوهرى : النعل : الحذاء مؤنثة ، وتصغيرها : نعيلة ، وقيل : النعل عند العرب : حذاء غير محيط بالقدم ، فإن أحاط بالقدم وغطى الكعبين فهو : الخف .
والنعل مؤنثة تأنيثاً مجازياً ، ولكل قدم نعل ، وللرجل نعلان فى قدميه ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [سورة طه ، الآية ١٢] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٧٤/٢ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٧ » .

النَّعى : الإخبار بالموت والإشعار به ، نعى الميت ينعاه نعياً ونعياناً ونعياً ، والفاعل : ناع ، ونعىٌّ على وزن فعيل .
والميت : منعى ، وتناعى القوم فى القتال : نعوا قتلاهم ، يحضون أنفسهم عليه بذلك .
قوله : « أخاف أن يكون نَعْياً » : من نعى الجاهلية .
قال الأصمعى : كانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات

بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم ، **فيقول** : « نَعاءِ فلاناً » : أى انعه ، ويقول بإنعاءِ العرب ، فنهى النبى ﷺ عن ذلك .

« غريب الحديث للبستى ٢٣٣/٣ ، والنظم المستعذب ١٣٠/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٥/١ » .

النُّغَـاش : **من الرجـال** : القصير ، الشـاب الضاوى الصغير الجثة الضعيف الحركة ، النـاقص الخـلق ، **ويقال** : « رجل نغاش » .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٠ ، ٧١ ، والمعجم الوسيط (نغش) ٩٧٤/٢ » .

نفـاذ العقد : **يقال فى اللغـة** : « نفذ الشىء نفـذاً ونفاذاً ونفوذاً » : خرقه وجاز عنه وخلص منه ، **ويقال** : « نفذ الأمر والقول نفاذاً » : أى مضى كأنه مستعار من نفاذ السهم فى الرمية ، فإنه لا مرد له .

وفى الاصطلاح : يعنى أن العقد منتج لنتائجه المترتبة عليه شرعاً بمجرد انعقاده .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٩ » .

النِّفَـاس : **لغـة** : ـــ بكسر النون ـــ : الولادة ، وهو مصدر : **نُفِسَت المرأة** ـــ بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما ـــ : إذا ولدت ، وسُمِّيت الولادة نِفَاساً من التنفس ، وهو التشقق والانصداع ، **يقال** : « تنفَّست القوس » : إذا تشققت ، **وقيل** : سُميت نفاساً ، لما يسيل لأجلها من الدم .

والدم : النفس كما تقدم ، ثم سُمى الدم الخارج نَفْسُهُ نفاساً ، لكونه خارجاً بسبب الولادة التى هى النفاس تسمية للمسَبَّب باسم السبب .

ويقال لمن بها النفاس : **نُفَساء** ـــ بضم النون وفتح الفاء ـــ وهى الفصحى ، ونفساء بفتحها ، ونفساء ـــ بفتح النون وإسكان الفاء ـــ عن اللحيانى فى « نوادره » وغيره واللغات الثلاث بالمد ، ثم هى نفساء حتى تطهر .

وحكى ابن عديس فى كتاب «الصواب» عن ثعلب : **النُّفساء** : الحائض ، والوالدة ، والحامل ، وتجمع على نِفَاس ، ولا نظير له إلا ناقة عشراء ونوق عشار .

● **واصطلاحاً** : ورد فى « أنيس الفقهاء » : **أن النِّفَاس** : هو ما يخرج مع الولد وعقيبه .

وفى « فتح القدير » : هو الدم الخارج عقيب الولادة ، وكذا فى « الاختيار » .

وفى « الفتاوى الهندية » : هو دم يعقب الولادة ، ولو ولدت ولم تر دمًا لا يجب الغسل عند أبى يوسف .

وعند ابن عرفة : دم إلقاء حَمْل .

وفى « التنبيه » : الدم الخارج بعد الولد ، وكذا عند أبى شجاع ، وعليه فالدم الخارج قبله أو معه لا يسمى نفاساً ، جاء ذلك فى « شرح الغزى » .

وزاد الحنابلة : مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة .

« أنيس الفقهاء ص ٦٤ ، وفتح القدير ١٦٤/١ ، والفتاوى الهندية ٣٧/١ ، والاختيار ٤١/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٠٤/١ ، وتحرير التنبيه ص ٥٢ ، وشرح الغزى ص ١٧ ، والمطلع ص ٤١ ، والموسوعة الفقهية ١٩٨/٣ ، ١٦٤/٧ » .

النفــاق : فعل المنافق ، **والنفاق** : الدخول فى الإسلام من وجه ، والخروج عنه من آخر ، مشتق من نافقاء اليربوع .

وقد نافق منافقة ونفاقاً ، وقد يطلق على الرياء ، لأن كليهما إظهار غير ما فى الباطن .

- وهو اسم إسلامى لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذى يستر كفره ويظهر إيمانه .

- **قال ابن تيمية** : أساس النفاق الذى بنى عليه هو الكذب ،

وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس فى قلبه ، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم ﴿ ... يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ... ﴾ [سورة الفتح ، الآية ١١] .

– وفى « الفتح القدير » ، و « التعريفات » : **النفاق** : إظهار الإيمان باللسان ، وكتمان الكفر بالقلب . ولا يطلق هذا الاسم على من يظهر شيئاً ويخفى غيره مما لا يختص بالعقيدة .

□ **فائدة : الصلة بين التقية وبين النفاق :**

أن المنافق كافر فى قلبه ، لكنه يظهر بلسانه ، وظاهر حاله أنه مؤمن ويعمل أعمال المؤمنين ليأمن على نفسه فى المجتمع الإسلامى ، وليحصل الميزات التى يحصلها المؤمن ، فهو مغاير للتقية ، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به من أمارات الكفر أو المعصية مع كراهته لذلك فى قلبه ، واطمئنانه بالإيمان .

« الموسوعة الفقهية ١٧٨/٦ ، ١٨٦/١٣ ، ٤٩/٢٤ » .

النَّفَّــاط : اللعاب ، مثل لبَّان ، وتمَّار . كذا فى « المطلع » .

وفى « المعجم الوسيط » : **النفاط** : مستخرج النفط من معدنه ، وبائع النفط ، والرامى به .

« المطلع ص ٤١٠ ، والمعجم الوسيط (نفط) ٩٧٩/٢ » .

نفــح : **الإنفحة** ــ بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ــ : كرش الحمل ، أو الجدى ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو : **كرش** (عن أبى زيد) .

وكذلك المنفحة ــ بكسر الميم ــ ، **قال الراجز** :

كم قد أكلت كبداً وإنفحة ثم ادّخرت ألية مشرحة

وفيها لغة ثالثة : كسر الهمزة مع تشديد الحاء ، حكاها يعقوب ،

ولغة رابعة : ـــ بفتح الهمزة مع تشديد الحاء ـــ أيضاً ، حكاها أبو عمرو الزاهد فى « شرح الفصيح » ، ونقل ابن طلحة الإشبيلى خامسة : ـــ بفتح الهمزة ، مخففاً ـــ ، وسادسة : منفحة ـــ بفتح الميم ـــ .

« المطلع ص ١٠ ، ١١ » .

النفحة : دفعة الريح طيبة كانت أو خبيثة ، والجمع : **نفحات** ، وقد نفح الطيب وغيره ينفح نفحاً ونفاحاً ونفوحاً ونفحاناً : فاح وانتشرت رائحته .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٧/٢ » .

النفر : **النفر والنفير فى اللغة** : الجماعة من الناس ، والجمع : **أنفار** . ويطلق على عشيرة الرجل وقومه .

قال الفراء : « نفر الرجل » : رهطه .

« المعجم الوسيط (نفر) ٩٧٧/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٨/٢٢ » .

النفس : الروح الذى إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة .

وهو الذى أراد النبى ﷺ بقوله : « نفس المؤمن معلقة بدينه » [الترمذى ١٠٧٨] ، كأن روحه تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدى عنه .

والنفس : الدم الذى فى جسد الحيوان .

□ **فائدة** :

قال أبو إسحاق إبراهيم بن السّرى : لكل إنسان نفسان :

إحداهما : نفس التمييز ، وهى التى تفارقه إذا نام فيزايله عقله يتوفاها الله كما قال .

والأخرى : نفس الحياة التى إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها ، وإذا توفاها الله تعالى ، نفس الحياة توفى معها نفس التمييز ، وإذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياة .

وهو الفرق بين توفي أنفس النائم وتوفى أنفس الحى .
وسُميت النفس نفساً لتولد النفس منها .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٥٢ » .

النفس السائلة :الدم السائل ، **قال الشاعر** :

تسيل على حَدِّ الظبات نفوسنا
وليس على غير الظبات تسيل

وسمى الدم نفساً لنفاسته فى البدن ، **وقيل للمولود** : منفوس ، لأنه مما ينفس به : أى يظن به .

ويجوز فى « سائلة » الرفع والتنوين ، والنصب والتنوين ، ولا يجوز بناؤه على الفتح بلا تنوين لعدم إمكان تركيبه مع موصوفه ، لأنه مفصول بالجار والمجرور « له » .
« المطلع ص ٣٨ ، ٣٩ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥ » .

نفقة : **لغة** : اسم من الإنفاق ، وهو الإخراج .
قال التهانوى : والتركيب يدل على المضى بالبيع ، نحو : **نفق المبيع نفاقاً** : أى راج أو بالموت نحو : **نفقت الدابة نفوقاً** : أى ماتت ، أو بالفناء ، نحو : **نفقت الدراهم نفقاً** : أى فنيت .
وقيل : **النفقة** : ما يبذل المرء تبرعاً ، أو على أهله ، أو فى سبيل الله ، والجمع : **نفقات** ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُواْ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٥٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلَّا كُتِبَ لَهُم** ... ﴾ .
[سورة التوبة ، الآية ١٢١]
والنفقة : اسم المصدر ، والجمع : **نفقات** ــ كما ذكر ــ ونفاق ، كثمرة وثمار .

وشرعاً : هى الطعام والكسوة والسكنى (الإمام محمد) ، وكذا فى « الخلاصة » .
وتجب بأسباب ثلاثة :
١ - زوجية . ٢ - قرابة . ٣ - ملك .
- **قال ابن عرفة :** « ما به قوام معتاد مالِ الآدمى دون سرف » ، وكذا فى « الكواكب » .
- وفى « الروض المربع » : هى كفاية من يمونه خبزاً ، وإداماً ، وكسوة ، ومسكناً وتوابعها .

« أنيس الفقهاء ص ١٦٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٢١/١ ، والكواكب الدرية ٢٨٥/٢ ، والمطلع ص ٣٥٢ ، والروض المربع ص ٤٥٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٨٠/٢ » .

النفــل : **لغة** : مطلق الزيادة ، ولهذا سُميت الغنيمة نفلًا ، لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد ، وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه ، وفى « الصحاح » : **النفل والنافلة** : عطية التطوع من حيث لا يجب .
وشرعاً :
- جاء فى « التعريفات » : **أن النفل** : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، وهو المسمَّى بالمندوب ، والمستحب ، والتطوع ، وهو : المندوب ، والمستحب ، والتطوع .
- وفى « أنيس الفقهاء » : الزيادة على الفرائض والواجبات .
- **وقال ابن عرفة** : ما يعطى الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة .
- وفى « الكواكب الدرية » مثل ذلك .
- وفى « تحرير التنبيه » : النفل ، والتطوع ، والمندوب ، والمستحب ، والمرغب فيه والسنة كلها بمعنى ، وقيل بالفرق .

– وفى « معجم المغنى » : زيادة تزاد على سهم الغازى ، ومنه نفل الصلاة ، وهو ما زيد على الفرائض .

« أنيس الفقهاء ص ١٠٥ ، والتعريفات ص ٢١٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٣٣/١ ، والكواكب الدرية ١٣٤/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٥١ ، ومعجم المغنى (نفل) ، وانظر المغنى مسألة (٧٤٦٢) » .

النفوذ : تصرف لا يقدر فاعله على رفعه ، كالعقود اللازمة من البيع ، والإجارة ، والوقف ، والنكاح ونحوها ، إذا اجتمعت شروطها ، وانتفت موانعها ، وكذلك العتق ، والطلاق ، والفسخ ونحوها .

« شرح الكوكب المنير ٤٧٤/١ » .

النفى : يكون بمعنى الإنكار أو الجحد ، وهو مقابل الإيجاب .

□ **فائدة : الفرق بين النفى والجحد** : أن النافى إن كان صادقاً سمى كلامه نفياً ، ولا يسمى جحداً ، وإن كان كاذباً سُمى جحداً ونفياً أيضاً ، فكل جحد نفى وليس كل نفى جحداً ، ذكره أبو جعفر النحاس ، قالوا : ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا** ... ﴾ .

[سورة النمل ، الآية ١٤]

« المعجم الوسيط (نفى) ٩٨٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٥٢/٧ » .

النقاب : ما تنتقب به المرأة ، يكون على مارن الأنف ، والجمع : **نُقُب** .

انتقبت المرأة وتنقبت : غطت وجهها بالنقاب .

قال ابن الأعرابى : « فلان ميمون النقيبة والنقيمة » : أى اللون ، ومنه سمى نقاب المرأة ، لأنه يستر نقابها : أى لوَّنها بلون النقاب ، وأنشد سيبويه :

بأعين منها مليحات النقب
شكل النجار وحلال المكتسب

● **والنقاب على وجوه :**

قال الفراء : إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك : **الوصوصة** ، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر ، فهو : **النقاب** ، فإن كان على طرف الأنف فهو : **اللغام** .

وقال أبو زيد : **النقاب** : على مارن الأنف .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٧ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ ، والنظم المستعذب ٧١/١ » .

النقار : جمع نقرة ــ بالضمة ــ : القطعة من الذهب والفضة .

« الثمر الدانى ص ٤٣٧ » .

النقب : مصدر : **نقب الشيء نقباً** : خرقه ، واسم المكان المخروق أيضاً : **نَقْب** ، **والنَّقْب** : الطريق فى الجبل .

« المطلع ص ٣٧٥ » .

النقد : خلاف النسيئة ، نقد فلاناً الثمن ، **وله الثمن ينقده نقداً** : أعطاه إياه نقداً معجلًا ، **فانتقده** : أى قبضه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٢/٢ » .

النقر : **المراد بالنقر** : سرعة الحركات ، كنقر الطائر ، **قال الشاعر** :

لا أذوق النوم إلا غرارا   مثل حسو الطير ماء الثماد

« المفردات ص ٥٠٣ ، ونيل الأوطار ٣٠٧/١ » .

النقريس : **والنقرس** : الطبيب الماهر النظار المدقق .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٤/١ » .

النقش : **لغة** : النمنمة ، **يقال** : « نقشه نقشاً ، وانتقشه » : نمنمه ، فهو : **منقوش** .

والنقش ، والوشى ، والنمنمة ، والتزويق : ألفاظ تكاد تكون

متفقة المعنى ، وهى تشترك مع (الرقم) فى معنى التجميل ، والتزيين .

« الموسوعة الفقهية ٢٧٨/٢ ، ٩٤/٢٣ » .

النقص : **لغة** : ضد الزيادة ، **يقال** : « نقص زيداً حقه نقصاً » : إذا لم يؤده إليه بتمامه ، **ونقص المال نقصاناً** ، **وانتقص** : إذا ذهب منه شيء بعد تمامه .

والدرهم الناقص : غير تام الوزن .

وشرعاً : وفى « الحدود الأنيقة » : تخلف المدلول أو الحكم عن الدليل أو العلّة .

« المصباح المنير ٧٦١/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٨٣ » .

النقض : **فى اللغة** : إفساد ما أبرم من عقد أو بناء أو عهد ، ويأتى بمعنى : **الهدم** ، **يقال** : « نقض البناء » : أى هدمه .

وفى الاصطلاح : أن يوجد الوصف المدعى عليته ويتخلف الحكم عنه .

ومثاله قولنا : من لم يبيت النية تعرى أول صومه عنها ، فلا يصح ، لأن الصوم عبارة عن الإمساك فى النهار جميعه مع النية ، فيجعل العراء عن النية فى أول الصوم علة بطلانها ، **فيقول الخصم** : ما ذكرت منقوض بصوم التطوع ، فإنه يصح من غير تبييت .

- وفى « إحكام الفصول » : وجود العلة ، وعدم الحكم .
- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو وجود الوصف المدعى كونه علة فى محل آخر مع تخلف الحكم عنه فى هذا المحل .

« إحكام الفصول ص ٥٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٤١/٢٨ » .

النقل : تحويل الشيء من موضع إلى موضع ، **ونقل الكتاب** : نسخه .

ونقل الخبر أو الكلام : بَلَّغَهُ عن صاحبه .
ونقل الكتاب إلى لغة كذا : ترجمه إلى اللغة المذكورة .
وعرفاً : قال ابن عرفة : « النقل عُرفاً : إخبار الشاهِد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاضٍ » .

« المعجم الوسيط (نقل) ٩٨٦/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٠٠ » .

النقل الأحادى : وهو أن يكون النقلة لم يبلغوا من الكثرة حدًّا يستحيل معه تواطؤهم على الكذب .

« الواضح فى أصول الفقه ص ١٠٦ » .

النقل المتواتر : هو أن يكثر النقلة فيبلغوا حدًّا زائداً على ما يمكن معه الكذب ، كالذين أخبرونا عن وجود أمريكا والقطب الشمالى ، فى حين أننا لم نشاهدها ، **يقال** : الخبر عنها متواتر ، والحكم حينئذ القطع بالمخبر عنه ، واليقين الذى لا يخالطه شك بأن الأمر هو كما أخبروا .

« الواضح فى أصول الفقه ص ١٠٤ » .

النقود : ننقل ما ذكره أستاذنا المرحوم الشيخ أحمد الإسكندرى عضو مجمع اللغة العربية فى الجزء الأول من مجلة مجمع اللغة العربية صفحة ١٣١ **قال** :
- **الدينار** : يسمى به النقد الذهبى مضافاً إلى دولته ، **فيقال** : دينار مصرى ، ودينار إنجليزى ، ودينار فرنسى ... إلخ ، ويكون له نصف دينار وربع دينار ، وليس للدينار وزن خاص .
- **الدرهم** : تسمى به قطعة الفضة ذات خمس القروش ، والدّرهم لا حد لوزنه عند الأمم ولا فى تاريخ الدول الإسلامية إذا استعمل فى النقد وعلى ذلك **فيقال** « للشلن » : درهم إنجليزى ، و « للفرنك » : درهم فرنسى ، و « لليرة » الإيطالية :

درهم إيطالى ، و « للمارك » : درهم ألمانى ، وهكذا .
- **الرقين** : الدولار أو الريال ، وفى « القاموس » : **الرقين** : الدرهم ، فإذا سمى به « الريال » أو « الدولار » نظر إلى أنه من الفضة كالدرهم ، ونظر إلى ترقيمه بالخط والنقش كان مناسباً .
- **النمى** : وإذن نسمى « القرش » باللفظ .
- **الفلس** : **الآتى** : النمية ، قال صاحب « اللسان » : **النمى** : فلوس الرصاص رومية ، واحدته : **نمية** ، ثم قال فى « التهذيب » : **النمى** : الفلس بالرومية — بالضم — .
وقال بعضهم : ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس ، فهو : **نمى** ، وأوصافها تنطبق على ما ليس بفضة خالصة ، بل من رصاص أو نحاس فتناسب « القرش » من « النيكل » ، وإذن يكون الفلس : « المليم » ، ونصف الفلس : « نصفه » ، وربع الفلس : « ربعه » .
- **المعشار** : عُشْر العشير ، أى واحد من ألف .
- **العشير** : عشر العشر .
- **العشر** : الجزء من عشرة أجزاء .
- **العشران** : الدينار المصرى ، و « القرش » .
- **العشيران** : عشيرا ؛ لأنه جزء من مائة من الدينار المصرى ، وذات « عشرة القروش » من الفضة « البريزة » عشراً ، ونسمى « الريال » عشرين ، وذات « خمسة القروش » : نصف عشر ، وذات « القرشين » : عشيرين ، و « نصف المليم » : نصف معشار ، و « ربع المليم » : ربع معشار .

« المصباح المنير (عشر) ص ١٥٦ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣١/٢ ، ١٢٣٢ » .

النقير : فعيل بمعنى : مفعول ، وهو أصل النخلة ، ينقر ، ثم ينبذ فيه التمر ، لأن له تأثيراً فى شدة الشراب .

« المطلع ص ٣٧٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

النقيضان : أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان .

« الحدود الأنيقة ص ٧٣ » .

نقيع الزبيب : هو النيىء من ماء الزبيب ، بأن يترك الزبيب فى الماء من غير طبخ متى تخرج حلاوته إلى الماء ، ثم يشتد ويغلى .

« الموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٨ » .

النكاح : **لغة** : الضم والجمع ، **يقال** : « نكحت الأشجار » : إذا التف بعضها على بعض .

ويطلق على العقد وعلى الوطء لغة ، قاله الزجاج .

وقال الأزهرى : أصل النكاح فى كلام العرب الوطء ، **وقيل للتزويج** : نكاح ، لأنه سبب الوطء .

قال الفارسى : فرقت العرب بينهما بفرق لطيف .

فإن قالوا : « نكح فلانة ، أو بنت فلان ، أو أخته » : أرادوا عقد عليها ، **وإذا قالوا** : « نكح امرأته أو زوجته : لم يريدوا إلا الوطء » .

وقال الجوهرى : **النكاح** : الوطء ، وقد يكون العقد .

وقال الراغب : أصل النكاح العقد ، ثم استعير للجماع .

واصطلاحاً : واختلف العلماء فى أنه حقيقة فى ماذا ؟ على أوجه حكاها القاضى حسين :

أحدها : أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد .

الثانى : أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وهذا هو الصحيح فى نظر صاحب « الكفاية » وغيره من الشافعية ، وصححه القاضى أبو الطيب وأطنب فى الاستدلال له ، وبه قطع المتولى ، وبه جاء القرآن العظيم والسنة .

الثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ، جاء ذلك فى « الكفاية » .

وفى « التوقيف » : **النكاح** : إيلاج ذكر فى فرج ليصيرا بذلك كالشىء الواحد .

« **التوقيف ص ٧١٠** » .

النمى : الفلس ، **وقيل** : ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس .

« **الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣١/٢** » .

النهر : الماء الجارى ، **يقال** : « نهر الماء » : إذا جرى فى الأرض ، وكل كثير جرى فقد نهر واستنهر .

ولا يستعمل النهر غالباً إلا فى الماء العذب ، خلافاً للبحر .

« **لسان العرب والمصباح المنير (نهر) ، والموسوعة الفقهية ١٤/١** » .

النوء : النجم مال للغروب ، أو هو : سقوط النجم فى المغرب مع الفجر ، وطلوع آخر يقابله فى ساعته من المشرق ، والجمع : **أنواء ، ونوءان** .

ناء النجم ينوء نوءًا وتنواءً : سقط فى المغرب مع الفجر مع طلوع آخر يقابله فى المشرق .

« **الإفصاح فى فقه اللغة ٩٠٧/١** » .

النواح : البكاء ، **وناحت المرأة تنوح نوحاً ، ونواحاً ، ونياحاً ، ونياحة** : بكت ، **ويقال** : « ناحت الميت وعليه ، واستناح » : بكى ، واستبكى غيره .

« **الإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٥/١** » .

النواة : « النواة وأجزاؤها » :

- **النواة** : عجمة التمر والزبيب ونحوهما أو بذرته ، والجمع : **النوى** .

أنوى التمر : صار فيه النوى .

ونويت التمر وأنويته : أكلته ورميت نواه .

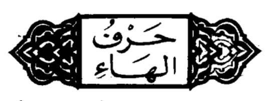
- **العجمة** : النواة ، واحدة العجم ، **والعجم والعجام** : نوى كل شىء من التمر ، والعنب ، والنبق وغير ذلك .
- **النقير** : النقرة التى فى ظهر النواة ، ومنها تنبت .
والنقير : سرة العجمة .
- **الفتيل** : المتفتل الذى فى شق النواة من باطنها ، مثل الخيط ، **وقيل** : هو الذى يخرج مع القمع من البسرة والرطبة إذا انتزعته ، **وقيل** : هو السحاة التى فى شق النواة .
- **الشق** : شق النواة ومشقها : الصدع الذى فيه الفتيل .
- **القطمير** : **القطمير والقطمار** : القشرة الرقيقة المطيفة بالنواة .
والقطمير : شق النواة ، أو النكتة البيضاء فى ظهرها .
وفى القرآن الكريم : ﴿ **وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ** ﴾ [سورة فاطر ، الآية ١٣] .
- **الفوقة** : القطمير (السابق) .
- **السيراء** : القشرة اللازمة بالنواة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ ، ١١٤٧ » .

النـوم : **قال الراغب** : **النوم** : هو استرخاء أعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد إليه ، **وقيل** : هو أن يتوفى الله النفس من غير موت ، **وقيل** : النوم موت خفيف ، **والموت** : نوم ثقيل .
قال المناوى فى « تعريفه » : حالة طبيعية تتعطل معها القوى تسير فى البخار إلى الدماغ .
وفى « المصباح » : **النوم** : غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ؛ **ولذلك قيل** : إنه آفة ، لأن النوم أخو الموت .

« المصباح المنير (نوم) ، والمفردات ص ٥١٠ ، والتوقيف ص ٧١٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٤/٢ » .

★ ★ ★



هـاء وهـاء : هاك وهات : أى معناها : خُذْ وأعط يداً بيد ، وفى حديث الربا :

« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء » [النهاية ٢٣٧] .

قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه « ها وها » ساكنة الألف ، والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها : « هاك » : أى خذ ، فحذفت الكاف وعوض منها المدة والهمزة .

يقال للواحد : « ها » ، وللاثنين : « هاؤما » ، وللجميع : « هاؤم » .

وغير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض وتتنزل منزلة (هأ) التى للتنبيه ، ومنه حديث عمر لأبى موسى ـــ رضى الله عنهما ـــ : « هَأْو إلَّا جعلتك عظة » [النهاية ٢٣٧] : أى هات من يشهد على قولك .

وقد يقسم بها ، **فيقال** : « لاها الله » : أى لا والله ، أبدلت الهاء من الواو ، ولك فى ألف (ها) مذهبان :

أحدهما : تثبت ألفها ، لأن الذى بعدها مدغم مثل دابّة .

الثانى : تحذفها لالتقاء الساكنين .

« النهاية فى غريب الحديث ٥/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٤٣ » .

الهـائعـة : الصوت الشديد ، وفى « النهاية » : الصياح والضجة ، ومنه الحديث : « كنت عند عمر رضى الله عنه فسمع الهائعة ، فقال : ما هذا ؟ قيل : انصرف الناس من الوتر » [النهاية ٥/٢٨٨] .

« نيل الأوطار ٤/٢٩ » .

الهـاشـمة : **قال الأزهرى** : التى تهشم العظم تصيبه وتكسره .

وكان ابن الأعرابى يجعل بعد « الموضحة » المقرشة ، وهى التى

يصير منها فى العظم صديع مثل الشعرة وتلمس باللسان لخفائه .
« المطلع ص ٣٦٧ » .

الهبــة : ــ بكسر الهاء وتخفيف الموحدة ــ وهى لغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، فإذا كثرت سمى صاحبها وهاباً .
واتهبت الهبـة : قبلتها ، **واستوهبـتها** : سألتها ، **وتواهبـوا** : وهب بعضهم البعض .
وذكر جمهور الفقهاء : أن الهبة ، والهدية ، والصدقة ، والعطية ، كلها ألفاظ ذات معانٍ متقاربة .
غير أن هناك تغايراً بين الصدقة والهدية ، فالأولى يتقرب بها إلى الله ، والثانية يتقرب بها إلى المهدَى له .
قال الأزهرى الآبـى (المالكى) : لا تفترق الهبـة والصدقة إلا فى شيئين :
أحدهما : أن الهبة تعتصر ، والصدقة لا تعتصر ، فإذا وهب الأب الابن شـيئاً فله أن يعتصره منـه ، ولا كذلك إذا تصـدق عليه .
ثانيهما : إن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز ، ولا كذلك الصدقة ، بل يكره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمة فى الهبة .
قال الحصنى : إن تمحض فيه طلب الثواب فهو : **صدقة** ، وإن حمل إلى المملك إكراماً وتودداً فهو : **هدية** وإلا فهو : **هبـة** .
قال فى « الفتح » : وتطلق الهبـة بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه .
والمنيـحة : الشاة أو النـاقة يعطيها صـاحبها رجلًا ليشرب لبنها ، ثم يردها إذا انقطع اللبن .

وعرّفـهَا الفقهاء :

فعرّفها الحنفيـة : بأنها تمليك عين بلا عوض . ذكره الميدانى .

وقال الموصلى : العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق .

وعرّفها المـالكية : تمليك من له التبرع ذاتًا تنقل شرعًا بلا عوض لأهل . ذكره الكشناوى .

وعرّفها الشافعية : بأنها تمليك عين يصح بيعها غالباً ، أو دين من أهل متبرع بلا عوض . ذكره المليبارى فى « فتح المعين » ، وهو تعريف شامل للصدقة والهبة ، وعليه فالهبة بثواب تعتبر بيعاً لا هبة .

وقال الأنصارى : تمليك تطوع فى حياة .

وعرّفـهَا الحنابلة : بأنها تمليـك عين بلا عـوض (ويفرق بينها وبين غيرها بالقصـد عـلى ما ذكرناه آنفاً فى المعنى اللغوى) ذكره البعلى .

« المفردات ص ٥٣٤، والنهاية ٢٣١/٥،وكفاية الأخيار ٣٢٣/١ ، وفتح الوهاب ٢٥٩/١ ، وفتح المعين ص ٨٤ ، واللباب شرح الكتاب ١٧٠/٢ ، والاختيار ٣٠١/٢ ، وفتح الرحيم ١٥٧/٢ ، ١٥٨ ، والثمر الدانى للأزهرى ص ٤٠٨ ط . الحلبى ، ونيل الأوطار ٣٩٠/٥ ط . دار السلام ، وتحرير التنبيـه ص ٢٦٣ ، والروض المربع ص ٣٤١ ، والمطلع ص ٢٦١ ، وأسهل المدارك ٢١٢/٢ » .

هبة الثواب : العطية التى يبتغى الواهب بها الثواب (العوض) من الموهوب له ، ولها عند الفقهاء ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشترطه .

الثانى : أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه .

الثالث : أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٤٤ » .

الهتـك : خرق الستر عما وراءه .

والاسم : **الهُتكة** ، **والهتيـكة** : الفضيحة .

والهتكة : طائفة من الليل ، **يقال** : سرنا هُتكة من الليل ، كأنه جعل الليل حجاباً ، فكلما مضى منه ساعة فقد هُتِك بها طائفة منه .

وفى حديث نوف البكالى : « كنت أبيت على باب دار على ــ رضى الله عنه ــ ، فلما مضت هتكة من الليل قلت : كذا » [النهاية ٢٤٣/٥] .

« المطلع ص ٣٧٥ ، والنهاية ٢٤٣/٥ » .

الهَجــر : ــ بالفتح ــ : الترك والقطيعة ، **وقال الراغب** : مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن ، أو باللسان ، أو بالقلب ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٤] : كناية عن عدم قربهن ، وقوله تعالى : ﴿ ... **إِنَّ قَوْمِى اتَّخَذُواْ هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً** ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٣٠] ، فهذا هجر بالقلب ، أو بالقلب واللسان .

وقوله تعالى : ﴿ ... **وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا** ﴾ .

[سورة المزمل ، الآية ١٠]

وبالضم : الفحش فى النطق لكونه مهجوراً لقبحه .

والمهاجرة فى الأصل : مصارمة الغير ومتاركته .

والهجير والهجيرة والهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون فى بيوتهم كأنهم تهاجروا من شدة الحر .

« المفردات ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، والكليات ص ٩٦١ ، ٩٦٢ ، والنهاية ٢٤٤/٥ ، ونيل الأوطار ٣١٨/١ » .

الهِجــرَة : أصلها من الهَجْر ضد الوصل ، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية ، **يقال منه** : « هاجر مهاجرة » .

وفى الشرع : الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان ، كمن هاجر من مكة إلى المدينة .

وقيل : مقتضى ذلك هجران الشهوات والأخلاق الذميمة ، والخطايا وتركها ورفضها .

□ **فائدة : قال الشوكانى** : وقد وقعت الهجرة فى الإسلام على وجوه :

(الهجرة إلى الحبشة ، والهجرة إلى المدينة ، وهجرة القبائل ، وهجرة من أسلم من أهل مكة ، وهجرة من كان مقيماً بدار الكُفْر ، والهجرة إلى الشام فى آخر الزمان عند ظهور الفتن) .

« النهاية ٢٤٤/٥ ، والكليات ص ٩٦١ ، والمفردات ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ونيل الأوطار ١٣٣/١ » .

الهــداية : الإرشاد .

وعند أهل الحق : الدلالة على طريق من شأنه الإيصال ، سواء حصل الوصول بالفعل فى وقت الاهتداء أو لم يحصل .

« الكليات ص ٩٥٢ ، والتعريفات ص ٢٢٩ » .

الهَــدْر : صوت من هَدَر ، **قال الجوهرى** : أى صوَّت ، **وقال غيره** : **هدر** : غرد ، **يقال** : « هدر الحمام يهدر هديراً » : أى صوت . **وهـديره** : تغريده وترجيعه كأنه يسجع ، **يقال** : « سجعت الحمامة ، وهَدر البعير هديراً » : أى ردد صوته وحنجرته .

« المطلع ص ١٨٢ ، والنظم المستعذب ١٩٩/١ » .

الهَــدْم : إسقاط البناء ، **يقال** : « هدمته هدماً » .

والهَـدم : ما يُهدم ، ومنه : « استعير دم هدْم » : أى هدَر ، قاله الراغب .

والهِدْم ــ بالكسر كذلك ــ لكن اختص بالثوب البالى ، وجمعه : **أهدام** ، **وهدَّمت البناء** : على التكثير ، قال الله تعالى : ﴿ ... **لَّهُـدِّمَتْ صَـوَامِـعُ** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٤٠] .

وفي حديث بيعة العقبة : « بل الدم الدم ، والهدم الهدْم » [النهاية ٢٥١/٥] يروى بسكون الدال وفتحها .

قال ابن الأثير : **الهَدم** ـــ بالفتح ـــ : القبر يعنى ابن الأثير : حيث تقبرون .

وقيل : « هو المنزل » : أى منزلى منزلكم كحديثه الآخر ﷺ : « المحيا محياكم والممات مماتكم » [النهاية ٢٥١/٥] : أى لا أفارقكم .

قال البعلى : الهدم التخريب ويقع على كل بناء فما دام شيء من البناء لا يكون هدماً ﴿ ... **لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٤٠] معناها : أنها هدمت حتى صارت غير صوامع .

الهدمى : **قال البعلى** : يجوز أن يكون جمع هديم بمعنى : **مهدوم** ، كجريح بمعنى : **مجروح** ، لكن لم أر هديمًا منقولًا والله أعلم .

« المفردات ص ٥٣٧ ، والكليات ص ٩٦٣ ، والنهاية ٢٥١/٥ ، والمطلع ص ٣٠٩ » .

الهــدى : اسم يقع على : الإيمان والشرائع كلها ، إذ الاهتداء إنما يقع بها كلها ، وقال الله تعالى : ﴿ ... **إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٧٣] : أى الدين ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْاْ هُدًى** ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٧٦] : أى إيماناً .

والدعاء : نحو قوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا** ... ﴾ [السجدة ، الآية ٢٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ** ﴾ [سورة الرعد ، الآية ٧] .

والرسل والكتب : نحو قوله تعالى : ﴿ ... **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٣٨] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **وَلَقَدْ**

جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴾ [سورة النجم ، الآية ٢٣] .

والمعرفة : نحو قوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ . [سورة النحل ، الآية ١٦]

والاسترجاع : نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ . [سورة البقرة ، الآية ١٥٧]

والتوحيد : نحو قوله تعالى : ﴿ ... إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٥٧] ، ونحو قوله تعالى : ﴿ ... أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ ... ﴾ [سورة سبأ ، الآية ٣٢] .

والسنة : نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ... ﴾ . [سورة الأنعام ، الآية ٩٠]

والإصلاح : نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٥٢] .

والإلهام : نحو قوله تعالى : ﴿ ... أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [سورة طه ، الآية ٥٠] : أى ألهمهم المعاش .

والإرشاد : نحو قوله تعالى : ﴿ ... أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٢] .

والحجة : نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الصف ، الآية ٧] : أى لا يهديهم حجة بدليل ما قبله .

□ فائدة : هداية اللّه للإنسان على أربعة أوجه :

الأول : الهداية التى تعُم كل مكلف من العقل والفطنة والمعارف التى عم بها كل شىء وقدر منه حسب احتماله .

الشانى : الهداية التى جعل للناس بدعائه إياهم على ألسنة الأنبياء ـــ عليهم الصلاة والسلام ـــ وأنزل القرآن ونحو ذلك .

الثالث : التوفيق الذى يختص به من اهتدى .

الرابع : الهداية فى الآخرة إلى الجنة .

كل هداية ذكر الله أنه منع الظالمين والكافرين منها ، فهى الهداية الثالثة والرابعة .

وكل هداية نفاها عن النبى والبشر ، وذكر أنهم غير قادرين عليها ، فهى ما عدا المختص به من الدعاء وتعريف الطريق ، وكذلك إعطاء العقل والتوفيق وإدخال الجنة .

« المفردات ص ٥٣٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٠٠/٢ ، ٣٠١ والكليات ص ٩٥٢ » .

الهُـدنـة : أصلها السكون ، **يقال** : « هـدنت الرجـل ، وأهدنته » : إذا سكنته ، **وهدن هو** : سكن .

وشرعاً : أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغيره .

ويُسمى : مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة .

□ **فـائـدة** :

يختلف عقـد الهـدنة عن الأمان : بأن عقد الهدنة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه ، وأما الأمان فيصح من أفراد المسلمين .

« المطلع ص ٢٢١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٤/٦ » .

الهـدْى : أصله مشدد من : هديت الهدى أهديه ، فهو : **هَـدِىّ** ، ثم خفف ، **فيقال** : « هدى » ، **وكلام العرب** : « أهديت الهدية إهداء » ، وهما لغتان نقلهما القاضى عياض وغيره ، **وكذا يقال** : « هديت الهدية وأهديتها ، وهديتُ العروس وأهديتها ، وهداه الله من الضلال لا غير » .

وعـرفاً : اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه ، وهو من الإبل ، والبقر ، والغنم . ذكره الموصلى .

وقال الجرجانى : هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم .

وزاده الميـدانى : للتقرب .

وقال المالكية : ما وجب لتمتع أو لقرابة ، أو لترك واجب فى الحج والعمرة ، أو الجماع ، أو لنحوه ، أو كنذر ، أو ما كان تطوعاً .

وهو شاة فأعلى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

وعرّفه الشافعى : بأنه ما يهدى إلى الحرم من النعم . ذكره ابن بطال فى « النظم المستعذب » .

وعرّفهُ الحنابلة : اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه ، وهو من الإبل ، والبقر ، والغنم .

□ **فائــدة** :

أولًا : يجتمع الهدى والعقيقة فى أنهما قربة ، غير أن العقيقة مرتبطة بوقت ولادة المولود وفى أى مكان ، أما الهدى ففى أيام النّحر ، وفى الحرم .

ثانياً : نص الفقهاء على أن الهدى لا يكون إلا فى الإبل ، والبقر ، والغنم .

أما ما جاء فى الحديث : « فكأنما أهدى دجاجة وأهدى بيضة » [النهاية ٥/٢٥٤] فمحمول على حكم ما تقدم من الكلام ، **كقولك** : « أكلت طعاماً وشراباً » ، والأكل إنما ينصرف إلى الطعام دون الشراب ، **كقول الشاعر** :

ورأيت بعلك فى الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يتقلد ولكنه يحمل .

« المفردات ص ٥٤٢ ، والنهاية ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ ، والاختيار ٢٨٨/١ ، والميدانى على القدورى ٢٢٢/١ ، والتعريفات ص ٢٢٩ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٢٧ ، والكواكب الدرية ٣٩/٢ ، والروض المربع ص ٢٢١ ، والمطلع ص ٢٠٤ ، وغريب الحديث للبستى ٣٣٠/١ ، والنظم المستعذب ٣١٤/١ بهامش المهذب . ط الحلبى » .

الهدية : ــ بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ، ثم تاء تأنيث ــ قال فى « القاموس » : ما أتحف به .

وقال الراغب : الهدية مختصة باللُّطَف الذى يهدى بعضاً إلى بعض ، **وقيل** : « عطية مطلقة » .

وهى : ما أتحفت به غيرك ، وما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل الإكرام .

□ **فائدة** :

المال إن بذل لغرض آجل ، فهو : **قربة وصدقة** ، وإن بذل لعاجل ، فإن كان لغرض حال فى مقابلته ، فهو : **هبة بثواب مشروط أو متوقع** ، فإن كان لغرض عمل محرم ، أو واجب متعين ، فهو : **رشوة** ، وإن كان مباحاً ، **فإجارة أو جعالة** ، وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له ، فإن كان لمجرد نفسه : **فهدية** ، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد ، فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو صلاح : **فهدية** ، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية ، فهو : **رشوة** .

وفى « كشاف القناع » : **الرشوة** : هى ما يعطيها بعد الطلب ، والهدية قبله .

« المفردات ص ٥٤٢ ، والقاموس المحيط (هدى) ١٧٣٤ ، والتعريفات ص ١٣٤ ، والتوقيف ص ٧٤١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥٨ ، ونيل الأوطار ٣٤٦/٥ » .

الهر : القط ، والهر ، والسنور ، والصينون كله القط المعروف .

« المطلع ص ٢٢٨ » .

الهُرطُمان : ــ بضم الهاء والطاء ــ : وهو الجلبان ــ بضم الجيم ــ **ويقال له أيضاً : الخلَّر** ــ بضم المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء ــ .

« تحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

هَـرِمـة : ـــ بفتح الهاء وكسر الراء ـــ هى الشاة الكبيرة التى سقطت أسنانها . – الشاة كبيرة السن .

« المطلع ص ١٢٧ ، ونيل الأوطار ١٢٨/٤ » .

الهـرولة : نوع من أنواع السير بين المشى والعدو ، وفى الحديث : « مَنْ أتانى يمشى أتيته هرولة » [أحمد ٢٥١/٢ ، ٤١٣] .

قال ابن الأثير : وهو كناية عن إجابة الله تعالى ، وقبول توبة العبد ولطفه به .

« النهاية ص ٢٦١ » .

الهـزل : هزل فى كلامه من باب ضرب ـــ يهزل هزلًا : مزح فيـه ، وجانب الجد ، فهو : **هازل** .

والهزل : مصدر يطلق على المفعول به : أى الكلام الصادر من الهازل ، قال الله تعالى فى شأن القرآن الكريم : ﴿ **إِنَّـهُ لَقَـوْلٌ فَصْـلٌ * وَمَا هُـوَ بِالْهَزْلِ** ﴾ [سورة الطارق ، الآيتان ١٣ ، ١٤] : أى إنه قول يفصل بين الحق والباطل .

وليس هزلًا لا قيمة له ولا فائدة منه .

والهزل : ضد الجد ، أو هو اللعب ، **والجد** : الصدق والحق ، ويطلق الهزل على الكذب ، وعلى الباطل .

وعرفاً : ألَّا يراد باللفظ المعنى الحقيقى ، ولا المعنى المجازى ، بل يراد به غيرهما ، ذكره صدر الشريعة ، وابن أمير الحاج ، والجرجانى من الحنفية .

وقال الشيخ زكريا الأنصارى : ما يستعمل فى غير موضعه لا لمناسبة .

« المصباح المنير (هزل) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٠٢/٢ ، والتلويح على التوضيح ١٨٧/٢ ، والتقرير والتحبير ١٩٤/٢ ، والتعريفات ص ٢٢٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٤٣ » .

الهلاك : في اللغة : مرادف للتلف ، وهو : ذهاب الشيء وفناؤه .

قال الراغب : الهلاك على أربعة أوجه :

أحدها : افتقاد الشيء عنك ، وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى : ﴿ هَّلَكَ عَنِّى سُلْطَانِيَهْ ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٢٩] .

الثاني : هلاك الشيء باستحالة وفساد ، كقوله تعالى : ﴿ ... وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٠٥] ،

ويقال : « هلك الطعام » .

الثالث : الموت ، كقوله تعالى : ﴿ ... إِنِ امْرُؤٌاْ هَلَكَ ... ﴾ . [سورة النساء ، الآية ١٧٦]

الرابع : بطلان الشيء من العالم وعدمه رأساً ، وذلك المسمى فناءً المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ ... كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٨٨] .

- ويقال للعذاب ، والخوف ، والفقر : **الهلاك** ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ ... وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ ... ﴾ [سورة ق ، الآية ٣٦] .

والهُلك ــ بالضم ــ : الإهلاك ، والشيء الهالك .

والتّهلكة : ما يؤدى إلى الهلاك ، **وامرأة هلوك** : كأنها تتهالك في مشيها .

وقد جرى على ألسنة الفقهاء استعمال الهلاك والتلف بمعنى واحد ، وهو خروج الشيء عن أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة .

« المفردات ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٤٧ » .

الهلال : القمر في أول ظهوره في أول الشهر العربي .

قال الجوهرى وغيره : إنما يكون هلالًا : الليلة الأولى والثانية والثالثة ، ثم هو قمر .

قال النووى : حكى فى « المهذب » خلافاً بين الناس فيما يخرج به عن تسميته هلالًا ، ويُسمى قمراً ، **فقيل** : إذا استدار ، **وقيل** : إذا بهر ضوؤه .

« **القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٠٥/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٤٣** » .

هلمَّ : كلمة مركبة من« ها » التنبيه ومن « لُمَّ » واستعملت استعمال البسيطة وتستوى فيه الواحد ، والمثنى ، والجمع ، والتذكير ، والتأنيث فى لغة الحجاز ، وبنو تميم يجرونها مجرى « رُدّ » : أى يصرفونها فيقولون للواحد : « هلم » ، وللمثنى مطلقًا : « هلما » ، كقولك : « ردًّا » ، وللجميع : « هلموا » ، كقولك : « ردوا » ، وللأنثى : « هلمى » ، ولجماعة الإناث : « هلممن » ، كقولك : « ارددن » ، ومنه حديث الملائكة : « هلموا إلى حاجتكم » .

« **بصائر ذوى التمييز ٣٤١/٣ ، ومقدمة فتح البارى ص ٢٠٢** » .

الهلياث : ــ بكسر الهاء ، وبالياء من تحتها ، والثاء بثلاث ــ : جنس من الرطب . جاء فى « المهذب » : « كالهلياث والسكر » .

قال ابن بطال الركبى : نوعان من التمر معروفان بعمان مشهوران .

قال : **والسُكر** ــ بضم السين وتشديد الكاف ــ .

قال : وذكر فى « الشامل » : إنه حيس قليل اللحم كثير الماء .

« **النظم المستعذب ١٥١/١** » .

الهميان : ــ بالكسر ــ : تكة اللباس ، ويطلق على ما يوضع فيه النفقة فى الوسط كما يفعل الحاج ويشد فى الوسط ، ومثله : المنطقة .

وأما العفاص : فإن يأتى ذكره عند الفقهاء فى باب اللقطة باعتباره وعاء للمال الملتقط .
قال فى « المطلع » : معرّب .
« فتح البارى (مقدمة) ص ٢١٣ ، والموسوعة الفقهية ١٦٢/٣٠ ، والمطلع ص ١٧١ » .

الهنىءُ : ــ بالهمز ممدود ــ : وهو الطيب الذى لا ينغضه شىء .
ومعناه : منميا للحيوان من غير ضرر ولا تعب .
« تحرير التنبيه ص ١٠٣ »

الهوامُّ : ــ بتشديد الميم ــ : جمع هامة ، وهى ما يدب من الأحْناش .
- ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف .
- القمل .
« نيل الأوطار ١٢/٥ »

الهودج : مركب من مراكب النساء عليه قبة ، **وكذلك العمَّارية** : محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما .
« النظم المستعذب ١٨٣/١ » .

الهوى : ميل القلب إلى ما يستلذ به .
« الحدود الأنيقة ص ٦٨ » .

هيأ : **الهيئة** : صورة الشىء ، وشكله ، وحالته .
وقال الراغب : الحالة التى يكون عليها الشىء محسوسة كانت أو معقولة لكن فى المحسوس أكثر .
وفى الحديث : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » [أبو داود - حدود ٥] وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، أو هم الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة .
« النهاية ٢٨٥/٥ ، والمفردات ص ٥٤٩ » .

الهيــام : داء يصيب الإبل من مـاء تشـربه مستنقعاً ، **يقـال** : « بعـير هيمـان ، وناقة هيمى » ، وجمعهـا : **هِيام** ، وهـذا قـول ابن الحجاج .

وقيل : **الهيام** : داء يصيب الإبل فتعطش ولا تروى ، وهذا قول ابن الجراح .

وقال الفراء في قول الله تعالى : ﴿ **فَشَـارِبُونَ شُرْبَ الْهِيـمِ** ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٥٥] . **قال** : **الهيم** : الإبل التى يصيبها داء فلا تروى من المـاء ، واحدها : **أهيم** ، والأنثى : **هيمـاء** ، والجمع : **هِيم** .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٩٧ » .

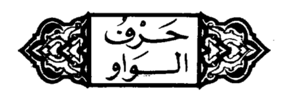
الهيشــات : بفتح الهاء ، وإسكان الياء المثناة من تحت ، والشين المعجمة ، ومنه : « هيشـات الأسـواق » : أى اختلاطها ، والمنـازعـة والخصومات وارتفاع الأصوات ، واللغط والفتن التى فيها .

والهوشة : الفتنة والاختلاط .

« نيل الأوطار ١٨٢/٣ » .

★ ★ ★





الوأبة : **الوأبة من النساء : القصيرة العريضة .**
ومن الآبار : الواسعة البعيدة القعر ، **وأيضاً** : النقرة فى الصخرة تمسك الماء ، **وقِدْرٌ وأبة** : واسعة .

« المعجم الوسيط (وأب) ١٠٤٨/٢ » .

الوابل : **والوبل** : المطر الثقيلُ القِطار ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَأَصَابَهُ وَابِلٌ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٤] .
وقال الله تعالى : ﴿ ... **كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ** ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٦٥]
ولمراعاة الثقل قيل للأمر يخاف ضرره : **وبالٌ** ، قال الله تعالى :
﴿ ... **ذَاقُواْ وَبَالَ أَمْرِهِمْ** ... ﴾ [سورة الحشر ، الآية ١٥] .
ويقال : « طعام وبيل ، وكلأٌ وبيل » : يخاف وباله ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلًا** ﴾ [سورة المزمل ، الآية ١٦] .

« المفردات ص ٥١١ ، والمعجم الوسيط (وبل) ١٠٥٠/٢ » .

الواجب : **فى اللغة** : اللزوم ، والثبات ، والسقوط وسيأتى .
وقال الراغب : الواجب ، يقال على أوجه :
الأول : فى مقابلة الممكن ، وهو الحاصل الذى إذا قدر كونه مرتفعاً حصل منه محال ، نحو : وجود الواحد مع وجود الاثنين ، فإنه محال أن يرتفع الواحد مع حصول الاثنين .
الثانى : يقال فى الذى إذا لم يفعل يستحق به اللوم ، وذلك ضربان :

- واجب من جهة العقل ، كوجوب الوحدانية ، ومعرفة النبوة .
- وواجب من جهة الشرع ، كوجوب العبادات الموظفة .

● **ووجبت الشمس** : إذا غابت ، **كقولهم** : « سقطت ووقعت » ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٣٦] ، ومصدرهُ : الوجبة وسيأتى فى الوجوب .
ووجب القلب وجيباً كل ذلك اعتبار بتصور الوقوع فيه ، ويقال فى كلّه : أوجب .
وعبر بالموجبات عن الكبائر التى أوجب الله عليها النار .

وقال بعضهم : الواجب ، يقال على وجهين :
أحدهما : أن يراد به اللازم الوجوب ، فإنه لا يصح أن لا يكون موجوداً ، كقولنا فى الله جل جلاله واجب وجوده .
الثانى : الواجب بمعنى : أن حقه أن يوجد .

واصطلاحاً : **قال ابن السمعانى** : **الواجب** : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، **قال** : وهو فى اللغة من السقوط ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٣٦] : أى سقطت فكأنه الشىء الذى سقط على المخاطب به فلزمه وأثقله كما يسقط عليه الشىء ، فلا يمكن دفعه عن نفسه ، وبمثله قال إمام الحرمين وغيره .

- **وعرّفه البيضاوى** : بأنه الذى يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً .
- **وعرف** : بأنه الفعل الذى طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً ، وهو مقتضى كلام البيضاوى ، وابن السبكى ، والشيخ زكريا وغيرهم .
- فى « التعريفات » : ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد ، وهو يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا

العذر حتى يضلل جاحده ولا يكفر به .

« المعجم الوسيط (وجب) ١٠٥٤/٢ ، والكليات ص ٦٨٩ ، ٩٢٩ والمفردات ص ٥١٢ ، والتعريفات ص ٢٤٩ ، وقواطع الأدلة لابن السمعانى ٢٣/١ ، ٢٤ ، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشى ١٦٠/١ ، ومعراج المنهاج لابن الجزرى ٥٣/١ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٠ » .

الوأد : الدفن حال الحياة ، **يقال** : وأد الرجل ابنته وأداً ـــ من باب ضرب : دفنها حية ، فهو : **وائد** ، وهى : **وئيد** ، **ووئيدة** ، **وموءودة** ، **ومشى وئيد** : أى على تؤدة .

قال القائل :

* ما للجمال مشيها وئيداً *

بالكسر على البدل .

قال القتبى : يريد ما لمشيها ثقيلًا .

والوأد : الثقل ، **يقال** : « وأده » : إذا أثقله .

« المعجم الوسيط (وأد) ١٠٤٨/٢ ، والمغرب ص ٤٧٤ » .

الواشرة : المرأة التى تحدد أسنانها وترقق أطرافها ، تفعله المرأة الكبيرة تشبهاً بالشواب .

« النهاية ١٨٨/٥ ، والمعجم الوسيط (وشر) ١٠٧٦/٢ » .

الوباء : ـــ بالمد ـــ : المرض العام ، **وأرض وبيئة** ، **ووبية** ، **وموبوءة** : كثر مرضها .

« المغرب ص ٤٧٤ » .

الوبر : صوف الإبل والأرانب ونحوها ، والجمع : **أوبار** ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٨٠] ، **وقيل** : سكان الوبر لمن بيوتهم من الوبر ، **وبنات أوبر** : للكمأ الصغار التى عليها مثل الوبر .

ووبَّرت الأرنب : غطت بالوبر الذى على زَمَعَاتِها أثرها .

ووبَّر الرجل فى منزله : أقام فيها تشبيهاً بالوبر الملقى نحو : « تلبد بمكان كذا » : ثبت فيه ثبوت اللبد .

ووبار : **قيل** : أرض كانت لعاد .

والوبر : دويبة على قدر السنَّور غبراء .

وفى « المعجم الوسيط » : حيوان من ذوات الحوافر على قدر الأرنب أطحل اللون ـــ أى بين الغبرة والسواد ـــ قصير الذنب يحرك فكّه السفلى كأنه يجتر ويكثر فى لبنان .

وزاد فى « المغرب » : صغيرة الذنب ، حسنة العينين ، شديدة الحياء، تدجن فى البيوت : أى تحبس وتعلم ، الواحدة : **وبرة** .

قال : قال فى « جمع التفاريق » : تؤكل لأنها تعلف البقول .

« المغرب ص ٤٧٤ ، والمعجم الوسيط (وبر) ١٠٤٩/٢ » .

الـوبَـش : ـــ بفتح الباء وسكونها ـــ : واحد الأوباش من الناس ، وهم : الأخلاط والسفلة .

والأوباش من الشجر والنبات : الضروب المتفرقة منه .

وأيضاً : النمنم الأبيض يكون على الظفر .

وأيضاً : الرَّقط من الجرب يتفشى فى جلد البعير .

والوبش من الكلام : رديئه .

« المعجم الوسيط (وبش) ١٠٥٠/٢ » .

الوبيــص : البريق واللمعان ، **يقال** : « وبص وبيصاً » : إذا لمع ، ومنه : « كنت أرى وبيص المسك على مفارق رسول الله ﷺ » ، ولفظ الحديث كما فى الصحيحين : عن عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه » [النهاية ١٤٦/٥] .

والوبصة : الجمرة ، والوبيصة : النار .
« المغرب ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، والمعجم الوسيط (وبص) ١٠٥٠/٢ » .

الوتَد : ما رزّ فى الأرض أو فى الحائط من خشب .
وفى أمثالهم : « أذل من وتد » .
ووتد الوتد : ضربه بالمئتدة وأثبته ، ومنه : « ليس لصاحب السفل أن يتد فى حائط شريكه بغير رضاه » .
والوتد : الهُنَيَّة الناشزة فى مقدم الأذن ، والجمع : **أوتاد** ، **وأوتاد الأرض** : الجبال ، وفى القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً ﴾ [سورة النبأ ، الآية ٧] .
وأوتاد البلاد : رؤساؤها ، **وأوتاد الفم** : أسنانه .
« المعجم الوسيط (وتد) ١٠٥٠/٢ ، ١٠٥١ ، والمغرب ص ٤٧٥ » .

الوتر : ــ بكسر الواو وفتحها ــ من أسماء الله تعالى ، وهو الفذ الفرد خلاف الشفع ، ويراد به : صلاة الليل المعروفة ، **يقال** : « أوتر » : صلى الوتر .
وفى الحديث : « إذا استجمرت فأوتر » [أحمد ٣١٣/٤] .
ويقال : « هم على وتيرة واحدة » : أى طريقة وسجية ، وأصلها من التواتر ، وهو التتابع .
وترته : قلت حميمه وأفردته منه ، وفى الحديث : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » [النهاية ١٤٨/٥] ، **ويقال** : « وتره حقه » : نقصه .
« المغرب ص ٤٧٥ ، والمعجم الوسيط (وتر) ١٠٥١/٢ ، والمطلع ص ٨٩ » .

الوثاق : ــ بفتح الواو وكسرها ــ : ما يشد به ، كالحبل وغيره ، وهو أوفق مما فى « المطلع » حيث قال فيه : ما يوثق به الشىء من

حبل ونحوه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الفجر ، الآية ٢٦] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ٤] .

والوثوق بالشخص : ائتمانه والاطمئنان إليه ، **يقال** : « وثق به ثقة ، ووثوقاً » : ائتمنه .

والوثيقة لها معانٍ متعددة منها :

- الصك بالدين أو البراءة منه .
- المستند وما جرى هذا المجرى .
- ما يحكم به الأمر ، **والوثيقة فى الأمر** : إحكامه ، **يقال** : « أخذ بالوثيقة فى أمره » : أى بالثقة .

وأرض وثيقة : كثيرة العشب ، موثوق بها ، والجمع : **وثائق** .

« المفردات ص ٥١١ ، ٥١٢ ، والمغرب ص ٤٧٦ ، والمعجم الوسيط (وثق) ١٠٥٣/٢ ، والمطلع ص ٣٣٥ » .

الوثن : الصنم ، قاله الجوهرى ، **وقال غيره** : ما له جثة معمول من جواهر الأرض ، وعبّر عنه « مجمع اللغة » **فقال** : هو التمثال يعبد ، سواء أكان من خشب ، أم من حجر ، أم نحاس ، أم من فضة ، أم غير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً ... ﴾ [سورة العنكبوت ، الآية ٢٥] ، **وقيل** : « أوثنت فلاناً » : أجزلت عطيته ، **وأوثنت من كذا** : أكثرت منه ، والجمع : **أوثان** .

« المفردات ص ٥١٢ ، والمعجم الوسيط (وثن) ١٠٥٤/٢ ، والمطلع ص ٣٦٤ » .

الوجأ : الضرب باليد أو بالسكين ، **يقال** : وجأه فى عنقه من باب : منع ، ومنه الحديث : « ليس فى كذا وكذا ، ولا فى الوجاءة قصاص » [النهاية ١٥٢/٥] .

والوجاء على فِعال نوع من الخصاء، وهو : أن تضرب العروق بحديدة وتطعن فيها من غير إخراج البيضتين ، **يقال** : « كبش موجوء » : إذا فعل به ذلك ، وفى الحديث : « أنه ضحى بكبشين موجوءين » [النهاية ١٥٢/٥] .
وقوله : « والصوم وجاء » [النهاية ١٥٢/٥] : أى يذهب بالشهوة ويمنع منها .
« المعجم الوسيط (وجأ) ١٠٥٤/٢ ، والمغرب ص ٤٧٦ » .

الوجـوب : اللزوم ، **يقال** : « وجب البيع » ، **ويقال** : « أوجب الرجل » : إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار ، ويقال للحسنة : **موجبة** ، وللسيئة : **موجبة** .
والوجبة : السقوط ، يقال : وجب الحائط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٣٦] : أى إذا وقعت على الأرض ، والمعنى : أنها إذا فعلت ذلك وسكنت نفوسها بخروج بقية الروح حل لكم الأكل منها والإطعام ، قاله المطرزى .
قال أبو البقاء : والوجوب والإيجاب متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ، فإنه باعتبار القيام بالذات إيجاب ، وباعتبار التعلق بالفعل وجوب ، لكن لا يلزم من اتحادهما بالذات قيام الوجوب بمن يقوم به الإيجاب حتى يلزم أن يكون إطلاق الواجب على الواجبات بأسرها من الصلاة والزكاة وغيرهما لا على سبيل الحقيقة ، وإنما يلزم لو لم يكن بينهما تغاير بالاعتبار كالتعليم والتعلم .
« المغرب ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، والكليات ص ٩٢٩ » .

الوجـور : الدواء الذى يصب فى وسط الفم ، **يقال** : « أوجرته ،

ووجرته » ، **وقيل** : هو الصب فى الحلق .

« المعجم الوسيط (وجر) ١٠٥٧/٢ ، والمغرب ص ٤٧٧ ، والكواكب الدرية ٢٨١/٢ » .

الوجــه : **قال الراغب** : **أصل الوجه** : الجارحة ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٦] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾ .

[سورة إبراهيم ، الآية ٥٠]

ولما كان الوجه أول ما يستقبلك ، وأشرف ما فى ظاهر البدن ، استعمل فى مستقبل كل شىء ، وأشرفه ، ومبدئه ، **فقيل** : « وجه كذا ، ووجه النهار » ، وربما عبر عن الذات بالوجه فى قوله تعالى : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٢٧] ، **قيل** : ذَاته ، **وقيل** : أراد بالوجه هنا التوجه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة .

قال الراغب : **الوجه** : هو مستقبل كل شىء ، ونفس الشىء ، **ومن الدهر** : أوله ، **ومن النجم** : ما بدا لك منه ، **ومن الكلام** : السبيل المقصود .

وسيد القوم ، والقصد والنية ، قال الله تعالى : ﴿ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٧٩]

والمرضاة : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة الإنسان ، الآية ٩]

« المفردات ص ٥١٣ ، ٥١٤ ، والكليات ص ٩٤٧ » .

الوجيئــة : البقرة ، **وأيضاً** : التمر يدق حتى يخرج نواه ، ثم يبل بلبن أو سمن حتى يلزم بعضه بعضاً ، ثم يؤكل .

« المعجم الوسيط (وجأ) ١٠٥٤/٢ » .

الوجيبــة : الوظيفة ، وهى ما يقدر من أجر ، أو طعـام ، أو رزق فى مدة معينـة ، **والوجيبـة** : أن توجب البيـع ، ثم تأخذ المبيع أولًا فأولًا ، فإذا فرغت ، **قيل** : « قد استوفيت وجبتك » .

« المعجم الموسيط (وجب) ١٠٥٥/٢ » .

الـوحــى : **أصل الوحى** : الإشـارة السَّريعة ، ولتضمُّن السرعة ، **قيل** : أمر وَحْىٌ ، وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض ، وقد يكون بصـوت مجرد عن التركيب ، وبإشـارة ببعض الجوارح وبالكتابة ، وقد حمل على ذلك قوله تعـالى : ﴿ **فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا** ﴾ [سورة مريم ، الآية ١١] ، **فقـد قيل** : رمز ، **وقيل** : اعتبارٌ ، **وقيل** : كتب ، وعلى هذه الوجوه قول الله تعالى : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً ...** ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١٢] .

والوحى : الكلمة الإلٰهية التى تلقى إلى الأنبيـاء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ ، والأولياء .

□ **فـوائـد** :

الوحى : إما أن يكون برسـول مشاهد ، تُرى ذاته ، ويُسمع كلامه ، كتبليغ جبريل ــ عليـه السلام ــ للنبى ﷺ فى صورة معينة .

وإما بسماع كلام من غير معاينة ، كسماع موسى ــ عليه السلام ــ كلام الله ــ عَزّ وَجَلّ ــ .

وإما بإلقاء فى الرُّوع ، كما ذكر ــ عليه الصلاة والسلام ــ : « إن روح القدس نفث فى روعى » [النهاية ٨٨/٥] .

وإما بإلهام نحو قوله تعالى : ﴿ **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ...** ﴾ [سورة القصص ، الآية ٧] .

وإما بتسخير نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ... ﴾ .
[سورة النحل ، الآية ٦٨]

أو بمنام ، كما قال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : « لَمْ يَبْقَ من النبوة إلا المبشرات ... الرؤيا الصالحة يراها الرجل فى منامه ... » [البخارى ٤٠/٩] .

فالإلهام ، والتسخير ، والمنام ، دل عليه قوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا وَحْياً ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٥١] .

وتبليغ جبريل ــ عليه السلام ــ فى صورة معينة ، دل عليه قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ ... ﴾ .
[سورة الشورى ، الآية ٥١]

« المصباح المنير (وحى) ص ٢٤٩ ، والمفردات ص ٥١٥ ، وبصائر ذوى التمييز ١٧٧/٥ – ١٨٢ ، مقدمة فتح البارى ص ٢٠٢ » .

الوَخـز : الطعن بسن الرمح ، أو الإبرة ، **وقال أبو البقاء** : الطعن بلا نفاذ .

والوخز : القليل من كل شىء ، **ويقال** : فى العذق ، وخز قليل من الخضرة ، وفى الرأس وخز قليل من الشيب ، **ويقال** : « جاءوا وخزاً وخزاً » : أى أربعة أربعة .

« المعجم الوسيط (وخز) ١٠٦١/٢ ، والكليات ص ٧٣٠ » .

الوخش : الردىء من كل شىء ، وقال فى « التوقيف » : الدنىء من الناس ، ورذال الناس وسقاطهم [يستوى فيه الواحد ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث] ، وقد يثنى ، وقد يقال فى الجمع : **أوخاش** ، **ووخاش** ، وربما جاء مؤنثه بالتاء .

« المعجم الوسيط (وخش) ١٠٦١/٢ ، والتوقيف ص ٧٢٢ » .

الودج : ــ بالتحريك ــ : مفرد أوداج ، وهى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح .

والودجان : عرقان غليظان عن جانبى ثغرة النحر ، وفى الحديث : « كل ما أفرى الأوداج » [النهاية ١٦٥/٥] ، وحديث

الشهداء : « أوداجهم تشخب دماً » [النهاية ١٦٥/٥] .
وزاد بعضهم : يحيطان بالحلقوم ، **وقيل** : بالمرىء ، وهما الوريدان من الآدمى .

« المعجم الوسيط (ودج) ١٠٦٢/٢ ، والنهاية ١٦٥/5 ، والإقناع ٣٢/٤ ، والمطلع ص ٣٥٩ » .

الوَدَك : الدسم ، أو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه .
والودك : شحم الألية والجنبين فى الخروف والعجل يُسلى ، ويستعمل إهالة لحبر الطباعة ، **وودك الميتة** : ما يسيل منها ، **ويقال** : « ما فيه ودك » : لم يكن عنده طائل .

« المعجم الوسيط (ودك) ١٠٦٤/٢ ، والمغرب ص ٤٧٩ » .

الودى : بإسكان المهملة ، وحكى الجوهرى : كسر الدال وتشديد الياء ، وحكى صاحب « المطالع » : أنه بالذال المعجمة ، وهما شاذان ، وهو : ماء خاثر يخرج بأثر البول ، وقد يخرج بنفسه أو مع البول .
قال فى « أسهل المدارك » : ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة ، وغالباً يكون خروجه عقب البول .

« المعجم الوسيط (ودى) ١٠٦٤/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٤٣ ، والثمر الدانى للأزهرى الآبى ص ٢٤ » .

الوديعة : فعيلة بمعنى : مفعولة ، من الودع ، وهو الترك .
قال ابن القطاع : « ودعت الشىء ودعاً » : تركته .
وابن السكيت وجماعة ينكرون المصدر والماضى من « يدع » .
وقد ثبت فى « صحيح مسلم » : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات » [مسلم - الجمعة ٤٠] .
وفى « سنن النسائى » من كلام رسول الله ﷺ : « اتركوا الترك ما تركوكم ، ودعوا الحبشة ما ودعوكم » [الطبرانى ٣٧٥/١٩] .

وسُميت الوديعة بهذا الاسم : لأنها متروكة عند المودع .
وأودعتك الشيء : جعلته عندك وديعة ، وقبلته منك وديعة ، فهو من الأضداد .
والإيداع : تسليط الغير على الحفظ .
واصطلاحاً : **عرّفها الحنفية** : بأنها أمانة تركت للحفظ ، أو هى الاستحفاظ قصداً .
وفرقوا بينها وبين الأمانة : بأن الأمانة هى الشيء الذى دفع فى يده ، سواء كان قصداً أو من غير قصد ، فالوديعة خاصة والأمانة عامة .
وعرّفها المالكية : بأنها مال وُكِّل على حفظه . كذا ذكر الأزهرى الآبى .
وعرّفها الشافعية : بأنها اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها .
وعرّفها الحنابلة : بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض ذكره البهوتى .

« المعجم الوسيط (ودع) ١٠٦٣/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٤٨ ، والتعريفات ص ١٧٣ ، والثمر الدانى ص ٤١٥ ط الحلبى ، وكفاية الأخيار ١١/٢ ، والمطلع ص ٢٧٩ ، والروض المربع ص ٣٠٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٢ » .

الــورس : ــ بفتح الواو ، وإسكان الراء ــ : نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب والخبز وغيرهما ويتخذ منه الغمرة للوجه .
يقال منه : « ورس الرمث ، وأورس » : إذا أصفر ورقه بعد الإدراك ، **ويقال** : « ورَّست الثوب توريساً » : صبغته به .
وقيل : هو شيء آخر يشبه سحق الزعفران ، ونباته مثل نبات السمسم يزرع سنة ويبقى عشر سنين .

« تحرير التنبيه ص ١٢٦ ، والمطلع ص ١٧٣ » .

الورشــان : **قال المطرزى** : طائر ، وعن أبى حاتم : الوراشن من الحمام .

وفى « المعجم الوسيط » : طائر من الفصيلة الحمامية ، أكبر قليلًا من الحمامة المعروفة يستوطن أوربا ويهاجر فى جماعات إلى العراق والشام ولكنها لا تمر بمصر .

وفى المثل : « بعلّة الورشان يؤكل رطَبُ المشاق » : يضرب لمن يظهر شيئاً والمراد منه شيء آخر ، والجمع : **ورشان** ، **وواشن** .

« المغرب ص ٤٨١ ، والمعجم الوسيط (ورش) ١٠٦٧/٢ » .

الورطة : هى الهوة العميقة فى الأرض ، **وأيضاً** : الأرض المنخفضة لا طريق فيها ، وكل أمر تعسر النجاة منه ، والطين ، والهلكة ، والجمع : **ورطات** ، **ووراط** ، **وأوراط** .

والورط أو الوراط : الجمع بين متفرق أو عكسه فى الصدقة .

– أو أن يخبئ إبله فى إبل غيره ، أو فى وهدة من الأرض لئلا يراها المصدق .

– أو أن يقول للمصدق : عند فلان صدقة وليست عنده صدقة ، وفى الحديث : « لا خلاط ولا وراط » [النهاية ١٧٤/٥] .

« المغرب ص ١٥١ ، ٤٨٢ ، والمعجم الوسيط (ورط) ١٠٦٧/٢ » .

الورع : **لغة** : التحرج والتوقى عن المحارم ، ثم استعير للكف عن الحلال المباح .

وعرّف : بأنه : اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع فى المحرمات ، **وقيل** : ملازمة الأعمال الجميلة .

« المعجم الوسيط (ورع) ١٠٦٧/٢ ، والتعريفات ص ٢٢٥ » .

الوَرِق : بفتح الواو وكسر الراء ، ويجوز : إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها ، **قال الأكثرون من أهل اللغة** : هو مختصٌّ بالدراهم المضروبة ، **وقال جماعةٌ** : يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة .

وفى « القاموس القويم » : **الورق** : الفضة ، والدراهم المضروبة من الفضة ، الواحدة : **ورقة** .

ورقة : [كعدة] : بحذف الواو ، **وفى الورق لغات** : تثليث الواو ، وسكون الراء وكسرها ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَابْعَثُواْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُم هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ** ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ١٩] قرئ بكسر الراء وسكونها للتخفيف .

الورق للشجر وللكتاب على التشبيه بورق الشجر ، لأنه منبسط رقيق مثله واحدته : **ورقة** ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٥٩] : أى ورقة فى أى وقت تسقط من أى شجرة فى العالم وما أكثر ذلك ، وهذا كناية عن سعة علم الله تعالى ودقته وشموله .

« تحرير التنبيه ص ١٣٢ ، وفتح القريب المجيب ص ٣٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣١/٢ » .

الـوِزْر : الحِمل ، والثِّقْل ، والذنب ، وجزاء الذنب وعقوبته ، والهمّ ، والكرب ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا** ﴾ [سورة طه ، الآية ١٠٠] : أى حملًا ثقيلًا هو ذنبه ، أو جزاء ذنبه ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ** ﴾ [سورة الشرح ، الآية ٢] : أى همك الذى أتعبك وهو همّ البحث عن الدِّين الحق ، فلما جاءته الرِّسالة زالت هموم نفسه أو يكون الوزر هو : الذنب الذى كنت تراه ذنباً لشدة حبك الله ، وخوفك منه .

ومنه **الوزير** : وهو الذى يوازر الأمير ويحمل عنه ما حُمِّله من الأثقال ، والذى يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع .

يقال : وزر للسلطان يزر وزارة (بكسر الواو وفتحها) : أى أعانه فى أمره وحمل عنه أعباءه .

قال الله تعالى : ﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي ﴾ .

[سورة طه ، الآية ٢٩]

وفى حديث السّقيفة : « نحن الأمراء وأنتم الوزراء » .

[فتح البارى ٣١/٧]

والوزَر ـــ بفتح الزاى ـــ : الملجأ المنيع يعتصم به من يخشى شيئاً ، قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ [سورة القيامة ، الآية ١١] : أى لا ملجأ يعصم من عذاب الله ـــ عَزَّ وَجَلَّ ـــ .

« النهاية ١٨٠/٥ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣٣/٢ ، ٣٣٤ ، والمفردات ص ٥٢٢ ، والمغرب ص ٤٨٢ » .

الــوزن : معرفة قدر الشىء ، **يقال** : « وزنته وزْناً ، وزِنةً » ، والمتعارف عليه فى الوزن ما يقدر بالقِسْط ، والقَبَّان .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ... ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٩] : إشارة إلى مراعاة المعْدلة فى جميع ما يتحراه الإنسان من الأقوال والأفعال ، وقال الله تعالى : ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٨] : إشارة إلى العدل فى محاسبة الناس ، وعادة لا يوزن إلا من له قيمة ، فإذا قيل عن شىء : إنه لا وزن له ، فمعنى ذلك أنه حقير تافه لا قيمة له .

□ **فائـدة :**

فى كتاب « الأغذية والأدوية » عند مؤلفى « الغرب الإسلامى » لمحمد العربى الخطابى ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، تقدير لكثير من الموازين يوافق وحدات الوزن فى العصر الحاضر ، رأيت من الفائدة ذكرها هنا ، **قال** :

القيراط = ثلاث حبات (٠,٢٠٠ جرام) .

الدرهم = ١٨ قيراطاً (٣,٦٠٠ جراماً) .

المثقال = ٢٥ قيراطاً (٥ جرام) .

الرطـــل	= ١٢ أُوقية (٤٥٠ جراماً) .
النـــواة	= ثلاثة دراهم .
البـاقّلى	= ثلثا درهم .
القـــورم	= ثلث درهم .
الـدانـق	= سدس درهم .
الحمصـــة	= ثلاثة دراهم مثل النواة .
الأُوقيـــة	= اثنا عشر درهماً .
الشـــوتاس	= ١٨ مثقالاً .
الإســـتار	= أربعة مثاقيل .
الدرخمـــى	= مثقال .
ملعقـة كبـيرة	= أربعة مثاقيل .
ملعقـة صـغيرة	= مثقالان .
الجـــوزة	= ستة مثاقيل .
إسـكرنـافن	= ١٨ مثقالاً .
الصـدقة الكبـيرة	= ستة مثاقيل .
الصدقة الصغيرة	= ثلاثة مثاقيل .
النـــواة	= ثلثا مثقال .
المـــن	= رطلان .
القســـطة	= ثلاثة أرطال .
الإبـريـق	= ستة أرطال .
الـكيلجـة	= رطل ونصف .
الإسـكرجـة	= $\frac{١}{٤}$ رطل .
القـــوطل	= ٩ أواق .
الســـطوح	= حبتـان .
الحبـــة	= ٢٤ خردلة ، وهى قدر شعيرتين وسطين .
الدرهم السنى	= ٥٢ حبـة .

الدينـار السنى = ٧٢ حبة .
المـكوك = بالوزن : **أربعـة أرطال** ، وبالكيل : **صاع ونصف** .
القـفـيز = مكيال يعادل بالوزن نحو (١٦) ستة عشـر كيلو جراماً .

« المفردات ص ٥٢٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ ، والمغرب ص ٤٨٣ » .

الـوَسَـط : ما له طرفان متساويا القَدْر .

– **فـتـارة يقال فيما لـه طرفان** : مذمومان ، كالجود بين البخل والسَّرف ، فيستعمل استعمال القصد الموصوف عن الإفراط والتفريط فيمدح به نحو : **السواء** ، **والعـدل** .

– **وتارة يقـال فيما لـه طـرف** : محمـود وطرف مذموم ، كالخير والشر .

قال الحرالى : **الوسط** : العدل الذى نسبة الجـوانب إليه كلها على السواء ، فهو خيـار الشىء ، ومتى زاغ عن الوسط حصل الجـور الموقع فى الضلال عن القصد .

ملحـوظـة : **الوسط** : يقـال فى الكميـة المتصـلة ، كالجسم الواحد ، وفى الكمية المنفصلة ، كشىء يفصل بين شيئين .

« المعجم الوسيط (وسط) ١٠٧٣/٢ ، والمفردات ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، والتوقيف ص ٧٢٥ ، والتعريفات ص ٢٥٢ (علمية) » .

الوسـطى : فعلى من الوسـط ، **والوسطى من الأصابـع** : ما بين السبابة ، والبنصر ، **والوسطى من الصلاة** : المتوسطة ، أو الفضـلى من الصلوات ، **من قولهم للأفضل** : الأوسط ، فعلى التفسير الأول يكون الأمر فى قوله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ...** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٨] لصـلاة متوسطة بين صلاتين .

وهل هى : الصبح ، أو الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ؟ أقوال مأثورة عن الصحابة والتابعين .

وعلى التفسير الثانى : فهى صلاة الفطر ، أو الأضحى ، أو الجماعة ، أو صلاة الخوف ، أو الجمعة ، أو المتوسطة بين الطول والقصر ، أقوال أيضاً عن كثير من الأعلام :

قال القاسمى : والقول الأخير جيد جدًّا ، **كما لو قيل** : بأنها ذات الخشوع لآية : ﴿ **الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ .

[سورة المؤمنون ، الآية ٢]

وأما علماء الأثر ، فقد ذهبوا إلى أن المعنى بالآية : صلاة العصر لما ورد فى الحديث : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » [مجمع الزوائد ٣٠٩/١] .

« المعجم الوسيط (وسط) ١٠٧٣/٢ ، ومحاسن التأويل للقاسمى ١٦٣/٢ ط . دار الكتب العلمية » .

الوسق : ـ بفتح الواو وكسرها ـ وهو مصدر بمعنى : الجمع ، لأن الوسق يجمع الصيعان ، **وهو لغة** : ضم شىء إلى شىء ، قال الله تعالى : ﴿ **وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ** ﴾ [سورة الانشقاق ، الآية ١٧] : أى ضم وجمع : أى من الظلمة والنجم ، أو لما عمل فيه .

وفى مقداره لغة خمسة أقوال :

أحدها : أنه حمل البعير . **الثانى** : أنه الحمل مطلقاً .

الثالث : العدل . **الرابع** : العدلان .

الخامس : ستون صاعاً ، وهو الصحيح ، وهو الذى قدمه الجوهرى ، ولا خلاف فى كون الوسق ستين صاعاً .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك .

وقدر بعض المعاصرين بعض المكاييل تقديراً معاصراً مراعياً تنسيب الوحدات بعضها إلى بعض على هذا النحو :

	مد	صاع	قدح	كيلة	إردب	لتر ماء	كجم	رطل مصرى	رطل عراقى	درهم	وسق
مد	–	,٢٥	,٣٣٣	,٠٤١٦٦	,٠٠٣٤٧	,٦٨٧٥	,٥٤٤	١,٢	١,٣٣٣	١٧٣,٣٣٣	,٠٠٤١٦
صاع	٤	–	١,٣٣٣	,١٦٦٦	,٠١٣٨٨	٢,٧٥	٢,١٧٦	٤,٨	٥,٣٣٣	٦٩٣,٣٣٣	,٠١٦٦٦
قدح	٣	,٧٥	–	,١٢٥	,٠١٠٤١٦	٢,٠٦٢٥	١,٦٣٢	٣,٦	٤	٥٢٠,-	,٠١٢٥
كيلة	٢٤	٦	٨	–	,٠٨٣٣	١٦,٥	١٣,٠٥٦	٢٨,٨	٣٢	٤١٦٦	,١
إردب	٢٨٨	٧٢	٩٦	١٢	–	١٩٨	١٥٦,٦٧	٣٤٥,٦	٣٨٤	٤٩٩٢٠	١,٢
لتر ماء	١,٤٥٤٥	,٣٦٣٦	,٤٨٤٨٤	,٠٦٠٦	,٠٠٥	–	,٧٩١	١,٧٤٥٤٥	١,٩٣٩	٢٥٦,٤	,٠٦٠٦
كجم	١,٨٣٨٢٣	,٤٥٩٥	,٦١٢٧٤	,٠٧٦٥٦٩	,١٠٦٣٨	١,٢٦٣٧	–	٢,٢٠٥٨٨	٢,٤٥٨٢	٣١٨,٥٢٩	,٠٠٧٦٥
رطل مصرى	,٨٣٣٣	,٢٠٨٣٣	,٢٧٧٧٧	,٠٣٤٧٢	,٠٠٢٨٩	,٥٧٢٩	,٤٥٣	–	١,١١١٤	١٤٤,٤٤	,٠٠٣٤٧
رطل عراقى	,٧٥٧	,١٨٧٥	,٢٥	,٠٣١٢٥	,٠٠٢٦	,٥١٥٦٢	,٤٠٨	,٩	–	١٣٠	,٠٠٣١٢٥
درهم	,٠٠٥٧٦٩	,٠٠١٤٤	,٠٠١٩٢	,٠٠٠٢٤	,٠٠٠٠٢	,٠٠٣٩٦	,٠٠٣١٣٨	,٠٠٦٩٢	,٠٠٧٦٩٢	–	,٠٠٠٠٢٤
وسق	٢٤٠	٦٠	٨٠	١٠	,٨٣٣٣	٠١٦٥	١٣٠,٦	٢٨٨	٣٢٠	٤١٦٠٠	–

● المـد = ملء كفى الإنسان المعتدل .

● الصاع = ٤ أمداد = $\frac{٤}{٣}$ قدح = $\frac{١}{٦}$ كيلة

= ٢,١٧٦ كجم

= ٢,٧٥ لتر ماء = $\frac{١}{٧٢}$ إردب

= ٤,٨ رطل مصرى

= ٥,٣٣٣ رطل عراقى

= ٦٩٣,٣٣ درهم .

● الإردب = ٢٨٨ مد = ٧٢ صاعاً = ١٢ كيلة .

● خمسة أوسق = النصاب = ٣٠٠ صاع

= ٤٠٠ قدح

= ٥٠ كيلة مصرى

= ١٤٤٠ رطل مصرى

= ١٦٠٠ رطل عراقى

= ٤ أرادب + ٢ كيلة

= ٦٥٣ كجم

= ٤ أرادب + ويبة

= ٢٠٨٠٠٠ درهم

= ٨٢٥ لتر ماء .

قال البعلى : فجميع النصاب بالرطل الدمشقى الذى هو : ستمائة درهم على القول الصحيح فى الرطل العراقى المذكور فى كتاب « الطهارة » ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل .

قال الأزهرى الآبى : وقد حرر النصاب فى سنة (٧٤٧ هـ) بمد معير على مد النبى ﷺ ، فوجد ستة أرادب ونصفاً ، ونصف ويبة بأرادب القاهرة .

والإردب : ست ويبات ، **والويبة** : ستة عشر قدحاً .

وقد قدر أيضاً بما يسع ١٦٥ (مائة وخمسة وستون لتراً) .

« المعجم الوسيط (وسق) ١٠٧٤/٢ ، والمفردات ص ٥٢٤ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٦ ، والمطلع ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، والثمر الدانى ص ٢٧٢ ، ونيل الأوطار ١٣٩/٤ ، وفتح القريب المجيب ص ٤٠ » .

الوسوسة : هى الخطْرة الرديئة ، وأصله من الوسواس ، وهو صوت الحُلِىّ والهمس الخفى ، أو هى : حديث النفس ، والأفكار .

يقال : « رجل موسوس » : إذا غلبت عليه الوسوسة ، وقد وسوست إليه نفسه وسوسة ووِسواساً ــ بالكسر ــ ، وهو ــ بالفتح ــ : الاسم .

ووسوس : إذا تكلم بكلام لم يبينه .

« النهاية ٨٨٧/٥ ، والمفردات ص ٥٢٣ » .

الوسيلة : منزلة فى الجنة ، ثبت ذلك فى « صحيح مسلم » من كلام رسول الله ﷺ .

وقال أهل اللغة : **الوسيلة** : المنزلة عند الملك .

والوسيلة : التوصل إلى الشىء برغبة .

وحقيقتها إلى الله : مراعاة سبيله بالعلم ، والعبادة ، وتحرى

مكارم الشريعة ، قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣٥] .
وتطلق على : المنزلة العلية ، وفى الحديث : « ... آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ ... » [النهاية ١٨٥/٥] ، والمراد بها ، **قيل** : الشفاعة يوم القيامة .

« المفردات ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، والنهاية ١٨٥/٥ ، والمطلع ص ٥٣ ، وتحرير التنبيه ص ٦١ ، ونيل الأوطار ٥٤/٢ » .

الوشاح : هو الشيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجواهر ، والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وتشجبها .
ويقال أيضاً : « إشاح » .

« النهاية ١٨٨/٥ » .

الوشر : **فى اللغة** : النشر .
يقال : « وشر الخشبة أو شراً » : إذا نشرها بالمنشار .
وفى الشرع : تحديد الأسنان وترقيق أطرافها .
□ **فائدة : الفرق بين الوشر والتفليج** :
أن **التفليج** : تفريق الأسنان ، **والوشر** : تحديدها وترقيقها .

« النهاية ١٨٨/٥ » .

الوشوشة : صوت فى اختلاط .

« التوقيف ص ٧٢٦ » .

الوشيقة : ما يؤخذ من اللحم فيغلى قليلًا ولا ينضج ، ويحمل فى الأسعار ،
وقيل : هى القديد .
تقول : « وشقت اللحم واتشقته » ، والجمع : **وشيق** ، كما فى حديث أبى سعيد ـــ رضى الله عنه ـــ : « كنا نتزود من وشيق الحج » [النهاية ١٨٩/٥] .

وعلى وشائق ، كما فى حديث جيش الخبط ــ رضى الله عنه ــ : « وتزودنا من لحمه وشائق » [النهاية ١٨٩/٥] .
وفى حديث حذيفة ــ رضى الله عنه ــ : « وقد تواشقوه بأسيافهم » [النهاية ١٨٩/٥] : أى قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدر .

« النهاية ١٨٩/٥ » .

الوصــال : من واصل الشيء مواصلة ، ووصالاً : وصله ضد : هجره .
والوصال عند الفقهاء يذكر فى الصوم ، ومعناه : أن يصوم يومين ليس بينهما أكل ولا شرب . كذا قال النووى .
وفى « الإقناع » : هو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر .
وقال : يؤخذ منه أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال ، لكن فى « البحر » : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين .
قال : وهذا هو الظاهر ، وقد قال به الجرجانى ، وابن الصلاح ، وهو الذى رجحه الشربينى الخطيب .

« المعجم الوسيط (وصل) ١٠٧٨/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٤٥ ، والإقناع ١٧/٢ » .

الـوَصــب : هو السقم اللازم .

« التوقيف ص ٧٢٦ » .

الوصـف : **فى اللغة** : النعت ، **يقال** : « وصف الثوب الجسم وصفاً » : إذا أظهر حاله وبَيّن هيئته .
قال الراغب : **الوصف** : ذكر الشيء بحليته ونعته .
واصطلاحاً :
قال الشيخ زكريا الأنصارى : المعنى القائم بذات الموصوف .
وقال المناوى : ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من

جوهر حروفه يدل على الذات بصفة ، كأحمر ، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود ، وهو الحمرة .

□ **فائدة : الفرق بين الوصف والصفة :**

فرّق المتكلمون بينهما : بأن الوصف يقوم بالواصف ، والصفة بالموصوف ، **فقول القائل** : « زيد عالم » : وصف لزيد لا صفة له ، و « علمه القائم به » : صفته لا وصفه ، وسبق قول الراغب فى الوصف ، وقال فى الصفة : والصفة التى عليها الشىء من حليته ونعته ، والوصف قد يكون حقًّا وباطلًا .

« الكفاية لجلال الدين الخوارزمى ١/٢٣٨ ، والنهاية ٥/١٩١ ، والتوقيف ص ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، والحدود الأنيقة ص ٧٢ ، والتعريفات ص ١٣١ » .

الوصل : مصير التكملة مع المكمَّل شيئاً واحداً ، أو كالشىء .

- عطف بعض الجمل على بعض .

« التوقيف ص ٧٢٧ » .

الوصيلة : أنثى الشاة أو الناقة تولد فى بطن واحدة مع ذكر ، وكان العرب يعدونها مباركة لا تذبح ويقولون : « وصلت أخاها » .

- أو هى : ناقة تبكر بأنثى ، ثم تثنى بأنثى ، فتعد مباركة لا تذبح ، **فيقولون** : وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر ، فيجدعونها لطواغيتهم ، نقل عن سعيد بن المسيب ، والإمام مالك .

- **وقيل** : هى الشاة التى أتت بستة أولاد ، ثم أتت بتوأم ذكر وأنثى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) .

- **وقال ابن إسحاق** : الوصيلة من الغنم إذا ولدت عشرة إناث فى خمسة أبطن ، توأمين فى كل بطن ، سُميت وصيلة وتركت فيما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور

دون الإناث وإن كانت ميتة اشتركوا فيها .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٤٠/٢ ، والتسهيل لابن جزى ٢٥٣/١ » .

الوصـــية : لغة ، **قال الأزهرى** : مأخوذة من وصيت الشيء أُصيه : إذا وصلته ، تطلق على فعل الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهده ونحوه ، فتكون بمعنى : المصدر ، وهو الإمضاء عند بعض الفقهاء ، وتكون بمعنى : المفعول ، وهو الاسم . والاسم : الوصية ، والوصاة .

واصطلاحاً : تمليك مضاف لما بعد الموت ، كذا فى « التعريفات » ، و« التوقيف » .

– عقد يوجب حقًّا فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه ، وكذا فى « حدود ابن عرفة » .

– الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده . كذا عرّفها الحنابلة .

– عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت (الشوكانى) .

□ **فـــوائـد** :

١ – يرى المالكية وبعض الحنابلة أن الوصية والإيصاء بمعنى واحد ، كما مر فى « التعريف » . ويرى الحنفية والشافعية أن الوصية أعم من الإيصاء .

٢ – سُميت الوصية بذلك ، لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بالعدة من أمر مماته .

٣ – **قال الأزهرى : يقال** : وصى وأوصى بمعنى واحدٍ .

قال ذو الرمة :

يَضى الليــل بالأيام حتى صَلاتُنَا
مقاسمة يشتق أنصافها السَّفر

أى : يصل الليل بالأيام .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٨١ ، والتعريفات ص ٢٢٥ ، والتوقيف ص ٧٢٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ٦٨١/٢ ، والروض المربع ص ٣٤٦ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٨ ، والثمر الدانى ص ٤٥١ ، وفتح المعين ص ٩٢ ، وكفاية الأخيار ٣١/٢ ، وفتح الوهاب ١٣/٢ ، ونيل الأوطار ٣٣/٦ » .

الوضْــع : **لغة** : الجعل على نحو خاص .

وعند أهل اللغة : جعل اللفظ بإزاء المعنى .

وعند الأصوليين : تخصيص شىء بشىء متى أطلق فهم منه الشىء الثانى .

وعند الحكماء : هيئة عارضة للشىء بسبب نسبتين : نسبة أجزائه بعضهما إلى بعض ، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجة عنه ، كالقيام والقعود ، فإن كلًّا منهما هيئة عارضة للشخص بسبب نسبة أعضائه بعضها لبعض ، وإلى الأمور الخارجة عنه .

خطاب الوضع (الحكم الوضعى) :

هو خطاب الله تعالى بجعل الشىء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً .

وعند بعض الأصوليين : أو رخصة أو عزيمة .

الوضع الحسى : إلقاء الشىء المستثقل .

وضع اليد فى الصلاة : جعل اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة فوق السرة أو تحتها على أقوال للعلماء .

وضع اليد على الشىء : الاستيلاء عليه .

قال ابن عابدين : إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك .

« التعريفات ص ٢٧٣ ، والتوقيف ص ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، وغاية الوصول ص ٦ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٩ ، والموسوعة الفقهية ١٥٨/٤ » .

الوضـوء : مشتق من الوضاءة ، وهى النظافة ، والحسن ، ومنه : « رجل وضىء الوجه » : إذا كان حسن الوجه ، وكذلك امرأة وضيئة ، والجمع : وِضاء ، **قال الشاعر** :

مراجيع العقول أباة مساميح وجوههم وِضَاءُ

وقال ابن قتيبة فى « أدبه » : **قولهم لغسل الوجه واليد** : وضوء ، أصله من الوضاءة ، وهى الحسن والنظافة ، فكأن الغاسل وجهه وضأه : أى حسنه ونظفه .

والوَضوء ـــ بالفتح ـــ : اسم للماء ، وهو أيضاً اسم للفعل ، وهو مذهب سيبويه ، وعكس غيره ، فحكى الفتح فى الفعل ، والضم فى الماء .

وهل هو اسم لمطلق أوله بعد كونه معدًّا للوضوء ، أو بعد كونه مستعملًا فى العبادات ؟ أقوال .

وفى الشرع :

● **قال القونوى** : الغسل والمسح فى أعضاء مخصوصة .

قال : وفيه المعنى اللغوى ، لأنه يحسن الأعضاء التى يقع فيها الغسل والمسح ، وهو بنصه فى « الاختيار للموصلى » .

● **وعرّفه ابن عرفة المالكى** : بأنه غسل ومسح فى أعضاء مخصوصة لرفع حدث ، **لكنه قال** : وفيه ما لا يخفى من البحث ؛ ولذا نقل ما ذكره الأزهرى الآبى قال : تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة .

وقال البعلى : عبارة عن الأفعال المعروفة .

« الزاهر ص ١٤٦ ، والنهاية ١٩٥/٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٩٤/١ ، والنظم المستعذب ٩/١ ، والتوقيف ص ٧٢٨ ، والتعريفات ص ٢٢٦ ، والمطلع ص ١٩ ، وغرر المقالة ص ٨١ ، والثمر الدانى ص ٢٥ ، ونيل الأوطار ١٧/١ » .

الوضيعة : **فى اللغة** : فعيلة بمعنى مفعولة .

قال أبو السعادات : الخسارة ، وقد وضع فى البيع يوضع وضيعة ، **ويقال** : « وضع فى تجارته وضيعة » : أى خسر ولم يربح .

وبيع الوضيعة : هو البيع بنقيصة عن الثمن الأول الذى اشترى به ، ويُسمى عند الفقهاء أيضاً : بيع الحطيطة ، وبيع النقيصة .

وهو من بيوع الأمانة ، لأن البائع مؤتمن فيه فى إخباره عن الثمن الذى اشترى به .

« المعجم الوسيط (وضع) ١٠٨٢/٢ ، والتعريفات ص ٢٢٦ ، والمطلع ص ٢٦٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥١ » .

الوطء : ـ بفتح الواو ، وسكون الطاء المهملة ـ : من وطئ الشىء وطأ ، بمعنى : **داسه بقدمه** ، وفى القرآن : ﴿ ... **وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٢٠] .

ويأتى بمعنى : **الجماع** ، وهو تغييب الحشفة أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة ، أو بغير انتشار .

« المفردات ص ٥٢٦ ، والمعجم الوسيط (وطأ) ١٠٨٣/٢ » .

الوطب : سقاء اللبن ، وهو جلد الجذَع فما فوقه .

والوطب : الثدى العظيم ، **وأيضاً** : الرجل الجافى .

□ **فائدة : ذكر القونوى** : أن السقاء للبن وللماء ، والوطب للبن خاصة ، والنِّحى للسمن ، والقربة للماء .

« المعجم الوسيط (وطب) ١٠٨٣/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٧٥ » .

الوطن : المكان الذى يحل فيه الإنسان ويقيم فيه من : وطِن بالمكان **يطن به** : أقام به ، **والموطن** : اسم مكان ، وجمعه : **مواطن** .

قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ...** ﴾ .
[سورة التوبة ، الآية ٢٥] : أى مواضع قتال .
والوطن الأصلى : مولد الرجل ، والبلد الذى هو فيه .
« القاموس القويم ٣٤٣/٢ ، والتوقيف ص ٧٢٨ » .

الوظيفة : ـــ بكسر الظاء ـــ **لغة** : ما يقدر من عمل ، أو طعام ، أو رزق وغير ذلك ، والجمع : **الوظائف** .
واصطلاحاً : **قال القونوى** : هى ما يقدر للإنسان فى كل يوم من طعام أو رزق .
- **وعرّفها على حيدر** : بأنها الراتب المخصص الذى يعطى من غلة الوقف ، فما أعطى شهريًّا سُمى « حاكمية » ، وما أعطى سنويًّا سُمى « عطاءً » .
- **وخراج الوظيفة** : هو الضريبة المقدرة على الأرض مطلقاً .
« المصباح المنير (وظف) ص ٢٥٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥١ » .

الوعاء : ما يجعل فيه المتاع ، **يقال** : « أوعيت المتاع » : إذا جعلته فيه .
« المطلع ص ٢٨٣ » .

الوعثاء : المشقة والتعب ، **ويقال** : « أعوذ بالله من وعثاء السفر » : أى من شدته ومشقته ، **ويقال** : « وعث الطريق وعوثة » : إذا شق على السالك .
« المعجم الوسيط (وعث) ١٠٨٥/٢ ، والمصباح المنير (وعث) ص ٢٥٥ » .

الوعد : العهد فى الخير . ذكره الحرالى .
وقال الراغب : يكون فى الخير والشر ، وكذا قال فى « النهاية » أيضاً ، **والوعيد** : فى الشر خاصة .
وبما يتضمن الأمرين معاً قوله تعالى : ﴿ ... **أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ** ... ﴾ [سورة يونس ، الآية ٥٥] بالقيامة والجزاء ، إن خيراً فخير ، وإن شرًّا فشر .

وعبر البعض فقال : **الوعد** : هو الإخبار عن فعل المرء أمراً فى المستقبل يتعلق بالغير ، سواء أكان خيراً أو شرًّا .

« المعجم الوسيط ١٠٨٥/٢ ، والنهاية ٢٠٦/٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٢ » .

الوعـظ : **لغة** : النصح من : وعظَهُ ، يعظه ، وعظًا ، وعِظَةً : نصحه ، وذكره بالعواقب .

قال المناوى : **الوعظ** : إهزاز النفس بموعود الجزاء ووعيده .

قاله الحرالى : **وقيل** : التذكير بالخير فيما يرق له القلب ، ذكره الخليل .

وقال الراغب : زجْر مقترنٌ بتخويف .

« المعجم الوسيط ١٠٨٦/٢ ، والنهاية ٢٠٦/٥ ، والتوقيف ص ٧٢٨ » .

الوفـاء : ضد الغدر ، **يقال** : « وفى بالعهد وفاء » : أى حافظ عليه والتزم به ، **وعرّفه الأحمد بكرى** : بأنه ملازمة طريق المساواة ، ومحافظة العهود ، وحفظ مراسم المحبة ، والمخالطة سرًّا وعلانية ، وحضوراً وغيبة .

وقال المناوى : ملازمة طريق المواساة ، ومحافظة عهود الخلطاء ، والوفاء فى الديون والالتزامات يأتى بمعنى : **الأداء** .

وبيع الوفاء : هو أن يبيع السلعة للمشترى بما له من الدين على أنه متى قضاه الدين عادت إليه السلعة .

« القاموس المحيط ص ١٧٣١ ، ودستور العلماء ٤٦٠/٣ ، والتوقيف ص ٧٢٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٢ » .

الوفـد : ـــ بفتح الواو وسكون الفاء ـــ مصدر : « وَفدَ يفد وفْداً ، ووفوداً ، ووفادة ، وإفادة » بمعنى : **قدم ، وورد** .

- القوم يجتمعون ويردون البلاد ، والمفرد : **وافد** .
- الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير

ذلك ، تقول : وقد يفد ، فهو : وافد ، وأوفدته فوفد على الشىء ، فهو : موفِد ، إذا أشرف ، وفى الحديث : « وفد الله ثلاثة ... » [النهاية ٢١٠/٥] .

وقال الشاعر :

* ترى العُلَيْفى عليها موفداً *

أى : مشرفاً .

« القاموس المحيط ص ٤١٧ ، والمغرب ص ٤٨٩ ، والنهاية ٢١٠/٥ » .

الوَفْرُ : الغنى ، **والوفْر من المال والمتاع** : الكثير الواسع أو العام من كل شىء ، وفى الحديث : « ولا ادخرت من غنائمها وفْراً » [النهاية ٢١٠/٥] ، والجمع : **وفور** .

قال المناوى : هو المال التام ، **يقال** : « وفرت كذا » : تممته وأكملته ، **ويقال** : « وفرت على فلان حقه فاستوفره » ، نحو : « وفيته إياه ، فاستوفاه » .

« القاموس المحيط ص ٦٣٥ ، والنهاية ٢١٠/٥ ، والمغرب ص ٤٨٩ ، والتوقيف ص ٧٢٩ » .

الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس ، أو ما سال على الأذنين منه ، أو ما جاوز شحمة الأذن ، ثم الجِمة ، ثم اللمة ، والجمع : **وِفَار** .

وفى حديث أبى رمثة رضى الله عنه : « وانطلقت مع أبى نحو رسول الله ﷺ ، فإذا هو ذو وفرة فيها ردْع من خباء » . [النهاية ٢١٠/٥]

« القاموس المحيط ص ٦٣٥ ، والنهاية ٢١٠/٥ ، والمغرب ص ٤٨٩ ، ونيل الأوطار ١٢٢/١ » .

الوَفْق : **قال المناوى** : المطابقة بين الشيئين .

ووفَّق : أى دعا بالتوفيق لغيره .

وفى حديث طلحة والصيد : « أنه وفّق من أكله » : أى دعا له بالتوفيق ، واستصوب فعله .

« القاموس المحيط ١١٩٩ ، والنهاية ٥/٢١١ ، والتوقيف ص ٧٣٠ » .

الوقـار : التأنى فى التوجه نحو المطالب .

« التوقيف ص ٧٣٠ » .

الوقـايـة : وقاية ــ بكسر الواو ــ : وهو ما يقى غيره ، والمراد هنا : ما تضعه المرأة فوق المقنعَة ، وتسميها نساء زماننا : **الطرحة** .

الوقاية : هى الخرقة التى تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار . حفظ الشىء عما يؤذيه ويضره .

والتوقى : جعل الشىء وقاية مما يخاف .

« المطلع – للبعلى ص ٣٥٢ ، والثمر الدانى ص ٤٧ ، والتوقيف ص ٧٣٠ » .

الوقْـبُ : نُقْرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء ، كالوقْبة ، أو نحو : « البئر فى الصّفا تكون قامة أو قامتين » .

وكل نقرة فى الجسد ، كنقرة العين والكتف ، وفى حديث جيش الخبط : « فاغترفنا من وقب عينيه بالقلال الدهن » [مسلم – الصيد ١٣] . **وقبت الشمس** : أى غابت .

والوقوب : الدخول فى كل شىء .

وقباً : بالقصر وبالمد ، **قيل** : « هو فارسى معرّب » ، **وقيل** : « عربى مشتق من قبوت الشىء » : إذا ضممت أصابعك ، سمى بذلك لانضمام أطرافه .

« القاموس المحيط ص ١٨٢ ، والنهاية ٥/٢١٢ ، ونيل الأوطار ٢/٧٥ » .

الـوقت : المقدار من الدهر ، **قال الفيروزأبادى** : وأكثر ما يستعمل فى الماضى ، وسُمى به المقدار من الزمن الذى تتم فيه أمر ،

قال الله تعالى : ﴿ إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٣٨] : هو يوم القيامة .

وقيل : الوقت : الحد الواقع بين أمرين : **أحدهما** : معلوم سابق ، **والآخر** : معلوم به لاحق .

وقيل : نهاية الزمن المفروض للعمل ، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيداً ، نحو قولهم : « وقت كذا » .

وعرّفه الأصوليون : بأنه الزمن المقدر لأداء العبادة شرعاً .

وقال أبو البقاء : ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان .

□ **فائدة :**

الوقت : المقدار من الدهر ، وأكثر ما يستعمل فى الماضى كالميقات منها به الزمان المفروض لعمل ، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيداً .

وشرعاً : ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان هو للفجر من الصبح إلى الطلوع ، وللظهر والجمعة من الزوال إلى ضرورة الظل مثليه ، وهو المختار ، وللعصر منه إلى الغروب وللمغرب منه إلى الحمرة ، وللعشاء منه لو وجد الوقت وإلا سقط ، **وقيل** : بقدر ، وللوتر التأخير إلى الصبح ، لكن الشرط للأداء هو الجزء الأول من الوقت لا كل الوقت ، فإنه سبب الوجوب إن خرج الغرض من وقته ، وإلا فالجزء المتصل بالشروع لا مطلق الوقت ، فإنه ظرف للمؤدى ، فيقع الأداء فى أى جزء منه .

والوقت فى غير المقدر : بالوقت من الأفعال ظرف ، فيشترط وجود الفعل فى جزء من الوقت ، ففى : (إن تزوجت هذه السنة) يحنث بالتزوج فى بعضها ، لأنه غير ممتد فلا يكون مقدراً بالوقت .

وفى المقدر معيار للفعل المقدر به : فيكون الشرط استيعاب

الفعل جميع الوقت كما فى : (إن أقمت هذه السنة) حيث لا يحنث إلا بالإقامة فى جميعها ، لأن الإقامة مما يمتد فتكون مقدرة بالوقت وتحديد الأوقات كالتوقيت فى قوله تعالى : ﴿ ... كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٣] : أى مفروضاً فى الأوقات .

« القاموس المحيط ص ٢٠٨ ، والكليات ص ٩٤٥ ، والتوقيف ص ٧٣١ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٤٨/٢ ، والمغرب ص ٤٩٠ ، وأنيس الفقهاء ص ٦٨ ، ٦٩ ، والكليات ص ٩٤٥ » .

وقت الغداء : من طلوع الفجر إلى الزوال .

ووقت العشاء : من الزوال إلى نصف الليل .

ووقت السحور : بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر .

« الإقناع ٧٠/٤ » .

وقت أداء جمرة العقبة

قال ابن عرفة : هو يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب .

قال فيما إذا غربت الشمس : هل يرمى ؟

فالجواب : يرمى ، واختلف فى لزوم الدم .

قال الشيخ ابن عرفة : فعلى لزوم الدم يكون الليل قضاء ، وعلى نفيه يكون وقت ضرورة أداء .

« شرح حدود ابن عرفة ١٨٣/١ » .

وقت الفضيلة ووقت التوسعة

قال ابن عرفة فيهما : « الاختيارى فضيلة إن ترجح فعلها فيها عن اختيارى آخر وإلا فتوسعة » .

قال الرصاع : فكأنه قال : وقت الفضيلة وقت اختيارى ترجَّح وقتُ الصلاة فيه عن اختيارى آخر . ثم عرف وقت التوسعة

بما ذكر ، ومعناه : أنه وقت اختياري لم يترجح فعل الصلاة فيه على اختياري آخر .

« شرح حدود ابن عرفة ١/١٩١ » .

وقت القضاء : قال ــ رحمه الله ــ : « مقتضى الرّوايات » .
وقول الباجي : من غروب شمس اليوم إلى غروب آخر أيام الرمي الليل والنهار سواء ، فلا قضاء للرابع ، وهو ظاهر ، والله الموفق .

« شرح حدود ابن عرفة ١/١٨٤ » .

الوقت المشترك : اختلف التشهير : هل الظهر تشارك وقت العصر فى أول وقتها بمقدار أربع ركعات ، أو العصر تشارك الظهر فى آخر وقتها بمقدار أربع ركعات ؟
فعلى الأول : لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه ، ومن صلّى العصر على هذا القول فى آخر القامة الأولى كانت باطلة .
وعلى الثانى : لو صلّى العصر عندما بقى مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى بأن العصر تقع فى أولى وقتها : أى ومن صلّى الظهر أول القامة الثانية كان آثماً لوقوعها بعد خروج وقتها .

« الثمر الدانى ص ٨٧ » .

الوقــذ : شدة الضرب ، **وشاة وقيـذ** ، **وموقـوذة** : قتلت بالخشب .
قال الأزهرى : **الوقـذ** : أن يقتلها بشىء ولا حد له يقتل ، مثل : حجر ، أو عصاً غليظة ، وما أشبهها ، وكل شىء أثقلك ، فقد وقذك .
والموقـوذة فى القرآن : هى التى قتلت بما لا ذكاة له .

« القاموس المحيط ص ٤٣٣ ، والزاهر ص ١٦٠ » .

الوَقْــر : ــ بالفتح ــ : الثقل فى الأذن ، **والوقر** ــ بالكسر ــ : حِمل الحمار ، والبغل كالوَسْق للبعير .

« القاموس المحيط (و ق ر) ، والتوقيف ص ٧٣١ » .

الوقــص : ــ بفتحتين ، وقد تسكن القاف ــ

– ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شىء فيه .

– **وقال الفارابى** : الوقَص مثل : الشنَق ، وهو ما بين الفريضتين .

وقيل : « الأوقاص فى البقر والغنم » .

وقيل : « فى البقر خاصة » ، والأشناق فى الإبل .

الوقص لغة : من وقص العنق الذى هو قصر .

واصطلاحاً : ما بين الفريضتين من كل الأنعام .

« المصباح المنير ص ٢٥٦ ، والرسالة مع شرح الثمر الدانى ص ٢٩٤ » .

الوقـف : **لغة** : الحبس ، **يقال** : « وقفت الدار للمساكين » أقفها بالتخفيف ، **وأوقفت** ، لغة رديئة ، ومعناه : منعت أن تباع أو توهب أو تورث ، **ووقف الرجل** : إذا قام ومنع نفسه من المضى والذهاب ، **ووقفت أنا** : أى ثبتُّ مكانى قائماً وامتنعت من المشى ، كلَّه بغير ألف ، **قال بشْرٌ** :

ونحن على جوانبها وقوف   نَغُضُّ الطرف كالإبل القماح

وقد يطلق على الموقوف تسمية بالمصدر فيجتمع على الأوقاف .

واصطلاحاً : **الحنفية** : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام ، وعندهما : حبسها على حكم ملك الله تعالى ، ذكره الميدانى .

المالكية : **عرّفه الدردير** : بأنه جعل منفعةِ مملوكٍ ولو بأجرةٍ أو غَلَّتَهُ لمستحق بصيغة مدة كما يراه المحبِّس .

الشافعية : حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ، ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معينٍ يملك بتمليكه أو جهة عامة فى غير معصية تقرباً إلى الله تعالى ، ذكره المناوى .
الحنابلة : **قال ابن قدامة** : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وانتقده صاحب « المطلع » **وقال** : لم يجمع شروط الوقف .
قال : وحده غيره فقال : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف فى رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى .
ومن معانى الوقف :
التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة .
والوقف عند الصرفيين .
والوقف فى القراءة : قطع الكلمة عما بعدها .

« المصباح المنير ص ٢٥٦ ، والمفردات ص ٥٣١ ، والنهاية ٢١٦/٥ ، ٢١٧ ، والنظم المستعذب ٨٥/٢ ، والتوقيف ص ٧٣٢ ، والإنصاف للمرداوى ٣/٧ ، والتعريفات ص ٢٢٦ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٣ ، والروض المربع ص ٣٣٥ ، والمطلع ص ٢٨٥ ، وفتح المعين ص ٨٧ ، فتح الوهاب ٢٥٦/١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٥ » .

الوقف الأهلى :لقد قَسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين : أهلى وخيرى ، ومرادهم بالوقف الأهلى : وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم . وهذا المفهوم للوقف معروف عند فقهاء المذاهب الإسلامية دون هذه التسمية .

« م.م الاقتصادية ، للدكتور / نزيه حماد ص ٣٥٣ » .

الوقف الخيرى : يُقَسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين : أهلى وخيرى ، ومرادهم بالوقف

الخيرى : الوقف على جهة برّ ومعروف كالمساجد والمدارس والملاجئ والمستشفيات والمكتبات والحصون أو الفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك . وإنما سُمى ذلك النوع من الأوقاف خيريًّا لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة .

« م.م الاقتصادية للدكتور / نزيه حماد ص ٣٥٤ » .

وقف السبيل : **والمراد به فى الاصطلاح الفقهى** : ما وقف على العامة ، كوقف المسجد والمقبرة والمدرسة ونحو ذلك . م (٩٨) من ترتيب الصنوف .

« م.م الاقتصادية ص ٣٥٤ » .

الوكاء : الخيط الذى يشد به الصّرة والكيس ونحوهما .

ـــ بكسر الواو ـــ : الخيط الذى يشد به العفاص .

يقال : « أعفصتها عفصاً » : إذا شددت العفاص عليها .

وأعفصتها إعفاصاً : إذا جعلت لها عفاصاً .

- الخيط الذى يربط به الخريطة .

- الحبل الذى يشد به رأس القربة .

قال ابن منظور : **الوكاء** : كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء ، وذكر فى حديث اللقطة : « أحفظ وكاءها وعفاصها » [النهاية ٢٦٣/٣] ، **ثم قال** : وكل ما شد رأسه من وعاء ونحوه وكاء ، **ومنه قول الحسن** : « يا ابن آدم جمعاً فى وعاء وسَدًّا فى وكاء » ، جعل الوكاء هنا كالجراب .

« المطلع ص ٢٨٣ ، والزاهر ص ١٧٦ ، ونيل الأوطار ١٩٢/١ ، والثمر الدانى شرح الرسالة ص ٤١٧ ط . الحلبى ، واللسان (وكى) ص ٢٣٢ » .

الوكالة : ـــ بفتح الواو وكسرها ـــ : التفويض إلى الغير .

لغة : مشتق من وكل الأمر إليه ، إذا اعتمد عليه وأظهر العجز عنه ، لضعف أو لراحة ، ومنه الحديث : « اللهم لا تكلنا إلى

أنفسنا » [النهاية ٢٢١/٥] ، وفى الحديث أيضاً : « وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » [النهاية ٢٢١/٥] ، وأيضاً من معانيها : الحفظ ، ومنه : ﴿ ... حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٧٣] : أى نعم الحفيظ .

وشرعاً : **الحنفية** : إقامة الغير مقام نفسه فى تصرف معلوم ، ذكره الميدانى .

المالكية : قال ابن عرفة : نيابة ذى حق غير ذى إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته .

وقال الشنقيطى : أن تقيم غيرك مقام نفسك فى عقد وفسخ وأخذ حق ودفعه .

الشافعية : قال المناوى : استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه .

الحنابلة : قال الشيخ مرعى : هى استنابة جائز التصرف مثله فيما يَدخله النيابة ، كعقد ، وفسخ ، وطلاق ، ورجعة ، وكتابة ، وتدبير ، وصلح ، وتفرقة ... وكذا فى « هداية الراغب » .

« المفردات ص ٥٣٢ ، والمصباح المنير ص ٢٥٧ ، والنظم المستعذب ٦/٢ ، واللباب شرح الكتاب ١٣٨/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٤٣٧/١ ، وفتح الرحيم ١٤٩/٢ ، والتوقيف ص ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، وفتح المعين ص ٧٦ ، وفتح الوهاب ٢١٨/١ ، والروض المربع - البهوتى ص ٢٩٠ ، والمطلع ص ٢٥٨ » .

الوكالة الخاصة : توكيل خاص ببعض ما تصح فيه النيابة ، كقبض أو بيع ، أو خصومة ، أو نكاح ، أو هبة ، أو غير ذلك .

ويُسمى الوكيل فيها : الوكيل الخاص ، والوكيل المختص .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ » .

الوكالة الدورية : وهى الوكالة الدائرة المجددة ، التى كلما عزل الموكل فيها

وكيله عاد وكيلًا من جديد . **كما إذا قال شخص لآخر :** « وكلتك فى كذا ، وكلما عزلتك فقد وكلتك » .
والسبب فى تسميتها بذلك هذا التجدد ، حيث إنها تدور مع العزل ، فكلما عزله الموكل عاد وكيلًا .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٥ » .

الوكالة العامة : وهى تفويض عام لا يختص بشىء دون شىء ، **كأن يقول شخص لآخر** : « أنت وكيلى فى كل شىء » ، فيدخل تحتها جميع ما يقبل النيابة من الأمور المالية ، والنكاح ، والطلاق ، والمخاصمة وغير ذلك .
ويُسمى الوكيل فيها : الوكيل العام ، ويُسميه المالكية : الوكيل المفوض إليه .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٥ » .

الوكالة المطلقة : وهى التى لا يكون التوكيل فيها معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت ، أو مقيداً بقيد ، **كقول شخص لآخر** : « وكلتك ببيع دارى الفلانية أو شراء سيارة لى » ، ونحو ذلك من غير تعليق لذلك التوكيل بالبيع أو الشراء بشرط أو إضافة إلى زمن معين أو تقيد بصفة محددة ، ومقابلها : الوكالة المقيدة .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٦ » .

الوكالة المقيدة : وهى التى يكون التوكيل فيها معلقًا بشرط أو مضافاً إلى وقت ، أو مقيداً بقيد .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٦ » .

الوكر : عش الطائر الذى يبيض فيه ويفرخ ، سواء أكان ذلك فى جبل أم شجر أو غيرهما .
والجمع : **أوكر ، وأوكار ، ووكور .**

قال **أبو البقاء** : هو ما يتخذه الطير للتفريخ فى جدار أو جبل أو نحوهما .

والوكر : ضرب من العَدْو ، كأنه النزو .

□ **فائـدة** :

ذكر أبو البقاء فروقاً بين الوكر وبين ما يقاربه ، **فقال** : « العش : هو ما يتخذ من دقاق العيدان وغيرها فى أفنان الشجر » .

والكناس : للطبى ، **والعرين** : للأسد ، **والقرية** : للنمل ، **والجحر** ــ بتقديم الجيم ــ : لليربوع ، **والخلية** : للنحل .

« المعجم الوسيط (وكر) ١٠٩٦/٢ ، والكليات ص ٩٤٤ ، والتعريفات ص ٢٢٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٧ » .

الوَكْس : مصدر : « وكسه وكساً من باب وعد » : نقصه .

ووكس الشىء وكساً أيضاً : نقص ، يتعدى ولا يتعدى ، ووُكس الرجل فى تجارته ، وأُوكس ، بالبناء للمفعول فيهما خسر ، وفى الحديث : « لا وكس ولا شطط » [أحمد ٤٤٧/١] : أى لا نقصان ولا زيادة ، ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى أيضاً : وهو النقصان .

« المصباح ص ٢٥٧ ، والمغرب ص ٤٩٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ » .

الوكـيرة : ــ طعام البناء ــ : الوليمة تقام للبناء .

« المصباح المنير ص ٢٥٧ » .

الوكيـل : هو الذى يتصرف لغيره لعجز موكله .

والوكيل المسخر : المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليه الذى لم يحضر للمحكمة مختاراً ، ولم يمكن إحضاره للمحكمة جبراً ، ويطلق عليه : « الخصم المتوارى » .

« المعجم الوسيط (وكل) ١٠٩٧/٢ ، والمغرب ص ٤٩٣ ، وبصائر ذوى التمييز ٢٦٦/٥ ، واللباب شرح الكتاب ١٣٨/٢ » .

الـولاء : **لغة** : النصرة والمحبة .

قال الراغب : **الولاء والتوالى** : أن يحصل شيئاً ، فصاعداً حصولًا ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة ، والنصرة ، والاعتقاد .

وشـرعاً : عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة .

وفى « الهداية » : **الولاء نوعان** :

(أ) **ولاء عتاقة** : ويُسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه فى الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له .

(ب) **وولاء موالاة** : وسببه العقد ، **ولهذا يقال** : « ولاء العتاقة ، وولاء الموالاة » ، والحكم يضاف إلى سببه .

وولاء العتق ، معناه : أنه إذا أعتق عبداً ، أو أمة ، صار له عصبة فى جميع أحكام التعصب عند عدم العصبة من النسب ، كالميراث ، وولاية النكاح ، والعقل وغير ذلك .

والولاء لم يعرفه ابن عرفة اكتفاء بتعريف المصطفى ﷺ بقوله : « الولاء لُحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » .

[التمهيد ٩/١١٩]

« المفردات ص ٥٣٤ ، والمصباح ص ٢٥٨ ، وتحرير التنبيه ص ٢٦٩ ، والمطلع ص ٣١١ ، ٣١٢ » .

الـولايـة : من الولى ، وهو القرب ، فهى : قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة ، **يقال** : « ولى الأمر ولاية » ، بمعنى : قام به بنفسه .

وولى عليـه ولايـة : إذا ملك أمر التصرف فيه .

وهى قسمان :

- **ولاية عـامة** : وهى سلطة تدبير المصالح العامة للأمة وتصريف شئون الناس ، والأمر والنهى فيهم .

وتتولى أمرها : الإمامة العظمى ، وإمارات الأقاليم والبلدان ، والوزارة ، والقضاء ، والشرطة ، والمظالم ، والحسبة ، والإمارة على الجهاد ، وجباية الصدقات ، والخراج .

- **ولاية خاصة** : وهى سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود ، وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير ولا تعلق لها بتدبير الأمور العامة .

وهذه الولاية : إن كانت متعلقة بمن قام بها سُميت ولاية قاصرة ، وإن كانت متعلقة بغيره سُميت متعدية ، وهذه الولاية المتعدية أعم من الوصاية .

والولاية فى النكاح :

أُم الولد : **وهى عرفاً** : الأمة التى ولدت من سيدها ، وهى الحر حملها من وطء مالكها .

« المفردات ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، والمصباح ص ٢٥٨ ، والتعريفات ص ٢٢٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٥/٧ ، ٢٠٦ ، والثمر الدانى ص ٤٥٧ » .

الولوغ

: من ولغ الكلب يلَغ ولْغاً من باب : نفع ، **وولوغاً** : شرب .

قال فى « الفتح » : **يقال** : **ولغ يلغ** ــ بالفتح فيهما ــ : إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه .

قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه .

زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب .

قال مكى : فإن كان غير مائع يقال : لعقه .

ولَغَ الكلب : يَلَغُ ــ بفتح اللام فيهما ــ ، وحكى ابن الأعرابى كَسْرها فى الماضى ، ومصدرها : وَلْغٌ وولُوغٌ ، **وأولَغهُ صاحِبُه** : وهو أن يُدخِلَ لسانه فى المائع فيحركه ،

ولا يقال : « وَلَغ لشيء من جوارحه غير اللسان » .

والولوغ : للكلب وسائر السباع ، ولا يكون لشيء من الطير إلا الذباب .

« المصباح المنير ص ٢٥٨ ، ومقدمة فتح البارى ص ٢٠٧ ، ونيل الأوطار ٣٤/١ ، وتحرير التنبيه للنووى ص ٥٤ » .

الــولى : الصديق ، وهو ضد العدو ، والقريب بالنسب أو بالمحبة أو بالطاعة .

وفى « المغرب » : ولى اليتيم والقتيل مالك أمرهما ، ومنه : « والى البلد » .

والولى : من يلى أمر الإنسان ويقوم على شئونه ، كالوكيل .

قال ابن عرفة : **الولى** : من له على المرأة ملك ، أو أبوة ، أو تعصب ، أو إيصاء ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو ذو إسلام .

« المفردات ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، والمصباح المنير ص ٢٥٨ ، وشرح الحدود ٢٤١/١ والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٥٨/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٤٨ ، والكواكب الدرية ١٤٩/٢ » .

الوليــد : والوليد : الطفل ، والعبد الشاب ، والخادم الصغير ، قال الله تعالى على لسان فرعون : ﴿ ... **قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً** ... ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ١٨] : أى طفلًا بالتبنى أو عبداً أو خادماً صغيراً .

ويجمع وليد على ولدان ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٧٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ **وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ** ... ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٢٠] ، وقال الله تعالى : ﴿ **فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً** ﴾ [سورة المزمل ، الآية ١٧] .

المولود : الولد ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن**

وَالِـدِهِ شَيْـئاً ... ﴾ [سورة لقمان ، الآية ٣٣] : أى لا يجزى يوم القيـامة ولد عن أبيه .
والمولود لـه : الوالد ، قال الله تعـالى : ﴿ ... **وَعَلَى الْـمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُـهُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ ...** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٣] : أى على الوالد نفقة من تحضن أولاده ، وجاء الفعل الماضى فى قوله تعالى : ﴿ **وَوَالِـدٍ وَمَا وَلَـدَ** ﴾ [سورة البلد ، الآية ٣] .
وقـوله تعالى : ﴿ ... **إِنْ أُمَّهَـاتُـهُمْ إِلَّا اللَّائِـى وَلَدْنَهُمْ ...** ﴾ [سـورة المجادلة ، الآية ٢] ، وجـاء المضـارع فى قـوله تعـالى : ﴿ ... **ءَأَلِـدُ وَأَنَـا عَجُـوزٌ ...** ﴾ [سورة هود ، الآية ٧٢] ، وقـوله تعالى : ﴿ **لَمْ يَـلِدْ وَلَمْ يُـولَدْ** ﴾ [سورة الإخلاص ، الآية ٣] .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٣٥٦ ، ٣٥٧ » .

الوليمـــة : مشتق من الولْم ، وهو الجمع ، ومنه سُمى القيد : الولْم ، لأنه يجمع الرجلين .
قال ابن الأعرابى : أصـلها تمام الشىء واجتماعه ، والفعـل منها : أولم .
وقال الزمخشرى : الوليمة من الوَلِمْ ، وهـو خيط يربط به ، لأنها تعقـد عند المواصلة ، والجمع : **ولائم** .
قال ابن بطال : والوليـمة تقع عـلى كل طعام يتخذ عند حادث سرور ، إلا أن استعمالها فى العرس أشهر .
وقال غـيره : اسم لطعام العرس خاصة .
قال الباجى نقلًا عن « صاحب العين » : طعام النكاح .
ونـقل القاضى عياض عن الخطابـى : أنها طعام الإملاك .
وقيل : طعام العرس والإملاك .
وحكى ابن عبد البر ، عن ثعلب وغيره من أهل اللغة : **أن الوليمـة** : اسم لطعام العرس خاصة ، لا يقع على غيره .

قال البعلى : وقال بعض الفقهاء ــ من أصحابنا وغيرهم ــ : **الوليمة** : تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها فى طعام العرس أكثر ، وقول أهل اللغة أولى ، لأنهم أهل اللسان وأعرف لموضوعات اللغة هذا معنى ما حكى فى « المغنى » .

وقال صاحب « المستوعب » : **وليمة الشىء** : كماله وجمعه ، وسُميت دعوة العرس وليمة ، لاجتماع الزوجين ، والله أعلم .

ويقال : « أولم » : إذا صنع وليمة ، والأطعمة التى يدعى إليها الناس عشرة :

الأول : الوليمة ، وقد ذكرت .

الثانى : العذيرة ، والأعذار للختان .

الثالث : **الخرس** : **ويقال له** : « الخرسية لطعام الولادة » .

الرابع : **الوكيرة** : وهى دعوة البناء .

الخامس : **النقيعة** : وهى الطعام لقدوم الغائب .

السادس: **العقيقة** : وهى الذبح لأجل الولد .

السابع : **الحذاق** : وهو الطعام عند حذاق الصبى .

الثامن : **المأدبة** : وهى كل دعوة بسبب كانت أو غيره ، فهذه الثمانية ذكرها المصنف رحمه الله فى « المغنى » .

التاسع : **الوضيمة** : وهى الطعام للمأتم ، نقله الجوهرى عن الفراء .

العاشر : **التحفة** : وهى طعام القادم . ذكره أبو بكر بن العربى فى « شرح الترمذى » .

« معجم مقاييس اللغة ١٤٠/٦ ، والمصباح المنير ص ٢٥٨ ، وتحرير التنبيه ص ٢٨٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٧٠/١ ، والنظم المستعذب ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، ونيل الأوطار ١٧٥/٦ ، والمطلع ص ٣٢٨ ، والكواكب ٢١٠/٢ ، والإقناع ٥٣/٣ » .

الومــد : الندى مع الحر .

« الزاهر ص ١٠٤ » .

الوَهْمُ : **لغة** : سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره ، **ووهمت وهماً** : وقع فى خَلَدى ، والجمع : **أوهام** .

ويقال : « وهم فى الحساب يَوْهَم وَهَماً » ، مثل : « غَلَطَ يغْلَط غلطاً » : وزناً ومعنى .

واصطلاحاً :

قال زكريا الأنصارى : الطرف المرجوح ويقابله : الظن .

وقال ابن النجار : ما عنه ذكر حكمى يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه مرجوحاً .

وقال فى « الكليات » : مرجوح طرفى المتردد فيه ، وهو عبارة عما يقع فى الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم ، وهو أضعف من الظن .

« المصباح ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، والحدود الأنيقة ص ٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٧٦/١ ، والكليات ص ٩٤٣ » .

الوهميات : **قال ابن الحاجب** : ما يتخيل بمقتضى الفطرة المجردة عن نظر العقل أنه من الأوليات .

« منتهى الوصول والأمل ص ١٠ » .

الويل : كلمة دعاء بالهلاك والعذاب ، وقد تستعمل للتحسر ، وهى فى الأصل مصدر لم يستعمل له فعل ، **يقال** : « ويل لزيد ، وويلًا له » ، بالرفع على الابتداء والنصب بإضمار الفعل ، وأما إذا أضيف فليس له إلا النصب ، **يقال** : « ويلًا لمن وقع فيه ، وويل فلان » : أى الخزى له .

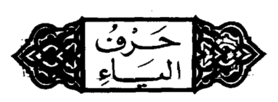
قال الراغب : **ويح** : ترحم ، **وويس** : استصغار .

« الكليات ص ٩٤٥ ، والمفردات ص ٥٣٥ » .

ويه : كلمة تندم وتعجب .

وويك : **قيل** : « كان ويلك » ، فحذف منه اللام .

« الكليات ص ٩٤٧ ، والمفردات ص ٥٣٥ » .



اليأس : انقطاع الأمل ، وانتفاء الطمع من الشيء .

واليأس : السن التى ينقطع فيها الحيض عن المرأة فتعقم .

واليأس أيضاً : القنوط من رحمة الله ، وهو منهى عنه أشد النهى .

□ **فائدة :**

قال أبو البقاء : كل يأس فى القرآن فهو : قنوط إلا التى فى الرعد ، فإنها بمعنى : العلم ، يريد قوله تعالى : ﴿ ... **أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُواْ أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدى النَّاسَ جَمِيعاً ...** ﴾ .

[سورة الرعد ، الآية ٣١]

« المصباح المنير (يئس) ص ٦٨٣ ، والمفردات ص ٥٥٢ ، والمعجم الوسيط (يئس) ١١٠٥/٢ ، والكليات ص ٩٧٨ » .

الياسمين : مشموم معروف ، **عرّفوه** : بأنه جنينة من الفصيلة الزيتونية ، والقبيلة الياسمينية تزرع لزهرها ، ويستخرج دهن الياسمين من بعض أنواعها ، **وفيه لغتان** :

إحداهما : لزوم الياء ، والنون حرف الإعراب .

والثانية : أن يعرب بالواو رفعاً ، وبالياء جرًّا ونصباً ، والسين مكسورة فيهما . حكى عن الأصمعى أنه قال : فارسى مُعَرّب « غير منصرف » .

« المصباح المنير (يسم) ص ٦٨١ ، والمعجم الوسيط (يسم) ١١٠٨/٢ ، والمطلع ص ٣٩١ » .

اليافع : اسم فاعل من « يفع » ، والاسم : **اليفاع** ، وهو ما ارتفع من الأرض .

قال الأصمعى : **أيفع الغلام إيفاعاً** : إذا ارتفع ولم يبلغ ،

وغلام يافع ويَفَعَة ، وغلمان يَفَعَةٌ ، الواحد والجميع سواء .
ويقال أيضاً : غلمان أيفاع .
قال الخطابى : وقد يخرج الاسم من بناء الرباعى إلى الثلاثى ، **كقولهم** : أيفع الغلام ، فهو : **يافع** ، وكان القياس : **موفِع** ، وأبقل المكان ، فهو : **باقل** ، وأروس الشجر ، فهو : **وارس** .
قال بعض أهل اللغة : **اليفعة** : مشتق من اليفاع ، وهو المكان المرتفع العالى .

« المصباح المنير (يفع) ص ٦٨١ ، والمعجم الوسيط (يفع) ١١٠٩/٢ ، وغريب الحديث للخطابى البستى ٤٤٠/١ » .

الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ويتركب من أكسيد الألمونيوم ، ولونه فى الغالب شفاف مشرب بالحمرة ، أو الزرقة ، أو الصفرة ، ويستعمل للزينة ، واحدته أو القطعة منه : **ياقوتة** ، والجمع : **يواقيت** ، وهو فارسى مُعَرّب .

« المعجم الوسيط (يقت) ١١٠٩/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦ » .

اليانع : هو المدرك البالغ ، والثمر الناضج ، والأحمر من كل شىء ، **قال** : ينعت الثمرة تينع ينعاً ويُنْعاً ، وأينعت إيناعاً ، وهى يانعة ، ومونعة ، قال الله تعالى : ﴿ ... **انظُرُواْ إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٩٩] ، وقرأ ابن إسحاق : (ويُنعه) وهو : جمع يانع .

« المفردات ص ٥٥٣ ، والمصباح المنير (ينع) ص ٦٨٢ ، والمعجم الوسيط (ينع) ١١١٠/٢ ، والكليات ص ٩٨٥ » .

اليباب : الخراب ، والخالى لا شىء فيه ، **يقال** : « أرض يباب ، ودارهم خراب يباب ، وحوض يباب » : لا ماء فيه .

« المعجم الوسيط (يبب) ١١٠٥/٢ ، والكليات ص ٩٨٦ » .

يبرين : قال فى « المصباح » : أرض فيها رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حَجْر اليمامة ، وبه سُمى قرية بقرب الأحساء من ديار بنى سعد بن تميم .

وقالوا فيها : (أبزين) على البدل ، كما قالوا فى (يَلَمْلم) : ألملم ، وأعربوا إعراب (نصيبين) ، فمن جعل الواو والياء حرف إعراب ، قال بزيادته ، وأصالة الياء أول الكلمة ، مثل : زيدين ، وعمرين .

ومن التزم الياء وجعل النون حرف إعراب منعها من الصرف للتأنيث والعلمية ، ولهذا جعل بعض الأئمة أصولها : **برن** ، **وقال** : وزنها : يفعيل ، ومثله : **يقطين** ، **ويعقيد** ، وهو عسل يعقد بالنار .

ويعضيد : وهو بقلة مرة لها لبن لزج ، وزهرتها صفراء ، لأنه لا يجوز القول بزيادة النون ، وأصالة الياء ، لأنه يؤدى إلى بناء مفقود وهو (فعلين) بالفتح ، وكذلك لا تجعل الياء أول الكلمة والنون أصليتين لفقد فعليل بالفتح ، فوجب تقدير بناءٍ له نظير ، وهو زيادة الياء وأصالة النون .

« المصباح المنير (يبرين) ص ٦٧٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠١/٣ » .

اليَبْس : ـــ بفتح الياء وسكون الباء ـــ النبات الذى كانت فيه رطوبة فذهبت أو تقول : الذى جف بعد رطوبته ، فهو : **يابس** ، **وشىء يبْس** ـــ بسكون الباء ـــ بمعنى : **يابس أيضاً** .

واليبَس ـــ بفتح الباء ـــ : المكان الذى يكون فيه ماء فيذهب ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِى الْبَحْرِ يَبَساً** ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٧٧] .

قال الأزهرى : طريق يبس : لا نُدُوَّة فيه ولا بلل .

والأَيبسان : ما لا لحم عليه من الساقين إلى الكعبين .
« المفردات ص ٥٥٠ ، والمصباح المنير (يبس) ص ٦٧٩ » .

اليتيم : فعيل من اليتم ، وهو : انقطاع الصبى عن أبيه قبل بلوغه .
قال الراغب : وفى سائر الحيوان من قِبل أمه ، قال الله تعالى :
﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ ﴾ [سورة الضحى ، الآية ٦] .
وجمعه : **يتامى** ، قال الله تعالى : ﴿ وَآتُواْ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢] .
● وكل منفرد يتيم ، **يقال** : « درة يتيمة » ، تنبيهاً على أنه انقطع مادتها التى خرجت منها .
وقيل : « بيت يتيم » تشبيهاً بالدرة اليتيمة .
« المصباح المنير (يتم) ص ٦٧٩ ، والمعجم الوسيط (يتم) ١١٠٦/٢ ، والمفردات ص ٥٥٠ ، والإقناع للشربينى ١٦/٤ » .

يثرب : اسم للمدينة المنورة مهاجر النبى محمد ﷺ ، وهو منقول عن (فَعِل) مضارع ، سُميت باسم رجل من العمالقة هو الذى بناها ، قاله السهيلى .
« المصباح المنير (ثرب) ص ٨١ ، (يثرب) ص ٦٧٩ » .

اليد : الجارحة ، **قال الخطابى** : ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد ، **قال** : وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب : اليدان ، والرجلان ، ورأسه ، وظهره ، وبطنه ، وقد يفصل كل عضو منها فيقع تحته أسماء خاصة كالعضد فى اليد ، والذراع ، والكف ، فاسم اليد يشتمل على هذه الأشياء كلها ، وإنما يترك العموم فى الأشياء ويصار إلى الخصوص بدليل .
أصله : **يَدْى** ، لقولهم فى جمعه : **أيد** ، **ويَدِى** ، و (أفعُل) فى جمع : (فَعْل) أكثر ، نحو : **أفلس** ، **وأكلب** .

وقيل : **يَدِىٌّ** ، نحو : **عبد** ، **وعبيد** ، وقد جاء فى جمع (فَعَل) نحو : **أزمُن** ، **وأجْبُل** .

قال الله تعالى : ﴿ **... إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيكُم أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ...** ﴾ [سورة المائدة ، الآية ١١] ، وقوله تعالى : ﴿ **... أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا ...** ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ١٩٥]

وقولهم : « يَدَيان » ، على أن أصله : يَدْى على وزن فَعْل ، **ويديته** : ضربت يده .

- واستعير اليد للنعمة ، **فقيل** : « يديت إليه » : أى أسديت إليه ، وتجمع على : **أيادٍ** ، **وقيل** : « يدِىٌّ » .

وللحوز والملك ، وللقوة ، **ويقال** : « يد مطلقة » : عبارة عن إيتاء النعيم ، و« يد مغلولة » : عبارة عن إمساكها .

« المصباح المنير (يد) ص ٦٨٠ ، والمفردات ص ٥٥٠ ، والمطلع ص ٧ ، ٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/٣ » .

يد الأمانة : وهى اليد التى لا تتحمل تبعة هلاك ما بحوزتها من مال إذا تلف بدون تفريط أو تعدٍّ .

ويد الضمان : هى اليد التى تتحمل تبعة هلاك ما بحوزتها من مال أيًّا كانَ سبب هلاكه .

وقد كثرت عبارات الفقهاء فى ذلك ، **فيقولون** : « يد المودع يد أمانة ، ويد المستعير مثلًا يد ضمان » .

وكذا فى الرهن ، والمضاربة ، والإجارة وغير ذلك .

وعبروا عنها : « بأنها هى اليد العادية التى حازت المال بغير إذن مالكه كيد السارق والغاصب أو بإذنه ، لكن لمصلحتها كيد المشترى على المبيع ، ويد المقترض » .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦٢ (واضعه) » .

اليراع : له معانٍ متعددة :

● منها : **القصب** ، واحدتها : **يراعة** .

قال النووى : قال صاحب « المحكم » فى باب العين ، مع الهاء والراء : **الهيرعة** : القصبة التى يزمر بها الراعى .

قال : واعلم أن المذهب الصحيح المختار : تحريم استماع اليراع ، صححه البغوى وغيره .

وقد صنف الإمام أبو القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين الثعلبى الدولعى خطيب دمشق ومفتيها المحقق فى علومه كتاباً فى تحريمه مشتملًا على نفائس وأطنب فى دلائل تحريمه .

● **واليراع** : الجبان الذى لا قلب له ، لخلوه عن الشدة والبأس « على التشبيه » .

● **ومن معانيها** : من لا رأى له ولا عقل « الأحمق » .

● **ومن معانيها** : الصغار من الغنم وغيرها .

● **ومن معانيها** : ذباب يطير بالليل كأنه نار ، الواحدة : **يراعة** .

قال فى « المعجم الوسيط » : **اليراع** : الحُباحب ، وهى حشرة تضىء فى الظلام من فصيلة اليراعيّات ، ورتبة مغمدات الأجنحة .

● **ومنها** : القلم يتخذ من القصب .

« المصباح المنير (يرع) ص ٦٨٠ ، والمعجم الوسيط (يرع) ١١٠٧/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/٣ » .

اليربوع : **قال الجوهرى** : **اليربوع** : واحد : **اليرابيع** ، والباء زائدة .

وقال ابن سيده : **اليربوع** : دابة ، والأنثى : بالهاء ، ولم يفسره واحد منهما بصفته .

وقال أبو السعادات : **اليربوع** : هو الحيوان المعروف .

وقيل : نوع من الفأر ، والياء والواو فيه زائدتان .

وفى « المصباح » : دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والجمع : (يرابيع) ، **والعامة تقول** : (جربوع) بالجيم ، ويطلق على الذكر والأنثى ، ويمنع الصرف إذا كان علماً .

« المصباح المنير (ربع) ص ٢١٧ ، والمطلع ص ١٨١ » .

اليسار : السهولة أو اليسر .

قال الراغب : **والميسرة** ، **واليسار** : عبارة عن الغنى ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٠] ، **يقال** : « أيسر الرجل إيساراً » : إذا كثر ماله واستغنى .

واليسار : أخت اليمين .

واليسار ــ بالكسر ــ **واليسرات** : القوائم الخفاف .

□ **فائدة** :

قال أبو هلال العسكرى : الفرق بين الغنى ، والجدة ، واليسار : أن **الجدة** : كثرة المال فقط ، **ورجل واجد** : أى كثير المال ، **والغنى** : يكون بالمال وغيره من القوة ، والمنعة وكل ما ينافى الحاجة ، **أما اليسار** : فهو المقدار الذى يتيسر معه المطلوب من المعاش ، فليس ينبئ عن الكثرة .

« المفردات ص ٥٥٢ ، والمعجم الوسيط (يسر) ١١٠٨/٢ ، والفروق لأبى هلال العسكرى ص ١٦٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦٢ » .

اليسْر : ضد العسر ، وفى الحديث : « الدين يسر » [أحمد ٦٩/٥] : أى سهل سمح قليل التشديد .

واليسر : الغنى .

واليَسَر ــ بفتح السين ــ : السّهل ، **يقال** : « هو يسَر » : سهل الانقياد ، وأيضاً : المعدّ المهيأ .

وأيضاً : الذى يضرب القداح فى الميسر .

وكذا الأيسر ، **يقال** : « رجل أعسر يسر » : يعمل بكلتا يديه .

« النهاية ٢٩٥/٤ ، والمعجم الوسيط (يسر) ١١٠٨/٢ » .

اليسير : له معانٍ منها : (السهل ، الذى يتيسر تحصيله ، والقليل ، والحقير ، والهيّن) .

ويأتى فى اصطلاح الفقهاء : صفة لعدد من الأشياء ، كالغرر ، والغبن ، والجهالة ، والضرر وغير ذلك ضد الفاحش .

« المعجم الوسيط (يسر) ١١٠٨/٢ ، والمصباح المنير (يسر) ص ٦٨٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦٣ » .

اليعار : صياح العنز ، أو : الشديد من أصوات الشاء ، **يقال** : **يعرت العنز ، تيعر** ــ بالكسر ــ **يعاراً** ــ بالضم ــ : إذا صاحت .

وفى الحديث : « لا يجيء أحدكم بشاة لها يُعار » [البخارى - زكاة ٣] ، وأكثر ما يقال لصوت المعْزِ .

« النهاية ٢٩٧/٤ ، والمعجم الوسيط (يعر) ١١٠٨/٢ » .

اليفاع : هو : المرتفع من كل شيء يكون فى المشرف من الأرض ، والجبل ، والرمل ، وغيرها .

« النهاية ٢٩٩/٤ ، والمعجم الوسيط (يفع) ١١٠٩/٢ » .

اليفن : قال فى « المعجم الوسيط » : هو الشيخ الكبير أو الفانى ، والثور المسن ، **والعجل إذا أربع** : أى دخل فى السنة الرابعة ، والمتفنن : أى المضطرب ، والجمع : يُفْن .

« النهاية ٢٩٩/٤ ، والمعجم الوسيط (يفن) ١١٠٩/٢ » .

اليقظة : معناها : الانتباه من النوم ، أو خلاف النوم ، ومنه : « ما أنساك فى النوم واليقظة » .

والتيقظ : كمال التنبيه ، والتحرز عما لا ينبغى .

واليقظة عرفاً : الفهم عن الله تعالى ما هو المقصود من زجره .

« المعجم الوسيط (يقظ) ۱۱۰۹/۲ ، والكليات ص ۳۱٤ ، والتعريفات ص ۲٥۹ » .

اليقــين : مأخوذ من يقن فى الحوض : إذا استقر ودام .

وعبروا عن معناه : بأنه هو العلم الذى لا شك معه .

واليقـين فى الفلسفة : اطمئنان النفس إلى حكم مع الاعتقاد بصحته ، **وعلم اليقـين** ، **وعلم يقـين** : ليس فيه شك .

وربما عبروا بالظن عن اليقين ، وباليقين عن الظن .

قال دريد بن الصمة :

فقلت لهم ظنوا بألفى مدجج سـراتهم بالفـارسى المســرد

أى : أيقنـوا .

وقال أبو سدرة الأسدى :

تحسَّـب هـواس وأيقن أننـى بهـا مفتد من واحدٍ لا أغامر

أى : ظن ذلك .

واليقـين : الموت ، قال الله تعـالى : ﴿ **وَاعْبُـدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَـأْتِيَـكَ الْيَقِـينُ** ﴾ [سورة الحجر ، الآية ۹۹] .

قال أبو البقاء : **اليقـين** : الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع .

وقيل : عبارة عن العلم المستقر فى القلب ، لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام .

والمعرفة تختص بما يحصل من الأسباب الموضوعة لإفادة العلم .

قال : وفى « الأنوار » هو : إيقان العلم بنفى الشك والشبهة عنه بالاستدلال ؛ ولذا لم يوصـف به علم البـارى سبحانه وتعـالى ولا العلوم الضرورية .

قال الراغب : **اليقـين** : من صفة العلم فوق المعرفة والدراية

وأخواتها ، **يقال** : « علم اليقين » ، **ولا يقال** : « معرفة اليقين » .
وهـو : سكون النفس مع معرفـة الحكم .
- **واليقين** : أبلغ علم وأوكده ، لا يكون معه مجال عناد ، ولا احتمال زوال .
- واليقين يتصور عليه الجحود ، كقوله تعالى : ﴿ **وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا** ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ١٤] .
والطمأنينة لا يتصور عليها الجحود ، وبهذا ظهر قول عليّ ــ رضى الله عنه ــ : « لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً » .
وقول إبراهيم ــ عليه السلام ــ : ﴿ ... **وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٠] .

● **اليقينيات التى يتألف منها البرهان ست :**

أولها : الأوليات : وتُسمى البديهيات : وهى ما يجزم العقل به بمجرد تصور طرفيه نحو : الكل أعظم من الجزء .

ثانيها : المشاهدات الباطنة : وهى ما لا يفتقر إلى عقل ، كجوع الإنسان ، وعطشه ، وألمه ، فإن البهائم تدركه .

ثالثها : التجريبيات : وهى ما يحصل من العادة ، **كقولنا** : « الرمان يحبس القىء » ، وقد يعم ، كعلم العامة بالخمر أنه مسكر ، وقد يخص ، كعلم الطبيب بإسهال المسهلات .

رابعها : المتواترات : وهى ما يحصل بنفس الأخبار تواتراً ، كالعلم بوجود مكة لمن لم يرها .

خامسها : الحدسيات : وهى ما يجزم به العقل ، لترتيب دون ترتيب التجريبيات مع القرائن ، **كقولنا** : « نور القمر مستفاد من الشمس » .

سادسها : المحسوسات : وهى ما يحصل بالحس الظاهر ، أعنى

بالمشاهدة ، كالنار حارة ، والشمس مضيئة .

« المفردات ص ٥٥٢ ، والمعجم الوسيط (يقن) ١١٠٩/٢ ، والكليات ص ٩٧٩ – ٩٨١ ، والتعريفات ص ٢٥٩ » .

يلملم : جبل من جبال تهامة جنوب مكة بينه وبينها أربع وخمسون كيلومترًا ، وهو ما عبر عنه في بعض الكتب : بليلتين ، وهو ميقات أهل اليمن ، والهند ، وجاوة ، وسومطرة .

قال ابن الأثير : ويقال فيه : « أَلَمْلَمْ » .

« النهاية ٢٩٩/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠١/٣ ، والكواكب الدرية ١٠/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٧ ، والمطلع ص ١٦٥ ، ١٦٦ » .

اليمين : **فى اللغة** : تطلق على معانٍ :

- ضد اليسار ، للجهة ، والجارحة .
- **البركة** : من اليُمن ، **يقال** : « رجل ميمون » : أى مبارك .
- القوة .
- القسم ، والحلف ، والإيلاء .

فهى من الألفاظ المشتركة ، ثم استعملت فى الحلف ، لأنهم كانوا فى الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحدٍ بيد صاحبه اليمين ، فسمى الحلف يميناً لذلك ، أو لأن الحالف يتقوى بقسمه ، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى ، والجمع : **أيمُن** ، **وأيمان** ، وهى مؤنثة كما لا يخفى .

واليمين شرعاً : **عند الحنفية** : **ذكر القونوى** : أنه عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله ، أو بصفة من صفاته عزّ وجلّ .

عند المالكية : **قال ابن عرفة** : **اليمين** : قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة ، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه .

قال الدردير : اليمين شرعاً أمران :

الأول : تعليق مسلم مكلّف قربة أو حل عصمة ــ ولو حكماً ــ على حصول أمر أو نفيه ، ولو معصية قصد الامتناع منه ، أو الحث عليه ، أو تحققه .

الثانى : قسم يذكر فيه اسم الله أو صفة من صفاته الذاتية على حصول أمر ، أو على نفيه ــ ولو معصية ــ قصد الامتناع منه أو الحث عليه ، أو تحققه .

وعند الشافعية : ذكر الشيخ زكريا الأنصارى : أنه تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به .

وعند الحنابلة : قال البعلى : توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص .

□ فوائد :

١ - اليمين وجوابها جملتان ترتبط إحداهما بالأخرى ارتباط جملتى الشرط والجزاء ، **كقولك** : « أقسمت بالله لأفعلن » ، ولها حروف يجر بها المقسم به ، وحروف يجاب بها القسم « من المطلع » .

٢ - كلمة (أيم) محذوف منها ، والهمزة للقطع ، وهذا مذهب الكوفيين وإليه ذهب الزجاج .

وعند سيبويه : هى كلمة بنفسها وضعت للقسم ، ليست جمعاً لشىء ، والهمزة فيها للوصل .

٣ - اليمين مؤنثة ، وتجمع على : **أيمُن** ، **وأيمان** ، **وقولهم** : « الأيمان ثلاثة » خطأ ، والصواب « ثلاث » ، وقد وردت روايات منها : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » [أحمد ١٨٥/٢] ، ويمكن تأويل مثل : الأيمان ثلاثة بالإقسام .

أقسام اليمين :

- **يمين الإخبار** : وهى أن يحلف على وقوع أمر ، أو عدم وقوعه .

- **يمين استظهار** : وهى اليمين التى تضم إلى البينة فى بعض الحالات من أجل الاستظهار والاحتياط .
كالدعوى على الميت إذا أتى المدعى ببينة لا نكير ويحتاج معها ليمين بخلاف باقى فروع الدعاوى التى تلغى فيها البينة .
وصورتها : أن يترك الميت أموالًا فى أيدى الورثة ، فيدعى إنسان حقًّا على هذا الميت .
فعند بعض الفقهاء لا تثبت الدعوى فى مواجهة الورثة بالبينة فقط ، بل لا بد من ضم اليمين من المدعى .
وقد تجب يمين الاستظهار فى مسائل أخرى .
- **يمين البراءة** : هى أن يحلف ويعلق الأمر على البراءة من الله ورسوله ﷺ ، **كأن يقول** : إنى برىء من الله ، أو من رسول الله ﷺ ، أو منهما معاً ، إن فعلت كذا ، أو يعلقها على البراءة من شخص .
- **يمين البر** : **قال ابن عرفة** ــ رحمه الله ــ **يمين البر** : ما متعلقها نفى أو وجود مؤجل ، **وقال البعلى** : **البر فى اليمين** : الصدق فيها .
- **يمين الحنث** : **قال ابن عرفة** : يمين الحنث خلافها ــ يمين البر ــ .
● وعبر ابن عرفة بما يوجب الكفارة باتفاق ، **فقال** ــ رحمه الله ــ **معرفاً له** : الحلف بما دل على ذاته العلية على مستقبل ممكن من عاقل بالغ مسلم حنث طوعاً ، وبالنذر المبهم .
● **وقال ابن باطيش** : **الحنث فى اليمين** : الخلف فيها ، وهو أن يفعل عين ما حلف أن لا يفعله .
- **يمين الرد** : **صورتها** : أن يمتنع المدعى عليه عن اليمين فيردها القاضى على المدعى ، فيحلف على دعواه ، ويستحق ما ادعاه .

- **يمين الغموس : قال القونوى** : الحلف على فعل ، أو ترك ماض كاذباً .

● **قال ابن عرفة** : الحلف على تعمد الكذب ، أو على غير يقين .

● **وقال البعلى** : هى اليمين الكاذبة الفاجرة يقتطع بها الحالف مال غيره ، وهى يمين الصبر .

وسُميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ، ثم فى النار ، وغموس للمبالغة .

وعرفت : بأنها اليمين الكاذبة عمداً فى الماضى ، أو الحال ، أو الاستقبال ، سواء أكانت على النفى أم على الإثبات ، **كأن يقول** : « والله ما فعلت كذا » ، وهو يعلم أنه فعله ، أو : « والله لقد فعلت كذا » ، وهو يعلم أنه لم يفعله ، أو : « والله ما لك علىّ دين» ، وهو يعلم أنّ للمخاطب ديناً عليه ، أو : « والله لا أموت أبداً » « من الموسوعة الفقهية » .

- **يمين اللغو : اختلف الفقهاء فى تفسيرها** :

● **فقال الحنفية** : هى اليمين الكاذبة خطأً أو غلطاً فى الماضى أو فى الحال فى النفى أو فى الإثبات ، وسواء أكانت إقساماً بالله أو تعليقاً للكفر .

● **وقال ابن عرفة : لغو اليمين** : الحلف بالله على ما يوقنُه . فيدخل الظن فى ذلك وجعله الباجى لغواً .

● **وقال ابن باطيش** : أن يحلف الإنسان على شىء يرى أنه صادق فيه ، ثم يتبين له خلافه .

● **وقال الشافعى** ـــ رحمه الله ـــ : « ما لا يعقد الرجل قلبه عليه ، كقوله : لا والله ، وبلى والله » .

واليمين اللغو ما يقع على الحال .

- **اليمين المغلظة** : هى اليمين التى غلظت بالزمان ، والمكان ، وزيادة الأسماء والصفات ، وبحضور جمع ، وبالتكرار .
- **يمين المناشدة** : هى اليمين لحث الغير ، **كأن يقول** : « لله افعل كذا ، أو اترك كذا » ، ولا يجب على الحالف ولا المحلف له أن يعملا بها .
- **اليمين المنضمة (المتممة)** : وهى التى تضم إلى شهادة شاهد واحد ، أو شهادة امرأتين لإثبات الحقوق المالية .

« النهاية ٣٠٠/٤ ، ٣٠١ ، والمغرب ص ٥١٢ ، والتوقيف ص ٧٥١ ، والمفردات ص ٥٥٢ ، والمصباح المنير (يمن) ص ٦٨١ ، ٦٨٢ ، والمعجم الوسيط (يمن) ١١١٠/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/٣ ، وأنيس الفقهاء ص ١٧١ ، ١٧٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٠٦/١ - ٢١٣ ، والمغنى لابن باطيش ٥٤٦/١ - ٥٤٨ ، والمطلع ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، والكواكب الدرية ٨٢/٢ ، ٨٣ ، وفتح الوهاب ٩٧/٢ ، والقاموس الفقهى ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٠/٧ ، ٢٥١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ » .

اليــوم : يعبر به عن وقت مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها .
- وقد يعبر به عن مدة من الزمان : أى مدة كانت ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ...** ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٥٥] ، وقال الله تعالى : ﴿ **... وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ ...** ﴾ [سورة النحل ، الآية ٨٧] .
- ويعبر به عن الوقت الحاضر ، قال الله تعالى : ﴿ **... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ...** ﴾ .
[سورة المائدة ، الآية ٣]

واليوم (فى الفلك) : مقدار دوران الأرض حول محورها ، **ومدتها** : أربع وعشرون ساعة .

ويوم ذو أيام ، وذو أياويم ، وذو أياوم : أى شديد .
وأيام العرب : وقائعهم .
وأيام اللَّه : نعمه ، ونقمه فى الأمم الماضية ، وبهما فسر قوله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ ... وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٥] ، فإضافتها إلى الله عَزَّ وجَلَّ إضافة تشريف لأمرها لما أفاض الله جلَّ جلاله على أوليائه من نعمه .
□ فوائد :
يوم الاثنين : قال النووى : سُمِّىَ بذلك ، لأنه ثانى الأيام .
قال أبو جعفر النحاس : سببه أنه لا يثنى ولا يجمع ، بل يقال : « مضت أيام الاثنين » ، قال : وقد حكى البصريون اليوم الاثنى ، والجمع : الثنى ، وذكر الفراء : أن جمعه : الأثانين ، والاثنان .
وفى كتاب « سيبويه » : اليوم الثِّنى ، فعلى هذا ، جمعه : الأثناء .
وقال الجوهرى : لا يثنى ولا يجمع ، لأنه مثنى ، فإن أحببت جمعه قلت : أثانين .
يوم التروية : قال البعلى : سُمِّىَ بذلك ، لأن الناس كانوا يرتوون فيه الماء لما بعد ، وقيل : لأن إبراهيم ــ عليه الصلاة والسلام ــ أصبح يتروى فى أمر الرؤيا ، قاله الأزهرى .
يوم الجمعة ــ بضم الجيم والميم ، ويجوز سكون الميم ، وفتحها ــ : حكى الثلاثة ابن سيده .
قال القاضى عياض : مشتقة من اجتماع الناس للصلاة ، قاله ابن دريد .
وقال غيره : بل لاجتماع الخليقة فيه ، وكمالها .

وقيل : لاجتماع آدم فيه وحواء ــ عليهما السلام ــ فى الأرض .
ومن أسمائه القديمة : يوم العروبة .
وزعم ثعلب : أن أول من سمّاه يوم الجمعة : كعب بن لؤى ، وكان يقال له : **العروبة** .
يوم السبت : آخر أيام الأسبوع ، **قال الجوهرى** : سُمِّىَ يوم السبت لانقطاع الأيام عنده .
قال : **والسبت** : الراحة ، **والسبت** : الدهر ، **والسبت** : حلق الرأس ، **والسبت** : إرسال الشعر على العقص ، **والسبت** : ضرب من مسير الإبل ، **والسبت** : قيام اليهود بأمر سبتها . ذكره فى « المطلع » .
يوم الشك : قال فى « الاختيار » : هو الذى يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان ، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت ، **قال** : ولا يصام إلا تطوعاً .
وقال الأزهرى الآبى : **يوم الشك** : هو صبيحة الليلة التى تكون السماء فيها مغيمة (ليلة ثلاثين) ولم يثبت رؤية .
وأوجز ابن عرفة وأفاد حيث قال فيها : صبيحة ليلة غَيْمِ التماسه .
وفى « الإقناع » : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم ، كصبيان ، أو نساء ، أو عبيد ، أو فسقة ، وظن صدقهم ، كما قال الرافعى .
وعبّر النووى فقال : هو الذى يتحدث فيه برؤية هلال رمضان من لا يثبت بقولهم ، كالعبيد ، والنساء ، والفساق ، والصبيان .
قال : وليس من الشك أن تكون السماء مغيمة فلا يُرى .
وقال الموفق بن قدامة : هو اليوم الذى يشك فيه : هل هو من شعبان أم من رمضان إذا كان صحواً ؟ ذكره البعلى .

يوم عرفة : هو اليوم التاسع من ذى الحجة ، وسُمِّىَ بذلك ، لأن الوقوف بعرفة فيه ، **وقيل** : لأن إبراهيم الخليل ـــ صلوات الله وسلامه عليه ـــ عرف فيه أن رؤياه حق .
وعرفة : غير منون للعلمية والتأنيث ، وهى : مكان معين محدود ، وأكثر الاستعمال : **عرفات** .
قال الجوهرى : وعرفات موضع بمنى ، وهو اسم بلفظ الجمع ، فلا يجمع .
وقول الناس : نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض .
وسُمِّىَ عرفات : لأن جبريل ـــ عليه السلام ـــ كان يُرى إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ المناسك ، **فيقول** : « عرفت عرفت » ، نقله الواحدى عن عطاء .
وقيل : لأن آدم ـــ عليه السلام ـــ تعارف هو وحواء بها ، وكان آدم ـــ عليه السلام ـــ أهبط من الجنة بالهند ، وحواء بجدة ، كذا قيل ، وقيل غير ذلك .
يوم النحر : هو اليوم العاشر من ذى الحجة .
يوم القر : هو يوم الحادى عشر من ذى الحجة ، سُمِّىَ بذلك لقرار الناس فيه بمنى .
يوم النفر الأول : هو يوم الثانى عشر من ذى الحجة .
يوم النفر الثانى : هو يوم الثالث عشر من ذى الحجة ، ويُسمَّى يوم الصَّدَرِ .
يوم النيروز : يوم عيد من أعياد النصارى .
قال الزمخشرى : **النيروز** : الشهر الرابع من شهور الربيع .
يوم المهرجان ـــ بكسر الميم ـــ : هو اليوم السابع عشر من الخريف ، وهو يوم عيد النصارى .

● **أول اليوم وأجزاؤه** : الفجر ، ثم الصباح ، ثم الغداة ، ثم البكرة ، ثم الضحى ، ثم الهجيرة ، ثم الظهر ، ثم الرواح ، ثم

المساء ، ثم العصر ، ثم الأصيل ، ثم العشاء الأولى ، ثم العشاء الأخيرة عند مغيب الشفق .

- **السحر سحران : الأول** : قبل انصداع الفجر .

والآخر : عند انصداعه قبيل الصبح .

- **والغداة** : من طلوع الفجر إلى الظهر .
- **والعشى** : من الظهر إلى نصف الليل .
- فى « القاموس » : **الصبح** : الفجر ، أو أول النهار .

وعند الجوهرى : يقال للوقت بعد طلوع الشمس : **ضحوة** ، وللوقت تشرق فيه : **ضحى** ـ بالقصر ـ ، ولوقت ارتفاعها الأعلى : **ضحاء** ـ بالمد ـ .

أول النهار : إلى ما قبل الزوال .

وساعة الزوال : نصف النهار ، لا نصف اليوم .

والساعة : اسم لجزء من الشهر فى لسان الفقهاء الحنفية .

أول الشهر : من اليوم الأول إلى السادس عشر .

آخر الشهر : من السادس عشر إلى الآخر إلا إذا كان تسعة وعشرين ، فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر ، وما بعده آخر الشهر .

ورأس الشهر : الليلة الأولى مع اليوم .

وغرّة الشهر : إلى انقضاء ثلاثة أيام .

الهلال : اختلفوا فيه ، **فقيل** : « إنه كالغرة » ، والصحيح أنه أول اليوم ، وإن خفى فالثانى ، قاله أبو البقاء .

وسلخ الشهر : اليوم الأخير .

والليلة الأخيرة تسمى : **دأداء** .

قال أبو البقاء : وذكر فى كتب الحنفية : **أن غرة الشهر** : هى الليلة الأولى .

واليوم الأول : عبارة عن الأيام الثلاثة فى العرف ، وفى اللغة .
والسلخ : عبارة عن اليوم التاسع والعشرين فى العرف .
أما فى اللغة : فهو عبارة عن الأيام الثلاثة من آخر الشهر .
وآخر أول الشهر : هو الخامس عشر .
وأول آخر الشهر : هو السادس عشر .
ملحوظة : يأخذ أبو حنيفة كل شهر ثلاثين يوماً ، وكل سنة ثلاثمائة وستين يوماً .
ويأخذ الطرفان بعض الأشهر ثلاثين ، وبعضها تسعة وعشرين يوماً .
فإن الإمام يعتبر الحساب بالأيام ، وهما بالأهلة .

« المفردات ص ٥٥٣ ، والمصباح المنير (يوم) ٦٨٦/٢ ، والمعجم الوسيط (يوم) ١١١١/٢ ، والمطلع ص ١٠٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٥٩/١ ، والكليات ص ٩٨١ ، ٩٨٢ ، والاختيار ١٧٠/١ ، والإقناع ١٧/٢ ، والتعريفات ص ٢٨١ ، والثمر الداني ص ٢٤٩ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٠ » .



أهم المصادر والمراجع

(أ)

* **آداب البحث والمناظرة** للشيخ محمد أمين الشنقيطى نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة .
* **الآداب الشرعية والمنح المرعية** للإمام شمس الدين بن مفلح المقدسى ت ٧٦٣ هـ طبعة مكتبة ابن تيمية سنة ١٩٨٧م ، مطابع مؤسسة الرسالة .
* **الإبهاج فى شرح المنهاج ، على منهج الوصول** للقاضى البيضاوى توفى سنة ٥٨٦ هـ تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى ، توفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب توفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق شعبان محمد إسماعيل ١٤٠١ هـ مطابع مكتبة الكليات الأزهرية .
* **أحكام أهل الذمة** لأبى بكر محمد بن عبد الله بن قيم الجوزية توفى سنة ٧٥١ هـ طبع دار الكتب العلمية .
* **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** للإمام على بن محمد الماوردى توفى سنة ٤٥٠ هـ طبع دار الفكر أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
* **أحكام الفصول فى أحكام الأصول** للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف الباشا توفى سنة ٤٩٤هـ تحقيق عبد المجيد التركى طبع مؤسسة الرسالة بيروت .
* **الإحكام الفصول فى أصول الأحكام** للإمام أبى محمد على بن حزم الظاهرى الأندلسى توفى سنة ٤٥٦هـ نشر دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .
* **الإحكام فى أصول الأحكام** للآمدى ، توفى سنة ٦٣١هـ طبع دار الحديث .
* **أحكام القرآن** للجصاص ، توفى سنة ٣٧٠ هـ طبع دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

* **أحكام القرآن** لابن العربى المالكى ، توفى سنة ٥٤٣هـ تحقيق على محمد اليمادى طبعة عيسى البابى الحلبى .
* **اختلاف الدارين وأثره فى أحكام المناكحات والمعاملات** دكتور إسماعيل لطفى فطانى طبعة دار السلام أولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
* **الاختيار لتعليل المختار** للموصلى الحنفى طبعة دار المعاهد الأزهرية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق فى علم الأصول** للشوكانى توفى سنة ١٢٥٠هـ طبعة مصطفى الحلبى أولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
* **أساس البلاغة** للزمخشرى توفى سنة ٥٣٨ هـ طبعة دار الفكر .
* **الاستخراج فى أحكام الخراج** لابن رجب الحنبلى طبعة الرشيد .
* **أسهل المدارج شرح إرشاد السالك** للكشناوى طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .
* **الأشباه والنظائر** لابن النجيح الحنفى توفى سنة ٧١٠ هـ طبعة دار الفكر بيروت .
* **الأشباه والنظائر** للسيوطى توفى سنة ٩١١ هـ طبعة عيسى الحلبى .
* **أصول الفقه** لمحمد أبى النور زهير طبعة دار الطباعة المحمدية .
* **إعانة الطالبين** لابن محمد شطا الدمياطى على حل ألفاظ فتح المعين المليبارى طبعة عيسى الحلبى .
* **الاعتصام** للشاطبى توفى سنة ٧٩٠هـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى .
* **أعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن قيم الجوزية توفى سنة ٧٥١هـ طبعة السنة المحمدية .
* **الإفصاح فى فقه اللغة** لحسين يوسف موسى ، وعبد الفتاح الصعيدى طبعة مكتب الإعلام الإسلامى .
* **الإكليل شرح مختصر خليل** للشيخ محمد الأمير طبعة مكتبة القاهرة .
* **الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع** للشربينى الخطيب الشافعى طبعة إدارة المعاهد الأزهرية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

* **الالتزامات فى الشرع الإسلامى** لأحمد إبراهيم بك طبعة دار الأنصار .
* **الأم** للشافعى توفى سنة ٢٠٤ هـ طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٣١هـ .
* **الأموال فى الفقه المالكى** لمحمد العلوى العابدى طبعة دار أفريقيا الشرق ١٩٩٤م .
* **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف** للمرداوى توفى سنة ٨٨٥هـ طبعة دار إحياء التراث العربى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
* **أنيس الفقهاء** للقونوى توفى سنة ٩٧٨هـ تحقيق أحمد بن عبد الرزاق القبيسى طبعة دار الوفاء بجدة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(ب)

* **البحر المحيط فى أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر توفى سنة ٧٩٤هـ طبعة دار الكتبى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
* **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** للكاسانى الحنفى توفى سنة ٥٨٧هـ طبعة المكتبة العلمية بيروت .
* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد طبعة الكليات الأزهرية ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م .
* **بذل النظر فى الأصول** للأسمندى توفى سنة ٥٥٢ هـ تحقيق د. محمد زكى عبد البر طبعة مكتبة دار التراث ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
* **البرهان فى أصول الفقه** للجوينى تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب طبعة دار الوفاء ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
* **البرهان فى تجويد القرآن** لمحمد الصادق قمحاوى طبعة إدارة المعاهد الأزهرية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
* **البرهان فى علوم القرآن** للزركشى توفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق محمد أبو الفضل طبعة عيسى الحلبى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .
* **بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز** للفيروزآبادى توفى سنة ٨١٧هـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

* **بيع المرابحة للآمر بالشراء** دكتور يوسف القرضاوى طبعة مكتبة وهبة القاهرة .

(ت)

* **تاج العروس شرح القاموس المحيط** للزبيدى طبعة صادر بيروت ١٣٨٦هـ .
* **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام** لابن فرحون المالكى توفى ٧٩٩هـ طبعة الكليات الأزهرية .
* **تحرير التنبيه** للإمام النووى طبعة دار الفكر ، ومصطفى الحلبى .
* **تخريج الدلالات السمعية** للخزاعى التلمسانى توفى سنة ٧٨٩هـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
* **تدريب الراوى** للسيوطى توفى ٩١١هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبعة مكتبة التراث ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
* **تسهيل الفرائض** لمحمد صالح العثيمين طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
* **التسهيل لعلوم التنـزيل** لابن جزى الكلبى توفى سنة ٧٤١هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
* **التعريفات** للشريف الجرجانى توفى سنة ٨١٦هـ طبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م ، طبعة الريان للتراث .
* **تفسير القاسمى** للقاسمى ١٩١٤هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
* **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير توفى سنة٧٧٤هـ طبعة الشعب ، وطبعة دار التراث .
* **التفسير المنير لمعالم التنزيل** لمحمد نووى الجادى طبعة عيسى الحلبى .
* **تفسير النسفى** للنسفى طبعة دار إحياء الكتب العلمية .
* **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لابن جزى الكلبى الغرناطى المالكى توفى سنة ٧٤١هـ طبعة المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

* **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج توفى سنة ٨٧٩هـ ، هو شرح تحرير الكمال لابن الهمام توفى سنة ٨٦١هـ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ .
* **التلقين في الفقه المالكي** لعبد الوهاب البغدادي توفى سنة ٤٢٢هـ طبعة وزارة المعارف بالمغرب ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م وطبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة .
* **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول** للأسنوى تحقيق دكتور محمد حسن هيتو طبعة مؤسسة الرسالة .
* **التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** للشيرازى طبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
* **تنقيح الفصول** للقرافى توفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
* **تهذيب الأسماء واللغات** للنووى سنة ٦٧٦هـ طبعة إدارة الطباعة المنيرية .
* **تهذيب مدارج السالكين** هذبه عبد المنعم صالح طبعة وزارة الأوقاف للشئون الدينية بقطر .
* **توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر** للشيخ طاهر بن صالح الجزائرى توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
* **التوقيف على مهام التعريف** للمناوى توفى سنة ١٠٣١هـ تحقيق محمد رضوان طبعة دار الفكر المعاصر بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
* **تيسير التحرير** لباميربا وشاه طبعة مصطفى البابى الحلبى .

(ث)

* **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** للشيخ صالح عبد السميع الآبى طبعة مصطفى الحلبى ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م .

(ج)

* **جامع العلوم والحكم** لابن رجب الحنبلى البغدادى الدمشقى توفى سنة ٧٩٥هـ طبعة دار الحديث ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
* **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبى طبعة الشعب ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م .
* **جسم الإنسان أعضاؤه ووظائفها** لايدث سيرول ترجمة دكتور عبدالحفيظ حكمى طبعة دار النهضة المصرية .
* **جواهر الإكليل على مختصر خليل** للشيخ عبد السميع الآلى طبعة مصطفى الحلبى .

(ح)

* **حاشية البيجورى** للبيجورى طبعة مصطفى الحلبى .
* **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** للدسوقى على شرح الدردير طبعة عيسى الحلبى .
* **حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** لابن عابدين طبعة المعارف العمومية ١٩٢٤م .
* **حاشية العطار على جمع الجوامع** للشيخ العطار طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
* **حاشية قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى على المنهاج** للنووى طبعة عيسى الحلبى .
* **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** لزكريا بن محمد الأنصارى توفى سنة ٩٢٦هـ تحقيق مازن المبارك طبعة دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(د)

* **الدر الثمين** لابن ميارة المالكى توفى سنة ١٠٧٢هـ شرح المرشد المعين نظم العلامة عبد الواحد بن عاشر .

* **دستور العلماء** للقاضى أحمد فكرى طبعة مؤسسة الأعلمى - بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
* **الديباج المذهب** للشريف الجرجانى توفى سنة ٨١٦هـ تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان طبعة دار الحديث ١٩٨٥م .
* **ديوان الأعشى الكبير** لميمون بن قيس شرح وتعليق دكتور محمد حسن طبعة مكتبة الآداب بالجماميز .

(ذ ، ر ، ز ، س)

* **الذخيرة** للصنهاجى المصرى الشهير بالقرافى توفى سنة ٦٨٤هـ طبعة دار الغرب الإسلامى .
* **الرسالة** لابن أبى زيد القيروانى .
* **الروض المربع** للبهوتى المصرى توفى سنة ١٠٥١هـ طبعة دار التراث .
* **روضة الطالبين** للنووى توفى سنة ٦٧٦هـ طبعة المكتب الإسلامى ، طبعة دار الكتب العلمية .
* **زاد المسير** لابن الجوزى توفى سنة ٥٩٧هـ طبعة المكتب الإسلامى ١٣٨٨هـ .
* **الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى** لأبى منصور الأزهرى توفى سنة ٣٧٠هـ طبعة دار الطلائع ١٩٩٤م .
* **الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى** توفى سنة ٩٧٤هـ طبعة المطبعة الأزهرية ١٣٢٥ هـ .
* **سبل السلام** للصنعانى توفى سنة ١١٨٢هـ طبعة دار الحديث بالقاهرة .
* **السيل الجرار** للشوكانى توفى سنة ١٢٥٠هـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر .

(ش)

شرح التلويح لسعد الدين التفتازانى الشافعى توفى سنة ٧٩٢هـ طبعة محمد على صبيح وأولاده .

* **شرح حدود ابن عرفة** لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع توفى سنة ٨٩٤هـ طبعة دار الغرب الإسلامى ١٩٩٣م .
* **شرح الزرقانى** لمحمد الزرقانى طبعة مكتبة المشهد الحسينى .
* **شرح العناية** للبابرتى توفى سنة ٧٨٦هـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى .
* **شرح فتح القدير** لابن الهمام الحنفى توفى سنة ٦٨١هـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى .
* **شرح الكوكب الساطع** للسيوطى توفى سنة ٩١١هـ رسالة دكتوراة من كلية الشريعة للمؤلف .
* **شرح الكوكب المنير** لعبد العزيز الفتوحى تحقيق محمد حامد الفقى طبعة مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م .
* **شرح متن أبى شجاع** لأبى القاسم الغزى ، توفى سنة ٥٩٣هـ مكتبة دار المحبة .
* **شرح مجلة الأحكام العدلية** على حيدر تعريب المحامى فهمى الحسينى طبعة دار الكتب العلمية .
* **شرح مختصر الروضة** لابن عبد القوى الطوفى الحنبلى توفى سنة ٧١٦هـ تحقيق إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم طبعة مطابع الشرق الأوسط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
* **شرح منتهى الإرادات** لابن إدريس البهوتى توفى سنة ١٠٥١هـ طبع دار الفكر .

(ض ، ط ، ع ، غ)

* **ضوابط المعرفة** لعبد الرحمن حبنكة طبعة دار القلم دمشق .
* **طلبة الطلبة** لابن لقمان النسفى توفى سنة ٥٧٣هـ طبعة دار النفائس ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
* **العدة شرح العمدة** لابن إبراهيم المقدسى توفى سنة ٦٢٤هـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
* **عمدة القارى** للعينى طبعة مصطفى البابى الحلبى .

* **غاية الإحسان** للسيوطى ٩١١هـ طبعة دار الفضيلة .
* **غاية المريد فى علم التجويد** لعطية قابل نصر طبعة دار الحرمين ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
* **غاية الوصول** لأبى زكريا الأنصارى توفى سنة ٩٢٦هـ طبعة عيسى الحلبى .
* **غرر المقالة** للمغرواوى طبعة دار الغرب الإسلامى بيروت ١٤٠٦هـ .
* **غريب الحديث** للخطابى البستى توفى سنة ٣٨٨هـ تحقيق عبد الكريم الغرباوى طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
* **غريب الحديث** لابن الجوزى توفى سنة ٥٩٧هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
* **غريب القرآن** للمروزى توفى سنة ٢٧٦هـ طبعة دار الباز بمكة المكرمة .

(ف)

* **الفائق فى غريب الحديث** للزمخشرى توفى سنة ٥٨٣هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
* **فتاوى قاضيخان** للأوزجندى الفرغانى الحنفى توفى سنة ٢٩٥هـ طبعة دار إحياء التراث العربى ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م .
* **الفتاوى الهندية** لجماعة من علماء الهند طبعة دار الفكر .
* **فتح البارى** لابن حجر العسقلانى طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
* **فتح الجليل** للشيخ عليش طبعة بولاق ١٢٩٤هـ .
* **الفتح الربانى** لابن أبى زيد القيروانى طبعة مكتبة القاهرة ١٩٦٩م .
* **فتح الرحيم على فقه الإمام مالك** لمحمد الشنقيطى طبعة مكتبة القاهرة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .
* **فتح الغفار** لابن نجيح الحنفى توفى سنة ٧١٠هـ طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م .
* **فتح القدير** للشوكانى توفى سنة ١٢٥٠ هـ طبعة الدار الثقافية العربية .

* **فتح المعين** للمليبارى طبعة عبد الحميد أحمد حنفى .
* **فتح الوهاب** لزكريا الأنصارى توفى سنة ٩٢٥هـ طبعة مصطفى الحلبى ١٣٩٧هـ - ١٩٤٨م .
* **الفتوحات الإلهية** لابن عمر العجيلى الشافعى الشهير بالجمل توفى سنة ١٢٠٤هـ طبعة عيسى الحلبى .
* **الفرق بين الفرق** لأبى منصور البغدادى توفى سنة ٤٢٩ هـ طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه .
* **الفروق** للصنهاجى (القرافى) طبعة نشر عالم الكتب .
* **الفقه على المذاهب الأربعة** للشيخ عبد الرحمن الجزرى طبعة دار الإرشاد للطباعة والنشر .
* **فواتح الرحموت** لعبد العلى محمد بن نظام الأنصارى توفى سنة ١٢٣٥هـ طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ .

(ق)

* **القاموس الإسلامى** وضع أحمد عطية الله طبعة مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
* **قاموس الألوان عند العرب** لعبد الحميد إبراهيم طبعة الهيئة المصرية العامة ١٩٨٩م .
* **قاموس الحديث النبوى** لمحمد صديق المنشاوى طبعة دار الفضيلة ١٩٩٧م .
* **القاموس القويم للقرآن الكريم** لأحمد إبراهيم عبد الفتاح طبعة مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
* **القاموس المحيط** للفيروزآبادى توفى سنة ٨١٧هـ طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

قواطع الأدلة فى الأصول للسمعانى توفى سنة ٤٨٩هـ تحقيق محمد حسن محمد طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

* **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** لعبد المؤمن عبد الحق البغدادى توفى ٧٣٩هـ تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوى طبعة دار الفضيلة ١٩٩٧م
* **القوانين الفقهية** لابن جزى الكلبى توفى ٧٤١هـ طبعة مطبعة النهضة - تونس ١٣٤٤هـ ١٩٢٦م .

(ك)

* **الكافى** لابن قدامة المقدسى توفى سنة ٦٢٠هـ طبعة دار إحياء الكتب العربية .
* **الكافى فى فقه أهل المدينة** لابن عبد البر توفى سنة ٤٦٣هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
* **الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لابن قدامة توفى سنة ٦٢٠هـ طبعة دار إحياء الكتب العربية .
* **كتاب التلقين فى الفقه المالكى** للقاضى أبى محمد عبد الوهاب البغدادى تحقيق محمد ثالث سعيد الفانى نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة أولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
* **كشف الأسرار على أصول البزدوى** للإمام علاء الدين البخارى طبعة دار الكتاب - بيروت .
* **كفاية الأخيار** لمحمد الحسينى الحصنى الدمشقى طبعة دار إحياء الكتب العربية .
* **كفاية الطالب الربانى** لابن أبى زيد القيروانى طبعة إدارة المعاهد الأزهرية .
* **الكفاية شرح الهداية** لجلال الدين الخوارزمى طبعة دار إحياء التراث العربى .
* **كفاية المتحفظ فى اللغة** لإبراهيم الطرابلسى تحقيق السائح على حسين طبعة دار اقرأ (ليبيا) .
* **الكليات** لأبى البقاء اللكنوى توفى سنة ١٠٩٤هـ طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
* **الكواكب الدرية** لمحمد جمعة عبد الله طبعة المكتبة الأزهرية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(ل)

* **اللباب فى شرح الكتاب** لعبد الغنى الدمشقى الميدانى المكتبة العلمية – بيروت ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
* **لسان العرب** لابن منظور توفى سنة ٧١١هـ طبعة دار المعارف .
* **اللمع** للشيرازى توفى سنة ٤٧٦هـ طبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م .

(م)

* **المبسوط** للسرخسى توفى سنة ٤٨٣هـ طبعة دار المعرفة – بيروت .
* **متن نور الإيضاح** للشرنبلالى طبعة إدارة المعاهد الأزهرية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .
* **المجموع** للنووى توفى سنة ٦٧٦هـ طبعة دار الفكر .
* **مجموع فتاوى ابن تيمية** جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم طبعة مكتبة المعارف – المغرب .
* **مجموع مهمات المتون** طبعة مصطفى الحلبى .
* **المحلى بالآثار** لابن حزم توفى ٤٥٦هـ طبعة المكتب التجارى بيروت .
* **مختار الصحاح** للرازى طبعة المطابع الأميرية ١٣٢٩هـ – ١٩١١م .
* **مختصر تنقيح الفصول** للباجى طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب .
* **مختصر حصول المأمول من علم الأصول** لصديق حسن خان طبعة دار الصفوة .
* **مختصر خليل** لخليل بن إسحاق توفى سنة ٧٦٩هـ طبعة المشهد الحسينى ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، طبعة عيسى الحلبى .
* **المختصر فى أصول الفقه** لابن اللحام توفى سنة ٨٠٣هـ تحقيق دكتور محمد مظهر بقا طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
* **مختصر المزنى** لأبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى توفى سنة ٢٦٤هـ طبعة دار التأليف والنشر والترجمة .
* **مختصر المعانى** لسعد الدين التفتازانى توفى سنة ٧٩١هـ طبعة مصطفى الحلبى .

* **مختصر المنتهى الأصولى** لابن الحاجب المالكى توفى سنة ٦٤٦هـ طبعة كردستاد العلمية ١٣٢٦هـ .
* **مدارج السالكين** لابن القيم الجوزية توفى سنة ٧٥١هـ طبعة مكتبة السنة المحمدية .
* **مذكرة أصول الفقه** لابن قدامة المقدسى طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
* **المستصفى** للغزالى توفى سنة ٥٠٥هـ طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ .
* **المسوى شرح الموطأ** لولى الله الدهلوى توفى سنة ١١٧٦هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م .
* **مشارق الأنوار** لابن عياض توفى سنة ٥٤٤هـ طبعة المكتبة العتيقة - تونس ، دار التراث القاهرة .
* **مشكل القرآن** لابن قتيبة الدينورى المروزى توفى سنة ٢٧٦هـ طبعة عباس أحمد الباز - بمكة المكرمة .
* **المصباح المنير** للفيومى توفى سنة ٧٧٠ هـ طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٧م .
* **المطلع على أبواب المقنع** للبعلى الحنبلى توفى سنة ٧٠٩هـ طبعة المكتب الإسلامى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
* **معالم السنن** للخطابى توفى سنة ٣٨٨هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
* **المعالم فى علم أصول الفقه** للرازى توفى سنة ٦٠٦هـ طبعة دار المعرفة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
* **المعاملات المادية والأدبية** لعلى فكرى طبعة مصطفى الحلبى ١٣٥١هـ - ١٩٣١م .
* **المعاملات الشرعية المالية** لأحمد إبراهيم بك طبعة دار الأنصار ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .
* **المعتبر** للزركشى طبعة دار الأرقم ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
* **معجم أسماء الأشياء** للبابيدى توفى سنة ١٣١٨هـ تحقيق أحمد عبدالتواب دار الفضيلة ١٩٩٧م .

* **معجم البلدان** لأبى عبد الله الحموى الرومى توفى سنة ٦٢٦هـ طبعة مطبعة السعادة ١٣١٣هـ - ١٩٠٦م .
* **معجم الفقه الحنبلى** وضع وزارة الأوقاف (الكويت) مستخلصًا من كتاب المغنى لابن قدامة .
* **المعجم فى بقية الأشياء** لأبى هلال العسكرى توفى سنة ٣٩٥هـ تحقيق الدكتور أحمد عبد التواب طبعة دار الفضيلة ١٩٩٧م .
* **المعجم الكبير** وضع مجمع اللغة العربية - القاهرة .
* **معجم لغة الفقهاء** وضع دكتور محمد رواسى قلعجى ، دكتور حامد صادق قنيبى طبعة دار النفائس ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
* **معجم ما استعجم** لأبى عبد الله عبد العزيز البكرى توفى سنة ٤٨٧هـ تحقيق مصطفى السقا طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م .
* **معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء** دكتور نزيه حماد طبعة المعهد العالى للفكر الإسلامى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
* **المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب** للمستشرق الهولندى وينهارت دوزى ترجمة دكتور أكرم فاضل طبعة وزارة الإعلام - العراق ، طبعة دار الحرية للطباعة .
* **معجم المقاييس فى اللغة** لأحمد بن فارس بن زكريا .
* **المعجم الوجيز** وضع مجمع اللغة العربية طبعة دار التحرير ١٩٨١م .
* **المعجم الوسيط** وضع مجمع اللغة العربية .
* **معراج المنهاج** لمحمد الجزرى توفى سنة ٧١١هـ تحقيق دكتور شعبان محمد إسماعيل طبعة مطبعة الحسينى الإسلامية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
* **معلمة الفقه المالكى** لعبد العزيز بن عبد الله طبعة دار الغرب الإسلامى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
* **المعونة على مذهب عالم المدينة** للقاضى عبد الوهاب البغدادى توفى سنة ٤٢٢هـ تحقيق حميش عبد الحق طبعة مكتبة نزار الباز ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

* **المغرب فى ترتيب المعرب** لأبى الفتح المطرزى توفى سنة ٦١٦هـ طبعة دار الكتاب العربى .
* **المغنى** لابن قدامة توفى سنة ٦٢٠هـ طبعة دار الفكر ، ودار التراث ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
* **المغنى فى الإنباء عن غريب المهذب والأسماء** لابن باطيش توفى سنة ٦٥٥هـ تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
* **مغنى المحتاج** لمحمد الشربينى طبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
* **مفاتيح الغيب (تفسير الرازى)** للرازى توفى سنة ٦٠٦هـ طبعة مصطفى الحلبى ، ودار الغد العربى .
* **المفردات فى غريب القرآن** للأصفهانى توفى سنة ٥٠٤هـ طبعة دار المعرفة - بيروت .
* **المقدمات الممهدات** لأبى الوليد القرطبى توفى سنة ٥٢٠هـ طبعة دار الغرب الإسلامى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
* **الملكية فى الشريعة الإسلامية** دكتور عبد السلام العبادى طبعة مكتبة الأقصى - عمان ١٣٩٤هـ .
* **مناهل العرفان** لمحمد عبد العظيم الزرقانى طبعة دار إحياء الكتب العربية .
* **المنتقى** للباجى الأندلسى توفى سنة ٤٩٤هـ طبعة مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ .
* **منتهى الوصول** لأبى عمر طبعة دار الكتب العلمية .
* **المنثور فى القواعد** للزركشى توفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق دكتور تيسير فائق أحمد طبعة وزارة الأوقاف - الكويت .
* **الموافقات** للشاطبى توفى سنة ٧٩٠هـ طبعة دار المعرفة - بيروت .
* **مواهب الجليل** للحطاب طبعة دار الفكر - بيروت .
* **الموجز فى أصول الفقه** لعبد الجليل القرنشاوى ، الحسينى الشيخ ، محمود شوكت العدوى ، محمد فرج سليم طبعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

* **موسوعة الخراج** وهو كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف ، ويحيى بن آدم القرشى والاستخراج فى أحكام الخراج لابن رجب الحنبلى طبعة دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
* **موسوعة الفقه الإسلامى** وزارة الأوقاف المصرية طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
* **الموسوعة الفقهية** وزارة الأوقاف - الكويت .
* **ميزان الأصول** لعلاء الدين السمرقندى توفى سنة ٥٣٩هـ تحقيق دكتور محمد زكى عبد البر طبعة وزارة الأوقاف - دولة قطر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(ن)

* **النبذ فى أصول الفقه** لابن حزم توفى سنة ٤٥٦هـ تعليق الشيخ محمد زاهد الكوثرى طبعة مطبعة الأنوار - مصر ١٣٦٠هـ - ١٩٤٠م .
* **نزهة الخاطر العاطر** للشيخ مصطفى بدران الرومى طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
* **نزهة النظر** لابن حجر العسقلانى طبعة مكتبة التراث الإسلامى .
* **نشر البنود على مراقى السعود** للشنقيطى طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
* **النظم المستعذب** لابن بطال الركبى توفى سنة ٦٣٣هـ تحقيق مصطفى عبد الحفيظ طبعة المكتبة التجارية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
* **نهاية السول** للأسنوى توفى سنة ٧٥٢هـ طبعة صبيح .
* **النهاية** لابن الأثير توفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق محمود الطناحى ، وطاهر الزواوى طبعة عيسى الحلبى .
* **نهاية القول المفيد** للشيخ محمد مكى نصر طبعة مصطفى الحلبى ١٣٤٩هـ .
* **نيل الأوطار** للشوكانى توفى سنة ١٢٥٠ هـ طبعة مكتبة دار التراث .

(و)

* **الوجيز** للغزالى الشافعى توفى سنة ٥٠٥هـ طبعة دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩هـ .
* **الوجيز** للكراماستى توفى سنة ٨٩٩هـ تحقيق دكتور أحمد حجازى السقا طبعة المكتب الثقافى ١٩٩٠م .
* **الوجيز** لأبى الحسن الواحدى توفى سنة ٤٦٨هـ طبعة عيسى الحلبى .
* **الورقات** للجوينى طبعة صبيح .
* **الوصول إلى الأصول** لأحمد البغدادى ٥١٨هـ تحقيق دكتور عبد الحميد على أبو زنيد طبعة مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(هـ)

* **هداية الراغب** لعثمان أحمد النجدى طبعة إحياء الكتب العربية .
* **الهداية** لبرهان الدين المرغينانى توفى سنة ٥٩٣هـ طبعة مصطفى الحلبى .

* * *



فهرس الجزء الثالث

حرف القاف

حرف النون

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٧٦٥٩ / ١٩٩٩

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدى ـــ ١١٢٣١

